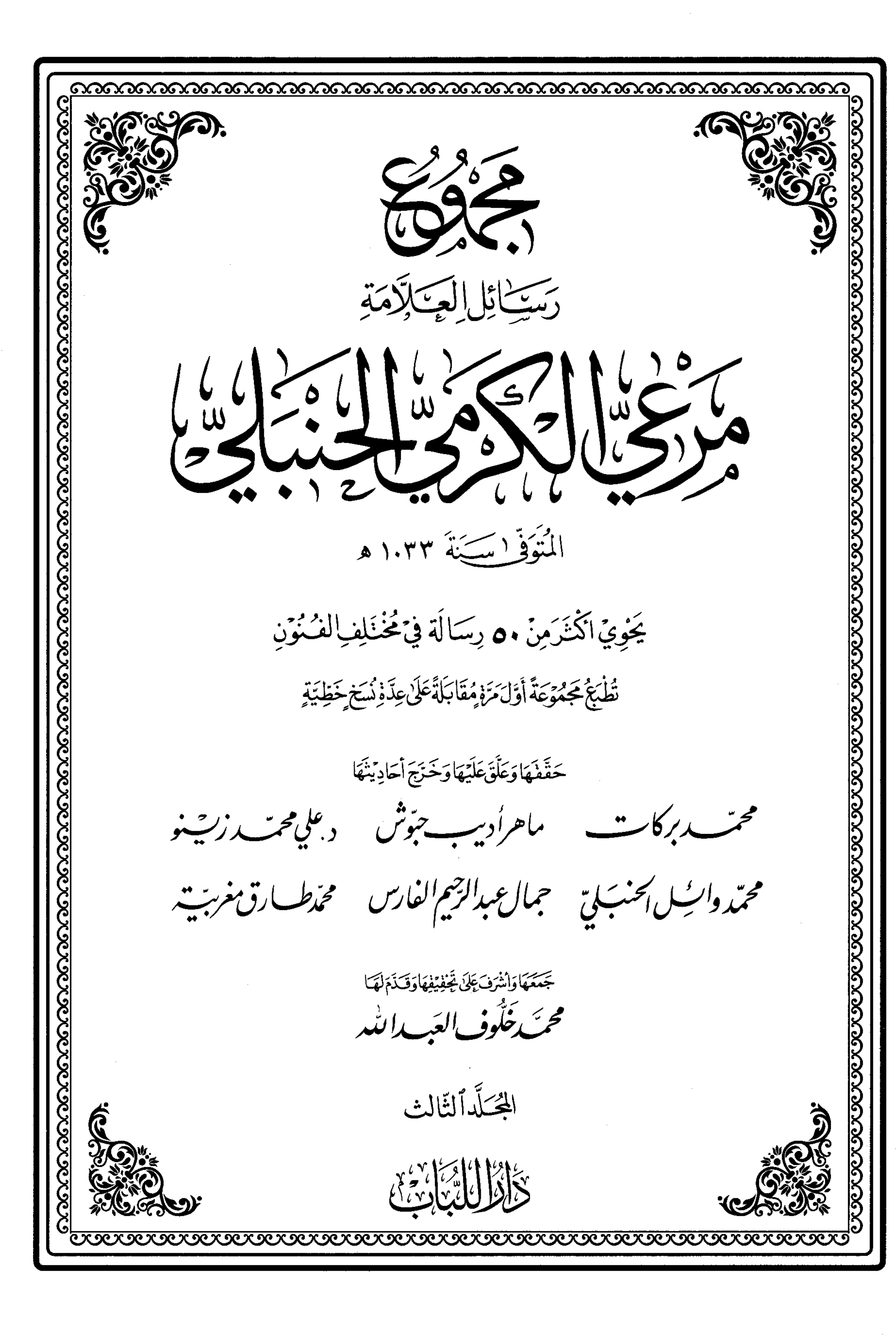


مجموع

رسائل العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

يحوي أكثر من ٥٠ رسالة في مختلف الفنون

تطبع مجموعة أول مرة مقابلة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها

محمد بركات — ماهر أديب حبوش — د. علي محمد زينو

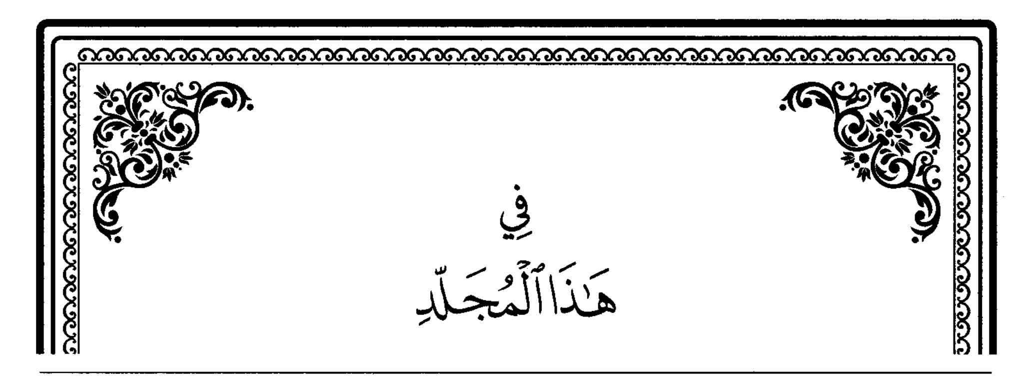
محمد وائل الحنبلي — جمال عبد الرحيم الفارس — محمد طارق مغربية

جمعها وأشرف على تحقيقها وقدم لها

محمد خلوف العبد الله

المجلد الثالث

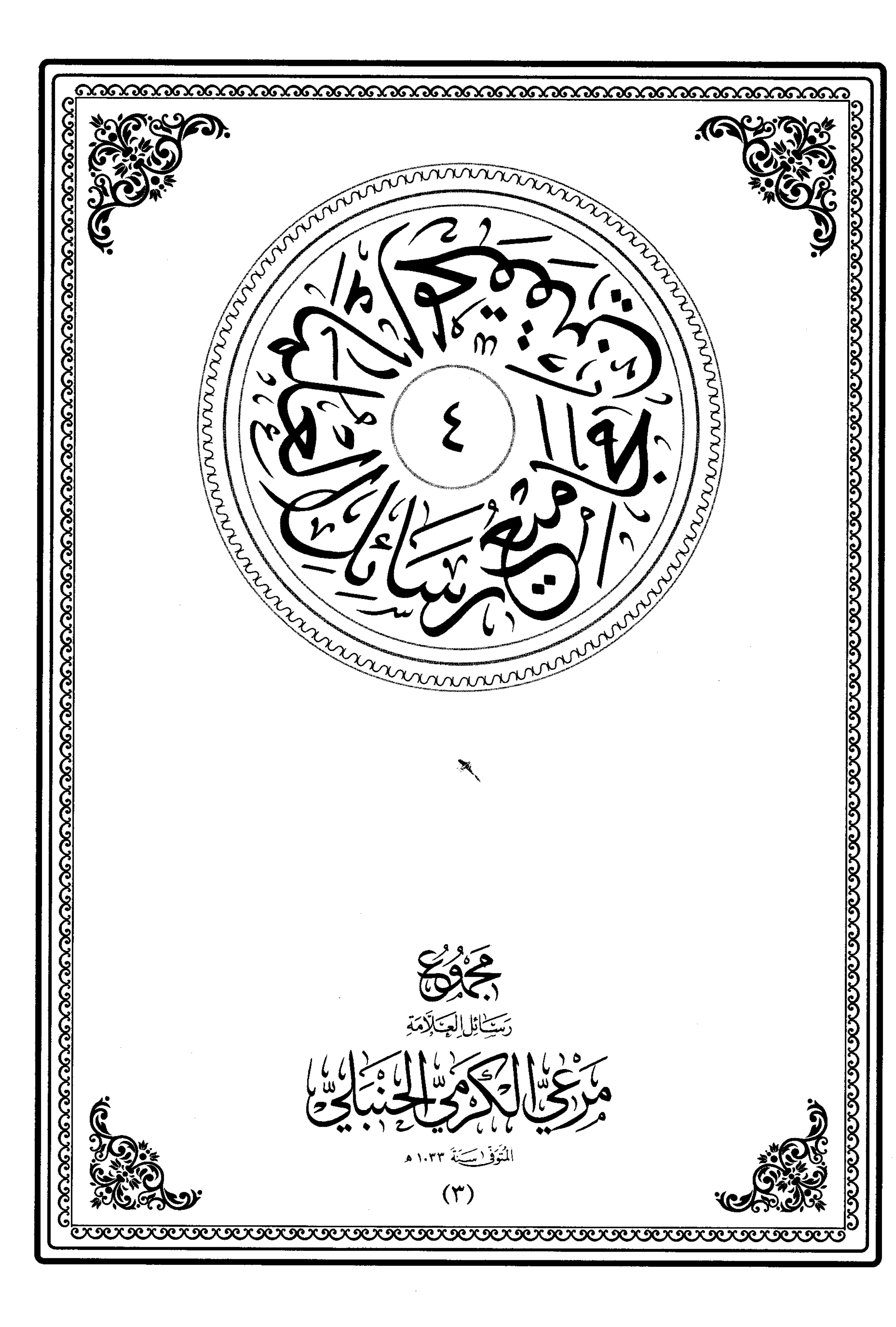
دار اللباب

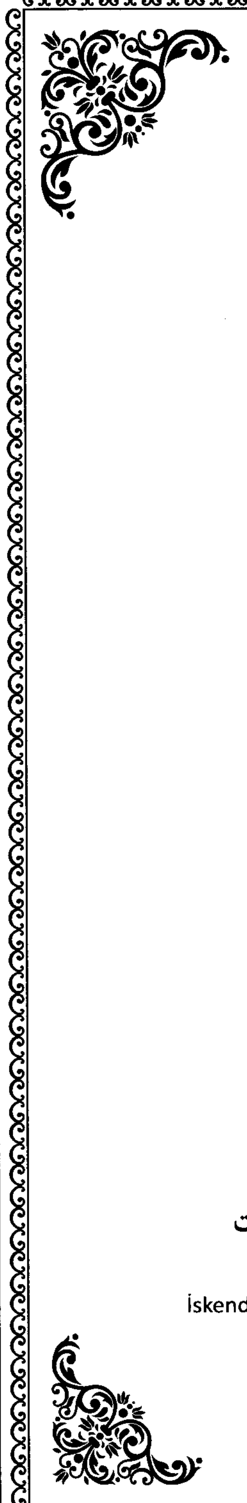


في هذا المجلد

الموضوع	الصفحة

* * *


٤
مجموع
رسائل العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ
(٣)



الطبعَة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



9 786052 279199

الخطوط بقلم: عدنان الشّيخ عثمان

الإخراج الفنّي: خالد محمّد ياسين علوان



تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كرتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥



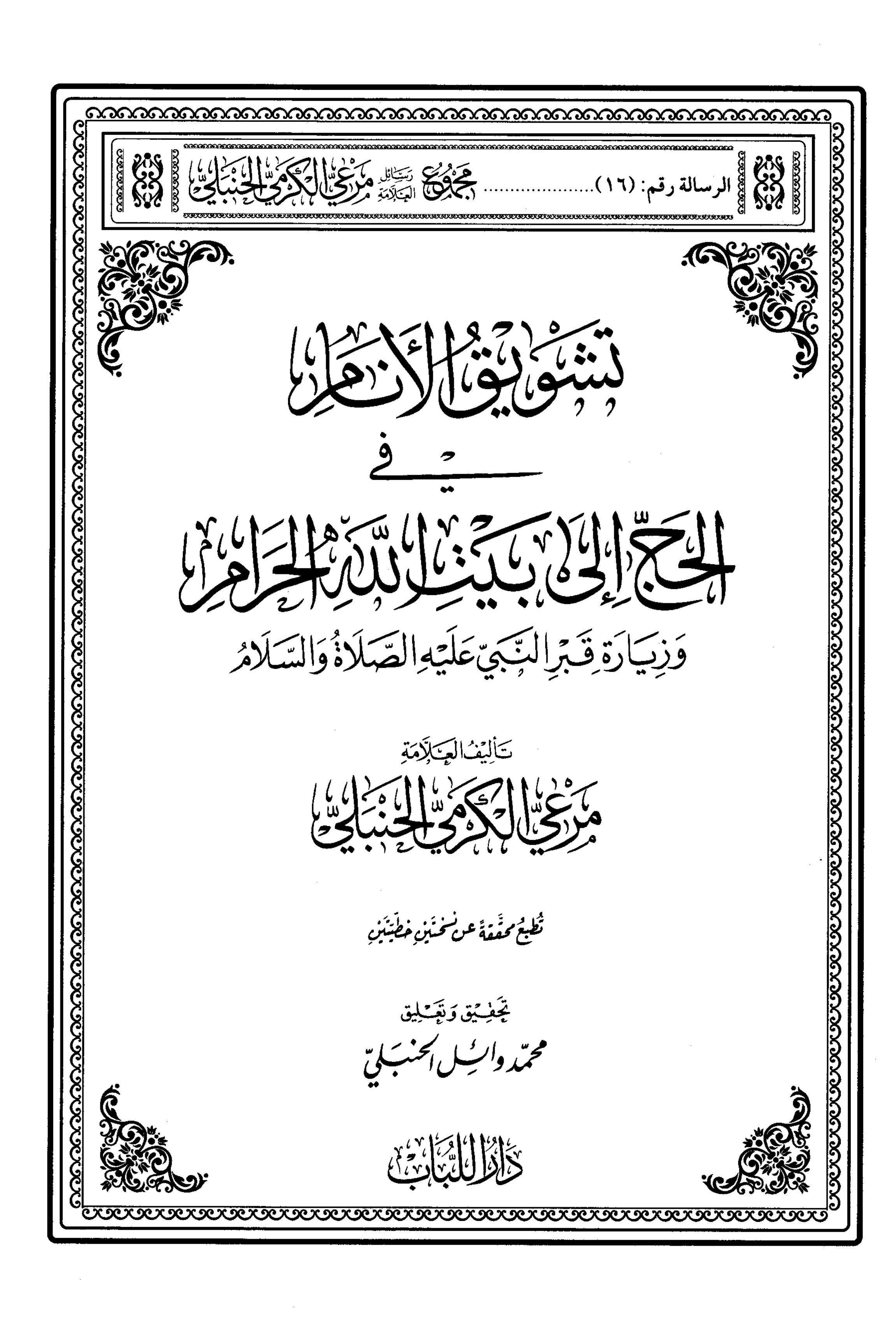


İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com



مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي .... الرسالة رقم: (١٦)

تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام

وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام

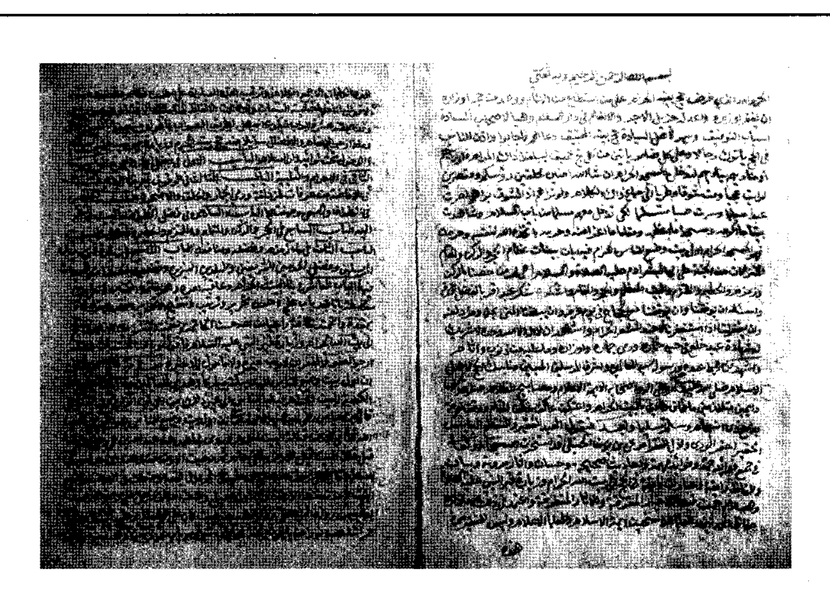
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي

طبع محققة عن نسختين خطيتين

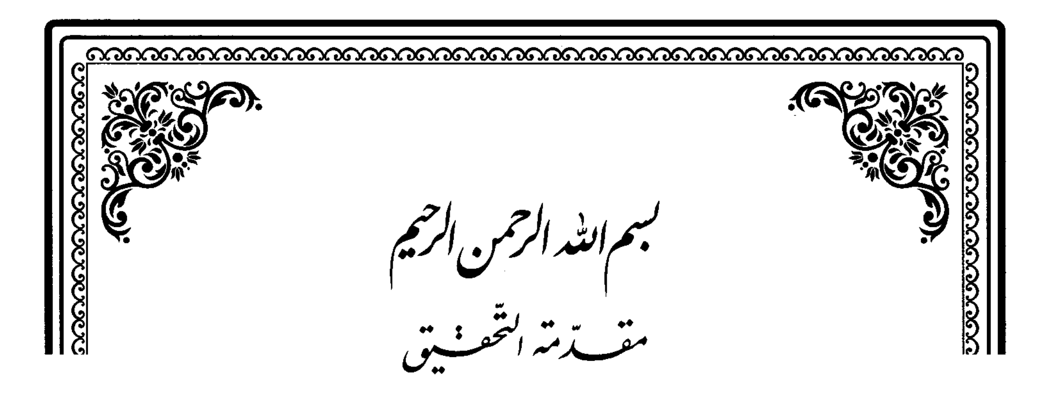
تحقيق وتعليق
محمد وائل الحنبلي

دار اللباب

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



مكتبة دار الكتب المصرية (ص)



الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبِه أجمعين.

أما بعدُ:

فقد جَعل الله تعالى الحجَّ إلى بيته الحرام رُكنًا مِن أركان الإسلام، وأودع في قلوب عبادِه الشوقَ للمناسك مع الإحرام، تَهوي إليه قلوبُ المسلمينَ مِن لدن نبيِّ الله إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلام، ومُقتدينَ بفعل نبيِّنا محمدٍ عليه أكملُ الصلاةِ وأتمُّ السلام.

فألَّف العلماءُ قديمًا كُتبَ المناسكِ وأَفردوها، وأَودعوا ما رُوي فيها مِن آثارٍ وأخبارٍ وجَمعُوها...

ولعلَّ مِن أقدم كُتب المناسكِ التي وصلتْنا «كتابُ المناسك» للإمام سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ البصري (ت١٥٦هـ)، وهو في ثلاثةِ أجزاء حديثيَّةٍ وَصَلنا منه الجزءُ الأوَّل[1].

ثم غدتْ أعمالُ الحجِّ والمناسكِ داخلَ مصنَّفاتِ الحديثِ والفقه، بل وأُفردتْ مسائِلُها أيضًا بمصنَّفاتٍ فقهيَّةٍ مُستقِلَّة.

---

(١) وقد طُبع هذا الكتابُ بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري جزاه الله خيرًا.

ومِن هذه المصنَّفات المُفردَةِ بأحكام الحجِّ: «**تشويقُ الأنام في الحجِّ إلى بيت الله الحرام وزيارةِ قبرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام**»، لأحد أعلامِ المذهبِ الحنبليِّ وفقيهٍ مِن كبار فقهائِه، وهو الإمامُ المُحقِّقُ مَرْعيُّ بنُ يوسفَ الكَرْميُّ (ت١٠٣٣هـ)، عليه رحمةُ الله ورضوانُه.

وقد صَنَّف هذا الكتابَ وألَّفه جامعًا فيه بينَ الفقهِ والفضائل، وبينَ اللطائفِ والرَّقائق.

ومِن تمام فوائدِ هذا الكتاب: أنه يَذكر فيه أحيانًا أقوالَ المذاهب الأربعة، ولا يَقتصر فيه على المذهب الحنبليِّ فقط.

والقارئُ لهذا الكتاب يُدركُ الموسوعيةَ التي كان عليها المؤلِّف، ويستشِفُّ سعةَ مكتبته، فهو يَنقل عن كثيرٍ مِن كُتب التفسير والحديث، والفقهِ والأصول، والفضائلِ والتاريخ.

فإنك سترى في هذا الكتاب فقهًا وتشويقًا، وأحكامًا وتاريخًا، لا سيَّما ما يتعلَّق بتاريخ الشعائرِ وأماكنِ النُّسك، بل إنَّ المؤلِّفَ توسَّع في ذلك رحمه الله تعالى وجزاه خيرًا، مما جَعل الكتابَ يصلح للعامة والخاصَّة، وللعالِم وطالبِ العلم، يُفقِّهُهم ويَشرح صدورَهم، يُمسِّكهم بظاهر العبادات ومقاصدِها.

وبعدَ أنْ انتهى المُصنِّفُ مِن تأليف كتابِه هذا «تشويقِ الأنام» عَمَد إلى اختصارِه بكتابٍ آخرَ سمّاه: «**مُحرِّكَ سواكنِ الغرام**»، وكان بينَ تأليفِ الأصل واختصارِ المُختَصر ستةُ أيامٍ فقط! فلله دَرُّه على همَّتِه وعزيمتِه[1].

ولا يَسعني هنا إلا أنْ أُذكِّر طلبةَ العِلم وأهلِه بكتابَين نافعَين شاملَين لمناسك

(١) وانظر مقدَّمةَ «مُحرِّكِ سواكن الغرام»: الآتية بعد هذه الرسالة في هذا المجموع.

الحجِّ وتاريخِ أماكنِها، مع ذِكرٍ لأقوالِ أئمَّةِ السلف المُجتهدِين، بل إنه ظهر معي بجلاء أنَّ المؤلِّفَ ـ رحمه الله تعالى ـ كثيرًا ما رجع إليهما، واعتمد عليهما، وهما:

١ ـ «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»، للإمام الفقيه عبد العزيز بن محمد ابن جماعةَ الكِنانيِّ الشافعي (ت٧٦٧هـ).

٢ ـ «البحر العميق في مناسك المُعتمِر والحاجِّ إلى البيت العتيق»، لقاضي مكةَ ومُفتيها أبي البقاء محمدِ بنِ أحمدَ المكيِّ الحنفي (ت٨٥٤هـ).

هذا، وقد أكرمني الله تعالى وعشتُ مع هذا الكتاب مدَّةً مِن الزمن، فتفقَّهتُ به وتعلَّمت، وصحبتُه في الحِلِّ والحرم، فاعتمدت في تحقيقهِ على نُسختينِ خطِّيتينِ هما: نسخةُ دار الكتبِ المصريَّةِ ورمزُها (ص)، ونسخةُ الجامعةِ الإسلاميَّةِ ورمزُها (ج).

وحاولتُ جاهدًا الرجوعَ لمصادر المؤلِّف الحديثيَّةِ والفقهيَّةِ والتاريخية وغيرِها، سواءٌ كان ذلك في عِداد المطبوعات أو المخطوطات، واستعنتُ بذلك على إثبات نصٍّ توخَّيتُ فيه الصحَّةَ قدرَ الاستطاعة، وعملتُ على عزوِ المسائل الفقهيةِ التي يُذكر فيها خلافٌ إلى مراجعِها في كُتب المذهب.

ثمَّ عارضتُ كتابَنا هذا «تشويق الأنام» مع مُختصرِه «مُحرِّكِ سواكن الغرام»، وأَفَدت مِن ذلك التحرِّيَ في صحَّة النصِّ، وترجيحِ فُروق النُّسخ.

وقد عَمَدت مِن خلال علاماتِ الضَّبطِ والترقيم ألا أُخِلَّ بالسَّجع الذي نحاه المؤلِّفُ وقَصَده، وبذلك تحلو قراءةُ الكتاب وتَطرَب الأذنُ بسماعه.

هذا وإني أَطلب مِن الله التوفيقَ والسَّداد، وأَرجو مِن أهل العلم وطلبتِه إرشادي لأيِّ ملاحظةٍ أو تنبيه، ولهم مني خالصُ الدعاء، ومِن الله الثوابُ والجزاء.

فيا أيها الحاجُّ والمُعتمر: كما أنه ينبغي عليك التفقُّهُ بأحكامِ العبادات وأفعالِها، حريٌّ بك أيضًا النظرُ والتفكُّرُ بمقاصدِها وحِكَمِها؛ كي تسموَ روحُك في عبادةِ الحجِّ بل وفي كلِّ عبادة...

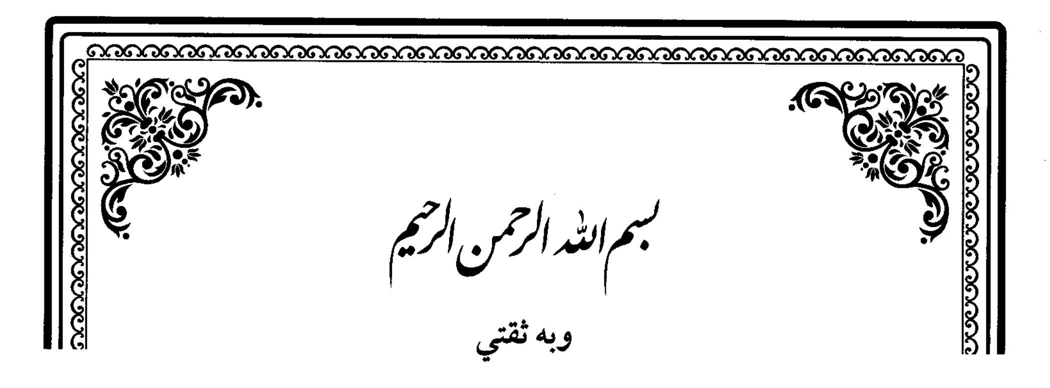
فحريٌّ بالحاجِّ أنْ يعودَ مِن حجِّه وقد أَدى أفعالَه، وحقَّق آدابَه وأهدافَه، عسى ربُّنا تبارك وتعالى أنْ يجمعَ كلمةَ المسلمين، الذين يَطوفون لبيتٍ واحد، ويَقصدون قبلةً واحدة، ويَقفونَ في عرفةَ بساعةٍ واحدة، إنه كريم جوادٌ برٌّ رحيم.

وأذكر ختامًا ما كان عليه بعضُ مشايخِنا رحمهم الله تعالى في دمشق، فكانوا إذا دخلتْ أيامُ الحجِّ أَوقفوا ما هم فيه مِن الكتب والدروس، وشَرعوا بقراءة كُتب الحجِّ وتعليمِ أحكامِها، كي يتعلَّمها مَن يُريد أداءَها، وحتى يعيشَ في أجوائها مَن لم يَكتب اللهُ له الذهابَ إليها، فيَصير المسلمُ بذلك مُشارِكًا لإخوانه في مشاعرهم وشُعورِهم، لعلَّ هذا يكون سببًا في توحيد صفوفِهم، وترابطِ قلوبِهم.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *



الحمد لله الذي فرض حجَّ بيتِه الحرام، على مَن استطاع مِن الأنام، ووعَدَ مَن حجَّهُ أو زارَه، أنْ يغفِرَ له[1] أوزارَه، وأعدَّ له جزيلَ الأجرِ والإنعامِ في دارِ السَّلام.

وهيَّأ لأصحابِ السَّعادةِ أسبابَ التَّوفِيق، ويسَّرَ لأهلِ السِّيادَةِ حجَّ بيتِه العتِيق، دَعاهم فأجابُوا: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾؛ ليبْلُغوا ذاكَ المرام.

فلو رأيتَهم إذا مُنادِيهم يُناديهم: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لرأيتَ عجبًا، ومِتَّ شَوقًا وطَرَبًا إلى سماع ذاكَ الكلام.

ولو تراهم إذ الشَّوقُ بَراهُم لصِرْتَ عبدًا مُسلِمًا، وسِرْتَ صبًّا مُستسلِمًا؛ لكي تدخلَ معهم مُسلِّمًا مِن باب السَّلام.

وشاهدتَ بيتًا ما أكرَمَه، ومسجدًا ما أَعظمَه، ومقامًا ما أعزَّ منه، وحَرَماً اتخَذَهُ اللهُ لنفسِه وحرَّمه، فهو المسجدُ الحرام.

أَوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للناسِ الكرام، فيهِ آياتٌ بيِّناتٌ عِظام، الحَجَرُ والرُّكنُ والمقام، المُنزَلاتُ مِن الجنَّةِ على أبي البشَرِ آدمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

---

(١) «له» ليست في (ص).

أحمـدُه مَـن خصَّنـا بالرُّكـنِ وزمـزم، والحَطيـمِ والملتـزَم، والبيـتِ المعظَّم، والحِجْـرِ والمقام.

وأَشكرُه شُكرَ عبدٍ أقرَّ له بالفضْلِ وعرَفَه، وأسأله أنْ يُوفِّقَنا وأنْ يُوقِفَنا مع الحجَّاجِ في يومِ عرفَة، وأنْ يُبلِّغَنا المُنى بمِنًى ومُزدلِفَة، وأنْ يَغفرَ لنا إذا استَغفرناهُ عندَ المشعرِ الحرام.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، شهادةَ عبدٍ خَلعَ في حُبِّه خِمارَه، ورمَى جمارَه وأوزارَه، وما عليه مِن ذُنوبٍ وآثام.

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه سيِّدُ العالمِين، وأشرَفُ المرسَلِين، المبيِّنُ مناسِكَ الحجِّ لأهلِ الإسلامِ.

صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه الأئمَّةِ الأعلام، ومصابيحِ الظَّلام، صلاةً وسلامًا دائمَينِ مُتلازِمَين ما طافَ طائفٌ بالبيت الحرام، واعتكف عاكفٌ خلْفَ المقام، ووَقفَ بعرفةَ واقِفٌ بدمْعٍ ذي انسجام، وسلَّمَ تسلِيمًا كثيرًا.

وبعدُ:

فيقـول العبـدُ الفقيـرُ والمنقَطِـعُ البائـسُ الحقيـر، أحقَـرُ الـورى وأذَلُّ الفُقَرا، مَرعِـيُّ بـنُ يوسـفَ الحنبليُّ:

قد استخرتُ اللهَ سبحانه وتعالى في جمع فرائدَ جمةٍ، وفوائدَ مُهمَّةٍ، وأحادِيثَ صحيحةٍ وحسان، وآثارٍ مرويَّةٍ وبيان، وألفاظٍ رائقَةٍ، وعِباراتٍ فائقَةٍ، في الحَجِّ إلى بيتِ الله الحرام، وزيارةِ قبرِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

جمعتُ فيها الأخبارَ المفرَّقة، والآثارَ المتفرِّقة، واعتمدتُ في ذلك ما ذكَره حفّاظُ المحدِّثينَ والعلماءِ الراسِخين، أئمَّةِ الإسلامِ والعلماءِ الأعلام.

وليس للفقيرِ مِن هذه الكلماتِ إلا جمْعُ الكَلام، وترتيبُ هذه العباراتِ على أحسنِ نظام.

وقد عَزوتُ الأقوالَ لناقليها خشيةَ التَّبِعات، وأَوضحْتُ الألفاظَ لمتأمِّليها لاغتنام الدَّعوات، وقد جَعلتُه عشرةَ أبواب؛ ليكونَ أقربَ[1] إلى طريق الصَّواب.

فأقول مُستعينًا بالكبير المتعال، ومنه أرجو الإنعامَ والإفضال، سائلًا منه حجَّ بيتِه الحرام، وزيارةَ قبرِ نبيِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلام، والدُّخولَ تحتَ لوائِه إلى دار السَّلام:

ـ البابُ الأوَّلُ: في فضلِ الحَجِّ والعُمرة.

ـ البابُ الثَّاني: في الإحرام والتَّلبية.

ـ البابُ الثَّالثُ: في الوُقُوف بعرفة.

ـ البابُ الرَّابعُ: في الإفاضَة مِن عرَفاتٍ لمزْدلِفةَ ومِنًى، ورمي الجِمار، والحلْقِ والأُضحِيَة.

ـ البابُ الخامسُ: في الطَّوافِ والسَّعيِ وصِفَتِهما.

ـ البابُ السَّادسُ: في فضْل الطَّوافِ بالبيت والنَّظرِ إليه.

ـ البابُ السَّابعُ: في الحَجَر والرُّكنِ والمقام، والملتزَمِ والحطيمِ ودُخُولِ البيت.

ـ البابُ الثَّامنُ: في ماء زمزمَ وفضْلِه ومنافعِه.

ـ البابُ التَّاسعُ: في زيارةِ قبرِ سيِّدِ المرسلين، وفضْلِ الحرمَينِ الشَّريفَين، والبلدَينِ النَّيرَين، وتضعِيفِ الحسناتِ والسَّيئاتِ فيهما.

---

(١) في (ص): «أسهل».

ـ البابُ العاشرُ: في بناء البيتِ الحرامِ، وعاقِبةِ أمرِه، وهو خاتمةُ هذا الكتاب.

وستمرُّ بك مفصَّلةً بابًا بعدَ باب، على أحسَنِ تحرِيرٍ وترْتيب، وتنقِيحٍ وتهذيب، وقد ابتدأتُه بمقدِّمةٍ وأتممْتُه بخاتمةٍ، راجِيًا مِن اللهِ سبحانَه حُسنَ الخاتمة، وسمَّيتهُ:

«تشْويقَ الأنامِ في الحجِّ إلى بيت اللهِ الحرامِ،

وزيارةِ قبرِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام»

فأقول وباللهِ المستعان، ومنه أرجُو العفوَ والغفران، لا ربَّ غَيرُه، ولا مأمُولَ إلا خيرُه.

* * *

[ذِكرُ بناءِ الكعبة]

المقدِّمة

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ إلى غيرِ ذلك من الآياتِ الواردةِ في التَّنزيل.

قال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾: هو الكعبةُ، وضعها اللهُ تعالى في الأرضِ قُبالَةَ البيتِ المعمُور[1].

ورَوى مجاهدٌ عن عبد الله بنِ عمرٍو[2] رضي الله عنهما قال: «خُلقِ البيتُ قبلَ الأرضِ بألفَي عامٍ، ثمَّ دُحيَت الأرضُ منه»[3].

وعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ بُقعةٍ وُضِعتْ في الأرضِ مَوضِعُ البيتِ، ثمَّ مُدَّتْ منها الأرضُ، وإنَّ أوَّلَ جَبلٍ وضعَه اللهُ عزَّ وجلَّ على وجه الأرضِ أبو قُبَيسٍ»، رواه البيهقيُّ[4].

وذكر وهبٌ: أنَّ البيتَ كان على عهْدِ آدمَ عليه السلامُ ياقُوتةً حَمراءَ تَتلهَّبُ نُورًا مِن ياقوتِ الجنَّة، لها بابٌ شرقيٌّ وبابٌ غربيٌّ مِن ذهبٍ مِن تِبر الجنَّة، وكان فيها

---

(١) أفرد العلامةُ الأزرقيُّ في كتابه «أخبار مكة» (١/ ٩٠) بابًا خاصًّا حولَ البيت المعمور، وما ورد فيه من الآثار، فلينظر.

(٢) في النسختين: «عمر»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٤٠)، ورجالُه رجالُ الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٨).

(٤) «شعب الإيمان» (٣٦٩٨)، وفيه: عبدُ الرحمنِ بنُ عليٍّ القُرشي، وثَّقه البيهقيُّ، وضعَّفه غيرُه.

ثلاثةُ قناديلَ مِن تِبر الجنَّة، فيها نورٌ تلتَهِبُ، بابُها مَنظُومٌ بنُجومٍ مِن ياقوتٍ أبيَضَ، والرُّكنُ يومئذٍ نجمٌ مِن نجُومِها ياقوتةٌ بَيضاءُ، ولم يزلْ على ذلك حتى كان زمنُ نوحٍ عليه السلام[1].

وقال أيضًا: إنَّ خيمةَ آدمَ ـ وهي الياقُوتَةُ ـ لم تزلْ في مكانِها حتى قَبض اللهُ آدمَ، ثمَّ رفعَها فبَنى بنو آدمَ موضِعَها شيئًا مِن الحجارة، فلم يزلْ مَعمُورًا حتى كان زمنُ الغرَقِ[2].

وقيل: إنَّ اللهَ تعالى بعث ملائكةً فقال: «ابنُوا لي بيتًا بمثال البيتِ المعمُورِ وقدْرِه، فبنَوا، فأَمر اللهُ عزَّ وجلَّ مَن في الأرضِ مِن خلقِه أنْ يطُوفُوا بالبيتِ كما يَطوف[3] أهلُ السَّماءِ بالبيتِ المعمُورِ»، رواه ابنُ الجوزيِّ[4] عن عليِّ بنِ الحسينِ[5] رضي الله عنهما.

وقيل: «لما أَهبط[6] آدمَ من الجنَّةِ قال: يا آدمُ، ابنِ لي بيتًا بحذاءِ بيتي الذي في السَّماءِ، تتعَبَّد فيه أنتَ وولدُكَ، كما تتعبَّدُ ملائكتي حولَ عرشي، فهبطَتْ [عليه][7] الملائكةُ، فحفر[8] حتى بلغ الأرضَ السَّابعةَ، فقَذفتْ فيه الملائكةُ

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٧٩)، بأسانيدَ عدةٍ ومتونٍ مختلفة، ولا تخلو مِن ضعف.

(٢) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٧٥) وفيه ضعف.

(٣) في النسخ: «يطوفوا»، والمثبتُ مِن المصادر، وهو موافقٌ لسياق النَّص.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «الأزرقي»، وانظر «أخبار مكة» (١/ ٧٠).

(٥) في (ص): «الحسين بن علي»، والمثبتُ مِن المصادر.

(٦) في النسخ: «هبط»، والمثبتُ مِن المصادر.

(٧) «عليه» ليست في النسخ، بل هي مِن المصادر الحديثية.

(٨) في النسخ: «فحفرت»، والمثبتُ مِن المصادر.

الصَّخرَ حتى أشرفَ على وجهِ الأرضِ، وهبطَ آدمُ معه ياقُوتةٌ حمراءُ مجوَّفة[١]، لها أربعةُ أركانٍ بِيضٍ، فوضعَها على الأساسِ، فلم تزَلِ الياقوتةُ كذلكَ حتى رفعَها اللهُ تعالى إلى السَّماءِ، وبقِيتْ قَواعِدُه.

وبنى بُنو آدمَ بها مِن بَعدِها مكانَها بيتًا بالطِّينِ والحِجارةِ، فلم يزَلْ مَعمُورًا يَعمُرونَه ومَن بعدَهم، حتى زمنِ نوحٍ عليه السلامُ، وكان الغرقُ فخَفِيَ مكانُه.

فلما بعث اللهُ إبراهيمَ عليه السلامُ طلبَ الأساسَ أساسَ الملائكةِ ليَبنيَ عليه، فضَربَ جبريلُ عليه السلامُ بجناحِه الأرضَ، فأبرز عن أُسٍّ ثابتٍ على الأرْضِ السُّفلى، فقَذفتْ فيه الملائكةُ من الصَّخر ما لا يُطيقُ حملَ[٢] الصَّخرةِ منها ثلاثونَ رجلًا، وبنى عليه البيتَ»[٣].

وسيأتي آخرَ الكتابِ صِفةُ بنائه إنْ شاء اللهُ تعالى.

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا قال: «بَعث اللهُ جبريلَ إلى آدمَ وحوّاءَ فقال لهما: ابنِيا لي بيتًا، فخَطَّ جبريلُ لهما[٤]، فجَعل آدمُ يحفِرُ وحوّاءُ تنقُلُ، حتى أجابه الماءُ فنُودِيَ مِن تحتِه: حَسبُكَ يا آدمُ، فلما بناهُ أَوحى اللهُ تعالى إليه أنْ يَطوفَ به، وقيل له: أنتَ أوَّلُ الناس، وهذا أوَّلُ بيتٍ، ثمَّ تناسَخَت القرونُ، حتى رَفَع إبراهيمُ القواعِدَ منه»، أخرجه البيهقيُّ في «الدَّلائل»[٥].

---

(١) في النسخ: «محفورة»، والمثبتُ مِن المصادر.

(٢) هذه العبارة كان فيها خللٌ في النسخ، صحَّحتُها مِن المصادر.

(٣) هذا الخبر مجموعٌ مِن عدَّة أخبار، انظر «أخبار مكة» (١/ ٧٢، ٨٣).

(٤) «لهما» ليست في النسخ، وهي مِن المصادر.

(٥) «دلائل النبوة» (٢/ ٤٥) مطوَّلاً، وقال عقبَه: «تفرَّد به ابنُ لهيعةَ مرفوعًا».

وعن عطاءٍ أنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه: سأل كعبًا فقال: أخبِرْني عن هذا البيتِ ما كان أمْرُه؟

فقال: «إنَّ هذا البيتَ أنزلَه اللهُ مِن السَّماءِ ياقُوتةً حمراءَ[1] مجوَّفةً مع آدمَ، فقال: يا آدمُ، إنَّ هذا بيتِي فطُفْ حولَه، وصلِّ حولَه كما رأيتَ ملائكتي يَطُوفونَ حولَ عَرشي ويصَلُّونَ، ونزلَتْ معه الملائكةُ فرفَعُوا قواعِدَه مِن حجارةٍ، ثمَّ وُضِع البيتُ على القَواعِد، فلما أغرَقَ اللهُ قومَ نوحٍ رفعَهُ وبقيتْ[2] قواعِدُه»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[3].

ورُوي عن ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ آدمَ عليه السلامُ لما هَبطَ في الأرضِ خرَّ ساجِدًا مُعتذِرًا، فأَرسل اللهُ له جبريلَ بعدَ أربعينَ سنةً يُعْلِمه بقَبولِ تَوبتِه، فشَكا إلى اللهِ ما فاتَه مِن الطَّوافِ بالعَرش، فأَهبَطَ اللهُ له البيتَ المعمُورَ، وكانَ ياقُوتةً حمراء تُحيط به كواكِبُ بيضٌ مِن ياقوتِ الجنَّة، فأضَاءَ نُورُه ما بينَ المشرق والمغرب، فنفَرتْ لذلك النُّورِ الجنُّ والشَّياطين وفزِعُوا، فرَقَوا في الجوِّ يَنظرونَه، فلما رأَوْه مِن مكةَ أقبَلوا يُريدونَ الاقترابَ إليه، فأرسل اللهُ ملائكةً فقاموا حوالَي الحرَمِ في مكانِ الأعلامِ اليومَ ومَنعُوهم، فمِن ثَم ابتدأ اسمُ الحرَم»[4].

ورَوى الخطيبُ[5] عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أمرَ اللهُ جبريلَ

---

(١) «حمراء» ليست في مطبوعة «شعب الإيمان».

(٢) في (ج): «وبيقة»، وهو تحريف.

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٢).

(٤) أورده ابنُ الجوزيِّ في «مثير الغرام الساكن» (ص١٤٣).

(٥) «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥١٩)، وفي سنده وضّاع.

أنْ يَنزِلَ بياقوتةٍ مِن الجنَّةِ فهَبطَ بها، فمسَحَ بها رأسَ آدمَ فتناثرَ الشَّعرُ منه، فحيثُ بلغ نُورُها صارَ حرَمًا».

ونُقل عن وهبٍ: أنه لما نزل آدمُ اشتَدَّ بكاؤُه وحزنُه، فوضَعَ اللهُ له خَيمةً مِن ياقُوتةٍ حمراء مِن الجنَّةِ، فيها ثلاثُ قناديلَ موضِعَ الكعبةِ، فانتَهى نُورُها إلى محلِّ أنصابِ الحرَمِ[1].

وقيل: إنَّ إبراهيمَ عليه السلامُ لما بنى البيتَ وجاءَ له جبريلُ بالحَجرِ الأسودِ فوَضعه في مَوضعِه هذا، فأنارَ مِن سائرِ الجهاتِ لأنه مِن ياقوتِ الجنَّةِ، فجَعل اللهُ الحرَمَ إلى حيثُ انتَهى ذلكَ النُّورُ[2].

وقال السُّهَيليُّ[3]: «رُويَ في التفسير: أنَّ اللهَ تعالى لما قال للسَّماواتِ والأرضِ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ لم يُجبْه بهذه المقالةِ إلا أرضُ الحرَمِ، فلذلكَ حرَّمَها».

ولما قال إبراهِيمُ: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ نزل إليه جبريلُ فذَهبَ به فأَراه المناسِكَ، ووَقفَه على حُدودِ الحَرمِ، فكان إبراهيمُ عليه السلامُ يَجمعُ الحجارةَ، ويَنصِب الأعلامَ، ويَحثِي عليه التُّرابَ، وكان جبريلُ عليه السلامُ يُوقِفُه على الحُدودِ، فإبراهيمُ عليه السلامُ أوَّلُ مَن نصبَ أنصابَ الحرَم.

ولما فَتح النبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ يومَ الفَتحِ تميمَ بنَ أُسَيدٍ فجدَّدَها[4].

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٦٨٠) وفيه ضعف.

(٢) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٦٨٢) وفيه ضعفٌ.

(٣) «الروض الأُنف» (٢/ ٢٦٩).

(٤) في (ص): «فحددها»، وفي (ج): «فحدد»، والمثبتُ مِن المراجع.

ولما كانت خلافةُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه بعثَ أربعةً مِن رُؤوسِ قُريشٍ فحَدَّدوا أنصابَها.

وكذلك عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ أمرَ بتَحدِيدِ الأنصابِ[1].

وأنشدَ بعضُهم في بيانِ تحديدِ الحرَمِ فقال[2]:

وللحَرَمِ التَّحدِيدُ مِن أرضِ طَيبَةٍ ... ثلاثةُ أمْيالٍ إذا رُمْتَ إتقانَهْ

وسبعةُ أميالٍ عِراقٌ وطائِفٌ ... وجُدَّةُ عشْرٌ ثمَّ تسعٌ جِعِرَّانَهْ

ومِن يمَنٍ سبعٌ بتقدِيمِ سِينِه ... وقد كمُلَتْ فاشكُرْ لربِّكَ إحسَانَهْ

ولنرجِعْ لذِكرِ البيتِ:

فعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرُّكنُ والمقامُ ياقُوتتانِ مِن يواقِيتِ الجنَّةِ»، رواه الحاكم[3].

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرُّكنَ والمقامَ ياقُوتتانِ مِن يواقِيتِ الجنَّةِ، طمَسَ اللهُ نُورَهما، ولو لم يَطمِسْ نورَهما لأضاءَ ما

---

(١) عقد الأزرقيُّ في كتابه «أخبار مكة» (٢/ ٦٨٠) بابًا في ذِكر الحَرَم كيف حُرِّم، أورد فيه بعضَ الآثار حولَ ذلك فلينظر.

(٢) ذكر الأبياتَ الفاسيُّ في «شفاء الغرام»: (١/ ١٠٢) وزاد عليها:

وقد زيد في حدٍّ لطائفَ أربعٌ ... ولم يرضَ جمهورٌ لذا القولِ رُجحانَهْ.

ثم قال: «والبيتانِ الأَولانِ لا أعرف ناظمَهما، والبيتانِ الآخرانِ لجدِّي لأبي قاضي القضاة كمال الدِّين أبي الفضل محمدِ بنِ أحمدَ النُّويري الشافعي، قاضي مكةَ وخطيبِها، وعالمِ الحجاز في عصره، على ما وجدت في تأليفٍ له يُسمى: «المُعلِم بدية الحرِّ المسلم».

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٧)، وضعَّفه الذهبيُّ.

بينَ المشـرقِ والمغـربِ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ حِبّـانَ والحاكم[١].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ الحَجرَ والمقامَ ياقُوتتانِ مِن ياقُوتِ الجنَّةِ، طمَسَ اللهُ نورَهما، ولو لم يَطمِسْ نُورَهما لأضاءَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ» رواه ابنُ الجوزيِّ[٢].

وعـن ابـنِ عبّاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُما قـال: «أُنـزِلَ[٣] الرُّكنُ والمقامُ مـع آدمَ عليه السـلامُ ليلـةَ نزل، فلما أصبـح رأى الرُّكـنَ والمقامَ فعَرفَهمـا، فضمَّهما إليـه وأَنِسَ بهما»[٤].

وعنه أيضًا: «نزل آدمُ عليه السلامُ مِن الجنَّةِ معه الحجَرُ الأسودُ، وهو ياقُوتةٌ مِن يواقيتِ الجنَّةِ لولا أنْ طَمَسَ اللهُ ضَوءَه ما استطاع أحدٌ أنْ يَنظُرَ إليه»[٥].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصِ قال: «إنَّ جبريلَ نزل بالحجَرِ مِن الجنَّةِ، وإنه وضَعَه حيثُ رأيتُم، وإنكم لنْ تزالوا بخَيرٍ ما دام بينَ أظهركم، فتَمتَّعوا به ما استَطعتُم، فإنه يُوشِكُ أنْ يجيءَ زمَنٌ فيُرفَعُ به مِن حيث جاء»[٦].

---

(١) «مسـند أحمـد» (١١/ ٥٥٧)، «سـنن الترمـذي» (٢/ ٢١٨)، وقـال: «هـذا يُـروى عن عبـد الله بن عمـرٍو موقوفًـا، وفيـه عـن أنـسٍ أيضًـا، وهـو حديـثٌ غريـب»، «صحيـح ابـن حبـان» (٩/ ٢٤)، «المسـتدرك علـى الصحيحيـن» (١/ ٦٢٧)، وضعَّفـه الذهبـيُّ، ولكـنْ رووه كلُّهم عن عبـد الله بنِ عمـرٍو بـنِ العاص.

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦١).

(٣) في النسخ: «نزل»، والمثبتُ مِن المصادر.

(٤) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٤٩).

(٥) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٥٥).

(٦) «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٤٥)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): «ورجالُه رجالُ الصحيح».

وفي الحديث: «إنَّ اللهَ لا يُنزِلُ شيئًا مِن الجنةِ في الأرضِ إلا أعادَه إليها قبلَ يومِ القيامة»(١).

وعن عكرمةَ قال: «الرُّكنُ ياقُوتةٌ مِن يواقيتِ الجنَّة، وإلى الجنَّةِ مَصيرُه»(٢).

وسيأتي الكلامُ على هذا.

* * *

[حجُّ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسَّلام]

إذا تقرَّرَ هذا فاعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنه قد حجَّ البيتَ الحرامَ كثيرٌ مِن الأنبياءِ عليهمُ السَّلام.

وقد حجَّهُ آدمُ ونوحٌ وإبراهيمُ، ومَن بعدَهم مِن النَّبيِّين، وزارَه كثيرٌ مِن الأُممِ الماضِين، كما ستَسمع به وتراهُ إن شاء الله.

فعن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «لما حجَّ آدمُ لقيتْه الملائكةُ فقالوا: بَرَّ حجُّكَ يا آدمُ، لقد حجَجْنا هذا البيتَ قبلَكَ بألفَي عام»(٣).

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: «حجَّ آدمُ فقضَى المناسِكَ، فلمّا حجَّ قال اللهُ تعالى: يا آدمُ قد غفرْتُ لك، وأما ذرِّيتُكَ فمَنْ جاءَ منهم هذا البيتَ مُقِرًّا بذنبِه غفرْتُ له.

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٤٧) وفيه ضعف.

(٢) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٤٩).

(٣) جاء في «مسند الشافعي» (١/ ٢٨٠) مِن قول محمدِ بنِ كعبٍ القرظي، ورواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٨٦) عن ابنِ عبّاسٍ وغيرِه، وفي أسانيدها ضعفٌ شديد.

فحجَّ آدمُ فاستقْبلتْه الملائكةُ فقالوا: بَرَّ حجُّكَ يا آدمُ، لقدْ حجَجْنا هذا البيتَ قبلَكَ بألفَي عام»[١].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «إنَّ آدمَ عليه السلامُ حجَّ أربعِينَ حجَّةً مِن الهندِ على رِجلَيه».

قيل لمجاهدٍ: أفلا كانَ يركَبُ؟ قال: وأيُّ شيءٍ يحمِلهُ؟! أخرجه ابنُ الجوزِيِّ[٢].

وعن عطاءٍ قال: «هبَطَ آدمُ بالهندِ فقال: يا ربُّ، مالي لا أسمَعُ صوتَ الملائكةِ كما كنتُ أسمَعُها في الجنَّةِ؟

فقال: لخطيئتكَ يا آدمُ، انطلِقْ فابنِ لي بيتًا فتطوَّفْ بِهِ كما رأيتَهُمْ يتطوَّفون، فانطلَقَ حتّى أَتى إلى مكَّةَ فبَنى البيتَ، وكانَ موضِعُ قدَمَي آدَمَ قُرًى وأنهارًا أو عِمارة، وما بينَ خُطاهُ مفاوِزُ، فحجَّ آدمُ عليه السلامُ البيتَ منَ الهندِ أربعِينَ سنةً»، رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان»[٣].

وذَكرَ بعضُهم[٤]: «كانت خُطوةُ آدمَ مَسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ، وكانَ موضِعُ قدمِهِ عِمرانًا، وما تعدّاهُ مفاوِزَ».

وعن عطاءٍ: «إنَّ آدمَ هبطَ بأرضِ الهندِ ومعَه أربعةُ أعوادٍ مِن الجنَّة، فهيَ هذه

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٨٣) مطوَّلاً وفيه ضعفٌ شديد.

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٧٣) دونَ سند، وأخرج كلامَ ابنِ عبّاسٍ: البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٠) وفيه ضعفٌ.

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٠) وفيه ضعفٌ.

(٤) أخرجه عبدُ الرزاق في «المصنف» (٥/ ٩١)، من قول عطاءِ بنِ أبي رباح.

التي يتطيَّبُ الناسُ بها، وإنَّهُ حجَّ هذا البيتَ، وطافَ بينَ الصَّفا والمروةَ، وقَضى مناسِكَ الحجِّ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ(١).

وعن وهبِ بنِ مُنبِّهٍ: «لما حجَّ آدمُ أمرَ اللهُ جِبريلَ عليه السلامُ فعلَّمهُ المناسِكَ والمشاعرَ، وانطلَقَ به حتى أوقفَه بالمزدلِفةِ وبمنًى وعلى رميِ الجِمارِ، وأنزلَ عليه الصَّلاةَ والزكاةَ والصَّومَ والاغتِسالَ مِن الجنابةِ»، رواه البيهقيُّ(٢).

وعن سعيدِ بنِ سالمٍ: «أنَّ آدمَ عليه السلامُ حجَّ على رجلَيهِ سَبعِينَ حِجةً ماشِيًا، وإنَّ الملائكةَ لقيَتْه بالمأْزِمَينِ فقالوا: بَرَّ حجكَ يا آدمُ، إنا قدْ حَججْنا قبلَكَ بألفَي عامٍ»(٣).

وقُرِئ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسِ﴾ بكسرِ السِّينِ، مِن: نسِيَ، يعني: آدم(٤).

وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنه قال: «بلغني: أنَّ البيتَ وُضِعَ لآدمَ عليهِ السلامُ يطُوفُ به ويعبدُ اللهَ عندَه، وأنَّ نوحًا قد حجَّه وجاءَه وعظَّمه قبلَ الغَرَق، فلمّا أصابَ الأرضَ الغرَقُ ـ حينَ أهلَكَ اللهُ قومَ نوحٍ ـ أصابَ البيتَ ما أصابَ الأرضَ مِن الغَرَق، وكان

---

(١) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور، وأورده الصالحيُّ في «سبل الهدى والرشاد» (١/ ٢٠٩)، وعزاه لسعيد بن منصور في «سننه».

(٢) «شعب الإيمان» (١/ ٤٥١) مطوّلاً وفيه ضعفٌ.

(٣) «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٨٥)، عن «سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساجٍ قال: أخبرني سعيد»، وهو ابن جبير.

(٤) أورد هذه القراءةَ الشاذَّةَ: ابنُ جنيٍّ في كتابه «المحتسب» (١/ ١١٩)، ونسبها لسعيد بن جبير.

ربوةً حمراءَ معروفٌ مكانُه، ثمَّ لم يبعَث اللهُ نبيًّا [بعدَ إبراهيمَ عليه السلام][١] إلا حجَّهُ»، رواه البيهقيُّ[٢].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ الله مولى بني هاشمٍ [عن حمادِ بنِ سلمة، عن عطاءِ بنِ السائب، عن محمدِ بنِ سابط، عن النبي ﷺ][٣] قال: «كان النبيُّ مِن الأنبياءِ إذا هلكَتْ أُمَّتُه لحِقَ بمكةَ فتعبَّدَ النبيُّ فيها ومَنْ معَهُ حتى يموتَ، فماتَ بها نوحٌ وهودٌ وصالحٌ وشُعيبٌ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقبورُهم بينَ زمزَمَ والحِجْر»[٤].

وعن وهبِ بنِ مُنبِّهٍ قال: «خَطب صالحٌ الذينَ آمنُوا معَه فقال لهم: إنَّ هذه دارٌ قد سخِطَ اللهُ عليها وعلى أهلِها فاظعنُوا[٥] منها، فإنَّها ليسَتْ لكُم بدارٍ، فقالوا: رأيُنا لرأيكَ تبعٌ، فمُرْنا نفْعَلْ، قال: تلحَقُون بحرَمِ اللهِ وأمنِه، لا أَرى لكم دُونَه، فأَهلُّوا مِن ساعتِهم بالحجِّ، ثمَّ أحرَمُوا في العَباء[٦]، وارتحَلُوا قُلُصًا[٧] حمراءَ مُخطَّمةً بحبالِ اللِّيفِ، ثمَّ انطلَقُوا آمِّينَ[٨] البيتَ الحرامَ حتى ورَدُوا مكَّةَ، فلم يزالُوا بها حتى ماتُوا،

---

(١) ما بينَ معكوفَتين مِن «أخبار مكة» للأزرقي.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٨)، والنصُّ الذي ساقه المؤلِّفُ مأخوذٌ بلفظه مِن «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٢٧).

(٣) ما بينَ معكوفَين ساقطٌ من النسخ، وهو مِن «أخبار مكة» للأزرقي.

(٤) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٢١)، وهو ضعيف.

(٥) أي: سيروا واخرجوا منها.

(٦) نوعٌ من الكساء واسعٌ، انظر: «لسان العرب».

(٧) القَلُوص: الفَتيَّة من الإبل قبلَ أنْ تُتمَّ السنتَين، انظر: «لسان العرب».

(٨) أي: قاصدين.

فتلكَ قبورُهم غربيَّ الكعبةِ بينَ دارِ النَّدوةِ ودارِ بني هاشِمٍ، وكذلك فَعل هودٌ ومَن آمنَ معه، وشُعيبٌ ومَن آمنَ معَه»[١].

وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «حجَّ النبيُّ ﷺ فلمّا أتى وادِيَ عُسْفانَ قال: لقد مرَّ بهذا الوادِي نوحٌ وهودٌ وإبراهيمُ[٢] على بَكَراتٍ[٣] حُمْرٍ خُطمُهنَّ اللِّيفُ، وأُزرُهم العَباء، وأردِيتهُم النِّمارُ، يحجُّونَ البيتَ العَتيق»، رواه الواحدِيُّ[٤].

وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ لما حجَّ مرَّ بوادِي عسفَانَ قال: «لقد مرَّ بهذا الوادِي هودٌ وصالحٌ وموسَى عليهمُ السَّلامُ على بَكَراتٍ حُمْرٍ، خُطمُهنَّ اللِّيفُ، وعليهم العَباء، وأردِيتُهم النِّمارُ، يحجُّونَ البيتَ العَتيقَ»، رواه البيهقيُّ[٥].

وقال مقاتلٌ: «في المسجدِ الحرامِ بينَ زمزَمَ والمقامِ والرُّكنِ قبرُ سبعينَ نبيًّا، منهم: هودٌ وصالحٌ وإسماعيلُ، وقبرُ [آدمَ و][٦] إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ ويوسُفَ في بيتِ المقدسِ»[٧].

وعن عبدِ اللهِ بنِ ضَمرةَ قال: «ما بينَ الرُّكنِ إلى المقامِ إلى زمزَمَ قبرُ تسعةٍ

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٣٠) وفيه ضعفٌ.

(٢) الذي في «المسند»: «هود، وصالح»، والمثبتُ موافقٌ لما في النسخ و«تفسير الواحدي».

(٣) بَكَرات: جمع بَكَرة، وهي الفتيَّة مِن الإبل.

(٤) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٣/ ٢٦)، وفيه زمعةُ بنُ صالح: تُكلِّم فيه، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٧) وهو ضعيفٌ.

(٥) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٨) وفيه ضعفٌ.

(٦) ما بين معكوفَتين من «أخبار مكة».

(٧) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٢٩)، وإسنادُه حسنٌ.

وتسعينَ نبيًّا جاؤوا حُجّاجًا فقُبِروا هنالكَ»، رواه الأزرَقيُّ[١] والبَيهقِيُّ وقال: «سبعةٍ وسبعِينَ نبيًّا»[٢].

وقال محمدُ بنُ إسحاقَ: «كانَ إبراهيمُ عليه السلامُ يحُجُّ كلَّ سنةٍ على البُراقِ، قال: وحجَّتْ بعدَ ذلك الأنبياءُ والأُممُ، قال: وحجَّ إسحاقُ وسارةُ من الشّام»[٣].

وعن مجاهدٍ أنه قال: «حجَّ موسى عليه السلامُ على جملٍ أحمرَ، فمرَّ بالرَّوحاءِ[٤] عليه عباءتانِ قَطوانيَّتانِ[٥]، مُؤتزِرًا بإحداهما مُرتديًا بالأُخرى، فطافَ بالبيتِ، ثمَّ سعى بينَ الصفا والمروة، فبينَما هو يطُوفُ ويُلبِّي بينَ الصَّفا والمروةِ إذ سمِعَ صَوتًا مِن السَّماءِ وهو يقول: لبَّيكَ عبدِي أنا معَك، قال: فخرَّ مُوسى عليهِ السلامُ ساجِدًا»[٦].

وعن كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو عن جدِّهِ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ في مسجِدِ الرَّوحاءِ، ثمَّ قال: هذا سَجاسِج[٧] وادٍ مِن أودِيةِ الجنَّةِ، لقد صلّى في هذا المسجِدِ قبلِي سبعُونَ نبيًّا، ولقد مرَّ به موسى بنُ عِمرانَ حاجًّا ومُعتَمِرًا[٨] بسبعِينَ ألفًا مِن بني إسرائيلَ على ناقةٍ ورقاءَ، عليه عباءتانِ قَطوانيَّتانِ»، رواه ابنُ الجوزيِّ[٩].

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ١٢١)، وإسنادُه حسنٌ.

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٦٠).

(٣) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٢٠) بتصرف.

(٤) الرَّوْحاء: منزل بين مكة والمدينة.

(٥) القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٨٥).

(٦) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٢١)، وإسنادُه حسنٌ.

(٧) سَجاسِج: هي أرضٌ ليست بصلبةٍ ولا سَهلة، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٤٣).

(٨) في مطبوعة «مثير الغرام الساكن»: «أو معتمرًا».

(٩) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٧٦) وفيه ضعف.

وعن عثمانَ بنِ ساجٍ قال: أخبرني صادِقٌ أنه بلغَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: لقد مرَّ بفجِّ الروحاءِ سبعُونَ نبيًّا على نُوقٍ حُمْرٍ، خَطمُها اللِّيفُ، لَبوسُهم العَباء، وتلبِيتُهم شتّى، فيهِم يونسُ بنُ متّى، وكانَ يونُسُ يقولُ: لبَّيكَ فرّاجَ الكُروبِ لبَّيك، وكانَ مُوسى يقولُ: لبَّيكَ لبَّيكَ أنا عَبدُكَ، لبَّيكَ لبَّيكَ، قال: وتلبِيةُ عيسى: لبَّيكَ أنا عَبدُكَ ابنُ أمتِكَ بنتِ عبدَيكَ لبَّيكَ»، رواه الأزرقيُّ[1].

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعُسْفانَ وقال: «لقد مرَّ بهذه القريةِ سبعُونَ نبيًّا، ثيابهُم العَباء، ونعالهم الخُوصُ»، رواه ابنُ أبي حاتمٍ[2].

وعن مجاهدٍ أنه قال: «حجَّ خمسَةٌ وسبعونَ نبيًّا، كلُّهم قد طافُوا بالبيتِ العتِيقَ[3]، وصَلَّوا في مسجدِ منًى، فإن استطَعْتَ ألا تفوتَكَ الصَّلاةُ في مسجدِ منًى فافعَلْ»، رواه الأزرقيُّ[4].

ويُروى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلّى في مسجدِ الخَيفِ سبعونَ نبيًّا فيهم موسى بنُ عمرانَ»[5].

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ١٢١)، وإسنادُه حسنٌ.

(٢) «العلل لابن أبي حاتم» (٥/ ١١٩)، وقال: «هذا حديث موضوع بهذا الإسناد».

(٣) «العتيق» ليست في «أخبار مكة»..

(٤) «أخبار مكة» (١/ ١٢٢)، وإسنادُه حسنٌ.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٤٥٢)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧): «وفيه عطاءُ بنُ السائب، وقد اختلط»، ورواه مِن الطريق نفسِه: الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤/ ٢٦٦). وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٧).

وفي «معجم الطبرانيِّ الكبير»[١] عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ فيه قبرَ سبعينَ نبيًّا»، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم أجمعين.

ويُروى: أنَّ قبرَ أربعِمئةِ نبيٍّ ماتُوا بالقُمَّلِ بمسجدِ الخَيف[٢].

وعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قال: «حجَّ البيتَ ألفُ نبيٍّ مِن بني إسرائيلَ لم يَدخلوا[٣] مكَّةَ حتى وضَعُوا نعالَهم بذِي طُوى»[٤].

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٤١٤)، ورواه مِن الطريق نفسِه البزارُ كما في «كشف الأستار»: (٢/ ٤٨)، وقال الحافظ ابنُ حجر في «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٧٦): «هو إسنادٌ صحيح»، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٧) «ورجالُه ثقاتٌ».

(٢) جاء في «تفسير ابن عرفة» (١/ ٣٠٨): «قال الإمام مالك في «جامع العُتبيَّة»: بلغني أنه مات في مسجد الخَيف كذا كذا كذا نبي، ماتوا كلُّهم بالقُمَّل والجوع، قال ابن رشد: لزهدهم في الدنيا، أو لأنَّ الله تعالى يَبتلي عبادَه المؤمنينَ بالإذاية ليصبروا فيه، فيَعظمَ أجرُهم عندَ الله»، ولا يخفى ما في كتاب «العُتبيَّة» من الخطأ الكثير، كما في «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٥٤).
وجاء في «البيان والتحصيل» (١٨/ ١٤٣) الذي هو مِن شروح «العُتبيَّة»: «قال ابن القاسم: حدثني سليمانُ بنُ القاسم أنه مات في مسجد الخيف ـ يريد مسجدَ منى ـ أربعةُ آلافٍ من الأنبياء، ما قتلهم إلا القُمَّلُ والجوع. قال محمد ابنُ رشد: هذا مما يُصاب به الأنبياءُ ليجازوا بالصبر عليه، والتسليمِ لأمر الله والرضا بقدره»، والله أعلم بصحة ذلك.

(٣) في (ج): «يدفنوا»، وهو تحريف.

(٤) ذكره بهذا اللفظ: الصالحيُّ في «سُبل الهدى والرشاد» (١/ ٢٤٥)، وعزاه لأبي ذرٍّ الخُشَنيِّ في «المناسك»، ولعلها محرفةٌ عن: (أبي ذر الهروي)، فهو صاحبُ كتابِ «المناسك»، ونَقل عنه الصالحيُّ في عدَّةِ مواضعٍ، وأما: (أبو ذرٍّ الخُشني) فلغويٌّ لم يَذكروا له مصنَّفًا في الفقه أو المناسك، والله أَعلم.
وروى نحوَ هذا الأثرِ عن ابن الزبير: ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» (١٣٩٨١، ١٣٩٨٥)، ورُوي بمعناه عن مجاهدٍ في «المصنف» أيضًا: (١٣٩٨٦)، وكذلك في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٨)، وانظر «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٨٧).

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «والذي نفسي بيدِه ليُهِلَّنَّ ابنُ مريمَ مِن فجِّ الرَّوحاءِ[١] بالحجِّ أو بالعُمرةِ»، رواه البيهقيُّ[٢].

وورد أيضًا[٣]: «يحُجُّ عيسى ابنُ مريمَ إذا نزل في سبعينَ ألفًا فيهم أصحابُ الكهف، فإنهم لم يمُوتُوا ولم يحجُّوا»، رواه ابنُ الجوزيِّ[٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهُما: «حجَّ الحوارِيُّونَ فلمّا دخلُوا الحرمَ مَشَوا تعظِيمًا للحرَم»[٥].

وعنه قال: «كانت الأنبياءُ عليهم السَّلامُ يدخُلُونَ الحرَمَ مُشاةً حُفاةً، ويطُوفونَ بالبيتِ، ويقضُونَ المناسِكَ حُفاةً مُشاةً»، رواه ابنُ ماجهْ موقوفًا، والعُقَيليُّ عن أبي موسى الأشعريِّ مرفوعًا[٦].

---

(١) بينَ مكة والمدينة، كان طريقَ رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكةَ عامَ الفتح، وعامَ الحجّ، انظر «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٦).

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٤)، والحديثُ في «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٥).

(٣) من كلام: العطّاف بن خالد المخزومي المدني، قال الذهبيُّ في «السير» (٨/ ٢٧٤): «موتُه قريبٌ مِن وفاة مالك»، والإمامُ مالك توفي سنة (١٧٩هـ).

(٤) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٧٧)، وفيه: العَطّافُ بنُ خالد، تضاربتْ فيه أقوالُ أئمةِ الجرح والتعديل، وقال عنه ابنُ حبانَ في «المجروحين» (٢/ ١٩٣): «يروي عن الثقات ما لا يُشبِه حديثَهم، وأحسبه كان يُؤتي ذلك مِن سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاجُ بروايته إلا فيما وافق الثقات، كان مالك بنُ أنسٍ لا يرضاه».
وورد الخبرُ في «تفسير مقاتل بن سليمان» (٢/ ٦٠٧)، ولكنْ تحرَّف القائل فيه من: (عطاف)، إلى (عطاء).

(٥) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٦٩٩)، وهو ضعيفٌ جدًّا.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٧٠) وفيه ضعفٌ، و«الضعفاء الكبير» للعُقَيلي (١/ ٣٦)، مِن حديث أبان الرقاشي، وقال: «ولم يصحَّ حديثُه».

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «يلتَقِي الخضِرُ وإلياسُ كلَّ عامٍ في الموسِم، فيحلِقُ كلُّ واحدٍ منهما رأسَ صاحبِه ويفترِقانِ»[١].

***

[حجُّ النبيِّ ﷺ]

وحجَّ المصطفى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وطافَ بالبيتِ الحرام.

فعن قتادةَ قال: سألتُ أنسًا: كم حجَّ النبيُّ ﷺ؟ قال: «حِجةً واحِدةً، واعتمَرَ أربعَ عُمرٍ»، رواه البُخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ[٢].

وعن أبي إسحاقَ أنه سأل زيدَ بنَ أرقَمٍ فقال: «حجَّ بعدَما هاجَرَ حِجةً واحدَةً»، قال أبو إسحاقَ: «وبمكَّة أُخرَى»، يعني: قبلَ الهجرَةِ، رواه مسلمٌ[٣].

وفي غيرِ مُسلمٍ: «قبلَ الهجرةِ حجَّتانِ»[٤].

قال القُرطبيُّ[٥]: «لا خلافَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يحُجَّ بعدَ الهجرةِ إلا حِجةَ الوداعِ، وأما قبلَ الهجرَةِ فاختُلِفَ فيه:

---

(١) رواه العُقَيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٢٤)، مِن رواية الحسن بن رَزَين، الذي قال فيه: «مجهولٌ في الرواية، مجهولٌ بالنقل، وحديثُه غيرُ محفوظ»، ومِن طريقه ساقه ابنُ الجوزيِّ في «مثير الغرام» (ص١٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٩)، «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٢)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٦٤).

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٦٨).

هـل حـجَّ واحـدةً كمـا قـال أبـو إسـحاقَ السَّـبيعيُّ؟ أو حجَّتيـنِ كمـا قـال غيـرُه؟»، انتهـى.

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِججٍ: حجَّتَينِ قبلَ ما هاجر، وحِجةً بعدَما هاجَرَ، قرنَ معها عُمرةً»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجهْ والدَّارقُطنيُّ والحاكمُ وصحَّحه على شرطِ مُسلمٍ[١].

وقال ابنُ حزمٍ: «حجَّ رسولُ اللهِ ﷺ واعتمَرَ قبلَ النبوَّةِ وبعدَها قبلَ الهجرةِ حِجَجًا وعُمَرًا لا يُعرَفُ عددُها»[٢].

* * *

[حجُّ الصحابةِ والتابعينَ ومَن بعدَهم]

وحجَّ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم فمَن بعدَهم من التّابعين.

فعن الواقِدِيِّ عن أشياخِه: «أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ استعمَلَ على الحجِّ عمرَ ابنَ الخطابِ سنةَ: إحدى عشرةَ، فحجَّ بالناسِ ثمَّ اعتمَرَ أبو بكرٍ في رجبٍ سنةَ: اثنتَي عشرَةَ، ثمَّ حجَّ فيها بالناسِ واستخلَفَ على المدينةِ عثمانَ»[٣].

وعن محمَّدِ بنِ سعدٍ[٤]: «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه استعمَل على الحجِّ أوَّلَ سنةٍ

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٦٤)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣٤)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٢)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه»، وسكت عليه الذهبي.

(٢) «جوامع السيرة» (ص١٥).

(٣) ساقه عن الواقديِّ مطوَّلاً: ابنُ الجوزيِّ في «مثير الغرام الساكن» (ص٣٨١).

(٤) هو صاحب «الطبقات الكبرى»، والخبرُ فيها: (٣/ ٢٨٠).

وليَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ فحجَّ بالناسِ، ثمَّ لم يزَل عمرُ يحُجُّ بالناسِ في خلافتِه كلِّها، فحجَّ بهم عشرَ سنينَ، وحجَّ بأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حِجةً حجَّها، واعتمر ثلاثَ عُمرٍ في خلافتِه».

وقال ابنُ عبّاسٍ: «حجَجتُ مع عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ إحدى عشرَةَ حِجةً»[1].

وأمّا عثمانُ رضيَ اللهُ عنهُ فإنهُ لما بُويعَ بالخلافةِ أمّرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ على الحجِّ سنةَ: أربعٍ وعشرينَ، وحجَّ عثمانُ بالنّاسِ سنةَ: خمسٍ وعِشرينَ، فلم يزلْ يحُجُّ بالنّاسِ إلى سنةِ: أربعٍ وثلاثِينَ، ثمَّ حُصِرَ في دارِهِ، فحجَّ عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ بالنّاسِ سنةَ: خمسٍ وثلاثين[2].

وأمّا عليٌّ ـ رضيَ اللهُ عنه وكرَّم وجهَه ـ فما يُعلَم عددُ حِجَجِه قبلَ ولايتِه.

وفي أيام ولايته اشتغَلَ عن الحجِّ بما وقع في أيامِه من الفتنةِ فلم يحُجَّ؛ لأنهُ وليَ الخلافةَ أربعَ سنينَ وتسعةَ أشهرٍ وأيامًا.

وكانت وِلايتُه بعدَ انقضَاءِ الحجةِ سنةَ خمسٍ وثلاثِينَ؛ لأنَّ عثمانَ قُتلَ يومَ الجمعةِ لثماني عشرَةَ خلَتْ من ذِي الحِجَّةِ مِن هذِهِ السَّنة.

وكانت وقعةُ الجملِ في سنةِ: ستٍّ وثلاثينَ، فحجَّ بالنَّاسِ عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ.

ثمَّ كانت وقعةُ صِفِّينَ في سنةِ: سبعٍ وثلاثينَ، وحجَّ عبدُ اللهِ أيضًا بالناس.

وفي سنةِ: ثمانٍ وثلاثينَ حجَّ بالناسِ قُثَم بنُ عبّاسٍ.

ثمَّ اصطلَحَ النّاسُ في سنةِ: تسعٍ على شيبةَ بنِ عثمانَ[3] فأقامَ لهم الحجَّ.

---

(١) هو في «طبقات ابن سعد» ـ قسم الصحابة (١/ ١٧٢).

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٨٥).

(٣) تحرَّفتْ في النسخ إلى: «عفان»، وما أثبتُّه موافقٌ لمصادر ترجمته والمراجعِ التاريخية.

ثمَّ قُتِل عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ في رمضانَ سنةَ: أربعينَ[١].

وكان معاويةُ يستَنيبُ في زمنِ ولايته مَن يحجُّ بالنّاسِ.

وحجَّ هو بالنّاسِ كما قال القُضاعيُّ في سنةِ: أربعٍ وأربعِينَ، وسنةَ: إحدى خمسِينَ[٢].

وقال أبو الفرجِ[٣]: «حجَّ هو بالنّاسِ سنةَ: خمسينَ».

وأقامَ ابنُ الزُّبيرِ الحجَّ بالناسِ سنةَ: ثلاثٍ وستِّينَ قبلَ أنْ يُبايعَ له، فلمّا بُويعَ له حجَّ ثماني حِجَجٍ مُتواليةٍ، رضي اللهُ عنهم أجمعين.

وحجَّ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ الله عنهما خمسًا وعشرينَ حِجةً ماشيًا من المدينة، والنجائبُ[٤] تُقاد معه.

وفي «الحليةِ»[٥] لأبي نُعيمٍ: «أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ قال: إنِّي لأستحيي مِن ربِّي أنْ ألقاه ولم أمشِ إلى بيتِه، فمشى عشرينَ مرَّةً من المدينةِ إلى مكةَ على قدمَيه».

وحجَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضي الله عنهما ستِّينَ حِجةً، واعتمر ألفَ عمرةٍ، وحَمل على ألفِ فرسٍ في سبيلِ الله.

وأَحرمَ الخليفةُ المنصورُ في بعضِ حِجَجِه مِن بغداد.

---

(١) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٨٥).

(٢) توسَّع في بيان ولاية معاويةَ بنِ أبي سفيانَ على مكةَ المكرمة، وحجِّه إليها: الفاسيُّ في «شفاء الغرام» (٢/ ٣١١).

(٣) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٨٦).

(٤) جمع نجيبة، وهي الناقة، أي: حجَّ ماشيًا ولم يرضَ الرُّكوب.

(٥) «حلية الأولياء» (٢/ ٣٧) وفيه ضعف.

وحجَّ إمامُنا أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه خمسَ حِجَّاتٍ، ثلاثَ حِجَجٍ ماشِيًا، وثنتَينِ راكبًا، وأَنفق في بعضِ حِجَّاته عشرينَ دِرهمًا[1].

وحجَّ الحسنُ الدِّينوريُّ ستَّ عشرةَ حِجةً ماشيًا حافيًا، محرِمًا بغيرِ زادٍ.

وسافر المغيرةُ بنُ حكيمٍ إلى مكَّةَ نيِّفًا وستِّينَ مرةً حافِيًا مُحرِمًا صائمًا.

وحجَّ عليُّ بنُ شُعيبٍ السقّا نيِّفًا وستِّينَ حِجةً على قدمَيه مِن نيسابورَ.

وحجَّ سفيانُ بنُ عُيينةَ ثنتَينِ وسبعِينَ حِجةً.

وحجَّ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ نيِّفًا وسبعينَ حِجةً، وعاشَ مئةَ سنةٍ.

وحجَّ الأسودُ بنُ يزيدَ بنِ قيسٍ النخَعِيُّ ثمانينَ حِجةً، واعتمر ثمانينَ عُمرةً.

وكذا ابنُه عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ سافر ثمانينَ حِجَةً، وثمانينَ عُمرةً.

قال ابنُ قُتيبةَ[2]: «وكان يقول في تلبيتِه: لبَّيكَ أنا الحاجُّ بنُ الحاجِّ»، وكان يصلِّي كلَّ يومٍ سبعمئةِ ركعةٍ.

وحجَّ أبو العبّاسِ العبّاسيُّ ثمانينَ حِجةً ماشيًا.

وحجَّ أبو عبدِ اللهِ المغربيُّ سبعًا وسبعِينَ حِجةً، وعاشَ مئةً وعشرِينَ سنةً.

وأَخرج الدِّينَورِيُّ في «المجالَسة»[3] عن أبي إسحاقَ أنَّ عمرَو بنَ ميمونٍ الأوديَّ[4] حجَّ مئةَ حِجةً وعُمرةٍ.

---

(١) «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٥).

(٢) «المعارف» (ص٤٣٢).

(٣) «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ١٥١).

(٤) تحرَّفتْ في النسخ إلى: «الأزدي».

وفي «حليةِ أبي نُعيمٍ»[1]: «قال محمدُ بنُ إسحَاقَ الثقفِيُّ: سمعْتُ عليَّ بنَ الموفَّقِ يقُولُ: حجَجتُ عَلى رجلِيَّ ستِّينَ حِجةً، فقَعدتُ تحتَ الميزابِ في المسجِدِ الحرامِ فجعلْتُ أفكِّرُ وأقولُ: إلى كمْ أتردَّدُ إلى هذا البيتِ ولا أدرِي أمِن المقبُولينَ أنا أم مِن المردُودينَ؟ فغلبَتْني عينايَ، فإذا قائلٌ يقولُ: يا عليُّ، هل تدعُو إلى بيتكَ إلا مَن تُحِبُّ؟! فانتبَهْتُ وقد سُرِّيَ عنِّي».

والأخبارُ في مثلِ ما ذكرناه كثيرةٌ، وحكاياتُ الرجالِ في مثلِ هذا الخبرِ شَهيرةٌ، وفيما ذكرناهُ كفايةٌ لمنْ له طبعٌ سليمٌ فيَميلُ لفعلِهم، وعقلٌ مُستقيمٌ فيَقتدي بقولِهم ونقلِهم.

وهذا أوانُ الشُّروعِ في المراد، وعلى اللهِ الهدايةُ إلى سبيلِ الرَّشاد، فهو حسبي ونعم الوكيلُ، نعم المولى ونعم النَّصير.

* * *

(١) لم أجد هذه القصةَ في «الحلية»، وإنْ كان يوجد فيها (١٠/ ٣١٢) عن عليِّ بنِ الموفَّق قصةٌ تتعلَّق بالحج إلا أنها مختلفةٌ عن هذه، والقصةُ مذكورةٌ في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٩٨).

البابُ الأوَّلُ
في فضْلِ الحجِّ والعُمرةِ
[فضل الحج]

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى: أنَّ الحجَّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أَحدُ أركانِ الإسلامِ، وهو مشروعٌ بمقتَضى الشريعةِ المحمَّديةِ، والملَّةِ الأحمديَّةِ، وقد فَرض اللهُ على النّاسِ حجَّ البيتِ منِ استطاعَ إليه سَبيلًا، ووَعد مَن حجَّهُ أو زارَهُ أنْ يغفِرَ أوزارَه ويُدخِلَه ظِلًّا ظَليلًا.

وفيه فضلٌ عظِيمٌ، وثوابٌ جسِيمٌ، وهو حِرفَةُ العبادِ، ودَأبُ الزُّهادِ، وبه نجاةُ العبادِ في يومِ المعادِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ إلى غيرِ ذلكَ مِن الآياتِ.

قال الحسنُ: إنَّ هذا الخطابَ لمحمَّدٍ ﷺ، أُمر بفعل ذلكَ في حِجةً الوداع[1].

وقال غيرُه[2]: الخِطابُ لإبراهِيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

قلتُ: ولا تعارضَ بينَهما؛ إذ مِن الجائزِ أنْ يكُونَ كلٌّ مِنهما أُمر بذلكَ.

قال قتادةُ: لما أَمر اللهُ عزَّ وجلَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أنْ يُؤذِّنَ في الناسِ بالحجِّ نادى: يا أَيُّها الناسُ إنَّ للهِ بيتًا فحجُّوهُ، فأسمَعَ اللهُ نِداءَهُ كلَّ مَن يريدُ اللهُ له الحجَّ مِن الذريَّةِ إلى يومِ القيامة، أَورده الإمامُ الغزاليُّ في «الإحياء»[3].

---

(١) أورده البغويُّ في «تفسيره» (٣/ ٣٣٤)، وصدَّره بقوله: «وزعم الحسن... إلخ».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٤).

(٣) انظر «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣٩).

وعـنِ ابـن عبّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُمـا: «لمـا بَنـى إبراهِيـمُ عليـه السـلامُ البيتَ أَوحـى اللهُ تعالـى إليـهِ أنْ أذِّنْ فـي النّـاسِ بالحجِّ، قال: فقـال إبراهيـمُ: ألا إنَّ ربَّكم قـد اتخـذ بيتًا، وأَمركـم أنْ تحجُّوه، فاسـتجَابَ له ما سـمعَه مِـن حَجَرٍ أو شـجَرٍ أو أَكمـةٍ أو ترابٍ: لبَّيـكَ اللهـمَّ لبَّيكَ»[١].

وعـن مجاهـدٍ فـي قولـه تعالـى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ قـال: «كيـفَ أقُـولُ يـا ربُّ؟ قـال: قـلْ: يـا أيُّها النَّـاسُ اسـتجيبوا لربِّكـم، فقالهـا فوَقرتْ فـي قلْب كلِّ مؤمـنٍ»، رواهمـا البَيهقِيُّ[٢].

ورُوي أيضًـا عـن مجاهـدٍ أنه قال: «لما فَـرغ إبراهيمُ عليه السـلامُ أُمـر أنْ يُؤذِّنَ فـي النّـاسِ، فقام علـى المقامِ فقـال: يا عبـادَ اللهِ أجيبُوا، فأجابُـوهُ لبَّيكَ اللهـمَّ لبَّيكَ، فمَنْ حـجَّ فهو ممَّـنَ أجابَ دعـوةَ إبراهِيمَ عليه السـلامُ»[٣].

وقيـل: لمـا فـرغَ إبراهيـمُ عليـه السـلامُ مِـن بنـاءِ البيـتِ قـال: ربِّ فرغْـتُ، قـال: فـأذِّنْ بالحـجِّ يأتُـوكَ رِجـالًا، قـال: يـا ربِّ وهـل يَبلُـغ صوتـي؟! قـال: أذِّنْ وعلـيَّ البـلاغُ، فعـلا على المقـام، وأَدخـل أصبُعيه فـي أُذنَيـه، وأَقبل بوجهِـه يمينًا وشِـمالًا وشَـرقًا [وغربـاً][٤]، فقـال: أيُّهـا النَّـاسُ كُتـبَ عليكُـم الحـجُّ إلـى البيتِ العتيـقِ فأَجِيبُـوا ربَّكُـم، فأَسـمعَ اللهُ نـداءَه كلَّ مَـن يريـدُ الحجَّ مِـن الذريَّـةِ إلى يومِ القيامـةِ، فـكلُّ مَـن حـجَّ إلى اليـومِ فهو ممَّـنْ أجـابَ إبراهيـمَ، وإنَّمـا حجُّهم على

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٠١)، وقال: «صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه»، وسكت عليه الذهبي، مع أنَّ فيه: عطاءَ بنَ السائب!

(٢) روى البيهقيُّ في «الشعب» الأثرَ الأول في: (٥/ ٤٥٦)، والثاني في (٥/ ٤٥٧).

(٣) رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٧).

(٤) ما بين معكوفتين ساقطٌ من النُّسخ، وهو مِن «أخبار مكة» و«محركِ سواكن الغرام».

قدرِ إجابتِهم يومئذٍ فمَنْ حجَّ حجَّتينِ فقد أجابَ مرَّتينِ، أو ثلاثًا فثلاثًا، وهلمَّ جرًّا على ما فيه[1].

وأمَّا قولُه ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]:

فقال مجاهدٌ: هي منافعُ الدُّنيا والآخرة[2]، يعني: للتِّجارة في الموسِم، والأجرِ في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

فعن ابن عبّاسٍ: «مَن كَفر بالحجِّ: فلم يرَ حجَّهُ»[3].

وقال الحَليميُّ: «يحتَمِلُ أنْ يكُونَ مَعْنى قولِه ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: فعَلَ ما يفعَلُه الكفارُ، فجلَسَ ولم يحجَّ، فإنَّ اللهَ غنيٌّ عن العالمين»[4].

وعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه قال: لما نزلتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآيةَ، قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، الحجُّ في كلِّ عامٍ؟ فسكتَ، ثمَّ قال: أفي كلِّ عامٍ، فقال: «لا؛ ولو قلتُ: نعَمْ لوجبتْ، فنزلتْ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجهْ[5].

---

(١) انظر «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١١٩) وفيه ضعفٌ.

(٢) انظر «تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر «تفسير البغوي» (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٤٠٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٠) وقال: «وفي الباب عن ابن عبّاسٍ، وأبي هريرةَ، حديثُ عليٍّ حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوجه، سمعتُ محمدًا يقول: أبو البختري لم يدرِك عليًّا»، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٤).

وسأله الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرَّةً واحدةً؟ فقال: ﷺ: «بل مرةً واحدةً، فمَنْ زاد فتطوَّعٌ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[1] بأسانيدَ حسنةٍ[2].

والآياتُ في الحجِّ كثيرةٌ يعرِفُها كلُّ مَن وقف على القرآن.

* * *

[أحاديثُ وآثارٌ في فضيلة الحج]

وأمّا الأحادِيثُ فيه فكثيرةٌ أيضًا، وها نحنُ نذكر بعضَها:

فعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولِه، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ»، متفقٌ عليه[3].

والمبرورُ الذِي لا يخالطُه إثمٌ، والمعتَبرُ في بِرِّ الحجِّ تركُه[4] من حينِ الشُّروعِ في الإحرامِ إلى التحلُّلِ، قاله الإمامُ النوويُّ[5].

وقيل: المبرورُ المقبولُ، وعلاماتُه أنْ يرجِعَ صاحبُه خيرًا مما كان عليه، ولا يعاوِدَ المعاصي.

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٣١)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٥)، «سنن النسائي» (٥/ ١١١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٦).

(٢) الحديثُ ورد بأسانيدَ صحيحة.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ١٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٨٨).

(٤) أي: ترك الإثم.

(٥) انظر «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٤٢).

وفي الحديثِ[1] كما نقله الماوردِيُّ[2]: «مِن عَلامةِ الحجَّة المبرورة أنْ يكونَ صاحِبُها بعدَها خيرًا منه قبلَها».

وقيل: المبرورُ الذي لا معصيةَ بعدَهُ، قاله الفرّاءُ.

وقيل: المبرورُ الذي لا رياءَ فيه ولا سُمعةَ، ولا رفَثَ ولا فسُوقَ.

وقيل: المبرورُ أنْ يرجِعَ زاهدًا في الدُّنيا، راغِبًا في الآخِرةِ، قاله الحسنُ البصريُّ[3].

وعن جابرٍ: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بِرُّ الحجِّ؟ قال: إطعامُ الطعامِ، وإفشاءُ السَّلامِ»، رواه أحمدُ[4]، والحاكمُ وصحَّحه[5] لكنَّه قال[6]: «إطعامُ الطعامِ، وطِيبُ الكلامِ».

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله أنه كان يفاضِل بينَ العباداتِ قبلَ أن يحجَّ، فلمّا حجَّ فضَّلَ الحجَّ على العباداتِ كلِّها؛ لما شاهد مِن تلكَ الخصائصِ[7].

وسئلَ مالكٌ رحمَهُ اللهُ: الغزوُ أحبُّ إليكَ أم الحجُّ؟ قال: الحجُّ، إلا أنْ يكونَ سنةُ خوفٍ أو في البحرِ[8].

---

(١) هو من حديث العلماء، ولم أجده في كلام النبيِّ ﷺ.

(٢) «أدب الدنيا والدين» (ص١٠٤).

(٣) رواه الأصبهانيُّ في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢)، وأورده البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٨).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢/ ٣٦٧) وفيه ضعف.

(٥) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه»، وسكت عليه الذهبي.

(٦) أي: قال الحاكم في روايته.

(٧) تراجع المسألةُ في «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٤).

(٨) انظر «مواهب الجليل» (٢/ ٥٣)، وتمامُ العبارة فيه: «سُئل مالكٌ عن الغزو والحج: أيهما أحبُّ =

وفي الحديث: «والذي نفسِي بيدِه ما بينَ السّماءِ والأرضِ مِن عملٍ أفضَلَ مِن الجهادِ في سبيلِ الله أو حجَّةٍ مبرورةٍ، لا رفَثَ فيها، ولا فسُوقَ ولا جِدال»[1].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا قال: «حجَّةٌ لمَن لم يحجَّ أفضَلُ مِن أربعينَ غزوةً، وغزوةٌ لمَن حجَّ أفضَلُ مِن أربعينَ حِجةً»[2]، رواه الحَليميُّ[3].

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا قال: «حجَّةٌ قبلَ غَزوةٍ أفضَلُ مِن خمسينَ غَزوةً، وغَزوةٌ بعدَ حجَّةٍ أفضَلُ مِن خمسينَ حِجةً» الحديثَ، رواه أبو نُعيمٍ في «حليةِ الأولياء»[4].

وعن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن حجَّ للهِ فلم يرفُثْ، ولمْ يفسُقْ رجَعَ كيومَ ولدتْهُ أُمُّه»، متفَقٌ عليه[5]، واللَّفظُ للبخاريِّ.

وفي روايةِ مسلمٍ[6]: «مَن أتى هذا البيتَ فلم يرفُثْ، ولم يفسُقْ رجع كما ولدتْه أمُّه».

ورواه النسائيُّ[7] فقال: «مَن حجَّ واعتمَر»... الحديثَ.

= إليك؟ قال: الحج، إلا أنْ يكونَ سنةُ خوف، قيل: فالحجُّ والصدقة؟ قال: الحج، إلا أنْ تكونَ سنةُ مجاعة، قيل له: فالصدقةُ والعتق؟ قال: الصدقة. قال ابن رشد: قوله (إنَّ الحجَّ أحبُّ إليَّ مِن الغزو إلا أنْ يكونَ خوفٌ) معناه: في حج التطوُّع لمن قد حجَّ الفريضة».

(١) ذكر هذا الحديثَ ابنُ قدامةَ في «المغني» (١٣/ ٢)، وقال «ورَوى الخَلّالُ بإسنادِه إلى الحسن قال: قال رسول الله... إلخ»، ولم أجده فيما بين يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٢) وبمعناه رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٥٨)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩).

(٣) في (ج): «الكواشي»، وهو تحريف، وقد أورده الحَليميُّ في «المنهاج» (٢/ ٤٧٢).

(٤) «حلية الأولياء» (٥/ ١٨٨) وفيه ضعفٌ شديد.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

(٧) لم أجد هذه الروايةَ عندَ النسائيِّ، وفي «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤٤) ورد بلفظ: «مَن حجَّ أو =

قال ابنُ عبّاسٍ: «الرَّفَثُ الجماعُ».

وقيل: اسمٌ لكلِّ لهوٍ وفجُورٍ وزُورٍ.

وقال ابنُ عبّاسٍ وابنُ عمر: الفسُوقُ المعاصِي[١].

وأمّا الجِدالُ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فرُوي عن ابنِ عبّاسٍ: «أنهُ المِراءُ والملاحاةُ حتى تُغضِبَ أخاكَ وصاحبَك، فنهى اللهُ عن ذلك»[٢].

وعن ابنِ عمرَ: أنه السِّبابُ والمنازَعةُ الذَّميمةُ[٣].

وفي الحديثِ: «حُجُّوا فإنَّ الحجَّ يغسِلُ الذُّنوبَ كما يَغسِلُ الماءُ الدَّرَنَ[٤]»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٥].

وفي الحديثِ: «إذا خَرج الحاجُّ مِن أهلِه فسار ثلاثةَ أيّامٍ وثلاثَ ليالٍ خَرج مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أمُّه، وكانَ سائرُ أيامِهِ درجاتٍ»، الحديثُ رواه البيهقيُّ[٦].

= اعتمر... إلخ»، وفيه ضعفٌ كما قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢).

إلا أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ عندما ذكر روايةَ «صحيح مسلمٍ»: «مَن أتى هذا البيتَ... إلخ» قال: «وهو يشمل الحجَّ والعمرة»، انظر: «الفتح» (٣/ ٣٨٢).

(١) انظر هذه الأقوالَ وغيرَها في «تفسير البغوي» (١/ ٢٥١).

(٢) رواه بلفظه الطبريُّ في «تفسيره» (٤/ ١٤٤).

(٣) في (ص): «القبيحة».

(٤) في النسخ: «البدن»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٥) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٧٧)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩): «وفيه: يعلى بنُ الأشدق، وهو كذابٌ».

(٦) «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢)، وقال: «تفرَّد به عبدُ الرحيم بنُ زيدٍ العَمِّيُّ بهذا الإسناد، وليس بالقوي»، =

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ بمنًى إذ أقبلَتْ طائفةٌ مِن اليمنِ فقالوا: فِداكَ الآباءُ والأُمَّهاتُ تُخبرُنا بفضائلِ الحجِّ؟

قال: «بلى، أيُّ رجلٍ خرَجَ مِن منزِله حاجًّا أو مُعتَمِرًا فكلَّما وَضعَ قدَمًا ورَفعَ قدَمًا تناثَرَتْ الذُّنوبُ مِن بدنِه كما تناثَرَ[1] الورقُ مِن الشجرِ»، الحديثُ رواه الفقيهُ أبو الليث السَّمرقنديُّ في «تنبيه الغافِلين»[2].

وجاءَ رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «جئتَ لتسألَ عن خُروجكَ تؤمُّ البيتَ الحرامَ، وما لَكَ فيه؟ وعن وُقوفكَ بعرفةَ وما لكَ فيه؟ وعن رميِكَ الجمارَ وما لكَ فيه؟ وعن حلقِكَ رأسَكَ وما لكَ فيه؟ وعن طوافكَ بالبيتِ وما لكَ فيه؟

أمّا خروجُكَ مِن بيتِكَ تؤمُّ البيتَ الحرامَ: فإنَّ راحلتَكَ لا تخطُو خطوةً إلا كتَبَ اللهُ لكَ بها حسنةً، وحطَّ عنكَ بها سيِّئةً، ورفَعَ لكَ بها درجةً.

وأمّا وقُوفكَ بعرفةَ: فإنَّ اللهَ تعالى يهبِطُ إلى السَّماءِ الدُّنيا فيُباهي بأهلِ عرفةَ الملائكةَ، يقُولُ اللهُ تعالى: انظُروا إلى عبادِي، جاؤوا شُعثًا غُبرًا مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ، لو أَتوني بمثلِ رملِ عالجٍ[3]، وزبَدِ البحرِ، وقَطْرِ السَّماءِ، وعددِ أيّامِ الدُّنيا ذُنوبًا غفرتُها لهم.

= وهو كذابٌ اتهم بوضعِ هذا الحديث.

(١) في «تنبيه الغافلين»: «كما يتناثر».

(٢) «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين» (ص٤٨٩)، وفي سنده: (ليث بن أبي سُلَيم)، تكلموا فيه كثيرًا، وسحائبُ المغفرةِ تعمُّ الحافظَ الذهبيَّ إذ قال فيه: «بعضُ الأئمة يُحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثُه مرتبةَ الحسن، بل عدادُه في مرتبة الضعيف المقارِب، فيُروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا».

(٣) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٥): «رمل عالج: جبالٌ متواصلةٌ يتصل أعلاها بالدهناء، =

وأمّا حلقُكَ رأسَكَ: فإنَّ لكَ بكلِّ شعرَةٍ تقَعُ منكَ نُورًا يومَ القِيامة.

وأمّا رميُكَ الجِمارَ: فإنه مَدْخُورٌ لكَ عندَ اللهِ تعالى، يُدفَعُ إليكَ أحوجَ ما تكونُ إليه.

وأمّا طوافُكَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ: فخُروجكَ مِن ذُنوبكَ كيومَ ولدتْكَ أمُّكَ»[1].

وأتاهُ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ خرجتُ وأنا رجلٍ مُثرٍ[2]، فمُرْني أنْ أصنَعَ في حالي ما أبلُغ به أجرَ الحاجِّ، فالتفتَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال له: «انظُر إلى أبي قُبيسٍ، فلو أنَّ أبا قُبيسٍ ذهَبًا أحمرَ أنفقتَه في سبيلِ اللهِ ما بلغْتَ مبلَغَ الحاجِّ»، ثم قال ﷺ: «إنَّ الحاجَّ إذا أخذَ في جَهازِه لا يَرفعُ قدمًا ولا يضَعُه إلا كَتب اللهُ له عشرَ حَسنات، ومَحا عنه عشرَ سيِّئات، ورَفعَ له عشْرَ درَجات، فإذا طافَ بالبيتِ خَرجَ مِن ذُنوبِه كيومَ ولدتْه أمُّه»، ثمَّ قال ﷺ: «أنّى تبلغُ مِثلَ ما يبلُغ الحاجُّ؟!»[3].

أَوردهما الإمامُ المحدِّثُ سعدُ الدِّينِ الكازَرونيُّ في «منسكِه»[4].

= والدهناءُ بقرب اليمامة وأسفلُها بنجد، ويتسع اتساعًا كثيرًا حتى قال البكري: رملُ عالجٍ يحيط بأكثر أرض العرب».

(١) رواه بنحو هذا الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (١/ ٤٩٥)، والبزار في «المسند» (١٢/ ٣١٧)، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٦): «رواه البزار وفيه: إسماعيلُ بنُ رافعٍ، ضعيفٌ»، وبعضُ أجزاءِ الحديث لها شواهدُ تأتي معنا.

(٢) كذا في النُّسخ، وفي «الفنية» جاء النصُّ هكذا: «وأنا رجلٌ مُتَزٍّ ـ يعني مُحرماً ـ فمُرْني...».

(٣) لم أجده فيما بينَ يديَّ مِن المصادر الحديثية، وأَورده الشيخ عبد القادر الجيلانيُّ في كتاب «الغنية» (٢/ ٤٦).

(٤) هو محمد بن مسعود الكازَرُوني (ت٧٥٨هـ)، انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣١)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٦١).

وعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّةُ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ[١].

ومن استوجبَ الجنةَ لم تضرَّهُ الذنُوبُ الماضِيةُ[٢] واللاحِقةُ، فهو أبلَغُ مِن: «خرجَ مِن ذنوبِهِ كيومَ ولدَتْه أُمه»، فإنه إنما يُكفِّرُ الذُّنوبَ الماضِيةَ.

ولعلَّ السرَّ في ذلكَ أنه ﷺ أخبرَ أوَّلًا عن المبرورِ بأنَّ فيهِ تكفِيرَ الذُّنوبِ الماضِيةِ فقط، ثمَّ أخبرَ ثانيًا بإعلامِ اللهِ له أنَّ فيه تكفِيرَ الذُّنوبِ الآتيةِ، فقال: «ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّةُ».

ويدلُّ له ما رواه ابنُ حِبّانَ[٣] عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحجَّةُ المبرورَةُ تُكفِّر خطايا سَنَةٍ».

وعنه أيضًا مرفوعًا: «الحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ، أو قال: ثوابٌ إلا الجنَّةُ»، رواه البيهقيُّ[٤].

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ عَن النبيِّ ﷺ قال: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنَّ المتابعةَ بينَهما تَنفي الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفِي الكِيرُ خبَثَ الحديدِ»، رواه ابنُ ماجهْ[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

(٢) في (ص): «السابقة».

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٥٨)، ونصُّه: عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ عندَ الله إيمانٌ لا شكَّ فيه، وغزوٌ لا غلولَ فيه، وحجٌّ مبرور»، قال أبو هريرةَ: «حجةٌ مبرورةٌ تُكفِّر الخطايا سنةً»، وهو مِن قول أبي هريرةَ وليس مرفوعًا!

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ١١) وفيه ضعفٌ بهذا اللفظ، وأما أصله فصحيحٌ.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٦) وفيه ضعفٌ، ولكنه حديثٌ صحيحٌ لغيره.

ورواه الترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ حبّانَ عن ابن مسعُودٍ مرفوعًا[1].

ولفظُ النسائيِّ[2]: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمرَة، فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما يَنفِي الكِيرُ خَبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ، وليسَ للحجِّ المبرُورِ ثوابٌ دونَ الجنَّةِ».

ورواه عبدُ الرزَّاقِ[3] بإسنادٍ صحِيحٍ عنْ عامرِ بنِ ربيعةَ عن النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ[4]: «تابعُوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ، فإنَّ مُتابعةَ ما بينَهما تَزيدُ في العُمرِ والرِّزْقِ».

ورواه البيهقيُّ[5] عن عمرَ مرفوعًا ولفظُه: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعمرَةِ، فإنَّ[6] المتابعةَ بينَهما يزيدانِ في الأجلِ، ويَنفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفِي الكِيرُ الخبَثَ».

والمرادُ بالمتابعَة كما استَظهرَه المحبُّ الطبرِيُّ[7]: «الإتيانُ بكلٍّ واحدٍ عقِبَ

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١٦٧) وقال: «وفي الباب عن عمرَ، وعامرِ بنِ ربيعةَ، وأبي هريرةَ، وعبدِ الله بنِ حبشي، وأمِّ سلمةَ، وجابرٍ. حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، «سنن النسائي» (٥/ ١٥٥)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٦).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١١٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣) وفيه ضعفٌ.

(٤) قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٧): «رواه أحمدُ والطبرانيُّ في «الكبير» وقال: فإنَّ متابعةَ ما بينَهما تزيد في العمر والرِّزق، ويَنفيان الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديد، وفيه عاصمُ بنُ عبيد الله، وهو ضعيف»، وهو في «المسند» (٢٤/ ٤٦٠).

(٥) «شعب الإيمان» (٦/ ١٠) وفيه ضعفٌ، إلا أنه صحيحٌ لغيره بالشواهد والمتابعات.

(٦) النصُّ في النسخ: «والعمرة، قال: والمتابعة»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٧) «القِرى لقاصد أم القُرى» (ص٤٠).

الآخرِ بحيثُ لا يتخَلَّل بينَهما زمانٌ يصِحُّ إيقاعُ الثّاني فيه، ويحتَمِلُ أنَّ المرادَ بالمتابعَةِ: العُرف[1]».

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «إنَّ الحاجَّ يَشفَعُ في أربعِمئةٍ مِن أهلِ بيتِهِ[2]، ويُبارَكُ [له] في أربعِينَ بعِيرًا مِن أُمَّهاتِ البعِيرِ الذِي حملَهُ، ويَخرُج مِن ذُنوبه كيومَ ولدتْه أُمُّه»، فقال رجلٌ: «يا أبا موسى إني كنتُ أُعالجُ الحجَّ، وقدْ ضعُفتُ وكبِرتُ، فهل مِن شيءٍ يعدِلُ الحجَّ؟»، قال: «تستَطيع أنْ تعتِقَ سبعِينَ رقبةً مِن ولدِ إسماعِيلَ؟ فأمّا الحِلُّ والرحيلُ فما أجِدُ له عِدْلًا، أو قال: مِثلًا»، رواه عبدُ الرزَّاق[3].

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الرزّاقِ في «مصنَّفه»[4]: «أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُريد الجهادَ في سَبيلِ الله، فقال: «ألا أدلُّكَ على جهادٍ لا شَوكةَ فيه؟»، قال: بلى، قال: «حجُّ البيتِ».

وفي روايةٍ لعبدِ الرزّاق[5]: «ألا أدلُّكَ على جهادٍ لا قتالَ فيه؟ الحجُّ والعُمرَة».

وعن عائشةَ قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ ألا نَغزُو ونجاهِدُ معكم؟ فقال: «لَكُنَّ

---

(١) وتمامُ عبارةِ المحبِّ الطبري: «ويُحتمل أنْ يُرادَ به: إتباعُ أحدِ النُّسكَينِ الآخرَ، ولو تخلَّل بينَهما زمانٌ بحيث يظهر مع ذلك الاهتمامُ بهما، ويُطلق عليه في العرف أنه رَدفه وتبِعه».

(٢) عبارة «مصنف عبد الرزاق»: «بيتٍ مِن قومه».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٦)، وفيه رجلٌ مبهمٌ.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١٦٧)، «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٧٤)، وهو حديثٌ صحيحٌ بالشواهد والمتابعات، ويُنظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٧١).

أفضلَ الجهادِ وأجملَه الحجُّ، حجٌّ مَبرورٌ»، فقالت عائشةُ: «فلا أَدعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

وعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «جهادُ الكبيرِ والصَّغيرِ والضَّعيفِ والمرأة: الحجُّ والعمرةُ»، رواه النسائيُّ[2].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: إنَّ عبدًا صَحَّحتُ له جِسمَه، ووسَّعْتُ عليه المعيشَةَ تمضِي عليه خمسَةُ أعوامٍ لا يَفِدُ إليَّ لمحرُومٌ»، رواه ابنُ أبي شيبةَ وابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»[3].

وبهذا أَخذ بعضُ العلماءِ بوجُوبِ الحجِّ على المستطيعِ بعدَ كلِّ خمسِ سنينَ، وقال به جماعةٌ مِن أصحابِ الشّافعيِّ رحمَهُ اللهُ.

وقال الآخرون: إنَّه محمولٌ على التّأكيدِ، بدليلِ أحادِيثَ أُخرَ قد مرَّ بعضُها، وحديثِ أبي هريرةَ قال: «خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ تعالى قد فَرض عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبَتْ، ولما استطعْتُم»، ثمَّ قال: «ذرُوني ما تركتُم، فإنما هلَكَ مَن قبلكُم بكَثرةِ سُؤالِهم، واختِلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعُوهُ»، رواه مسلمٌ[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٣).

(٣) لم أجده في «مصنف ابن أبي شيبة»، وإنما عثرتُ عليه في «مصنف عبد الرزاق»: (٥/ ١٣) بسندٍ فيه راوٍ مبهمٌ، ونصُّه: «فلم يفِد إليَّ في كلِّ أربعةِ أعوامٍ لمحرومٌ»، ورواه ابنُ حبانَ كما في «الإحسان» (٩/ ١٦) بسندٍ صحيح، ورواه أبو يعلى في «المسند» (٢/ ٣٠٤) من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥).

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وفْدُ اللهِ تعالى ثلاثةٌ: الغازِي والحاجُّ والمعتَمرُ»، أخرجه النسائيُّ وابنُ حِبّانَ في «صحيحِهِ» والحاكمُ وصحَّحه على شرطِ مسلمٍ[١].

وزادَ ابنُ حبّانَ[٢] في بعضِ طُرقه: «دعاهُم فأجابُوه، وسألُوا فأَعطاهم».

وفي روايةِ ابنِ ماجهْ[٣]: «الحُجّاجُّ[٤] والعُمَّارُ وفدُ اللهِ، إنْ دعَوهُ أَجابهم، وإن استغفَروهُ غَفر لهم».

وعن أبي أمامةَ مرفوعًا: «الحاجُّ في ضمانِ اللهِ مُقبِلًا ومُدبِرًا»، رواه الدَّيلميُّ[٥].

* * *

[طلبُ الدُّعاءِ مِن الحاج]

وأمّا طلبُ دعاءِ الحاجِّ:

فعن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ للحاجِّ، ولمَن استَغفرَ له الحاجُّ»، رواه البيهقيُّ، وصحَّحه الحاكمُ[٦].

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ١١٣)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٥)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٠٨).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٧٤)، دونَ قولِه: «وسألوا فأَعطاهم»، بسندٍ فيه ضعفٌ، ولكنْ يتقوّى الحديثُ بشواهده.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٩).

(٤) الذي في النُّسخ: «الحاج»، والمثبتُ مِن «سنن ابن ماجه».

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٤٩)، وهو حديثٌ موضوع كما نصَّ شراحُ «الجامع الصغير».

(٦) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢٨)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٠٩) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، وسكت عليه الذهبي، وفي سنده عندَهما: شريكُ بنُ عبد الله القاضي، فيه ضعفٌ.

فكيف لا يُطلبُ دعاءُ الحُجّاجِ وسؤالُ المغفِرةِ منهم لهذا الحديثِ؟!

وقد سأل النبيُّ ﷺ مِن عمرَ ذلك، فعنه رضيَ اللهُ عنه: أنه استأذنَ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأَذِن له، وقال: «يا أخي، لا تنْسنا مِن دُعائك»، وفي لفظٍ: «يا أخي أَشرِكْنا في دُعائك»، فقال عمر: «ما أُحبُّ أنَّ لي بها ما طلعَتْ عليه الشَّمسُ لقولِه: «يا أَخِي»، رواه أحمدُ وهذا لفظُه، وأبو داودَ والترمذيُّ وقال: «حسنٌ صحيحٌ»[١].

وفي الحديث: «إذا لقيتَ الحاجَّ فصافِحْه، وسلِّمْ عليه، ومُرْه أنْ يستَغفرَ لك قبلَ أنْ يدخُلَ بيتَه، فإنه مَغفورٌ له»، رواه أحمد[٢].

وفي الحديث: «يُستجابُ للحاجِّ مِن حينِ يدخلُ مكَّةَ إلى أنْ يعُودَ إلى أهلِه، وفضلُ أربعينَ يومًا»[٣].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «خمسُ دعواتٍ لا تُردُّ: دعوةُ الحاجِّ حتى يَصدُرَ، ودعوةُ الغازِي حتّى يرجِعَ، ودعوةُ المظلُومِ حتّى يُنْصرَ، ودعوةُ المريضِ حتّى يبرأَ، ودعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ، وأسرَعُ هذه الدَّعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ لأخيه بالغيب»، أخرجه الحافظ أبو منصورٍ، وصحَّحه المحبُّ الطبريُّ[٤].

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٥)، «سنن أبي داود» (٢/ ٦١٤)، «سنن الترمذي» (٥/ ٤٥١)، وقال: «حسنٌ صحيح» وفيه ضعفٌ.

(٢) «مسند أحمد» (٩/ ٢٧٢) وفيه ضعفٌ شديد.

(٣) ذكره ابنُ جماعةَ في «هداية السالك» (١/ ١٢٨) دونَ عزوٍ لمصدرٍ حديثيٍّ، وقال محقِّقُه شيخنا الدكتور نور الدين عتر: «لم أعثر عليه رغمَ البحث»، وذكره أيضًا الخوارزميُّ في «إثارة الترغيب والتشويق» (ص١٤٠)، ولم يعزه لأحد، ولم أعثر عليه فيما بيَن يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٤) «القِرى لقاصد أُمِّ القُرى» (ص٣٩)، وعبارتُه: «حديثٌ صحيحٌ مِن حديث سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، خرَّجه الحافظُ أبو منصورٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الوليدِ في كتابه: «الجامع للدعاء الصحيح»،

وأخرج ابنُ الجوزيِّ[١]: «إنَّ دعوةَ الحاجِّ لا تُردُّ حتّى[٢] يرجعَ».

* * *

[نفقةُ الحاج]

وأمّا نفقةُ الحُجّاجِ:

فعن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه مرفوعًا قال: «الحُجّاجُ والعُمّارُ وفدُ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُعطِيهم ما سألُوه، ويستجيبُ لهم ما دَعَوا، ويُخلِف عليهم ما أَنفقوا، الدِّرهَمَ ألفَ ألفٍ»، رواه البيهقِيُّ[٣].

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ بمكَّةَ: «الحجّاجُ والعُمّارُ وفدُ اللهِ، يُعطيهم ما سألُوا، ويَستَجِيبُ لهم فيما دَعَوا، ويُخلِفُ عليهم ما أنفَقُوا، ويُضاعِفُ لهم الدرهمَ ألفَ ألفٍ، والذي بعثني بالحقِّ، لَلدِّرهَمُ الواحدُ منها أثقَلُ مِن جبلكم هذا»، وأشارَ إلى أبي قُبيسٍ، رواه الفاكهيُّ[٤].

وقال ابنُ الملقِّنِ في «البدر المنير» (٥/ ١٤٩): «ورواه الحافظ أبو منصورٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الوليد وقال: حديثٌ حسنٌ مِن رواية ابن عبّاسٍ مرفوعًا».

والحديثُ رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٧٦)، وجاء السندُ في النسخ المطبوعة: «عبد الرحمن بن زيد العمي»، ولعلَّ صوابه: «عبد الرحيم بن زيد»، وزيدٌ العمي متروكُ الحديث.

(١) «مثير الغرام الساكن» (ص٦٩)، وهو جزءٌ مِن الحديث السابق.

(٢) تحرَّفت في مطبوعة «مثير الغرام» إلى: «حين يرجع».

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ١٧)، وقال عقبَه: «ثمامةُ [راوٍ في السند] غيرُ قويٍّ»، وقال غيرُ البيهقيِّ: منكر، وفيه أيضًا راوٍ مجهولٌ.

(٤) «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» (١/ ٤١٩)، وفيه راوٍ متروك.

وعـن عائشـةَ مرفوعًـا قالت: قـال «إذا خرَجَ الحاجُّ مِـن بيتِه كان فـي حِرْزِ اللهِ، فـإنْ مـاتَ قبـلَ أنْ يقضِيَ نُسـكَه وقَـعَ أجرُه علـى اللهِ، وإنْ بقِـيَ حتّى يقضِيَ نسُـكَه غُفِـرَ لـه، وإنفـاقُ الدرهمِ الواحِـدِ في ذلـك الوجْهِ يعـدِلُ أربعِيـنَ ألفًا مما سِـواه»، رواه المنذريُّ[١].

وعن بُريدةَ رضيَ اللهُ عنهُ مرفوعًا قال: «النَّفقةُ في الحجِّ كالنفقَةِ في سبيلِ اللهِ، الدِّرهمُ بسبعِمئةِ ضِعفٍ»، رواه أحمدُ وابنُ أبي شَيبةَ[٢].

وعـن عمـرِو بنِ شُـعيبٍ عـن أبيه عن جـدِّهِ مرفوعًـا قـال: «الحُجّـاجُ والعمَّارُ وفـدُ اللهِ إنْ سـألُوا أُعطُـوا، وإنْ دَعَوا أُجِيبـوا، وإنْ أَنفقُوا أُخْلِفَ لهـم، والذي نفسُ أبـي القاسِـمِ بيـدِهِ مـا كبَّـر مُكبِّـرٌ علـى نَشَـزٍ[٣]، ولا أهـلَّ مُهِـلٌّ علـى شَـرَفٍ[٤] مِن الأشـرافِ إلا أَهـلَّ مـا بيـنَ يديـهِ وكبَّـرَ حتّـى يَنقطِـعَ بـهِ مُنقطَـعُ التـرابِ[٥]»، رواه البيهقيُّ[٦].

* * *

(١) رَوى هـذا الحديـثَ صاحـبُ «القِـرى لقاصـد أم القُـرى» (ص٤٣) وقـال: «أخبرنـا بـه الحافـظ المنـذريُّ إجـازةً... إلخ»، وقـال الحافظ ابن حجـر: «موضوع»، انظـر: «تنزيه الشـريعة المرفوعة» (٢/ ١٧٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨/ ١٠٦) وفيه ضعفٌ، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٦٠) عن محمد بن عبادة مرفوعًا، والحديثُ يتقوى بالمتابعات والشواهد.

(٣) ما ارتفع من الأرض.

(٤) الموضع العالي.

(٥) أي: حيث ينتهي طرفُه.

(٦) «شعب الإيمان» (٦/ ١٧)، وفيه أكثرُ مِن راوٍ ضعيفٍ.

[الحجُّ ماشيًا]

وأمّا الحجُّ ماشِيًا:

فعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنه قال: «ما آسَى على شيءٍ مِن الدُّنيا فاتَني إلا أنِّي لم أحجَّ ماشِيًا حتّى أدركَني الكِبرُ، أسمَعُ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾» رواه البيهقيُّ(١).

قال بعضُهم: قدَّمَ المشاةَ على الرُّكبانِ في الآيةِ الكريمةِ؛ ليُزيلَ مُكابدةَ مشقَّةِ المشيِ والعناءِ بفرحِ التَّقديمِ وشرَفِ الاجتِباء.

ولما مرضَ ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما دعا ولدَه فجمعَهم فقال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن حجَّ مِن مكَّةَ ماشِيًا حتَّى يرجِعَ إلى مكَّةَ كتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوَةٍ سَبعمئةِ حسنةٍ مثلَ(٢) حسناتِ الحرَمِ»، قيل: وما حسناتُ الحرَمِ؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمئةِ ألفِ حسنةٍ»، رواه الحاكِمُ وصححَّه والبيهقيُّ(٣).

وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال لبنيه: يا بَنيَّ اخرجُوا مِن مكَّةَ حاجِّينَ مُشاةً، فإنِّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ للحاجِّ الراكبِ بكلِّ خُطوةٍ تخطُوها(٤) راحلَتُه سبعِينَ حسنةً، وللماشِي بكلِّ خُطوةٍ يخطُوها سبعَمئةِ حسنةٍ»، رواه الطَّبرانيُّ برجالٍ ثقاتٍ(٥).

---

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٤) وفيه ضعفٌ.

(٢) في النُّسخ: «من»، والمثبتُ مِن المراجع الحديثية.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٣١) وقال: «صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه»، ولكنْ قال الذهبيُّ: «ليس بصحيحٍ، أخشى أن يكونَ كذبًا»، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٤) وقال: «تفرَّد به عيسى بنُ سوادة»، وهو منكرٌ.

(٤) في النسخ: «تخطو»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ٧٥)، وهو ضعيفٌ.

وعن أبي الدَّرداءِ مرفوعًا: «لا يُعذِّبُ اللهُ قدمَينِ مَشتا إلى بيتِ اللهِ الحرامِ»[١].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «حجَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه مُشاةً من المدينةِ إلى مكَّة»، رواه الحاكم وابنُ ماجهْ[٢]، لكنْ قال الدَّمِيريُّ[٣]: «إنهُ حديثٌ ضَعيفٌ مُنكرٌ».

قال ابنُ جماعةَ[٤]: «ولا يُلتفتُ إلى تصحيحِ الحاكم لهذا الحديث، والمعروفُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحجَّ بعدَ الهجرةِ إلا حجَّةَ الوداعِ، وكان راكِبًا فيها بلا شكٍّ»، انتهى.

قال بعضُ العلماء: ليس في الرواياتِ أنه ﷺ لم يَمشِ في الحجِّ، وإنما فيها أنه كان راكِبًا، ولا شكَّ أنَّ الراكِبَ ينزِلُ في بعضِ الأوقاتِ لإراحةِ الدابَّة، فيحتملُ أنه ﷺ كان يَنزِل لذلكَ، فتنزِلُ معه الرُّكبانُ مِن أصحابِهِ اقتداءً به، بل قد ثبتَ أنه ﷺ كان يمشِي بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى ارتفاعِ النَّهارِ، فيُحتمَل أنَّ الراويَ لم يرهم إلا مُشاةً.

فقد رَوى مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[٥] في حديثٍ طويلٍ عن جابرٍ قال: «أتى النبيُّ ﷺ ذا الحُليفَةِ فصلّى في المسجدِ، ثمَّ ركِبَ القَصواءَ حتّى إذا

---

(١) لم أجده فيما بينَ يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦١٠)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٩٧)، وهو ضعيف.

(٣) نقل كلامَ الدَّميريِّ البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢١٩)، وكلامُ الدميريِّ هذا في الغالب بكتابه: «الديباجه شرح سنن ابن ماجه».

(٤) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ١٥٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٣)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٥٨).

استوَتْ به ناقتُه على البيداءِ نظرْتُ إلى مدِّ بصَرِي مِن بينِ يدَيه مِن راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مثلُ ذلك، وعن يسارِه مثلُ ذلك، ومِن خَلْفه مثلُ ذلك».

فيحتَملُ أنَّ الراويَ لمشيِه ﷺ كان مِن المشاةِ، وكان بعِيدًا عن الرُّكبانِ فلم يرَه ﷺ إلا ماشِيًا.

سلَّمْنا أنه رأى الركُوبَ منه أحيانًا لكنَّه لم يذكُرْه لكثرةِ رُؤيتِه له ماشِيًا، ولكثرةِ الماشِينَ مِن الأصحابِ.

فإنْ قيل: العلماءُ مُتفقونَ على أفضليَّةِ الرُّكوبِ، والأفضليَّةُ إنما تتحَقَّقُ بكثرَةِ الثَّوابِ الوارِدِ في المشيِ[1] وقلَّتِه فيما عداه، وقد ورد الثَّوابُ في المشيِ أكثر مِن الرُّكُوب، كما مرَّ عن ابنِ عبّاسٍ!

أُجيبَ: بأنَّ المشيَ مِن حيثُ ذاتُه أفضَلُ لما فيه مِن المشقَّةِ العائدةِ إلى البدنِ، كما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعائشةَ لما أَعمرَها مِن التَّنعيم: «لكِ من الأجرِ على قدَرِ نَصَبِكِ ونَفقَتِك»، رواه ابنُ المنذِر[2]، وفي روايةٍ: «على قدَرِ نَصبِكِ وعَنائكِ»[3]، لكنْ إنَّما فضَّلُوا الرُّكُوبَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ راكِبًا في الرِّواياتِ المشهُورةِ، وفضيلةُ الاتِّباعِ تربُو على غيرِها.

***

---

(١) في (ج): «الشيء».

(٢) لم أجد ذلك في كُتب ابن المنذر المطبوعة، والحديثُ في «صحيح البخاري» (٣/ ٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٤١).

[الحجّ عن الميت]

وأمّا الحجُّ عن الميت:

فعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال: «مَن حجَّ عَن ميتٍ كُتبَ للميتِ حجَّةٌ، وللحاجِّ سبعُ حجّاتٍ»، رواه الهَرَويُّ[١].

ورَوى الدَّارقُطنيُّ[٢] عن جابرٍ مرفوعًا قال: «مَن حجَّ عن أبيهِ أو عن أُمه فقد قَضى عنه حجَّتَه، وكان له فضلُ عشرِ حِجَجٍ».

ورُوي أيضًا عن زيدِ بنِ أرقمَ مرفوعًا قال: «إذا حجَّ الرجلُ عن والدَيه تُقبِّل منه ومنهما، واستَبشَرَتْ أرواحُهما، وكُتِبَ عندَ اللهِ بَرًّا»[٣].

قال الطبريُّ[٤]: «ومعنى القَبولِ منه ومنهما: أنه يُكتَبُ له ثوابُ حجَّةٍ، ويَسقُط عمَّن حجَّ عنهما فَرْضُهما[٥]»[٦].

وأَوردَ الحسنُ البصريُّ في «رسالته»[٧]: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً معِي،

---

(١) كذا عزاه لأبي ذرٍّ الهرويِّ غيرُ واحدٍ مِن أصحاب المناسك، ولا يُعرف شيءٌ عن حال الحديث، وعلامةُ عدمِ الصحة واضحةٌ عليه، والله أَعلم.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٠)، وفيه راوٍ واهٍ، وجاء في «العلل» لابن أبي حاتمٍ (٣/ ٢٣١): «وهذا عندي حديثٌ باطل».

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٩) وفيه ضعفٌ، ورواه الطبرانيُّ في «الكبير» (٣/ ٢٨٢)، وفيه راوٍ لم يُسمَّ.

(٤) تحرَّفتْ في النسخ - وفي عدَّةِ مصادرَ أُخرى - إلى: «الطبراني» فليُتنبَّه!

(٥) تحرَّفتْ في النسخ إلى: «فرضه».

(٦) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٨٦) باختصار.

(٧) طُبعت باسم: «فضائل مكةَ والسكن فيها» للحسن البصري، وقد ساق نصَّ الرسالةِ بتمامها الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٢٨٨)، ولكنْ في إسناده إليها رجلٌ مبهمٌ لم يُسمَّ.

وما مِن رجلٍ أوصَى بحجَّةٍ إلا كُتِبَ له ثلاثُ حجَجٍ: حجَّةٌ للذِي كتَبها، وحجَّةٌ للذي أنفَذَ[(١)]، وحجَّةٌ للذِي أَحرَم بها عَنه. ومَن حجَّ عن والدَيه كُتب له حجَّتانِ: حجَّةً له وحجَّةً لوالدَيه. ومَن حجَّ عَن ميتٍ حجَّةً مِن غيرِ أنْ يُوصِي بها كُتب له حجَّةٌ، وكُتبتْ للذِي حجَّ عنهُ سبعونَ حِجةً»[(٢)].

وعن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما مرفوعًا: «مَن حجَّ عن أبوَيه أو قضَى عنهما مَغرَمًا بعثَه اللهُ يومَ القيامةِ مِن الأبرار»، رواه الدارَقُطنيُّ[(٣)].

ورُوِيَ أنَّ عليَّ بنَ الموفَّقِ حجَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ حِججًا، قال: «فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المنامِ فقال: يا ابنَ الموفَّقِ حَجَجتَ عنِّي؟! قلتُ: نعم، قال: ولبَّيتَ عنِّي؟! قلتُ: نعم، قال: فإني أُكافيكَ بها يومَ القيامةِ، آخُذ بيدِكَ في الموقِفِ فأُدْخِلُكَ الجنَّةَ والخلائقُ في كَرْبِ الحسابِ»، أَورده الغزاليُّ في «الإحياءِ»[(٤)].

* * *

[الموتُ في الحجِّ]

وأمّا الموتُ في الحجِّ:

فأَورد الحسنُ البصريُّ في «رسالته»[(٥)] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن ماتَ في حجٍّ

---

(١) الذي في رسالة الحسن البصري (ص٣٥): «وحجةٌ للذي أَوصى بها».

(٢) «فضائل مكةَ والسكن فيها» (ص٣٥)، وفي نسخ الكتاب بعضُ الفروق قَوَّمتُها مِن رسالة الحسن البصري.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٩)، ورواه الطبرانُّي في «المعجم الأوسط» (٨/ ١١)، وفي سنده عندَهما: (صلةُ بنُ سليمان) متروكٌ.

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤١)، وأَوردها قبلَه أبو طالبٍ المكيُّ في «قوت القلوب» (٢/ ٢٠١).

(٥) «فضائل مكةَ والسكن فيها» (ص٢٦)، ولكنْ بألفاظٍ فيها بعضُ مغايرة، إلا أنَّ نصَّ رسالةِ =

أو عُمرةٍ لم يُعرَضْ ولم يحاسَبْ، وقيلَ: ادخُلِ الجنَّة»، ورواه البيهقيُّ[١].

وفي لفظٍ له: «مَن خرَجَ في هذا الوجهِ بحجٍّ أو عُمرةٍ فماتَ فيه لم يُعرَضْ ولم يحاسَبْ، وقيلَ: ادخُلِ الجنَّة»[٢].

وفي لفظٍ: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ لم يُعرَضْ يومَ القيامةِ ولم يُحاسب[٣]»[٤].

ورواه الدارقطنيُّ[٥] ولفظُه: «مَن مات في هذا الوجهِ مِن حاجٍّ أو مُعتمرٍ لم يُعرضْ ولم يحاسَبْ، وقيل له: ادخُل الجنَّة».

وعن أبي هريرةَ مرفوعًا قال: «مَن خرَجَ مجاهِدًا فمات كتَبَ اللهُ أجرَه إلى يومِ القيامةِ، ومَن خرَجَ مُعتمِرًا فماتَ كتبَ اللهُ له أجرَه إلى يومِ القيامةِ»[٦].

وعن جابرٍ مرفوعًا قال: «هذا البيتُ دعامَةُ الإسلامِ، فمَنْ خرَجَ يَؤمُّ البيتَ مِن حاجٍّ أو مُعتمِرٍ زائرٍ[٧] كان مَضمُونًا على اللهِ إنْ قبضَه أنْ يدخُلَ الجنَّة، وإنْ ردَّهُ ردَّهُ بأجرٍ أو غنيمةٍ[٨]»، أخرجَه الأزرقيُّ[٩].

= الحسن البصريِّ التي ساقها الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٢٩٢) يتوافق مع ما هنا تمامًا.

(١) «شعب الإيمان» (٦/ ١٢) وفيه ضعفٌ.

(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ١٣) وفيه ضعفٌ.

(٣) الذي في «شعب الإيمان» «ولم يحاسبْه».

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ١٤) وفيه ضعفٌ.

(٥) «سنن الداقطني» (٣/ ٣٧٠) وفيه ضعفٌ.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ: ابنُ شاهينَ في «فضائل الأعمال» (ص٩٩)، وبنحوِه أبو يعلى الموصليُّ في «المسند» (١١/ ٢٣٨) وفيه ضعفٌ.

(٧) «زائر» ليست في «أخبار مكة».

(٨) النصُّ في «أخبار مكة»: «وإنْ ردَّه أنْ يردَّه بأجرٍ وغنيمة».

(٩) «أخبار مكة» (١/ ٤٩٢) بسندٍ حسن، وأخرجه الطبرانُّي في «المعجم الأوسط» (٩/ ٢٨) بسندٍ فيه متروكٌ.

وعن جابرٍ أيضًا مرفوعًا قال: «مَن ماتَ بمكَّةَ أو في طريقِ مكَّةَ بُعثَ مِن الآمِنينَ»[١]، أوردَه ابنُ جماعةَ في «منسكِه»[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا قال: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ مُقبِلًا أو مُدبِرًا غفَرَ اللهُ له البتَّةَ، وشُفِّعَ في سبعِينَ مِن أهلِ بيتِه»[٣].

وعن جابرٍ مرفوعًا قال: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ ذاهِبًا أو راجِعًا لم يُعرَضْ ولم يحاسَبْ»[٤].

وفي «الصحيحَين»[٥] أنهُ ﷺ قال في مُحرمٍ سقَطَ مِن بعيرِه بعرفةَ فماتَ: «لا تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّه يُبعَث يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا».

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا قال: «مَن ماتَ مُحرِمًا حُشِرَ مُلبِّيًا»، رواه الخطيب[٦].

وعن جابرٍ مرفوعًا: «إنَّ المؤذِّنينَ والملبِّينَ يَخرُجونَ مِن قُبورهم يومَ القيامةِ، المؤذِّنُ يؤذِّنُ، ويُلبِّي الملبِّي»، رواه الأصبَهانيُّ[٧].

وعنه أيضًا مرفوعًا: «مَنْ ماتَ على شيءٍ بعثَه اللهُ عليه»، رواه أحمدُ والحاكم[٨].

***

(١) رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٧) بسندٍ فيه كذابٌ.

(٢) «هداية السالك» (١/ ١٤٧).

(٣) لم أجده فيما بيَن يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٤) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨) بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٤١) وفيه ضعفٌ.

(٧) «الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٦) بسندٍ فيه متروكٌ.

(٨) «مسند أحمد» (٢٢/ ٢٧١)، «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٣٤٨)، وقال: «صحيحُ الإسناد على شرط مسلمٍ، ولم يُخرِّجاه»، ووافقه الذهبي.

[فضائلُ العمرةِ]

وأمّا العُمرة:

ففي الكتابِ الذي كتبَ[١] رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ العُمرةَ الحجُّ الأصغرُ»[٢].

وعن وهبٍ مرفوعًا قال: «عمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حِجةً»، رواه ابنُ ماجهْ والنَّسائيُّ[٣].

وفي «الصحيحَين»[٤] عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصارِ سمَّاها ابنُ عبّاسٍ[٥]: «ما منعَكِ أنْ تحُجِّي معنا!؟»، قالت: لم يكنْ لنا إلا ناضِحانِ، فحجَّ أبو ولدِها وابنُها على ناضِحٍ، وترك لنا ناضِحًا ننضَحُ عليه، قال: «فإذا جاءَ رمضَانُ فاعتَمِري؛ فإنَّ عُمرةَ رمضانَ تعدِلُ حِجةً».

وفي طريقٍ آخرَ لمسلمٍ[٦]: «فعمرَةٌ في رمضانَ تَقضي حِجةً أو حِجةً معي»، وسمَّى المرأةَ: أمَّ سِنانٍ الأنصاريةَ.

---

(١) هو الكتابُ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ، وبعثه مع عمرِو بنِ حزمٍ إلى أهل اليمن يُبيِّن لهم فيه أحكامَ دينِهم، وقد أخرجه النسائيُّ مقطَّعًا في «السنن» (٨/ ٥٧)، وابنُ حبان (١٤/ ٥٠١) وغيرُهما.
وفي صحة هذا الكتاب من حيث السندُ توقُّفٌ، إلا أنَّ الحافظَ ابنَ عبدِ البرِّ قال في «الاستذكار» (٢/ ٤٧١): «كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ قد تلقاه العلماءُ بالقَبول والعمل، وهو عندَهم أشهرُ وأظهرُ مِن الإسناد الواحد المتصل»، وقال الحافظ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦): «قد صحَّح الحديثَ جماعةٌ مِن الأئمَّة، لا مِن حيث الإسنادُ بل مِن حيث الشهرةُ».

(٢) انظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٠٣)، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، وهو في «السنن الصغرى» (٤/ ١٣٠)، ولكنْ عن غير وهب بنِ حنبش.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧).

(٥) هذا مِن كلام عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، الراوي عن ابن عبّاسٍ، وتتمَّةُ كلامه: «فنسيتُ اسمَها».

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧).

وفي روايةٍ لأبي داودَ والطَّبرانيِّ والحاكمِ[١] مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ: «تعدِلُ حِجةً» مِن غيرِ شكٍّ، وقال الحاكمُ: «إنَّها صحيحةٌ على شرطِ الشَّيخَين».

ومعنى: (تقضِي حِجةً) أي: تقوم مَقامَها في الثَّوابِ.

***

[الإحرامُ بالعمرة مِن بيتِ المقدس]

وعن أمِّ سلمةَ مرفوعًا: «مَن أهلَّ بحجَّةٍ أو عُمرةٍ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجد الحرامِ غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر وجبتْ له الجنة»، رواه أبو داود[٢].

والبيهقيُّ في «الشُّعبِ»[٣] بلفظِ: «مَن أهلَّ بالحجِّ أو العُمرةِ»، وقال فيه: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّر، ووجبَتْ له الجنَّةُ».

وعن أُمِّ سلمةَ مرفوعًا: «مَن أهلَّ بعُمرةٍ مِن بيتِ المقدِسِ كانت كفّارةً لما قبلَها مِن الذُّنوبِ»، رواه ابنُ ماجهْ[٤].

ورَوى ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[٥]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أهلَّ بعُمرةٍ مِن بيتِ المقدِسِ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ[٦]».

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٦)، «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٢)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٢) وفيه ضعفٌ.

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٧٣) وفيه ضعف.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٠٩) وفيه ضعفٌ.

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٤) بسندٍ ضعيف.

(٦) قوله: «وما تأخَّر» غيرُ موجود في «صحيح ابن حبان».

ورواه الدَّارقطنيُّ[١] وزاد: «ووجبَتْ له الجنَّةُ».

* * *

[أسبقيَّة الحجِّ على العمرة أو العكس]

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحجُّ والعُمرةُ فريضَتانِ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بدأْتَ»، رواه الحاكمُ[٢] وغيرُه[٣].

* * *

[حكاياتٌ عن السَّلف بإيثارِهم الصَّدقةَ على الحجِّ]

حكاية:

عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ قال: «كان بعضُ المتقدِّمينَ قد حُبِّب إليه الحجُّ قال: فحُدِّثتُ عنه أنه قال: وردَ الحاجُّ في بعضِ السِّنينَ إلى بغدادَ، فعزَمتُ على الخروجِ معهم إلى الحجِّ، فأخذْتُ في كُمِّي خمسَمئةِ دينارٍ، وخرَجتُ إلى السُّوقِ أشترِي آلَةَ الحجِّ، فبينَما أنا في بعضِ الطَّريقِ إذ عارضَتْني امرأةٌ فقالتْ: رحمَكَ اللهُ، أنا امرأةٌ شريفةٌ، ولي بناتٌ عُراةٌ، ولليوم الرّابعِ ما أكلْنا شيئًا.

قال: فوقع كلامُها في قلبي، فطرَحْتُ الخمسمئةِ دينارٍ في طرفِ إزارِها، وقلتُ: عودِي إلى بيتكِ فاستَعيني بهذه الدَّنانيرِ على وقتِكِ، فحمِدت اللهَ تعالى وانصرفَتْ،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤٣) بسندٍ ضعيف.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٣) وفيه ضعفٌ، ثم قال: «والصحيحُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قولُه»، ثم أَسند عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنه سُئل عن العمرة قبلَ الحج فقال: «صلاتانِ لا يَضرُّكَ بأيهما بدأْتَ»، وهو صحيحٌ.

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤٦)، و«السننَ الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٧٣) وفيه ضعفٌ.

ونزَعَ اللهُ عزَّ وجلَّ حلاوةَ الخُروجِ في تلكَ السَّنةِ، وخرَجَ النّاسُ وحجُّوا وعادُوا، فخرَجْتُ للقاءِ الأصدقاءِ والسَّلامِ عليهم، فجعَلْتُ كلَّما لقِيتُ صَدِيقًا سلَّمْتُ عليه وقلتُ له: قَبِلَ اللهُ حجَّكَ وشَكَر سعيَكَ، يقولُ: وأنتَ، قبِلَ اللهُ حجَّكَ وشَكَر سعْيكَ، وطالَ عليَّ ذلك، فلمّا أن كانت تلكَ اللَّيلةُ رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنامِ فقال لي: يا فلانُ، لا تعجَبْ مِن تهنئةِ النّاسِ لكَ بالحجِّ، أغثْتَ مَلهُوفًا، وأعنْتَ ضَعِيفًا فسألْتُ اللهَ فخَلق على صُورتِكَ مَلَكًا فهو يحجُّ عنكَ في كلِّ عامٍ، فإنْ شئتَ فحُجَّ، وإنْ شئتَ لا تحُجَّ».

[حكاية]:

وحكى أبو سعدٍ[1] عبدُ الملكِ بنُ أبي عثمانَ الواعظُ بإسنادِه:

«أنَّ عبدَ اللهِ بنَ المبارَكِ دخَلَ الكوفةَ وهو يُريدُ الحجَّ، فإذا بامرأةٍ جالسةٍ على مزبلةٍ تَنتِفُ بطَّةً، فوقَعَ في نفسِه أنَّها ميْتةٌ، فوقَفَ وقال: يا هذه أهذه مَيتةٌ أم مَذبُوحةٌ؟ فقالت ميتةٌ، وأنا أُريدُ أنْ آكلَها وعِيالي، فقال: إنَّ اللهَ حرَّمَ الميتَةَ، وأنْتِ في هذهِ البلدةِ، فقالت: يا هذا انصرِفْ عنِّي، فلم يزلْ يُراجِعُها الكلامَ إلى أنْ عَرفَ مَنزِلَها، ثمَّ انصرَفَ فحمَلَ معه بَغلًا عليه نفقَةٌ وكِسوةٌ وزادٌ، وجاءَ فطرَقَ البابَ ففتَحَتْ، فنزَلَ عن البغْلِ وجذبه ودخَلَ البيتَ ثمَّ قال للمرأةِ: هذا البغْلُ وما عليه مِن النَّفقةِ والكِسوةِ والزَّادِ لكم.

---

(١) تحرَّفتْ في النُّسخ إلى: «سعيد»، وهو المعروفُ بأبي سعدٍ الخَرْكُوشِي، وانظر ترجمتَه في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٦)، ومن كتبه المطبوعة: «شرف المصطفى»، و«تهذيب الأسرار»، ولم أجد القصة فيهما.

ثمَّ أقامَ حتّى رجَعَ الحاجُّ فجاءَهُ قومٌ يُهنِّئونَه بالحجِّ، فقال: ما حجَجْتُ السنَّةَ! فقال له بعضُهم: يا سبحانَ اللهِ ألم أُودِعْكَ نفَقَتي ونحنُ ذاهِبونَ إلى عرفاتٍ؟! وقال آخرُ: ألم تسقني بموضِع كذا؟! وقال آخرُ: ألم تشترِ لي كذا؟! فقال: لا أدرِي ما تقولونَ، أمّا أنا فلم أَحجَّ العامَ!

فلمّـا كان اللَّيـلُ أتـاه آتٍ في منامِه فقال له: يـا عبدَ اللهِ بنَ المبـاركِ، إنَّ اللهَ جَلَّ جلالُـه قـد قَبِـلَ صدَقتَـك، وإنـه بعَث مَلـكًا علـى صُورتِكَ فحَـجَّ عنـكَ»، ذَكرَهما ابـنُ الجوزِيِّ[1].

[حكاية]:

وحكى ابنُ جماعةَ[2] عن بعضِ السَّلف:

أنه نوى الحجَّ ومعه ثمانُ مئةِ درهمٍ، فعرَضَتْ له ذاتَ يومٍ حاجَةٌ، فبعَثَ ولدَه إلى بعضِ جِيرانِه، فرجَعَ الولدُ يبكِي، فقال: ما لكَ يا بُنيَّ؟ قال: دخلْتُ على جارِنا وعندَهُم طَبيخٌ فاشتَهيتُه فلم يطعِمُوني!

فذهب الرجلُ إلى جارِه يُعاتبُه على ما فعل، فبكى الجارُ، وقال: أَلجأتَني إلى كشفِ حالي، إنا منذُ خمسةِ أيامٍ لم نطعَم، فطبَخنا مَيتةً وأكلْنا، وعلِمتُ أنَّ ولدَكَ يجِدُ ما لا يحِلُّ له معَه أكلُ الميتةِ، فتعجَّبَ الرجُلُ وقال لنفسِه: كيفَ النجاةُ وفي جِوارِكَ مِثلُ هذا وأنتَ تتأهَّبُ للحَجِّ؟!

---

(١) «مثيـر الغـرام السـاكن» (ص٣٦٨، ٣٦٩)، وفي سـند القصـة الأُولى انقطـاعٌ، وذكر القصـةَ الثانية القاضي عيـاض في «ترتيـب المـدارك» (٣/ ٤٣).

(٢) لم أجد هذه القصةَ في «هداية السالك» لابن جماعة، وإنما رأيتُه ذكرَ القصةَ السابقة! وذكر هذه القصةَ ابنُ الجوزيِّ في «مثير الغرام الساكن» (ص٣٦٩).

فرجَع إلى بيتِه وأعطاه الثَّمانمئةِ درهمٍ، فلماّ كانت عشيَّةُ عرفةَ رأى ذُو النُّونِ المصريُّ في منامِه وهو بعرفاتٍ كأنَّ قائلًا يقولُ: يا ذا النُّونِ، ترى هذا الزِّحامَ على الموقفِ؟ قال: نعم، قال: ما حجَّ منهم إلا رجلٌ تخلَّفَ عن الوقُوفِ، فوهَبَ اللهُ تعالى له أهلَ الموقِفِ، فقال ذو النُّونِ: من هو؟ فقيل له: رجُلٌ يسكنُ دمشقَ، فذهَبَ ذو النُّونِ إلى دمشقَ، وبحثَ عنه حتّى عرفَه، وسلَّمَ عليه.

* * *

البابُ الثَّاني

في الإحرامِ والتَّلبيةِ

[الإحرام وأحكامه]

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنه يُسَنُّ لمريدِ الإحرامِ التنظُّفُ والاغتسالُ، أو التيمُّمُ لعدمِ الماءِ، ولُبسُ إزارٍ ورِداءٍ أبيضَينِ نظِيفَينِ، ونعلَينِ بعدَ تجرُّدٍ ـ إنْ كان ذَكَرًا ـ عن المخيطِ، وأنْ يُحرِمَ عَقبَ صلاةِ فرضٍ أو ركعَتينِ نفلًا.

وسُنَّ أنْ يُعيِّنَ ما يُحرِمُ به، ويَلفِظَ به.

وأنْ يشترِطَ فيقول: «اللهمَّ إني أُريدُ النُّسكَ الفلانيَّ، فيسِّرْهُ لي وتقبَّلْه مني، وإنْ حبَسَني حابِسٌ فمَحلِّي حيثُ حبستَني».

ولا يحِلُّ لحرٍّ مُسلمٍ مكلَّفٍ أرادَ مكَّةَ أو الحرَمَ أنْ يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ.

ـ فمِيقاتُ أهلِ المدِينةِ وأهلِ الشَّامِ الآنَ: ذو الحُلَيفة[1].

ـ ومِيقاتُ أهلِ مصرَ والمغربِ والشّامِ سابقًا: الجُحفَة[2].

ـ ومِيقاتُ أهلِ اليمنِ: يَلمْلَم[3].

ـ وميقاتُ نجْدِ: الحجازُ.

---

(١) ويُعرف في زمانِنا باسم: (آبار علي).

(٢) ويُعرف في زماننا بمدينة: (رابغ).

(٣) ويُعرف في زماننا باسم: (السعديَّة).

ـ واليمنِ والطائفِ: قَرْنٌ[(١)].

ـ ومِيقاتُ أهلِ المشرِقِ: ذاتُ عرقٍ[(٢)].

وهذه المواقيتُ لأهلِها، ولمنْ يمرَّ عليها.

ومَن مَنزِلُه دونَها فمِيقاتُه مَنزِلُه.

ومَن لم يمرَّ بميقاتٍ أَحرمَ إذا علِمَ أنه حاذى أَقرَبها منه.

***

[أنواع النُّسك]

والتمتُّعُ عندَ الحنابلةِ أفضَلُ.

وعندَ الحنفيَّةِ **القِرانُ** أفضَلُ.

وعندَ الشَّافعيةِ والمالكيَّةِ **الإفرادُ** أفضَلُ.

فالتمتُّعُ: هو أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ، وبعدَ فراغِه منها يُحرِمُ بالحجِّ.

والإفرادُ: أنْ يُحرِمَ بالحجِّ فقط.

والقِرانُ: أنْ يُحرِمَ بالحجِّ والعُمرةِ معًا.

وقد اختلفت الرِّواياتُ في إحرامِ النبيِّ ﷺ في حجَّةِ الوداع: هل كان إفرادًا أو قِرانًا أو تمتُّعًا؟

فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفرد الحجَّ، رواه مسلمٌ والأربعة[(٣)].

---

(١) ويُعرف في زماننا باسم: (السيل الكبير).

(٢) ويُعرف في زماننا باسم: (الضَّريبة).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٨٩)، «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٥)، «سنن النسائي» (٥/ ١٤٥)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٧).

وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفردَ الحجَّ، رواه ابنُ ماجهْ[١].

وعنه أيضًا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أَفردُوا الحجَّ، رواه ابنُ ماجهْ[٢].

وعن ابنِ عمرَ قال: «أهلَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ بالحجِّ مُفرِدًا»، رواه في «جامعِ الأُصول»[٣].

وعن أنسٍ قال: «خرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مكَّةَ فسمِعتُه يقول: لبَّيكَ بعُمرةٍ وحجَّةٍ»، رواه مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «أخبرني أبو طلحةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرَنَ الحجَّ والعُمرة»، رواه ابنُ ماجهْ[٥].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ»، رواه الترمذيُّ[٦].

وفي «جامعِ الأُصولِ»[٧]: عن ابنِ عمرَ قال: «تمتَّعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ»، الحديثَ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٨).

(٣) «جامع الأصول» (٣/ ١٠٠)، وعزاه لمسلمٍ والترمذيِّ.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٥)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٤)، «سنن النسائي» (٥/ ١٥٠)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٧).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٩١) وفيه ضعفٌ، ولكنْ يصح بالشواهد.

(٦) «سنن الترمذي» (٦/ ٦).

(٧) «جامع الأصول» (٣/ ١١٩)، وعزاه للصحيحَين وأبي داودَ والنسائي.

وفي كلِّ واحدٍ رواياتٌ كثيرةٌ، وهي مُتعارِضةٌ في الظّاهر.

قال الطِّيبيُّ في «شرحِ المشكاة»[١]: «وقد طَعن فيها طائفةٌ مِن الفئةِ الزائغةِ عن منهجِ الحقِّ، فقالوا: اتَّفقتُمْ أيها الرُّواةُ على أنَّ نبيَّكم لم يحُجَّ من المدينةِ غيرَ حجَّةٍ واحدةٍ، ثمَّ رويتُم أنَّهُ كان مُفرِدًا، ورويتُم أنه كان قارِنًا، ورويتُم أنه كان مُتمَتِّعًا، وصفةُ هذه الأنساكِ مُتباينةٌ، وأحكامُها مختلِفةٌ، وتزعُمونَ أنَّ كلَّ هذه الرِّواياتِ مَقبولةٌ لصحَّةِ أسانيدِها، وعدالةِ رُواتِها!

فأجاب عن ذلك جمعٌ من العلماءِ شكر الله سعيَهم، وقد اخترْنا مِن ذلك جوابًا عن الإمامِ الشّافعيِّ، وثمرتُه[٢]: أنَّ مِن المعلُومِ في لغة العربِ جوازُ إضافةِ الفعلِ إلى الآمرِ، كجَوازِ إضافتِه إلى الفاعِلِ، كقولك: بَنى فلانٌ دارًا، إذا أَمر ببنائها، وضَربَ الأميرُ فلانًا، إذا أَمر بضربِه.

ومِن هذا البابِ: رجمُ رسولُ اللهِ ﷺ ماعِزًا، وقطَعَ يدَ سارِقٍ، وكان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ منهم المفرِدُ والقارِنُ والمتمتِّعُ، وكلٌّ منهم يَصدر عن أمره وتعليمِه ﷺ، فجازَ أنْ يُضافَ كلُّ ذلك إليه.

وأجابَ الخطَّابيُّ[٣] بأنهُ: «يحتمِلُ أنْ يكُونَ بعضُهم سمِعهُ يقولُ: (لبَّيكَ بحجَّةٍ)، وخفِيَ عليهِ قوله: (وعمرَةٍ) فقال: كان مُفرِدًا، ولم يحكِ إلا ما سمِع، وسمعَه آخرُ يقولُ: (لبَّيكَ بحجَّةٍ وعُمرةٍ) فقال: كان قارِنًا، ولا تُنكرُ الزياداتِ في الأخبار، كما لا تُنكرُ في الشَّهاداتِ».

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٦/ ١٩٥٣).

(٢) في مطبوعة «الكاشف عن حقائق السنن»: «وزبدته».

(٣) «معالم السنن»: (٢/ ١٦١).

وفي «البحرِ العميقِ في فضائلِ البيت العتيقِ»[١]: «طريقُ الجمعِ بينَ الأحاديثِ عندَ جماعةٍ مِن محقِّقي العلماءِ والمحدِّثينَ: أنَّ سيِّدَنا رسولَ اللهِ ﷺ أفرد الحجَّ في أوَّلِ الإحرامِ، ثمَّ أتاهُ [آتٍ][٢] مِن ربِّه بوادِي العقِيقِ كما ثبتَ في الصَّحيحِ فقال: «صلِّ في هذا الوادِي المبارَكِ ركعَتينِ، وقُل: عمرةٌ في حجَّةٍ»، فقرَنَ رسولُ اللهِ ﷺ، فمَن رَوى أنه أَفردَ الحجَّ اعتمَدَ أوَّلَ الإحرامِ، ومَن رَوى أنه كان قارِنًا اعتمَدَ آخِرَ الإحرامِ، ومَن رَوى أنه كان مُتمتِّعًا فهو محمولٌ على أنه ﷺ تمتَّعَ بفعلِ العُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، وفعَلَها مع الحجِّ، وهذا معنى القِران، أو على أنه ﷺ أَمرَ بذلك كما مرَّ، وللعُلماءِ في ذلِكَ جواباتٌ أُخَرُ».

***

[التلبية وما جاء فيها]

وأمّا التلبِيةُ:

فهي مَسنونةٌ عقِبَ الإحرامِ، وكذا رفعُ الصَّوتِ بها؛ لقولِهِ ﷺ: «جاءني جِبريلُ فقال: يا محمدُ، مُرْ أصحابَك فليرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلبيةِ، فإنَّها مِن شعائرِ الحجِّ»، رواه ابنُ ماجهْ، ورواه مالكٌ والشَّافعيُّ والترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ[٣] عن خلادِ بنِ السّائب [عن أبيه][٤].

---

(١) «البحر العميق» (٢/ ٧٢٦).

(٢) ما بينَ معكوفتين من «البحر العميق».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٦٠) عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهني، «الموطأ» (١/ ٣٣٤)، «مسند الشافعي» (ص١٢٣)، «سنن الترمذي» (٢/ ١٨٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢١)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦٢).

(٤) ما بينَ معكوفتين ساقطٌ مِن النسخ، والحديثُ مرويٌّ عن خلادِ بنِ السائب عن أبيه مرفوعًا، وعن غيره.

وعن جابرٍ مرفوعًا قال: «ما مِن مُحرِمٍ يَضْحى للهِ يومَه يُلبِّي حتّى تغيبَ الشَّمسُ إلا غابَتْ بذُنوبِه، فعادَ كما ولدَته أُمُّه»، رواه أحمدُ وابنُ ماجهْ[1].

ولفظُ أحمدَ[2]: «مَن أَضحَى يومًا مُحرمًا مُلبِّيًا حتّى غَربت الشَّمسُ غربَتْ بذُنوبِه فعادَ كما ولدتْه أُمُّه».

وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل: أيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: «العجُّ والثجُّ»[3]، رواه الترمذِيُّ وابنُ ماجهْ والبيهقيُّ وأبو نُعيمٍ[4].

ولفظُ ابنِ ماجهْ والبيهقيِّ: «أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟».

وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «ما أهلَّ مهلٌّ قطُّ إلا بُشِّرَ، ولا كبَّر مُكبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّرَ»، قيل: يا نبيَّ اللهِ بالجنَّةِ؟! قال: «نعم»[5].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال في التَّلبية: «هي زينةُ الحجِّ»[6]، رواهما سعيدُ بنُ منصُورٍ[7].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٣/ ٢٥٣)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٦٢) وفيه ضعفٌ.

(٢) «مسند أحمد» (٢٣/ ٢٥٣) وفيه ضعفٌ.

(٣) العَجُّ: رفعُ الصوتِ بالتلبية، والثَّجُّ: سيلانُ دمِ الهدْيِ والأضاحي، انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٨١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٦١)، «شعب البيهقي» (٥/ ٤٧٠)، ولم أجده في «حلية الأولياء» لأبي نعيم، وإنما رواه أبو نعيمٍ في تخريجه لـ «مسند أبي حنيفة» (ص٢١٣)، والحديثُ يُحتج به بمجموعِ طُرقه، والله أَعلم.

(٥) رواه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٧٩)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» بإسنادَين، رجالُ أحدِهما رجالُ الصحيح»، وجعله الدارقطنيُّ في «العلل»: (٥/ ١٤٣) من قول كعب الأحبار، وأشار الذهبيُّ إلى نكارته في «الميزان» (٢/ ٩٩).

(٦) هي في «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٤)، وعقد ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٣/ ٣٧٣) بابًا سماه: «باب مَن قال: التلبيةُ زينةُ الحجِّ».

(٧) لم أجدهما في القدر المطبوع مِن «سنن سعيد بن منصور» وغيرِها مِن كُتبه.

وعن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُلبٍّ يُلبِّي إلا لبّى ما عن يمينِه وعن شِمالِه مِن شجَرٍ وحجَرٍ، حتّى تنقَطِعَ الأرضُ مِن ههُنا وههُنا، يعني: عن يمينِه وعن شمالِه»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجهْ والحاكمُ[١] وصحَّحه على شرطِ الشَّيخَين.

قال بعضُ العلماءِ: ومعنى (التَّلبيةِ): أنه جوابُ نداءِ إبراهيمَ حينَ نادى بأمرِ اللهِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾.

وعن [ابن][٢] عائشةَ: «معنى (التَّلبيةِ): هأنذا جِئتُك سريعًا، ها أنا ذا عندَك»، رواه البيهقيُّ[٣].

وعن جابرٍ مرفوعًا: «ثلاثةُ أصواتٍ يُباهي اللهُ بهنَّ الملائكةَ: الأذانُ والتَّكبيرُ في سبيلِ اللهِ، ورفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ»، رواه الدَّيلَميُّ[٤] وغيرُه.

***

[ألفاظ التلبية]

وأمّا تلبيةُ النبيِّ ﷺ فقد وردَتْ بألفاظٍ مختلفةٍ.

فعن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: كانت تلبيةُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك»، رواه مسلمٌ وابنُ ماجهْ[٥].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢/ ١٨١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٩)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٠).

(٢) ما بينَ معكوفَتين ساقطٌ مِن النسخ، والنصُّ يحتاجه، فتفسيرُ التلبية ورد عنه، لا عن السيدة عائشة! وهو عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حفصٍ العائشي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٤٧).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٧٢).

(٤) قال في «فيض القدير» (٣/ ٣١٥): «رواه ابنُ النجارِ والديلميُّ، وفيه معاويةُ بنُ عمرٍو البصريُّ، قال الذهبيُّ: واهٍ، ورشدين بنُ سعدٍ، قال أبو زرعةَ والدارقطنيُّ: ضعيفٌ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمن، قال أحمدُ: منكرُ الحديثِ جدًّا».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٨).

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلبيته: «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيك»، رواه أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[(١)].

وعن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُم قال: «تلقَّفْتُ التَّلبيةَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقول: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لك»[(٢)].

وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها: «لبَّيكَ لبَّيكَ لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ في يدَيكَ لبَّيك، والرَّغباءُ إليكَ والعمَلُ»، رواه ابنُ ماجهْ والبخاريُّ ومسلمٌ[(٣)].

وعن عمرَ[(٤)] أنه كان يزيدُ: «لبَّيكَ ذا النعماءِ والفضْلِ الحَسَن، لبَّيكَ مَرهُوبًا ومَرغُوبًا[(٥)] إليكَ»[(٦)].

وعن أنسٍ أنه كان يقول: «لبَّيكَ حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا»[(٧)].

---

(١) «مسند أحمد» (١٤/ ١٩٤)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٩)، وهو صحيح.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٢).

(٣) «سن ابن ماجه» (٤/ ١٥٨) واللفظ له، «صحيح مسلم»: (٢/ ٨٤١)، ولم أجده في «صحيح البخاري»، بل عزوُه للبخاريِّ وهمٌ، فالبخاريُّ رَوى نحوَ هذه الكلماتِ، ولكنْ في غير موضوع التلبية والمناسك.

(٤) في (ص): «ابن عمر»، والصوابُ المثبت.

(٥) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة»: «مرغُوبًا ومرهُوبًا».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٤) بسندٍ صحيح.

(٧) أخرجه البزار (١٣/ ٢٦٥) مرفوعًا وموقوفًا عن أنس، والراجحُ وقفُه، انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٩).

ورَوى ابنُ المنذِر رَفْعَه إلى النبيِّ ﷺ، والصَّحيحُ كما قال بعضُهم: إنه موقُوفٌ على أنسٍ.

وقد مرَّ أنَّ يونسَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يقول: «لبَّيكَ فرّاجَ الكُروبِ لبَّيكَ».

وكان موسى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يقول: «لبَّيكَ لبَّيكَ، أنا عبدُكَ لبَّيكَ لبَّيكَ».

وكان عيسى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يقول: «لبَّيكَ أنا عبدُكَ ابنُ أمتِكَ بنتِ عبدَيكَ لبَّيكَ»، واللهُ سبحانه وتعالى أَعلم.

* * *

الباب الثالث

في الوقُوفِ بعرفة

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنَّ يومَ عرفةَ يومٌ عظيمٌ، أقسَم به الربُّ الكريمُ فقال: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

قال المفسِّرونَ: اليومُ المشهودُ يومُ عرفةَ، والشّاهدُ يومُ الجمعةِ.

وقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢].

قال صاحبُ «الكشّاف»[1]: «أرادُ بالليالِ العشرِ عشرَ ذِي الحِجَّةِ، وبالشَّفعِ والوَترِ النَّحرَ ويومَ عرفةَ، فشفْعُها يومُ النحرِ، ووِتْرُها يومُ عرفةَ».

والأحادِيثُ الواردَةُ في فضْلِ يومِ عرفةَ يعرِفها مَن وقَفَ على الحديثِ وعرفَه.

فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن يومٍ أكثرُ مِن أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه عبدًا مِن النّارِ مِن يومِ عرفةَ، وإنه ليَدنُو ثمَّ يُباهِي بهم الملائكةَ فيقول: ما أراد هؤلاءِ»، رواه مسلمٌ والنَّسائيُّ[2] وقال: «عبدًا أو أَمةً».

وعن جابرٍ مرفوعًا قال: «إذا كان يومُ عرفةَ فإنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيُباهِي بهم الملائكةَ فيقُول: انظُروا إلى عبادِي، أَتوني شُعثًا غُبْرًا ضاحِينَ[3]

---

(١) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٤/ ٧٤٦) باختصار.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٥١).

(٣) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٢٩) بعدَ رواية هذا الحديث: «هو بالضاد المعجمة والحاءِ المهملة، أي: بارِزينَ للشمس غيرَ مُستترين منها، يقال لكلِّ مَن برز للشمس مِن غيرِ شيءٍ يُظلّه ويُكنُّه: إنه لضاحٍ»، وفي بعض المصادر: «ضاجِّين»، أي: رافعين أصواتِهم.

مِن كلِّ فجٍّ عمِيقٍ، أُشهِدكم أني قد غفَرتُ لهم» الحديثَ، رواه البيهقيُّ في «الشُّعب» والبغويُّ في «المصابيح»[١].

وأخرجه أبو حاتمِ بنُ حبّانَ[٢] بلفظِ: «ما مِن أيامٍ أفضَلُ عندَ اللهِ مِن أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ، قال فقال رجلٌ: يا رسول الله، أهيَ أفضَلُ مِن عدتهِنَّ جِهادًا في سبيلِ اللهِ؟ قال: هي أفضَلُ مِن عدتهِنَّ جهادًا في سبيلِ اللهِ، وما مِن يومٍ أفضَلُ عندَ اللهِ مِن يومِ عرفةَ، يَنزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدُّنيا فيُباهِي بأهلِ الأرضِ أهلَ السَّماء، فيقولُ: انظُروا إلى عبادِي شُعثًا غُبرًا ضاحينَ، جاؤوا مِن كلِّ فجٍّ عمِيقٍ يرجُونَ رحمتي، ولم يَروا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتقًا مِن النّارِ مِن يومِ عرفةَ».

وزاد البيهقيُّ[٣] في روايةٍ: «يسألونَ رحمتي ولم يَروني، ويتعوَّذونَ مِن عذابي ولم يروني».

ورَوى الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[٤] بلفظِ: «إذا كان عشيَّةُ عرفةَ هبطَ اللهُ سبحانَه وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنيا، فنظَرَ إلى عبادِه فيُباهِي بهم الملائكةَ، يقول جلَّ جلالُه: يا ملائكتي، أما تَرونَ إلى عبادي قد أَقبلُوا إليَّ مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ، شُعثًا غُبرًا، يرجُونَ رحمتي ومَغفِرتي، أُشهِدكم يا ملائكتي أني قد وهبْتُ لهم مُسيئَهم لمحسِنهم، وشفَّعْتُ بعضَهم في بعضٍ، وغفرْتُ لهم أجمعينَ، أفيضُوا عبادي كلَّكم مغفورًا لكم ما مضى مِن ذنوبِكم، فاستَأنفُوا العملَ مِن الساعةِ فقد غفرْتُ لكم ذنوبَكم صغيرَها وكبيرَها، قدِيمَها وجدِيدَها، قال: وحجَّةٌ مقبولةٌ خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها».

---

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٩٧)، «مصابيح السنة» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٤).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٩٧).

(٤) «فضائل مكةَ والسكن فيها» (ص٣٦).

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تطوَّلَ[١] على أهلِ عرفاتٍ فيُباهِي بهم الملائكةَ، فقال: انظُروا إلى عبادِي شُعثًا غُبرًا أقبَلُوا يضرِبونَ إليَّ مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ، فاشهَدُوا أني قد غفرْتُ لهم إلا التَّبِعاتِ التي بينَهم. قال: ثمَّ إنَّ القومَ أفاضُوا مِن عرفاتٍ إلى جَمْعٍ فقال: يا ملائكتي اشهَدوا أنِّي قد وهبْتُ مُسيئَهم لمحسنهم، وتحمَّلتُ عنهم التبعاتِ التي بينَهم»، رواه أبو ذرٍّ الهرويُّ[٢].

وعن طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ[٣] بنِ كُريز أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما رُئيَ الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ، ولا أَدحَرُ، ولا أَحقَرُ، ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ، وما ذلك إلا لما يَرى مِن تنزُّلِ الرَّحمةِ والتَّجاوزِ عن الذُّنوبِ العظامِ، إلا ما رُؤيَ يومَ بدرٍ، قيل: وما رُؤي يومَ بدرٍ؟ قال: أما إنه رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ»، رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، والبغويُّ في «المصابيحِ»[٤].

قال المحبُّ الطبريُّ[٥]: «الدَّحْرُ: الدفعُ بعنفٍ على سبيلِ الإهانةِ والإذلالِ، ومعنى (يزعُ الملائكةَ) أي: يَقُودهم».

وعن العبّاسِ بنِ مِرداسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لأُمتِه عَشيَّةَ عرفةَ بالمغفِرةِ فأُجيبَ: أني قد غفرْتُ لهم ما خلا المظالِمَ، فإني آخُذُ للمظلومِ منه، قال: ربِّ إنْ شئتَ أَعطيتَ المظلومَ الجنَّةَ وغفرْتَ للظالمِ، فلم يُجَبْ عشَّيتَه، فلمّا أصبحَ

(١) في هامش النسخة: (ص): «أي: تفضَّل في الطَّول، وهو الفضل»، ومَن تتبَّع شُراح الحديث علم أنها تعليقةٌ نفيسة.

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ١٤٠) وفيه ضعفٌ شديد.

(٣) تحرَّف في النسخة (ج) إلى: «عبد الله»، والصوابُ المثبت.

(٤) «الموطأ» (١/ ٤٢٢) مرسلاً، «مصابيح السنة» (٢/ ٢٥٤) مرسلاً.

(٥) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٤٠٧).

بالمزدلِفةِ، أعادَ الدُّعاءَ فأُجيبَ إلى ما سأل، قال: فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو قال: تبسَّمَ، فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأُمي إنَّ هذهِ لَساعةٌ ما كُنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحَكك؟ أضحَكَ اللهُ سِنَّكَ؟ قال: إنَّ عدوَّ اللهِ إبليسَ لما علِمَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد استجاب دعائي وغَفر لأُمتي أَخذَ الترابَ فجعَلَ يحثُوه على رأسِه ويدعُو بالويلِ والثُّبورِ، فأَضحَكَني ما رأيتُ مِن جَزَعِه»[١]، رواه ابنُ ماجهْ والبيهقيُّ وأبو داودَ[٢].

ورواه أبو حفصٍ في «سيرتِه»[٣]، ولفظُه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لأُمتهِ عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ والرحمةِ، فأكثرَ الدُّعاءَ، فأجابَه اللهُ عزَّ وجلَّ: إني قد فعلتُ وغفرتُ لأُمتِكَ إلا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا، فقال: يا ربِّ، إنك القادرُ على أن تغفِرَ للظالمِ، وتُثيبَ المظلُومَ خيرًا من مَظْلمتِه، فلم يُجَبْ تلك الليلةَ، فلمّا كان مِن الغدِ دعا عندَ المزدلِفةِ

---

(١) في هامش النسخة (ج): «قال الحافظ ابنُ حجرٍ: حديثُ العبّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلميِّ مخرَّجٌ في مسند الإمامِ أحمدَ رحمه الله، فهو على رأي ابنِ الصَّلاحِ ومَن تبعَه حسَنٌ، وعلى رأيِ الجمهورِ كذلك، لكنْ باعتبارِ انضمام الطُّرقِ الأُخرى إليه لا بانفِرادِه، فإنَّ المقبولَ ما اتصلَ سندُه وعُدِّلتْ رجالُه، أو اعتضَدَ بعضُ طرقِه ببعضٍ حتّى تحصلَ القوةُ بالصورة المجموعة، ولو كان كلُّ طريقٍ منها لو انفردتْ لم تكن القوةُ فيها مشروعة، وبهذا يظهر عُذرُ أهلِ الحديثِ في تكثيرهم طُرقَ الحديثِ الواحد». انتهى.

قلت: وهي تعليقة نفيسةٌ تُغني عن كثيرٍ من الكلام، وكلامُ الحافظ ابن حجرٍ هذا في مقدِّمة رسالته «قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحُجّاج» (ص١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢١٦)، «شعب الإيمان» (١/ ٥٢٤)، «سنن أبي داود» (٧/ ٥٢٠)، ولعله أخَّر ذِكرَ «سنن أبي داود» في العزو؛ لأنَّ أبا داودَ لم يُخرج الحديثَ بتمامه، وإنما ذَكر طرفًا منه.

(٣) أبو حفص عمر بن محمد الملاّء الموصلي (ت٥٧٠هـ)، واسمُ سيرتِه: «وسيلة المتعبِّدين في سيرة سيد المرسلين»، انظر «الأعلام» (٥/ ٦٠).

لأُمته، فلم يلبَثْ ﷺ أنْ تبسَّمَ فقال له بعضُ أصحابِه: بأبي أنتَ وأُمي ضحِكتَ في ساعةٍ لم تكن تضحَك فيها، فما أضحكَك أضحَك اللهُ سنَّكَ؟ فقال: إنِّي تبسَّمْتُ مِن عدوِّ اللهِ إبليسَ حينَ أُعلِمَ أنَّ اللهَ قد استجابَ دُعائي في أُمتي وغَفَر لهم المظالمَ، فذَهب يدعو بالويلِ والثُّبورِ، ويحثُو على رأسِه الترابَ»، ورواه أيضًا الطبرانيُّ وابنُ عديٍّ والضِّياءُ المقدِسيُّ[1].

وأَورد ابنُ جماعةَ في «منسكه الكبيرِ»[2] مِن حديثِ جابرٍ: «يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه، ويدعُو بالويلِ والثُّبورِ، فيجتمِعُ إليه شياطِينُه فيقُولونَ: ما لكَ؟ فيقولُ قومٌ: فتنتُهم[3] منذُ ستِّينَ وسبعينَ سنةً، غُفِرَ لهم في طَرفةِ عَينٍ»[4].

وعنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «لا يبقَى أحدٌ يومَ عرفةَ في قلبِه وَزنُ ذرَّةٍ مِن إيمانٍ إلا غُفِرَ له، قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، لأهلِ عرفةَ خاصةً أم للنّاسِ عامَّةً، قال: بل للنّاسِ[5] عامَّةً»، رواه ابنُ أحمد الهرويُّ وابنُ الجوزيِّ[6].

ويُروى: «إنَّ الرحمةَ تَنزِلُ على أطرافِ الموقِفِ فتعمُّهم، ويُغفرُ لهم بها

---

(١) «فضل عشر ذي الحجة» (ص٤٣)، «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢١٤)، «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٩٩).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٣٠).

(٣) في «أخبار مكة» للفاكهي: «قتلتهم».

(٤) أخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥/ ١٥) وفيه ضعفٌ شديد.

(٥) الذي في «المعجم الكبير» و«مجمع الزوائد»: «بل للمسلمين عامة».

(٦) «مثير الغرام الساكن» (ص١٨١)، «المعجم الكبير» (١٣/ ١٨٨)، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢): «رواه الطبرانيُّ في الكبير، وفيه أبو داودَ الأعمى، وهو ضعيفٌ جدًّا».

ذنوبُهم، ثمَّ تتفرَّقُ في الأرضِ مِن هنالك»[١]، رواه الطَّبريُّ[٢] في «التشويق»[٣].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمزدَلفَةِ وقال: «يا بلالُ، أنصِتِ النّاسَ»، فقال بلالٌ: يا معشَرَ النّاسِ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمركم أنْ تُنصِتُوا لمقالته، قال ابنُ عبّاسٍ: فما رأيتُ طاعةً مثلَها، فأنصَتَ النّاسُ فقال ﷺ: «يا معشَرَ الحاجِّ، إنَّ اللهَ تعالى قد اطَّلَعَ عليكم في يومكم هذا في جَمْعِكم هذا، فوهَبَ مُسِيئكم لمحسِنكم، وأعطى محسِنكم ما سأل»[٤].

وعن أنسٍ قال: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعرفاتٍ وكادَت الشَّمسُ أنْ تغرُبَ فقال: «يا بلالُ، أنصِتْ ليَ النّاسَ»، فقامَ بلالٌ فقال: أنصِتوا لرسولِ اللهِ ﷺ، فنَصتَ النّاسُ، فقال: «معاشِرَ الناسِ، أتاني جِبريلُ عليه السَّلامُ آنِفًا فأقرأني السَّلامَ مِن ربِّي وقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ غَفر لأهلِ عرفاتٍ، ولأهلِ المشعَرِ، وضمِنَ عنهم التبِعاتِ»، فقام عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا لنا خاصَّةً؟ فقال: «هذا لكم، ولمن أتى بعدَكم إلى يومِ القيامةِ»، فقال عمرُ: كثُرَ خيرُ اللهِ وطابَ، رواه عبدُ اللهِ بنُ المباركِ في «مسندِه»[٥].

---

(١) في الأثر كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٧): «ثم تُفرَّق المغفرةُ في الأرض فتقع على كلِّ تائبٍ ممن حفظ لسانَه ويدَه، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وبقيةُ رجالِه رجالُ الصحيح».

(٢) الذي في النسخ: «الطبراني»، والمثبت الصوابُ.

(٣) «التشويق إلى البيت العتيق» (ص١٦٥).

(٤) لم أجده بهذا النصِّ عن ابن عبّاسٍ، ونحوُه في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٢٤)، وراجعْ تخريجَ الحديثِ الذي بعدَه.

(٥) قال الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣): إنما أوردته هنا لجزم المؤلف رحمه الله بنسبته إلى ابن المبارك، وهو إمامٌ مِن أئمة الحديث، ومَن فوقَه ثقاتٌ من رجال الشيخَين، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: فإنْ ثبت سندُه إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح، =

* حكايةٌ عن عليٍّ ابنِ الموفَّق:

قال: «حَجَجتُ سنةً فلمّا كانت ليلةُ عرفةَ بِتُّ بمنًى، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ مَلكَينِ قد نزلا مِن السَّماءِ؛ فنادَى أحدُهما صاحبَه: يا عبدَ اللهِ، أَترى كم حجَّ بيتَ ربِّنا هذه السنةَ؟ قال: لا أدرِي، قال: حجَّه ستُّمئةِ ألفٍ، فقُبِلَ منهم حجَّ ستةٍ، ثمَّ ارتفعا فغابا في السَّماءِ، فانتبَهتُ فزِعًا وقلتُ في نفسي: إذا قُبِلَ حجُّ ستةٍ فأينَ أكونُ أنا؟ فلما أفضْتُ مِن عرفاتٍ وبِتُّ[1] عندَ المشعرِ الحرامِ جعلْتُ أُفكِّرُ في كثرةِ الخلائقِ وقلَّةِ مَن قُبِل منهم، فغلبَني النومُ فإذا الشَّخصانِ قد نَزلا بعينِهما، فقال أحدُهما لصاحبِه المقالةَ الأُولى، ثمَّ قال: أتدرِي ما حَكَمَ ربُّنا عزَّ وجلَّ في هذِه السنةِ؟ قال: لا، قال وهَبَ لكُلِّ واحدٍ مِن الستَّةِ مئةَ ألفٍ، فانتبهْتُ وقد دخلني السُّرورُ»، رواه ابنُ الجوزيِّ وغيرُه[2].

قال الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ النقّاشُ: «إنَّ عددَ الحاجِّ الوارِدينَ مِن الآفاقِ ألفُ ألفٍ وخمسُمئةِ ألفِ إنسانٍ، وأنَّ ذلك هو الغايةُ التي لا يُزادُ عَليها، وأنَّ الحدَّ الذِي لا يُنقصُ منه أنْ يكونوا ستَّمئةِ ألفِ إنسانٍ كما في الحديث[3]»، انتهى.

وحُكي عن محمَّدِ بنِ المنكَدرِ أنه حجَّ ثلاثًا وثلاثينَ حجةً، فلمّا كان آخرُ حجَّةٍ حجَّها قال وهو بعرفاتٍ: «اللهمَّ إنك تعلمُ أنِّي وقفْتُ في مَوقفِي هذا ثلاثًا وثلاثينَ

= نقله السيوطيُّ في «اللآلئ»، قلت: وظنِّي أنه لو لم يثبتْ سندُه إلى ابن المبارك، ما جزم المنذريُّ بنسبته إليه كما هو ظاهر، ومع ذلك فله شواهدُ خرَّجتُها في «الصحيحة».

(١) في (ص): «وصرت»، وفي (ج): «ومَررت»، والمثبتُ موافقٌ لما في «مثير الغرام».

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٦٦)، وانظر «قوت القلوب» (٢/ ٢٠٠).

(٣) أراد به ما يُروى: «أنَّ الله عز وجل قد وعد هذا البيتَ أنْ يحجَّه كلَّ سنةٍ ستُّمائة ألفٍ، فإنْ نقصوا أَكملهم الله عزَّ وجلَّ مِن الملائكة»، وهو حديثٌ موضوعٌ، انظر «المصنوع» للقاري (ص٦٣).

وقفَةً، فواحِدةٌ عن فرضِي والثّانيةُ عن أبي، والثّالثةُ عن أُمي، وأُشهِدكَ يا ربُّ أنّي قد وهبْتُ الثَّلاثينَ لمَن وقَفَ هنا ولم تَقبَلْ منه».

فلمَّا دَفعَ مِن عرفاتٍ ونَزلَ بالمزدَلفةِ نُودِيَ في المنامِ: يا ابنَ المنكَدِرِ، أتتكرَّمُ على مَن خلَقَ الكرمَ؟ أتجُودُ على مَن خَلقَ الجُودَ؟ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: وعزَّتي وجلالي قد غفرْتُ لمنْ وقَفَ بعرفاتٍ قبلَ أنْ أَخلُقَ عرفاتٍ بألفَي عام»، أوردَه الحُرَيفيشُ في كتابه «الرَّوض الفائق»[1].

وحُكيَ في «البحر العميقِ»[2] عن عليِّ بنِ الموفَّقِ: أنهُ حجَّ ثمانينَ حجَّةً فقالتْ له بنتُه: إنكَ تَقدمُ غدًا بينَ يدَي اللهِ تعالى ومعكَ ثمانُونَ حجَّةً، فقال: إني وهبْتُ سبعينَ حجَّةً للنبيِّ ﷺ، وأربعةً للخلفاءِ الراشدينَ، وثلاثًا لأُمِّي، وثِنتَين لأبي، وواحِدةً لمن وقَفَ ولم يُتقبَّلْ منه، يا نفسُ بقِيتِ بغيرِ شيءٍ، تَقدَمينَ على اللهِ ولا حجَّ معكِ، قال: فهتَفَ هاتفٌ مِن زاويةِ البيتِ: «يا ابنَ الموفَّقِ، أتتسخّى علينا ونحنُ خَلقنا السَّخاءَ؟! وعزَّتي وجَلالي كلُّ مَن وهبَهُ حجَّةً واحدةً، فأنا وهبْتُهُ سبعينَ ألفَ حجةٍ»، رواه سليمانُ بنُ داودَ في «بهجة الأنوارِ»[3].

وحَكى أيوبُ الجمّالُ قال: «وقفْتُ بعرفةَ ومعي نفقَتِي فأحببْتُ أنْ أسألَ اللهَ وليس معي مِن الدُّنيا شيءٌ، فوضَعْتُها بينَ يديَّ ودعوْتُ اللهَ إلى وقتِ الإفاضَةِ، ثمَّ أفضْتُ ونسِيتُ النَّفقةَ، فلمّا بَعُدت ذَكرتُها فقلتُ: أرجعُ لعلِّي أُصيبُها، فرجعْتُ فإذا الموضِعُ كلُّه أبدانٌ بلا رؤوسٍ، فتعجبْتُ مِن ذلك، فهتَفَ بي هاتفٌ: أتعجَبُ مِن هذا؟! هذهِ ذنوبُ بني آدمَ رحلُوا وتركُوها، فأصبْتُ نفَقتي فأخذْتُها»[4].

---

(١) «الروض الفائق في المواعظ والرقائق» (ص٤٦).

(٢) «البحر العميق» (١/ ٩٧).

(٣) تمام اسمه: «بهجة الأنوار من خفية الأسرار»، انظر «كشف الظنون» (١/ ٢٥٧).

(٤) الحكايةُ مذكورةٌ في «شعب الإيمان» للبيهقي (٥/ ٥٠٩).

[صومُ يومِ عرفة]

فائدةٌ: عن عمرَ بنِ الخطّابِ[١] رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يومَ عرفةَ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ»، رواه الحافظُ أبو سعيدٍ النقّاشُ[٢].

وعن أبي قتادَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صيامُ يومِ عرفةَ، أحتسِبُ على اللهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَهُ، والسَّنةَ التي بعدَه»[٣].

وفي روايةٍ: «يُكفِّرُ سنتَينِ ماضيةً ومُستقبلةً»، رواه الشَّيخانِ[٤].

وعن عائشةَ قالت: «ما مِن السَّنةِ يومٌ أحبُّ إليَّ أنْ أصومَه مِن يومِ عرفةَ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٥].

وعن أبي هريرةَ قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفاتٍ»، أخرجه أحمدُ في «مسندِه» وابنُ ماجهْ[٦].

---

(١) كذا في النسخ، والذي في المصادر الحديثية: «عن ابن عمر».

(٢) رواه الحافظ أبو سعيدٍ النقاش عن ابن عمرَ مرفوعًا في «أماليه»، كما ذكر ذلك الحافظ ابنُ حجر في رسالته «الخصال المكفِّرة للذنوب» (ص٥١)، وساق الحديثَ بإسنادِ النقاش ثم قال: «عبد الرحمن بنُ زيدٍ [راوٍ في سند النقاش] ضعيفٌ، وقد ثبتَ في «صحيح مسلم» مِن حديث أبي قتادةَ: أنَّ صيامَ يومِ عرفةَ يُكفِّر ذنوبَ سنتَين: سنةٍ ماضية، وسنةٍ آتية، فلعل ذلك المرادُ مِن قوله: ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر، إنْ كان عبدُ الرحمن حفِظَه».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٨).

(٤) هذا اللفظ ليس في الصحيحَين، وإنما في «مسند أحمد» (٣٧/ ٢٢٢).

(٥) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيد بنِ منصور، ورواه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤١).

(٦) «مسند أحمد» (١٣/ ٤٠١)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٦٢٣) وفيه ضعفٌ.

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنه: أنه نهى عن صومِ يومِ عرفةَ في الحجِّ، وكان يقولُ: «يومُ اجتهادٍ وعبادةٍ ودعاءٍ»، أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ[١].

وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَفطَر بعرفةَ، وأرسلَتْ إليه أمُّ الفضلِ لبنًا فشرِبَ، رواه الترمِذيُّ وصحَّحه[٢].

قال المحبُّ الطبريُّ[٣]: «هذه الأحاديثُ تدُلُّ على استحبابِ الفطر، وكراهيةِ الصَّومِ في يومِ عرفةَ على مَن يكونْ[٤] حاجًّا»، انتهى.

***

[تحديدُ موقعِ عرفةَ]

فائدةٌ: عرفةُ كلُّها موقِفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ، وحدُّ عرفةَ مِن الجبلِ المشرِفِ على عُرَنةَ، وينتهي إلى الجبالِ المقابلةِ له إلى ما يلِي حوائطَ بني عامرٍ.

ووقتُ الوقوفِ عندَ الإمامِ أحمدَ مِن طلوعِ فجرِ يومِ عرفةَ، ويستمِرُّ إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ.

وعندَ الأئمَّةِ الثلاثةِ إنما يدخلُ وقتُ الوقوفِ بزوالِ الشَّمسِ يومَ عرفةَ، فمَن حصَّلَ في وقتِ الوقوفِ بعرفةَ لحظةً واحدةً وهو أهلٌ لذلكَ أدرَكَ الوقوفَ، وصحَّ حجُّه، ولو كان مارًّا أو نائمًا أو جاهلًا أنَّها عرفة.

---

(١) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيد بنِ منصور، ورواه الطبريُّ في «تهذيب الآثار» مسند عمر: (ص٣٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ١٦).

(٣) «القِرى لقاصد أُم القُرى» (ص٤٠٥).

(٤) في النسخ: «يكن».

فعن جُبيرِ بنِ مُطعمٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ عرفاتٍ موقِفٌ، وارتفعُوا عن [بطن](١) عُرَنَةَ، وكلُّ مزدَلفةَ موقِفٌ، وارتفعُوا عن محسِّرٍ، وكلُّ فجاجِ منًى(٢) مَنْحرٌ، وكلُّ أيامِ التشريقِ ذبْحٌ»، رواه أحمدُ(٣).

وعن جابرٍ مرفوعًا: «كلُّ عرفةَ موقفٌ، وكلُّ مِنًى منحرٌ، وكلُّ مزدَلِفةَ مَوقفٌ، وكلُّ فِجاجِ مكَّةَ طريقٌ ومنحَرٌ»، رواه أبو داودَ والدارِميُّ(٤).

* * *

[صفةُ الدُّعاء يومَ عرفة]

فائدةٌ: يُسنُّ الوقوفُ راكِبًا مُستقبِلَ القبلةِ عندَ الصَّخراتِ وجبلِ الرحمةِ، ولا يُشرَعُ صعُودُه.

ويَرفعُ يدَيه، ويُكثِرُ الدعاءَ مِن قولِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيِي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ(٥)، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ففي «مسلمٍ»(٦): «أنَّ النبيَّ ﷺ وقَفَ واستقبَلَ القِبلةَ، وجَعلَ بطنَ ناقتِه إلى الصَّخراتِ، وجَعلَ المشاةَ بينَ يدَيه».

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ بعرفاتٍ فرفَعَ يدَيهِ فمالَتْ

---

(١) ما بين معكوفتين مِن «مسند أحمد».

(٢) في النسخ: «مكة»، والمثبتُ من «مسند أحمد».

(٣) «مسند أحمد» (٢٧/ ٣١٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣١٠)، «سنن الدارمي» (٢/ ١١٥٩).

(٥) قوله هنا: «وهو حيٌّ لا يموت» لم يرد في الدعاء يومَ عرفةَ كما يأتي، فالتقيُّدُ باللفظ الوارد أَولى.

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦).

بـه ناقتـه، فسـقَطَ خِطامُها، فتنـاوَلَ الخِطامَ بإحدى يدَيـهِ، وهوَ رافعٌ يـدَهُ الأُخرى»، رواه النسائيُّ[١].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يدعُو بعرفةَ بالموقِفِ، ويداهُ إلى صدرِه كاستطعامِ المسكِينِ»، أخرجه أبو ذرٍّ الهروِيُّ[٢].

وعـن عمـرِو بنِ شُـعيبٍ عـن أبيهِ عـن جـدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قـال: «خيـرُ الدعاءِ دُعـاءُ يـومِ عرفـةَ، وخيـرُ مـا قلـتُ أنـا والنبيُّـونَ مِـن قبلـي: لا إلـهَ إلا اللهُ وحـدَهُ لا شَـريكَ لـه، لـه الملـكُ ولـهُ الحمـدُ، وهـو علـى كلِّ شـيءٍ قديـرٌ»، رواه أحمـدُ والترمِـذِيُّ[٣].

قـال القُرطبـيُّ[٤]: «لا خِـلافَ بيـنَ العلمـاءِ أنَّ الوقُوفَ بعرفـةَ راكِبًا لمـنْ قدَرَ عليـه أفضَلُ».

وقـال النـوويُّ: «الأصـحُّ مِـن مذهَـبِ الإمـامِ الشّـافعيِّ أنَّ الوقـوفَ راكِبًـا أفضَـلُ، انتهـى؛ لأنَّ ذلـكَ أَعـونُ[٥] علـى الدُّعـاءِ والذِّكـرِ، وهـو المهـمُّ فـي هـذا الموضِـعِ»[٦].

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٥٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٨٩)، قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٨): «رواه الطبرانيُّ في الأوسط، وفيه: الحسينُ بنُ عبد الله بنِ عبيد الله، وهو ضعيفٌ».

(٣) «مسند أحمد» (١١/ ٥٤٨)، «سنن الترمذي» (٥/ ٤٦٤) واللفظُ له.

(٤) انظر «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٠/ ٧٤).

(٥) في (ج): «أهون»، والمثبتُ موافقٌ لما في «المجموع».

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١١١)، والنقلُ كلُّه للنووي، فلعل كلمةَ: (انتهى) داخلَ النقل مقحمةٌ خطأً.

قال ابنُ الحاجِ[١]: «وهذا الموضِعُ مُستثنًى عمّا نُهيَ عنه عن اتخاذِ ظُهورِ الدوابِّ مساطِبَ يُجلَسُ عليها»، انتهى.

وفي «البحر العميقِ»[٢]: «الأفضَلُ للإمامِ وغيرِه أنْ يقِفَ راكبًا على بعيرِه كما فعَلَ النبيُّ ﷺ، ومَن لم يكنْ له مركَبٌ فالأفضَلُ أنْ يقِفَ قائمًا، قاله ابنُ العجَميِّ في «منسكِه».

قال ابنُ جماعةَ[٣]: «هذا حُكمُ الرَّجلِ، وأمّا المرأةُ فالأفضَلُ كما قال الشَّافعيةُ: أنْ تكُونَ قاعدةً لأنه أسترُ لها، وقالوا: يستحَبُّ أنْ تكونَ في حاشيةِ الموقفِ لا عندَ الصخراتِ.

وقال الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحنابلةُ: «إنَّ الركُوبَ أفضَلُ، ثمَّ القيام، ولم يُفرِّقوا بينَ الرجلِ والمرأةِ».

* **لطيفةٌ**: سُئلَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه عن الوقوفِ بالجبلِ، ولِمَ لمْ يكنْ في الحَرمِ؟ قال: لأنَّ الكعبةَ بيتُ اللهِ، والحَرمُ بابُ اللهِ، فلمّا قصدُوهُ وافدِينَ أوقفهم قُبيلَ بابِه يتضرَّعُونَ.

قيل: ما الوقوفُ بالمشعَرِ؟ قال: لأنَّه لما أُذِنَ لهم بالدُّخولِ إليه أَوقفَهم بالحِجابِ الثّاني وهو المزدَلفَةُ، فلمّا أنْ طالَ تضرُّعُهم أَذِنَ لهم بتقريبِ قُربانهم بمنًى، فلمّا أنْ قضَوا تفثَهم وقرَّبُوا قربانَهم فتَطهَّروا بها مِن الذُّنوبِ التي كانت عليهم أَذِنَ لهم بالوِفادةِ[٤] إليه على الطَّهارةِ.

---

(١) «المدخل» (٤/ ٢٢٨).

(٢) «البحر العميق» (٣/ ١٥٢٩).

(٣) «هداية السالك» (٣/ ١١٤٩).

(٤) الذي في النسخ: «بالزيارة»، والمثبتُ مِن «شعب الإيمان».

قيلَ: يا أميرَ المؤمِنينَ! مِن أينَ حُرِّمَ صيامُ أيّامِ التَّشريقِ؟ قال: لأنَّ القومَ زُوّارُ اللهِ، وهم في ضِيافتِه، ولا يجوزُ للضَّيفِ أنْ يصُومَ دونَ إذنِ مَن أضافَه.

قيلَ: يا أميرَ المؤمِنينَ، فتعلُّقُ الرجُلِ بأستارِ الكعبةِ لأيِّ معنًى هو؟ قال: هو مِثلُ الرجلِ بينَه وبينَ صاحبِه جِنايةٌ، فيتعلَّقُ بثوبِه ويبتَهِلُ إليه؛ ليَهبَ[1] له جنايتَه[2]»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمانِ»[3].

والآثارُ في هذا كثيرةٌ، واللهُ تعالى أَعلم.

* * *

(١) (ج): «ليُلبي».

(٢) الذي في النسخ: «حاجته»، والمثبتُ من «شعب الإيمان».

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٥١٠)، وقال المنذريُّ بعدَ أنْ ساقه في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٣): «رواه البيهقيُّ وغيرُه هكذا منقطعًا، ورواه أيضًا عن ذي النون مِن قوله، وهو عندي أشبهُ، والله أَعلم».

الباب الرابع

في الإفاضَةِ مِن عرفاتٍ لمزدَلفةَ ومنىً، ورمي الجِمارِ، والحَلْقِ، والأُضحيةِ

[الإفاضةُ لمزدلفةَ ومنًى]

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٨]، وقال تعالى: ﴿فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا﴾ [العاديات: ٥].

قال بعضُهم: إنه المزدَلفةُ(١).

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنهُ تسَنُّ الإفاضَةُ مِن عرفةَ بعدَ الغُروبِ إلى مزدَلفةَ بسَكينةٍ، يُسرِعُ في الفُرجةِ، فإذا بلَغَها جمعَ العِشاءَينِ بها.

فإذا أصبَحَ بها صلّى الصُّبحَ بغلَسٍ، ثمَّ أَتى المشعَرَ الحرامَ فَرَقى عليه، أو وقَفَ عندَه وحمدَ اللهَ تعالى(٢) عندَه، وهلَّلَ وكبَّرَ ودَعا.

فإذا بَلغَ (مُحسِّرًا) أسرَعَ قدْرَ رميةِ حجَرٍ.

ويأخُذُ حصَى الجِمارِ أكبرَ مِن الحِمِّصِ، ودُونَ البُندقِ مِن حيثُ شاءَ.

وكُرِهَ عندَ الحنابلةِ أخذُه مِن الحَرمِ، ومحلُّ بسْطِ هذا كُتبُ الفقهِ.

أمّا كيفيةُ دفعِ النبيِّ ﷺ مِن عرفةَ لمزدلِفةَ:

فعن أُسامةَ لما سُئلَ عن سيرِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ أَفاض مِن عرفةَ قال: «كانَ يسِيرُ العنَقَ، فإذا وَجدَ فجوَةً نصَّ»، رواه الشَّيخانِ(٣).

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٨٣).

(٢) قوله: «وحمد الله تعالى» ليست في (ص).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦).

والعَنَقُ: سيرٌ رفيقٌ.

والنصُّ: سيرٌ فيه سُرعةٌ.

والفجوةُ: المكانُ المتسِعُ، وفي بعضِ الرواياتِ[١]: (فرجةً).

وفي حديثِ جابرٍ عنه ﷺ: «ودَفعَ وقد شَنقَ للقَصواء الزِّمامَ[٢]، حتّى إنَّ رأسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ[٣] رَحلِه[٤]، ويقولُ بيدِه اليُمنى: أيُّها الناسُ، السكِينةَ السكِينةَ، كلَّما أَتى حبلًا[٥] أَرخى لها قليلًا حتَّى تصعَّدَ، حتّى أَتى المزدلِفةَ، فصلّى بها المغرِبَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولم يُسبِّحْ[٦] بينَهما شيئًا، ثمَّ اضطجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ حتّى طلَعَ الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ رَكِبَ القَصواء حتّى أَتى المشعَرَ الحرامَ، فاستقبَلَ القِبلَةَ، فدعا وكبَّرَ وهلَّلَ، فلم يَزلْ واقِفًا حتّى أَسفر[٧] جدًّا، فدفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ، حتّى أَتى بطْنَ (مُحسِّرٍ) فحرَّكَ قليلًا، ثمَّ سَلكَ الطريقَ الوُسطى التي تَخرجُ على الجمرَةِ الكُبرى، حتّى أَتى الجمرَةَ التي عندَ الشَّجرةِ، فرمى بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ مِنها مثلَ حصى الخَذْفِ، ورَمى مِن بطنِ الوادِي، ثمَّ انصرَفَ إلى المنحَرِ فنَحرَ، ثمَّ

---

(١) انظر «مسند أحمد» (٣٦/ ٩٣).

(٢) في النسخ: «وقد شنق القصوى بالزِّمام»، والمثبتُ من «صحيح مسلم».

(٣) المَوْرِك: هو مثلُ مخدَّةٍ صغيرةٍ تُوضع مقدَّم الرَّحل يتورَّك عليها الراكب ليستريح، انظر «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٨٦).

(٤) في النسخ: «رجله»، والمثبتُ من «صحيح مسلم».

(٥) في النسخ: «جبلاً»، والمثبتُ من «صحيح مسلم»، والحَبْل: هو التلَّةُ الصغيرة مِن الرَّمل.

(٦) في النسخ: «ولم يصل»، والمثبتُ من «صحيح مسلم».

(٧) في النسخ: «أبيض»، والمثبتُ من «صحيح مسلم».

رَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلّى بمكّةَ الظُّهرَ»، رواه مسلمٌ[١].

قال المحبُّ الطبريُّ[٢]: «وفي الحديثِ السابقِ دِلالةٌ على أنَّ السَّكينةَ المأمورَ بها في الحديثِ إنما هيَ مِن أجلِ الرِّفْقِ بالنَّاسِ، فإنْ لم يكنْ زِحامٌ سارَ كيفَ شاءَ».

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرفةَ وعليه السكِينةُ، ورَديفُه أسامةُ، فقال: يا أيُّها الناسُ، عليكم بالسكِينةِ فإنَّ البِرَّ ليسَ بإيجافِ الخَيلِ والإبلِ، فما رأيتُها رافعةً يدَيها عاديةً حتى أَتى جمعًا».

زادَ وهبُ بنُ سِنانٍ: «ثمَّ أَردفَ الفضلَ بنَ عبّاسٍ فقال: أيُّها الناسُ إنَّ البِرَّ ليس بإيجافِ الخيلِ والإبلِ، فعليكم بالسكِينةَ، قال: فما رأيتُها رافعةً يدَيها حتّى أَتى منًى»، رواه أبو داودَ[٣].

والإيجافُ: سرعةُ السَّير.

وعن عليٍّ: «أنه ﷺ لما أفاضَ النَّاسُ مِن جَمْعٍ، وانتَهى إلى وادِي مُحسِّرٍ فقرعَ ناقتَه فخبتْ حتّى جاوَزَ الوادِيَ، فوقَفَ وأَردَفَ الفضْلَ، ثمَّ أَتى الجمرَةَ فرماها، ثمَّ أَتى المنحَرَ فقال: هذا المنحَرُ ومِنًى كلُّها منحرٌ»، رواه الترمذِيُّ[٤] وقال: حسنٌ صحيحٌ.

قال المحبُّ الطبريُّ[٥]: «مُحسِّرٌ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الحاءِ المهملَة، وتشديدِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦).

(٢) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٤١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٢٩).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٢٤).

(٥) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص١٥٥).

السِّينِ المهملَةِ وكسرِها، قال بعضُهم: هو وادٍ بينَ[١] مزدلِفةَ ومنًى، وقال بعضُهم: ما صَبَّ منه في المزدلفَةَ فهو منها، وما صبَّ منهُ في منًى فهو منها، وصوَّبه بعضُهم، وقد جاء: «مُزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطْنَ محسِّرٍ»، فيكونُ على هذا قد أَطلقَ بطنَ مُحسِّرٍ والمرادُ منه ما خرَجَ مِن مزدَلِفةَ، وسُمِّي مُحسِّرًا؛ لأنهُ يُحسِّرُ سالكِيه أي: يُتعبهم، وحَسَّرْتُ الناقَةَ: أَتعبْتُها.

قال الإمام الشّافعيُّ في «الأمِّ»[٢]: وتحريكُه ﷺ الراحلَةَ فيه يجوزُ أنْ يكونَ فَعلَ ذلك لِسعَةِ الموضِعِ، وقيلَ: يجوزُ أنْ يكُونَ فعلَه لأنه مَأوى الشَّياطينِ، وقيلَ: لأنه كانَ موقِفًا للنصارى، فاستحَبَّ النبيُّ ﷺ الإسراعَ فيه، وأهلُ مكَّةَ يُسمُّونَ هذا الوادِي وادِي النّارِ، يقال: إنَّ رجلًا اصطَادَ فيهِ، ونزلَتْ نارٌ فأَحرقتْه»، انتهى.

وعن الفضْلِ بنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ عشيَّةَ عرفَةَ وغداةَ جمعٍ حينَ دفعُوا: «عليكم بالسكِينةِ»، وهو كافٌّ ناقتَه حتّى دخَلَ مُحسِّرًا ـ وهو مِن منًى ـ قال: «عليكم بحصى الخَذْفِ الذي تُرمى به الجمرَةُ»، أخرجه الشَّيخان[٣].

* * *

(١) الذي في النسخ: «من»، والمثبتُ مِن «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» للطبري.

(٢) انظر «الأم» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣١)، ولم أجده في «صحيح البخاري».

[رَمْيُ الجِمار]

وأمّا رميُ الجمارِ:

فعن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ رامِي الجمارِ لا يَدرِي أحدٌ ما له حتّى يُوفّاه يومَ القِيامةِ»، رواه ابنُ حبّانَ[1] في حديثٍ طويلٍ.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ: أنه كان قاعِدًا مع النبيِّ ﷺ في مسجِدِ الخَيفِ، وأنَّ رجلًا مِن الأنصارِ سَأل عن مَخرجِه مِن بيتِه يؤمُّ البيتَ الحرامَ وعن المشاعرِ، فأجابَه ﷺ عن ذلك وقال: «إنه يُغفرُ له بكلِّ حَصاةٍ رماها كبيرةٌ مِن الكبائرِ الموبقاتِ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[2].

وعن ابنِ عمرَ قال: سأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن رميِ الجمارِ وما له فيه؟ فسمِعتُه يقول: «تجِدُ ذلك عندَ ربِّكَ أحوجَ ما تكونُ إليه»، رواه الطبرانيُّ[3].

وعن نافعٍ قال: «إنَّ ابنَ عمر[4] كان يَقفُ عندَ الجمرتَينِ الأُوليَينِ وُقوفًا طويلًا، يُكبِّرُ اللهَ ويُسبِّحه ويَحمدُه، ويَدْعوه، ولا يَقفُ عندَ جمرةِ العقَبةِ»، رواه مالكٌ[5].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٧) وفيه ضعفٌ، وانظر تخريجَ الحديثِ التالي.

(٢) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيد بنِ منصور، ورواه البزار في «مسنده» (١٢/ ٣١٧)، وقال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١١): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير» والبزارُ واللفظُ له، وقال: وقد رُوي هذا الحديثُ مِن وجوهٍ، ولا نَعلم له أحسنَ مِن هذا الطريق، قال المنذري: وهي طريقٌ لا بأس بها، رواتُها كلُّهم موثقون، ورواه ابنُ حبان في صحيحه».
ورواه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٣) وقال: «وله شاهدٌ بإسنادٍ حسن».

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٠): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وفيه كلامٌ».

(٤) في النسخ: «ابن عباس»، والمثبتُ موافقٌ لما في «الموطأ» والمصادرِ الحديثية.

(٥) «موطأ مالك» (١/ ٤٠٧).

ورَوى البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[١] بمعناه، وذَكر أنَّ النبيَّ ﷺ فَعلَ مثلَ ذلك.

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا قال: «لما أَتى خليلُ اللهِ ﷺ المناسِكَ عرَضَ له إبليسُ عندَ الجمرَةِ، فرماه بسبعِ حصَياتٍ حتّى ساخَ في الأرضِ»، قال ابنُ عبّاسٍ: «فالشَّيطانَ ترجمونَ، وملَّةَ أبيكُمْ تتَّبعُون»، رواه البيهقيُّ[٢].

وعن محمدِ بنِ إسحاقَ[٣] قال: «قام مع إبراهِيمَ خليلِ الرحمنِ جبريلُ عليهما السَّلامُ، فأَراه المناسِكَ كلَّها: الصفا والمروةَ، ومِنًى ومُزدلِفَةَ وعرفةَ، فلمّا دخلَ مِنًى وهَبطَ مِن العقَبةِ تمثَّل له إبليسُ عندَ جمرَةِ العقبَةِ، فقال جبريلُ عليه السَّلامُ: كبِّرْ وارْمه، فرماه بسبعِ حصَياتٍ، فغابَ عنه إبليسُ، ثمَّ برزَ له عندَ الجمرَةِ الوُسطى، فقال له جبريلُ: كبِّرْ وارمِهِ، فرمَاه بسبعَ حصَياتٍ مثلَ حصَى الخذْفِ، فغابَ عنه إبليسُ، ثمَّ برزَ له عندَ الجمرَةِ السُّفلى، فقال له جبريلُ: كبِّرْ وارمِهِ، فرماهُ بسبعِ حصَياتٍ، فغابَ عنه إبليسُ، ثمَّ مضى إبراهيمُ في حجِّهِ، وجبريلُ يُوقفُه على المواقِفِ، ويُعلِّمه المناسِكَ حتّى انتهى إلى عرفةَ، فلمّا انتهى إليها قال له جبريلُ: أَعرفتَ مناسكَك؟ قال إبراهِيمُ: نعم، قال فسُمِّيتْ عرفاتٌ بذلك؛ لقولِه: أعرفْتَ مناسِكَكَ؟».

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: «إنما سُمِّيتْ منًى منًى؛ لأنَّ جبريلَ حينَ أرادَ أنْ يُفارِقَ آدمَ قال له: تمنَّ، قال: أتمنَّى الجنَّةَ، فسُمِّيتْ: منًى»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٨)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٥٠٦)، والحاكم في «المستدرك» وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يُخرِّجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٣) رواه بالسند لابن إسحاقَ: الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (١/ ١١٨)، وأخرج نحوَه مختصرًا ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» (٤/ ٢٤٩)، وبوَّب له قائلًا: «باب: ذِكر العِلةِ التي سُمِّيت لها عرفةُ عرفةَ».

(٤) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٧٧٩)، وسندُه ضعيفٌ جدًّا.

[الحَلْق]

وأما الحلْقُ:

فعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: أَتى منًى فأَتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى مَنزلَه بمنًى، ونحر نُسكَه، ثمَّ دعا بالحلاقِ، وناوَل الحلاقَ شِقَّهُ الأيمنَ فحلقَه، ثمَّ دعا أبا طلحة فأعطاه إيَّاهُ، ثمَّ ناوَل الشقَّ الأيسرَ، فقال: «احلِقْ»، فحلقَه فأعطاه أبا طلحَةَ، فقال: «اقسمْهُ بينَ الناسِ»، رواه الشَّيخانِ[1].

وعن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَقَ رأسَه في حجَّةِ الوداعِ، وأُناسٌ مِن أصحابِه، وقصَّرَ بعضُهم، متفقٌ عليه[2].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال لي معاويةُ: «إني قصَّرتُ مِن رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروةَ بمِشْقَصٍ[3]»، متفقٌ عليهِ[4].

وعن عليٍّ وعائشةَ قالا: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تحلِقَ المرأةُ رأسَها»، رواه الترمذِيُّ[5].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا قال: «ليس على النساءِ الحلْقُ، وإنما عليهنَّ التَّقصيرُ»، رواه الدارِميُّ[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٨)، واللفظُ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥).

(٣) المشْقَص: هو نَصْل السهمِ الطويل.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٣).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٤٩)، وقال: «حديثُ عليٍّ فيه اضطرابٌ، ورُوي هذا الحديثُ عن حماد بن سلمةَ عن قتادةَ عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم، لا يَرون على المرأة حلقًا، ويَرون أنَّ عليها التقصيرَ».

(٦) «سنن الدارمي» (٢/ ١٢١٢).

وعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ للحالِق بكلِّ شعرةٍ سقطَتْ مِن رأسِهِ نورًا يومَ القيامةِ»، رواه ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[١].

ورَأى بعضُ الصالحينَ النبيَّ ﷺ في المنامِ فقال: استغفِرْ لي، فقال: أحججْتَ؟ فقال: نعم، فقال له: أَحلقْتَ رأسَكَ بمنًى؟ قال: نعم، فقال: «رأسٌ حُلِقَ بمنًى لنْ تمسَّه النارُ أبدًا»، أخرجه ابنُ الحاجِّ في «منسكِه»[٢].

وقال ﷺ للأنصاريِّ الذي سأله عن مشاعر الحجِّ: «إنَّ لكَ بكلِّ شعرةٍ حلقْتَها حسنةً، وتُمحى عنك بها خطِيئةٌ»، قيل: يا رسولَ الله، فإنْ كانت الذُّنوبُ أقلَّ مِن ذلك؟ قال: «إذنْ يُدَّخرُ لك ذلكَ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٣].

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ للمُحلِّقين»، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ؟ قال: «اللهمَّ اغفرْ للمُحلِّقينَ ثلاثًا»، قالوا: يا رسولَ اللهِ والمقصِّرينَ؟ قال: «والمقصِّرين»، رواه الشَّيخانِ وابنُ ماجهْ[٤].

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رحِمَ اللهُ المحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ؟ قال: «رحِمَ اللهُ المحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «والمقصِّرينَ»، رواه مسلمٌ وابنُ ماجهْ[٥].

---

(١) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠) وفيه ضعفٌ، ولكنْ له شواهد.

(٢) رَوى القصةَ أبو سعدٍ المالينيُّ في «أربعينه» (ص١٩٢) عن تلميذ الرائي عنه، وذكرها الطبريُّ في «القرى» (ص٤٥١)، والرائي هو أبو سهلٍ يونسُ بنُ أحمدَ الصَّدفي (ت٣٣١هـ).

(٣) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٦): «رواه البزار، وفيه إسماعيلُ بنُ رافعٍ، وهو ضعيفٌ».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٣٦)، واللفظُ له.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٣٦).

وعن مالكِ بنِ ربيعةَ أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ، اللهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ»، قال: فقال رجلٌ مِن القومِ: والمقصِّرينَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ في الثالثةِ أو الرابعةِ: «والمقصِّرينَ»، قال: وأنا يومئذٍ محلوقُ الرأس[1]، فما يَسرُّني[2] بحلقِ رأسِي حُمْرُ النَّعَمِ»، رواه أحمد[3].

قال المحبُّ الطبريُّ[4]: «وفي تكرارِ الدُّعاءِ للمُحلِّقينَ حثٌّ عليه؛ لأنه أبلَغُ في العبادةِ، وأدلُّ على صِدقِ النيَّةِ في التذلُّلِ للهِ؛ لأنَّ المقصِّرَ يُبقي لنفسِه مِن الزِّينةِ، ثمَّ جَعلَ للمُقصِّرينَ نصِيبًا، وهو الرُّبعُ أو الثُّلثُ؛ لئلا يخلوَ أحدٌ مِن أُمته مِن صالحِ دعوتِه.

وذَكر بعضُهم أنَّ هذا القولَ إنما كان بالحُديبيةِ حين أَمرهم بالحلقِ، ولا يبعُدُ أنْ يكونَ قاله في الحُدَيبيةِ، وفي حجَّةِ الوداعِ».

* **حكايةٌ**: حجَّ يزيدُ بنُ المهلَّبِ فطَلَبَ حلّاقًا، فجاءَ فحَلقَ رأسَه، فأَمرَ له بألفِ درهمٍ، فتحيَّر الحلاقُ ودُهِشَ، وقال: هذا الألفُ لي؟ أَمضِي إلى أمِّ فلانٍ أُبشِّرُها؟ فقال: أَعطُوه ألفًا آخرَ، فقال: امرأتُه طالقٌ إنْ حلَقَ رأسَ أحدٍ بعدَكَ، فقال: أَعطُوه ألفَينِ آخرَينِ»، رواه ابنُ الجوزيِّ[5].

* * *

(١) في النسخ: «محلوقٌ رأسي».

(٢) في (ج): «يضرني»، وهو تحريفٌ.

(٣) «مسند أحمد» (٢٩/ ١٤٠).

(٤) «القِرى لقاصد أُم القُرى» (ص٤٥٢).

(٥) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٢٦)، والقصةُ ساقها الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٥٠٤).

وأمّا الهديُ والأضاحِي

فاعلَمْ:

أنَّ الهديَ: هوَ ما يُهدى للحَرَمِ.

والضَّحايا: ما يُذبَحُ مِن إبلٍ وبقَرٍ وغنَمٍ في أيامِ النحرِ.

والهدْيُ والأُضحيةُ تَصيرُ واجِبًا إمَّا: بالنَّذرِ، وإمَّا بالتَّعيينِ، كقوله: جعلْتُه هَديًا، أو أُضحيةً، أو هذا هَدْيي أو أُضحِيتي.

وذكرَ ابنُ حزمٍ[1]: أنَّ هديَه ﷺ كانَ هديَ تطوُّعٍ.

قال المحِبُّ الطبريُّ[2]: «ولا أعرِفُ له مخالِفًا».

فعن جابرٍ في حديثِه الطَّويلِ أنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه قدِمَ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ مئةً مِن الإبِلِ، فلمّا رمَى النبيُّ ﷺ انصرَفَ إلى المنحَرِ، فنَحرَ ثلاثًا وستِّينَ بدنةً بيدِه، وأَعطى عليًّا فنحَرَ ما غَبَرَ[3]، وأَشركَه في هديِه، ثمَّ أمرَ مِن كلِّ بدَنةٍ ببَضْعةٍ فجُعلَتْ في قِدرٍ، فطُبِخَتْ فأكلا مِن لحمِها، وشرِبا مِن مرقِها»، رواه مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ[4].

وعن عليٍّ قال: أَمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِه، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلُودِها وأَجِلَّتها، وأنْ لا أُعطِيَ الجزَّارَ منها، وقال: «نحنُ نُعطيه مِن عندنا»، رواه الشَّيخان[5].

---

(١) في كتابه «حجة الوداع» (ص١٣٩).

(٢) «القِرى لقاصد أم القُرى» (ص٥٦١).

(٣) أي: الذي بقي منها.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧)، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤).

وعن ابنِ عمرَ: أنه أَتى على رجلٍ قد أَناخَ بَدنتَه ينحَرُها فقال: ابعثْها قِيامًا مقيَّدةً سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ. رواه الشَّيخان[١].

وعن عائشةَ: قال النبيُّ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عملٍ يومَ النحرِ أحبَّ إلى اللهِ مِن إهراقِ الدمِ، إنها لتأتي يومَ القِيامةِ بقُرونها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدمَ ليَقعُ مِن اللهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يَقعَ على الأرضِ، فطِيبوا بها نفْسًا»، رواه الترمذِيُّ وحسَّنهُ وهذا لفظُه، وابنُ ماجهْ وابنُ حبّانَ[٢]، وقال البُخاريُّ: «إنهُ مرسَلٌ»، ووصله ابنُ خُزيمةَ[٣].

قال الطبريُّ[٤]: والحديثُ عامٌّ في الهدي والأُضحيةِ.

وعن زيدِ بنِ أرقمَ قال: قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ ما هذهِ الأضاحي؟ قال: «سُنةُ أبيكُم إبراهيمَ»، قالوا: فما لنا فيها يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بكُلِّ شعرةٍ من الصُّوفِ حسنةٌ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجهْ والطَّبرانيُّ[٥]، ورواه الحاكِمُ والبيهقيُّ وصحَّحاهُ[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧١)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٣٠٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١)، وهو ضعيفٌ.

(٣) قولُ البخاريِّ ووصلُ ابنِ خزيمةَ نقله العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٧٤).

(٤) «القِرى لقاصد أم القُرى» (ص٤٤٣).

(٥) «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٤)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٣٠٥)، «المعجم الكبير» (٥/ ١٩٧)، وفي سنده عندَهم راوٍ ضعيفٌ جدًا.

(٦) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٤٢٢) وصحَّحه، وقال الذهبي: «بل منكر»، «شعب الإيمان» (٩/ ٤٥٢) ولم يُصحِّحه وإنما قال: «هذه الأحاديث في أسانيدها مقال، غيرَ أني رأيتُ بعضَ علمائنا يَذكر أمثالها في فضائل الأعمال، والله يَعصمنا مِن الزلل والوبال».

وعن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ في الأُضحيةِ: «أما إنها يجاءُ بها يومَ القيامةِ بلُحومِها ودِمائها حتى تُوضعَ في ميزانِكِ»، رواه أبو الشَّيخِ[1].

وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ: «قومِي فاشهدِي أُضحيتَكِ، فإنهُ يُغفرُ لكِ بأوَّلِ قطرةٍ تَقْطرُ مِن دمِها كلُّ ذنبٍ عَملتِيه، وقُولي: إنَّ صَلاتي ونُسكِي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمرتُ وأنا مِن المسلِمينَ»، فقال عمرانُ بنُ حُصينٍ: يا رسولَ اللهِ هذا لكَ ولأهلِ بيتِكَ خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً؟ قال ﷺ: «بل للناسِ عامَّةً»، رواه الحاكمُ وصحَّحهُ[2].

وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُضحِّي بكبشَينِ أقرنَينِ، ويُسمِّي ويُكبِّرُ، ولقد رأيتُه يذبَحُ بيدِه واضِعًا قدمَه[3] على صِفاحِها، رواه الأئمَّةُ السِّتة[4].

وعن عائشةَ أو عن[5] أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يُضَحِّيَ اشترى كبشَينِ عظيمَينِ سمِينَينِ، أَقرنَينِ أَملَحينِ[6] مَوجوءَينِ[7]، فذَبحَ أحدَهما عن

---

(١) رواه أبو الشيخ في كتاب «الضحايا» كما في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٧٥)، ورواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٧٦) وضعَّفه.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٤٧) وصحَّحه، وقال الذهبي: «ضعيفٌ جدًّا».

(٣) في النسخ: «قدميه»، والمثبت من المصادر الحديثية، وهو الأقرب للمعنى.

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧)، «سنن أبي داود» (٤/ ٤٢٠)، «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٦)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٠)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٩٩).

(٥) في النسخ: «عائشة وأبي هريرة»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٦) في النسخ: «أسجلين»، والمثبتُ من المصادر الحديثية، والأملح: الذي فيه بياضٌ وسواد، والبياضُ أكثر.

(٧) أي: مخصيين، وقيل: مربوطي الخصية دونَ نزع، ويُفعل هذا للتسمين.

أُمته لمن شهِدَ له بالتَّوحيدِ، وشهِدَ له بالبلاغِ، وذَبحَ الآخرَ عن محمدٍ وآله، رواه أحمدُ وابنُ ماجهْ والحاكمُ والبيهقيُّ[(١)].

وعن ابنِ عمرَ قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ بالمدينةِ عشرَ سنينَ يُضحِّي»، رواه الترمِذيُّ وحسَّنهُ[(٢)].

وعن جابرٍ قال: «نحرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ»، رواه مسلمٌ[(٣)].

وعنه قال: «نَحرَ النبيُّ ﷺ عن نسائه بقرةً في حجَّته»، رواه مسلمٌ[(٤)].

وعنه قال: «ذَبح رسولُ اللهِ ﷺ عن عائشةَ يومَ النَّحرِ بقرةً»، رواه مسلمٌ[(٥)].

وفي «سننِ أبي داودَ» و«المستدركِ»[(٦)] عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنه كان يُضحِّي بكبشَينِ عن نفسِه، وكبشَينِ عن النبيِّ ﷺ وقال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمرَ أنْ يُضحّى عنه في كلِّ سنةٍ بكبشَينِ»، فكان يُضحِّي عنه بهما أبدًا.

حكايةٌ: روى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»[(٧)]: أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ لما حجَّ في

---

(١) «مسند أحمد» (٤٣/ ٦٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٣٠١)، «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٥٣)، «شعب الإيمان» (٣/ ١٥١).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٤١٧)، «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٥٥)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وهو في «سنن الترمذي» كذلك: (٣/ ١٣٦).

(٧) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٣٦٢).

الإسلامِ أَهدى مئةَ بدنةٍ، وأَهدى ألفَ شاةٍ، ووقفَ بمئةِ وصيفٍ[١] بعرفةَ في أعناقهم أطواقُ الفضَّةِ منقوشٌ فيها: (عتقاء اللهُ عن حكيمِ بنِ حزامٍ).

وكان حكيمُ بنُ حزامٍ قد أَعتقَ في الجاهليةِ مئةَ رقبةٍ، وحَملَ على مئةِ بعيرٍ، ثمَّ أَتى النبيَّ ﷺ بعدَ أنْ أسلَمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ [أرأيتَ][٢]، أشياءَ كنتُ أفعلُها في الجاهليةِ أتحنَّث[٣] بها، ألي فيها أجرٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسلمْتَ على ما سلَفَ مِن خيرٍ».

وعاشَ حكيمٌ هذا مئةً وعشرينَ سنةً: ستِّينَ في الجاهليَّةِ، وستِّينَ في الإسلامِ.

وكان مولدُه قبلَ عامِ الفيلِ بثلاثَ عشرةَ سنةً، ووُلِدَ في الكعبةِ، ولا يُعهَدُ أحدٌ وُلدَ في الكعبةِ غيرُه.

وقيلَ: إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وُلِد فيها، ولم يَثبُتْ ذلك بروايةٍ مقبولةٍ[٤].

قال: وتأخَّرَ إسلامُ حكيمٍ إلى عامِ الفتحِ، وتُوفِّي بالمدينةِ، في خلافةِ معاويةَ سنةَ أربعٍ وخمسِينَ، انتهى.

***

---

(١) أي: عبد.

(٢) ما بين معكوفتين من «الاستيعاب».

(٣) أتحنَّث بها أي: أتعبَّد.

(٤) قال الحافظ ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٩): «حكيمٌ هذا وُلد في جوف الكعبة، ولا يُعرف أحدٌ وُلد فيها غيرُه، وأما ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه وُلد فيها فضعيفٌ، وخالف الحاكمُ في ذلك فقال في «المستدرك» في ترجمة عليٍّ: إنَّ الأخبارَ تواترتْ بذلك».

[فضيلةُ ليلةِ العيد]

*** فائدةٌ:**

ليلةُ عيدِ النحرِ ليلةٌ عظيمةٌ، لا سيَّما لمن باتَ فيها بمزدَلفةَ.

قال الدَّميريُّ[1]: «وهذِه الليلةُ ليلةٌ عظِيمةٌ جامعةٌ لأنواعٍ مِن الفضْلِ، منها: شرفُ الزمانِ والمكانِ، فإنَّ المزدَلِفةَ مِن الحرمِ بالاتفاقِ، وانضمَّ إلى ذلك جلالةُ أهلِ الجمعِ الحاضِرينَ لها، وهم وَفدُ اللهِ لا يَشقَى بهم جليسُهم، فينبغي أنْ يَعتنيَ الحاضرُ هنالك بإحيائها بالعبادةِ مِن صلاةٍ، أو تلاوةٍ، أو ذكرٍ، أو دعاءٍ، ويتأهَّبَ للاغتسالِ والوُضوءِ، وتحصِيلِ حصى الجمارِ»، انتهى.

فعن عائشةَ قالت: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَسحُّ اللهُ الخيرَ في أربعِ ليالٍ سحًّا: ليلةَ الأضحى، وليلةِ الفطرِ، والنصفِ مِن شعبان، وليلةِ عرفةَ»، رواه ابنُ الجوزِيِّ[2].

وعن الحسنِ مرفوعًا[3]: «أربعُ ليالٍ يُفرِغُ اللهُ فيهنَّ الرحمةَ على عبادِه إفراغًا:

---

(١) لم أجدها في كُتب الدَّميري المطبوعة، ولكن العبارةُ نفسُها للإمام النوويِّ في «المجموع» (٨/ ١٣٦)، والله أعلم.

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص١٧٦)، وفيه: (سعيد بن عيسى) متهمٌ.

وفي «لسان الميزان» (١/ ٨٥٢): «أخرج الخطيبُ في «الرواة عن مالكٍ» والدارقطنيُّ في «غرائب مالك»: بالسند إلى سعيدِ بنِ عيسى، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: يَنسخ الله في أربع ليالٍ الآجالَ والأرزاقَ: في ليلة النصف من شعبان، والأضحى، والفطر، وليلة عرفة، ثم قال: لا يصح، ومن دون مالكٍ ضعفاء».

قلت: وإنما سُقتُ هذا النقلَ هنا تامًّا لنفاسته ونُدرته، ففيه نقلٌ عن كتابَي الخطيب والدارقطني، وكلاهما مفقودان!

(٣) الأثر في كتاب «ترتيب أمالي ابن الشجري» (٢/ ١٢٧) وفيه ضعفاءُ ومجاهيل.

أولُ ليلةٍ مِن رجبٍ، وليلةُ النصفِ مِن شعبانَ، وليلةُ الفطرِ، وليلةُ الأضحى».

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «أفضلُ الليالِ ليلةُ الأضحَى والفطرِ»، أَورده صاحبُ «الروضِ الفائقِ»[1].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «ليلةُ جَمْعٍ تعدِلُ ليلةَ القدْرِ»، رواه ابنُ الجوزيِّ[2].

وعنِ أبي أُمامةَ مرفوعًا: «مَنْ قامَ ليلتَي[3] العِيدَينِ مُحتَسِبًا لم يَمتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوبُ»، رواه ابنُ ماجهْ[4].

والطبرانيُّ[5] عن عُبادةَ بلفظِ: «مَن أحيا ليلَةَ العيدَينِ لم يَمتْ قلبُه يومَ تموتُ القلوبُ».

قال الإمامُ النَّوويُّ[6]: «لم يمُتْ قلبُه بالكفرِ، أو الفزعِ الأكبرِ يومَ القيامةِ، أو بالشغَفِ بحُبِّ الدُّنيا».

وعن معاذِ بنِ جبلٍ مرفوعًا: «مَن أحيا الليالِيَ الأربعَ وجبَتْ له الجنةُ:

---

(١) رحم الله المؤلِّفَ وجعله في جناتِ النعيم، ولكنْ ليتَه لم ينقل الحديثَ النبويَّ عن كُتب القُصاص والواعظِين!

(٢) «مثير الغرام الساكن»: (ص٢٠١)، وفيه مَن لا يُعرف.

(٣) في النسخ: «ليلة»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٤) «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٦٥٨) بإسنادٍ ضعيفٍ لا يثبت مرفوعًا، وانظر في بيان حاله وطُرقه كلامَ الحافظِ ابنِ حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٦٠).

(٥) قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه: عمرُ بنُ هارونَ البلخيُّ، والغالبُ عليه الضعف».

(٦) القول وجدته في شروح «منهاج النووي»، انظر «نهاية المحتاج»: (٢/ ٣٩٧)، وعزاه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٤١) إلى الصَّيدلانيِّ.

ليلـةَ الترويـة، وليلـةَ عرفـةَ، وليلـةَ النحـرِ، وليلـةَ الفطـرِ»، رواه ابنُ الجـوزِيِّ[١].

وإحياءُ الليلِ: قيلَ: يحصُل بمُعظَمه، وقيلَ: بساعةٍ منه.

وعـن ابـنِ عبّـاسٍ: «يحصُـلُ بصـلاةِ العشـاءِ جماعـةً، والعـزمِ علـى صـلاةِ الصبـحِ جماعـةً».

ويُندَبُ الدعاءُ فيها كلَيلةِ الجمعةِ، وليلةِ أولِ رجبٍ، وليلةِ نصفِ شعبانَ؛ لقولِ الشَّافعيِّ[٢]: «بلغَنا أنَّ الدُّعاءَ فيها مُستجابٌ».

* **فائدةٌ**: يومُ النحرِ يومٌ عظيمُ القدْرِ عندَ اللهِ تعالى، ففي الحديثِ: «أفضَلُ الأيامِ عندَ اللهِ يومُ النحرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ[٣]»، رواه ابنُ الجوزيِّ[٤].

وفي الحديثِ[٥] أيضًا: «أعظمُ الأيامِ عندَ اللهِ يومُ النحرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ[٦]».

والآثارُ والأخبارُ في مثلِ هذا كثيرةٌ، واللهُ تعالى أَعلم.

* * *

(١) «مثير الغرام الساكن» (ص١٧٤) بسندٍ فيه متروكٌ.

(٢) جاء كلامُ الشافعيِّ في كتاب «الأم» (١/ ٢٦٤)، وأوَّلُه: «وبلغْنا أنه كان يُقال»، ثم ذكره.

(٣) في النسخ: «الفطر»، والمثبتُ مِن المراجع الحديثية.

(٤) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٠٤)، وأخرجه ابنُ حبانَ بسندٍ صحيح كما في «الإحسان» (٧/ ٥١).

(٥) هو في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٢٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٧٠).

(٦) في النسخ: «الفرقان»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية، ويومُ القرِّ: هو اليومُ الثاني مِن أيام العيد.

البابُ الخامسُ

في الطوافِ والسَّعي وصفتِهما

[صفةُ الطّواف]

قال اللهُ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنه يُشرعُ أنْ يخطُبَ الإمامُ بمنًى يومَ النحرِ خُطبةً يفتَتِحها بالتكبيرِ، يُعلِّمُهم فيها النحرَ والإفاضةَ والرميَ.

ثمَّ يُفيضُ الحاجُّ إلى مكَّةَ، فيطوفُ مُفردٌ وقارِنٌ لم يدخُلا مكَّةَ قبلَ القُدومِ برَمَلٍ، ومُتمتِّعٌ بلا رمَلٍ.

ثمَّ يطوفُ للزِّيارةِ، ويُسمَّى: طوافَ الإفاضَة، وهو ركنٌ لا يتِمُّ الحجُّ إلا به، ووقتُه: مِن نصفِ يومِ النحرِ.

ويَبتدِئُ الطوافَ مِن الحَجرِ الأسودِ، ويستلِمُه بيدِه اليُمنى، ويُقبِّلُه ويسجدُ عليه، ويجعَلُ البيتَ عن يسارِه، فيُسرِعُ المشيَ ويُقارِبُ الخُطا.

وشروطُ الطَّوافِ مذكُورةٌ في الفقه مختلِفةٌ بحسْبِ اختِلافِ المذاهِبِ، فلا نُطيل بذكرِها.

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: إنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأَ به النبيُّ ﷺ حينَ قدِمَ مكَّةَ أنه توضَّأَ، ثمَّ طافَ، أخرجه الشَّيخانِ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦).

وعن جابرٍ قال: «دخَلْنا مكَّةَ ارتفاعَ الضُّحى، فأَتى النبيُّ ﷺ بابَ المسجِدِ فأناخ راحلتَه، ثمَّ دخَلَ المسجِدَ فبدَأَ بالحَجرِ فاستلَمه، وفاضَتْ عيناهُ بالبُكاءِ، ثمَّ رَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا حتى فرَغَ، فلمّا فرَغَ قبَّلَ الحَجرَ، ووَضَع يدَيه عليه، ومسَحَ بهما وجهَه»، أخرجه الحاكمُ[١]، وهو صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.

والرمَلُ: أنْ يُسرِعَ في مشيه، مُقارِبًا خُطاه.

وعن جابرٍ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ رمَلَ مِن الحَجرِ الأسودِ حتى انتهى إليه، ثلاثةَ أطوافٍ»، أخرجه الشَّيخانِ[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابِهِ حينَ أَرادُوا دخولَ مكَّةَ في عُمرةِ الحُدَيبيةِ: «إنَّ قومَكم غدًا سيَرونكم، فليَروكم جُلْدًا، فلمّا دخَلُوا المسجِدَ واستلَمُوا الرُّكنَ ورمَلُوا، والنبيُّ ﷺ معهم حتى بلغُوا الرَّكنَ اليمانيَّ، ثم مَشَوا إلى الركنِ الأسودِ، ففعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ مشى الأربعَ»، رواه ابنُ ماجهْ[٣].

وعنه قال: «قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه وقد وهنتْهم الُحمّى، ولَقُوا منها شدَّةً فجلَسُوا مما يلي الحِجرَ»[٤].

وفي لفظِ البخاريِّ: «والمشركُونَ مِن قِبَل قُعَيقِعان[٥]، فأَمرهم أنْ يَرمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ، ويمشُوا ما بينَ الرُّكنَينِ اليَمانيينِ، ليَرى المشركُونَ جَلَدَهم، فقال

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٥)، وسكت على تصحيحه الذهبيُّ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١) واللفظُ له.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٧٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣).

(٥) جبل بمكةَ من جهةِ الرُّكن العراقي.

المشركونَ: هؤلاءِ الذين زعمتُم قد وهنتْهم الحُمّى؟! هؤلاءِ أجلَدُ مِن كذا وكذا»، الحديثُ أخرجَه الشَّيخانِ وأبو داودَ والنسائيُّ[1].

وعنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ اضطَبعَ واستلَم وكبَّر، ثمَّ رملَ ثلاثةَ أطوافٍ، وكانوا إذا بلغُوا الرُّكنَ اليمانيَّ، وتغيَّبوا مِن قريشٍ مَشَوا، ثمَّ يَطْلعونَ عليهم يَرمُلُونَ، فتقولُ قريشٌ: كأنهم الغِزلانُ»، قال ابنُ عبّاسٍ: «فكانَ سُنَّةً»، أخرجه أبو داودَ[2].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «الطوافُ صلاةٌ فأقِلُّوا فيه الكلامَ»، رواه الطَّبرانيُّ[3].

وأخرجه أحمدُ والنسائيُّ[4] عن طاووسٍ عن رجُلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ قال: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ولكِنَّ الله تعالى أحلَّ فيه النُّطقَ، فمَن نَطقَ فلا ينطِقْ إلا بخيرٍ»، وأخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ[5] أيضًا كذلك.

وأخرجه الترمذِيُّ[6] عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «الطوافُ حولَ البيت[7] مِثلُ الصَّلاةِ، إلا أنكم تتكلَّمونَ فيهِ، فمَنْ تكلَّمَ فيه فلا يتكلَّمَنَّ[8] إلا بخيرٍ».

وعن عطاءٍ قال: «طُفتُ خلفَ ابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ فما سمِعتُ واحِدًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ١٤٢) بنحوه وليس بلفظه، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٠)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٢).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠) وفيه ضعفٌ.

(٤) «مسند أحمد» (٢٧/ ١٥٨)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٢).

(٥) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور.

(٦) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٥).

(٧) الذي في النسخ: «الطواف بالبيت»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٨) الذي في النسخ: «يتكلم»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

منهما مُتكلِّمًا حتى فرَغَ مِن طوافِه»، وكان عطاءٌ يكرَهُ الكلامَ في الطَّوافِ إلا الشَّيءَ اليسيرَ عنه، إلا ذِكرَ اللهَ، وقراءةَ القرآنِ»، رواه الشَّافعيُّ(١).

قال المحبُّ الطبريُّ(٢) في حديثِ «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»: «إنَّما وَردَتْ فيه الرخصةُ مِن الكلامِ بشرطِ أنْ يكونَ بخيرٍ: كالأمرِ بالمعروفِ، والسَّلامِ على مَن لقِيه، والسُّؤالِ عن حالِ أخيهِ».

وعن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ شَربَ في الطوافِ»، أخرجه أبو حاتمٍ والشّافعيُّ(٣).

وعن أبي(٤) مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ عطِشَ وهو يطوفُ بالبيتِ فقال: «عليَّ بذَنُوبٍ مِن ماءِ زمزَمَ»، فصَبَّ عليهِ ثمَّ شرِبَ وهو يطوفُ بالبيتِ، أخرجه الدَّارقطنيُّ(٥).

وعن ابنِ عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا طافَ بالبيتِ استلَمَ الحَجرَ والرُّكنَ في كلِّ طوافٍ»، رواه الحاكمُ(٦).

والرُّكنُ: هو اليمَانيُّ.

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٢٧)، وأما قولُه: «وكان عطاءٌ... إلخ»: فأخرجه البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢) بإسنادِه إلى الشافعيِّ إلى عطاء.

(٢) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٢٧١).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٤٥).

(٤) الذي في النسخ: «ابن»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٥) «سنن الداقطني» (٥/ ٤٧٥) وفيه ضعف.

(٦) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٦) وصحَّحه، وسكت عليه الذهبيُّ.

وعنه أنه سُئلَ عن استلامِ الحَجَرِ فقال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلِمه ويُقبِّله»، رواه الشَّيخانِ[١].

وعن ابنِ عمرَ قال: «استقبَلَ النبيُّ ﷺ الحَجرَ، ثمَّ وضَعَ شفتَيهِ عليهِ وبَكى طويلًا، ثمَّ التفَتَ فإذا هو بعمرَ بنِ الخطابِ يبكي فقال: يا عمرُ، هاهنا تُسكَبُ العبراتُ»، رواه ابنُ ماجهْ والحاكمُ[٢] وقال: «استلَمهُ ثمَّ وضَعَ شفتَيه عليه»، وصحَّحَ إسنادَهُ.

وعن عطاءٍ قال: «رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ الخُدريَّ وأبا هريرةَ إذا استلَموا الحَجر[٣] قبَّلُوا أيديَهم»[٤].

***

[الركنُ اليماني]

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ الرُّكنَ اليمانيَّ، ويضَعُ خدَّهُ عليهِ»، رواه الدارَقطنيُّ[٥].

وعنه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا استلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ[٦] قبَّله»، رواه البخاريُّ في «تاريخِه»[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥١)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٧٤)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٥) وفيه ضعف.

(٣) «الحجر»: ليست في النسخ.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٦)، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٩٠) وفيه ضعفٌ.

(٦) «اليماني»: سقطتْ مِن النسخ، والنصُّ يحتاجها؛ لأنها وجهُ الاستدلال.

(٧) «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٠) وفيه ضعفٌ.

[الصلاةُ خلفَ مقامِ إبراهيمَ]

وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخلَ مكَّةَ طافَ بالبيتِ، وصلَّى خلْفَ المقام، يعني: يومَ الفتحِ، أخرجه أبو داودَ[1].

وعن جابرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ لما انتهى إلى مقامِ إبراهِيمَ قرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلَّى ركعتَينِ، فقرَأَ[2] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثمَّ رجع[3] إلى الرُّكنِ فاستَلمه، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّفا»، أخرجَه الشَّيخانِ[4].

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمَرَ وطافَ بالبيتِ، وصلَّى خلْفَ المقامِ ركعتَينِ، فقيل لعبدِ اللهِ: أَدخَل الكعبةَ؟ قال: لا، أخرجه الشَّيخانِ[5].

وعن عمرَ بنِ الخطابِ قال: «وافقْتُ ربِّي في ثلاثٍ، فذكر منها: وقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لو اتخذْتَ مِن مقامِ إبراهِيمَ مُصلّى»[6].

ورُوي أنه ﷺ: أخذَ بيدِ عمرَ فقال عمرُ: أفلا نتَّخذُه مُصلّى؟ فقال: «لم أُؤمَر بذلِكَ، فلَم تغِبِ الشَّمسُ حتَّى نزلَتْ»[7].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٠).

(٢) في النسخ هنا تقديمٌ وتأخيرٌ صحَّحتُه من «صحيح مسلم».

(٣) في النسخ: «عاد».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦)، ولم أجده في «صحيح البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٨٩)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٦٥).

(٧) قال الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٨٠): «غريبٌ بهذا اللفظ، ويَقرب منه ما رواه أبو نعيمٍ في «الحلية» عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذ بيد عمرَ فمرَّ على المقام فقال له: يا نبيَّ الله هذا مقامُ إبراهيمَ، قال: نعم، قال: ألا نتخذه مصلّى! فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ثم قال: =

وعن محمدِ بنِ إسحاقَ: أنَّ إبراهيمَ لما فَرَغَ مِن بناءِ البيتِ جاءَه جِبريلُ عليه السلامُ فقال: طُفْ به سبعًا، فطافَ به سبعًا هو وإسماعيلُ، يستلِمانِ الأركانَ كلَّها في كلِّ طوافٍ، فلمّا أكمَلا سبعًا صلَّيا خلفَ المقامِ ركعَتينِ[1].

وعن بُريدةَ مرفوعًا: «لما أُهبِطَ آدمُ إلى الأرضِ طافَ بالبيتِ أُسبوعًا، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ ثمَّ قال: اللهمَّ إنكَ تعلَمُ سرِّي وعلانِيتي»، الحديثَ[2].

***

[صفةُ السَّعْي]

وأمّا السعيُ:

ففي حديثِ جابرٍ الطويلِ: فلمَّا دنا رسولُ اللهِ ﷺ مِن الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، أَبدَأُ بما بدأ اللهُ به، فبدَأ بالصَّفا فرقى عليه، حتى رأى البيتَ فاستقبل القِبلةَ، أخرجه مسلمٌ[3].

وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما فرَغَ مِن طوافِه إلى الصَّفا فعَلا عليه، حتّى نظَرَ إلى البيتِ، ورفعَ يدَيه فجعَلَ يحمَدُ اللهَ ويدعُو ما شاءَ اللهُ أنْ يدعُوَ، أخرجه مسلمٌ[4].

= غريب من حديث مجاهد عن ابن عمر، والحديثُ صحيحٌ ثابتٌ من حديث جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه»، فأبو نعيمٍ صحَّح أصلَ الحديثِ لا هذه الرواية!

(١) «أخبار مكة» (١/ ١١٨) بسندٍ حسن.

(٢) ساقه بتمامه البيهقيُّ في «الدعوات الكبير» (١/ ٣٥٢) وفيه ضعفٌ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠٥).

وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا وقَفَ على الصَّفا يُكبِّرُ ثلاثًا ثمَّ يقُولُ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمْدُ، وهوَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ، فيصنَعُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ويدعُو ويصنَعُ على المروةِ مثلَ ذلكَ[١]، زادَ في روايةٍ: «يُحيِي ويُميت»، أخرجه النسائيُّ[٢].

وعن أمِّ سلمةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في سعيه: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واهدِني السَّبيلَ الأقوَم»[٣].

وعن أنسٍ مرفوعًا: «الطوافُ بينَ الصَّفا والمروةِ يعدِلُ سَبعينَ رقبةً»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٤].

قال ابنُ جماعةَ[٥]: «واختلَفَ العلماءُ: هل المروةُ أفضَلُ مِن الصَّفا؟

ففضَّلَ الشَّيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السَّلامِ المروةَ على الصَّفا؛ لأنَّه يزُورُها مِن الصَّفا أربعًا، ويزُورُ الصَّفا منها ثلاثًا، وما كانت العبادةُ فيه أكثرَ فهو أفضَلُ، وتبعه في ذلك تلميذُه الشيخُ شهابُ الدينِ القَرافيُّ المالكيُّ[٦]».

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٧٢).

(٢) نعم في «سنن النسائي» (٥/ ٢٤٠) أصلُ الحديث، وأما الزيادةُ التي ذكرها المؤلفُ فليست عندَ النسائي، ولم أجدها عندَ غيرِه.

(٣) الدعاء جاء في «مسند أحمد» (٤٤/ ٢٨٢) وفيه ضعفٌ، ولكنْ الدعاءُ ورد بشكلٍ عامّ، ولم يرد أنه في السعي، والله أَعلم.

(٤) لم أجده في القدر المطبوع مِن «سنن سعيد بن منصور»، وذكره الدميريُّ في «النجم الوهاج في شرح المنهاج»: (٣/ ٤٩٨) معزيًا له.

(٥) «هداية المسالك» (١/ ٢٢٤).

(٦) ذكر ذلك القرافُي في «الذخيرة» (٣/ ٢٥٢).

قال ابنُ جماعةَ[1]: «وفي ذلك نظرٌ! ولو قيل: بتفضِيلِ الصَّفا؛ لأنَّ اللهَ تعالى بدأَ بها لكان أظهرَ، ولو قيل: بتفضِيلِ المروةِ لاختِصاصِها باستِحبابِ الذَّبحِ والنَّحرِ بها دونَ الصَّفا لكانَ أظهرَ مما قالاه»، انتهى.

قلتُ: وفيما قاله ابنُ جماعةَ نظرٌ؛ إذْ قد يَتقدَّمُ الأفضَلُ ويتأخَّرُ المفضُولُ، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ وقال: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، وكونُ الذبْحِ عندَها مُستحبًّا لا يستلزِمُ الأفضليَّةَ، بل يستلزِمُ عدَمَها؛ لأنَّ الأشرَفَ يُنزَّهُ عن ذلك.

والأحسنُ عندي الوقْفُ عن ذلك؛ لأنَّ مِثلَ هذا لا يُعلَمُ إلا بتوقِيفٍ مِن الشَّارعِ، ولم يَرِد!

واللهُ أَعلم.

* * *

(١) «هداية المسالك» (١/ ٢٢٤).

البابُ السادسُ

في فضْلِ الطوافِ بالبيتِ، والنَّظَرِ إليه

[فضلُ النّظرِ إلى البيت]

اعلمْ وفقَكَ الله تعالى:

أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ مَشروعٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأمةِ، وفيه فضلٌ عظيمٌ، وثوابٌ جسيمٌ، كما سيأتي إنْ شاء اللهُ تعالى.

فعنِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ يُنزِلُ على أهلِ المسجدِ مسجدِ مكَّةَ في كلِّ يومٍ وليلَةٍ عشرينَ ومئةَ رحمةٍ، ستُّونَ منها للطائِفينَ، وأربعونَ للعاكِفينَ[١] حولَ البيتِ، وعشرونَ منها للنَّاظرينَ للبيتِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» والحاكمُ في «الكُنى» وابنُ عساكرَ[٢].

ورواه الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[٣] بلفظِ: «إنَّ للهِ تعالى مئةً وعشرينَ رحمةً لهذا البيتِ، يُنزِّلها كلَّ يومٍ، فستُّونَ منها للطائِفينَ، وأربعُونَ للمصلِّينَ، وعشرونَ للنَّاظرينَ إليه».

ورواه البيهقيُّ في «الشُّعبِ»[٤] بلفظِ[٥]: «يُنزِّلُ اللهُ كلَّ يومٍ مئةَ رحمةٍ وعشرينَ

---

(١) الذي عند الطبراني: «للمصلين»، وعندَ ابنِ عساكر: «للراكعين».

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٤) وفي سنده كذابان، وكذلك في (١١/ ١٩٥) وفيه متروكٌ، ولم أجده في كتاب «الأسامي والكُنى» لأبي أحمدَ الحاكم، «تاريخ ابن عساكر» (٣٤/ ٣٨٧) في ترجمة: عبد الرحمن بن السفر، ونقل أنه متروكٌ.

(٣) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٣).

(٤) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٧)، وفيه محمدُ بنُ معاويةَ النيسابوري: منكرٌ، واتُّهم بالكذب.

(٥) لفظ البيهقيِّ في «الشعب» هكذا: «يُنزل الله تبارك وتعالى كلَّ يومٍ مئةَ رحمة: ستونَ منها على =

رحمةً، منها على الطائِفِينَ ستونَ، وأربعُونَ على المصلِّينَ، وعشرونَ على الناظِرِينَ».

وعن عائشةَ مرفوعًا: «النَّظرُ إلى الكعبةِ عِبادةٌ»، رواه أبو الشَّيخِ[١].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: «النَّظرُ إلى الكعبةِ محضُ الإيمانِ»[٢]، رواه الجَنَديُّ[٣].

وعن سعيدِ بنِ المسيَّب: «مَن نَظَرَ إلى الكعبةِ إيمانًا وتصدِيقًا خرجَ مِن ذُنُوبِهِ[٤] كيومَ ولدَتْه أُمُّه».

وعن عطاءٍ: «النظرُ إلى البيتِ الحرامِ عِبادةٌ، فالنَّظرُ له بمنزلةِ الصائمِ القائمِ المجاهِدِ في سبِيلِ اللهِ»[٥]، أخرجهما الأزرقيُّ[٦].

وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: «النظرُ إلى الكعبةِ يُحاتُّ الذُّنوبَ كما يتحاتُّ ورَقُ الشَّجرِ»، أخرجه الجَنَديُّ، ونقل ابنُ الجوزيِّ[٧] مثلَه عن أبي[٨] السائب.

= الطائفينَ بالبيت، وعشرونَ على أهل مكة، وعشرونَ على سائر الناس».

(١) رواه أبو الشيخِ في كتاب «الثواب»، كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٢٩)، وفيه: زافرُ بنُ سليمان: لا يُتابع على حديثه.

(٢) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٣) هو أبو سعيد المفضَّل بن محمد الجَنَدي، له: «فضائل مكة»، وسيَنقل عنه المؤلِّفُ عدةَ آثارٍ في ذلك، وانظر ترجمتَه في «الأنساب» (٣/ ٣٥١).

(٤) الذي في «تاريخ مكة»: «الخطايا».

(٥) ونصُّ الأزرقي: «النَّظرُ إلى البيت عبادةٌ، والناظرُ إلى البيت بمنزلة الصائمِ القائمِ الدائمِ، المخبِتِ المجاهد في سبيل الله سبحانه».

(٦) رواهما الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيهما ضعفٌ.

(٧) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٧٧)، والأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٨) تحرَّفتْ في النسخ إلى: «ابن».

وقال النخَعيُّ: «الناظِرُ للكعبةِ كالمجتَهِدِ في العبادةِ في غيرِها مِن البلادِ»[١].

وقال زهيرُ بن محمدٍ[٢]: «الجالِسُ في المسجدِ ينظرُ إلى البيتِ لا يطوفُ به ولا يُصلِّي أفضلُ مِن المصلِّي في بيتِه لا يَنظرُ إلى البيت»[٣].

* * *

[فضلُ الطّوافِ]

وأمَّا الطَّوافُ:

فعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا يُحصِيه، كتب الله[٤] له بكلِّ خُطوةٍ حسنةً، ومُحِيتْ عنهُ سيئةٌ، ورُفعَتْ له به درجةٌ، وكان له عِدْلُ رقَبةٍ»، رواه البيهقيُّ[٥].

ورواه مالكٌ وأحمدُ والطبرانيُّ[٦] ولفظُهم: «وكُفِّرتْ عنه سيِّئةٌ، ورُفعتْ له درجَةٌ، وكان كعتقِ رقبةٍ».

ورواه الترمذيُّ وحسَّنه والنَّسائيُّ والحاكمُ[٧]، ولكنْ روايتهُم: «مَن طافَ بهذا

(١) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٤٩٩) وفيه ضعفٌ، وقال في روايته: «عن إبراهيمَ النخعي أو حمادِ بنِ أبي سليمان».

(٢) هو المحدِّث زهيرُ بنُ محمدٍ التميميُّ العنبري المكي (ت١٦٢هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٨٧).

(٣) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٤) في النسخ: «كتبت له».

(٥) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٢) وفيه ضعفٌ يسير.

(٦) لم أجده في «الموطأ»، «مسند أحمد» (٨/ ٣١)، «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩٠).

(٧) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٤)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٢١)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٦٤).

البيتِ أسبُوعًا فأحصاه كان كعتقِ رقبةٍ، لا يضَعُ قدمًا، ولا يرفَعُ قدمًا إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، وكَتب له بها حسنةً».

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن طافَ سَبعًا وصلّى[1] ركعَتينِ كانت كعِتاق رقبَةٍ»، رواه البيهقيُّ[2].

ورواه ابنُ ماجه[3] بلفظِ: «مَن طافَ بالبيتِ وصلّى ركعتَينِ كان كعِتقِ رقبةٍ».

ورواه الترمذِيُّ[4] وزاد فيه: «وأحصاهُ دخلَ الجنةَ»، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وعن عائشةَ: أنها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن رجلٍ حجَّ وأكثَرَ، أيجعَلُ نفقَتهُ في طوافٍ أو عتقٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «طوافُ سبعٍ لا لَغْوَ فيهِ يعدِلُ رقبةً»، رواه عبدُ الرزاقِ وأبو يعلى[5].

ورواه الطبرانيُّ[6] برجالٍ ثقاتٍ بلفظِ: «مَن طافَ بالبيتِ أسبوعًا لا يلغُو فيه كان كعِدلِ رقبةٍ».

وعن محمد بنِ المنكدرِ عن أبيه مرفوعًا: «مَن طافَ حولَ هذا البيتِ أُسبُوعًا لا يلغُو فيه كان كعِدلِ رَقبةٍ يُعتِقُها»، رواه البيهقيُّ[7].

---

(١) الذي في النسخ: «وركع»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨١).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٧) وفيه راوٍ متروكٌ، ولم أجده في «مسند» و«معجم» أبي يعلى، ولم يعزه إليه المخرِّجون.

(٦) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٠)، ورجالُه ثقاتٌ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٥)، وهو مرسلٌ.

(٧) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٦) وهو مرسلٌ.

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا وأحصاه، ورَكعَ ركعتَينِ كان كعِدلِ رقبةٍ نفيسةٍ مِن الرقابِ»، أخرجه أبو الشَّيخِ[(١)].

وعن الحجّاجِ بنِ أبي رُقيةَ قال: كنتُ أطوفُ بالبيتِ، فإذا أنا بابنِ عمرَ فقال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن طافَ بهذا البيتِ حتّى تُوجِعهُ قدماهُ كان حقًّا على اللهِ أنْ يُرِيحَهما في الجنَّةِ»، رواه الفاكِهيُّ[(٢)].

وعن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعل في الركعتَينِ بعدَ الطَّوافِ ثوابَ عتقِ رقبةٍ»، أَورده ابنُ جماعةَ[(٣)].

وعن النبيِّ ﷺ: «مَن صلّى خلْفَ المقامِ ركعتَينِ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ وما تأخَّرَ، وحُشرَ يومَ القيامةِ مِن الآمِنينَ»، أَورده عياضٌ في «الشفا»[(٤)].

وعن عمرَ قال: «مَن أَتى هذا البيتَ لا يُريدُ إلا إياه، فطافَ طَوافًا خرَجَ مِن ذُنوبه كيومَ ولدتْهُ أُمهُ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»، وقال تاج الدينِ السبكيُّ: «ولم أجد له إسنادًا»، انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٦/ ٣٠٠)، ورواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٨٨)، وفي سنده راوٍ متروك.

(٢) «أخبار مكة» (١/ ١٩٦)، وفي سنده راوٍ متَّهمٌ بالكذب.

(٣) «هداية السالك»: (١/ ١٨١)، وتقدم.

(٤) قال ملا علي القاري في «شرح الشفا» (٢/ ١٦٩) «رواه الديلميُّ وابنُ النجار ولفظُهما: مَن طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلفَ المقامِ ركعتَين، وشرب مِن ماء زمزمَ غفر الله ذنوبَه كلَّها بالغةً ما بلغت، لكنْ قال السخاويُّ: لا يصح، وقد ولع به العامةُ كثيرًا لا سيما بمكةَ، حيث كُتب على بعض جُدرها الملاصق لزمزم، وتعلقوا في ثبوته بمنامٍ وشبهِه مما لا تَثبت الأحاديثُ النبويةُ بمثله، وقد ذكره المنوفيُّ في مختصره وقال فيه: إنه باطل لا أصلَ له، والله تعالى أَعلم».

(٥) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور، ولا في المراجع الحديثية، وذَكره أبو الليث السمرقنديُّ في «تنبيه الغافلين» (ص٤٩٠).

وعن جابرٍ مَرفوعًا: «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا، وصلّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ، وشرِبَ مِن ماءِ زمزمَ غُفِرَتْ له ذنُوبه بالغةً ما بلغَتْ»، أخرجه أبو سعيدٍ الجَنَديُّ والإمامُ الواحديُّ[١].

وعنه مرفوعًا: «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ، وشرِبَ مِن ماءِ زمزمَ أَخرجه الله مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أُمُّه»، رواه الديلميُّ[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «مَن طافَ بالبيتِ خمسِينَ مرةً خرَجَ مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أُمُّه»، رواه الترمذِيُّ[٣] وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وفي بعض النسخِ: «حسنٌ صحيحٌ»، قال: «وسألتُ عنه البخاريَّ فقال: إنَّما يُروى عن ابنِ عبّاسٍ موقوفًا».

قال الطبريُّ[٤]: «المرادُ خمسونَ أُسبوعًا، يدُلُّ له ما رُويَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: مَن حجَّ البيتَ فطافَ خمسينَ أُسبوعًا قبلَ أنْ يَرجِعَ كان كما ولدتْهُ أُمُّه، أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ، وكذلك رُوي عن ابنِ عبّاسٍ، ومثلُ هذا لا يكونُ إلا توقيفًا، فله حُكمُ المرفوعِ».

---

(١) رواه الواحديُّ في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (١/ ٢٠٦)، وقد ساقه من طريق أبي سعيدٍ المفضَّلِ بنِ محمدٍ الشعبيِّ الجَنَدي، قال: «حدثنا عبد الرحمن بن محمد، حدثنا عبد الرزاق»، وعبدُ الرحمن بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أختِ عبدِ الرزاق، ويُسمى: أحمد بن عبد الله الصَّنْعاني، وقيل: ابن داود، متهمٌ بالكذب، وانظر: «لسان الميزان» (١/ ٥٠٠).

(٢) لم أجده في «الفردوس»، وعزاه السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (ص٦٥٥) إلى «مسند الديلميِّ» ثم قال: «ولا يصح»، وهذه العبارةُ في كتب التخريج بمثابة الحكمِ بالوضع، كما بيَّن هذا العلامة المحقِّقُ عبدُ الفتاح أبو غدة في مقدِّمة تحقيقه لكتاب «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع» (ص١٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١١)، وقال: «حديثُ ابنِ عباس حديثٌ غريب، سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس قولُه».

(٤) «القِرى لساكن أمِّ القُرى» (ص٣٢٤).

قال[1]: «وقد جاءَ الحديثُ مِن طريقٍ آخرَ: خمسِينَ أُسبوعًا، مكانَ: مرَّةً، ثم ذَكرَ[2] بإسنادِه عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن طافَ بالبيتِ خمسينَ أُسبوعًا خَرج مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أُمُّه».

قال أهلُ العلمِ: وليسَ المرادُ أنْ يأتيَ بها مُتواليةً في آنٍ واحدٍ، وإنما المرادُ أنْ يوجَدَ في صَحيفةِ حسناتِه، ولو في[3] عُمرِه كلِّه»، انتهى.

وعن ابنِ عمرَ مرفُوعًا: «مَن طافَ بالبيتِ أسبُوعًا لا يضَعُ قدمًا، ولا يرفَعُ قدمًا إلا حطَّ اللهُ تعالى عنه بها خطيئةً، وكَتب له بها حسنةً، ورَفعَ له بها درجةً»، رواه ابنُ حبانَ[4]، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وعنه[5]: أنه طافَ وصلّى ركعتَينِ فقال: «هاتانِ تُكفِّرانِ ما أمامَهما»[6]، أَورده ابنُ جماعةَ[7].

وعن عائشةَ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ تعالى يُباهي بالطّائفينَ ملائكتَه»[8]، رواه الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»، وأخرجه أبو ذرٍّ[9].

---

(١) «القِرى لساكن أمِّ القُرى» (ص٣٢٥).

(٢) أي: الطبري.

(٣) «في»: سقطت من النسخ.

(٤) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٠) وفيه ضعفٌ.

(٥) أي: عن ابن عمر.

(٦) «الأدب المفرد» (١١) ونصُّه: «إنَّ كلَّ ركعتَينِ تُكفِّرانِ ما أمامَهما».

(٧) «هداية السالك» (١/ ١٨٢).

(٨) ورُوي بدون ذِكر الملائكة، قال البوصيريُّ في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٥٨): «رواه أبو يعلى والطبرانيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ بسندٍ ضعيف».

(٩) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٣)، وعزاه في «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٣٢٤) لأبي ذر.

وفي الحديث: «إنَّ أَكرمَ الملائكةِ عندَ اللهِ الذِين يَطوفُونَ بالعرشِ، وإنَّ أَكرمَ بني آدمَ الذين يَطوفُونَ حولَ بيتِه، ومَن نَظر إلى البيتِ نظرةً، ثمَّ كان عليه خطايا مثلُ زبدِ البحرِ غَفرها اللهُ تعالى له كلَّها»[١].

وفي الحدِيثِ: «لو أنَّ الملائكةَ صافحتْ أحدًا لصافحت الغازِي في سبيلِ اللهِ، والبارَّ بوالدَيه، والطائفَ حولَ البيتِ الحرامِ»[٢].

وفيه أيضًا: «الكعبةُ محفُوفةٌ بسبعِينَ ألفًا مِن الملائكةِ يَستغفرُونَ لمنْ طافَ، ويُصلُّونَ عليهِ»، رواهما الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[٣].

* * *

[الطّوافُ في المطر]

وأمّا الطوافُ في المطرِ:

فعن داودَ بنِ عجلانَ[٤] قال: «طفتُ مع أبي عقالٍ في مطرٍ، فلمَّا فرغْنا مِن طوافِنا قال: ائتَنِفوا العمَلَ، فإني طُفتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ في مطرٍ، فلمّا فرغْنا مِن طوافِنا قال: ائتَنِفوا العملَ، فإني طُفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في مطرٍ، فلمّا فرغْنا مِن طوافِنا قال رسولُ اللهِ ﷺ: ائتَنِفوا العملَ فقد غُفرَ لكم»، أخرجه أبو ذرٍّ[٥].

---

(١) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣١).

(٢) ذكره الحسن البصريُّ في «فضائل مكة» (ص٣٣).

(٣) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٣).

(٤) داود بن عجلان: قال ابن حبانَ في «المجروحين» (١/ ٢٨٩): «يَروي عن أبي عِقالٍ المناكيرَ الكثيرةَ، والأشياءَ الموضوعةَ»، وجاء هذا الأثرُ مِن طريقه بألفاظٍ مختلفة.

(٥) انظر «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٣٣٠).

وأخرجه ابنُ ماجه[١] بلفظِ: «طُفنا معَ أبي عِقالٍ في مطرٍ، فلمّا قضينا طوافنا أتينا خلفَ المقامِ فقال: طفتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ في مطر، فلما قضينا الطوافَ أتينا المقامَ فصلَّينا ركعتَين، فقال لنا أنسٌ: ائتَنفُوا العملَ فقد غُفرَ لكم، هكذا قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ، وقد طُفنا معه في مطرٍ».

وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعبِ»[٢] بلفظِ: طفتُ مع أنسٍ والحسنِ بن أبي[٣] الحسنِ في مطرٍ فقال لنا أنسٌ: استأنِفُوا العملَ فقد غُفر لكم، طُفْتُ مع نبيِّكم ﷺ في مثل هذا اليومِ فقال: «استأنِفُوا العملَ فقد غُفر لكم».

وأخرجه أبو سعيدٍ الجَنَديُّ وأبو الوليدِ الأزرَقيُّ[٤] بزيادةٍ، ولفظُه: «طُفنا مع أبي عِقالٍ في مطرٍ ونحنُ رجالٌ، فلمّا فرغْنا مِن سبْعِنا أَتينا نحوَ المقامِ فوَقَف أبو عقالٍ دونَ المقامِ فقال: ألا أُحدِّثكم بحديثٍ تُسرُّونَ به، أو تَعجبونَ منه؟ قلنا: بلى، قال: طُفتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ والحسنِ وغيرهما في مطرٍ، فلمّا صلَّينا خلْفَ المقامِ ركعتَينِ أقبلَ علينا أنسٌ بوجهِه فقال لنا: استأنِفُوا العملَ فقد غُفرَ لكم ما مضى، هكذا قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ، وطُفنا معه في مطرٍ»

وأبو عقالٍ: مولى أنسٍ[٥]، اسمُه هِلالُ بنُ زيدٍ.

وعن الحسن[٦] بنِ عليٍّ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في الطوافِ فأصابتْنا السَّماءُ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٩٦) وفيه ضعفٌ شديدٌ.

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٣).

(٣) «أبي»: سقطت من النسخ.

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٥٢٠).

(٥) في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٥): «مولى النَّبي ﷺ، ويُقال: مولى أنسِ بنِ مالك».

(٦) الذي في «تاريخ دمشق»: «الحسين»، وهو مخالفٌ لما في المصادر الحديثية.

يعني: المطرَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «استأنِفُوا العملَ فقد غُفر لكم ما مضى»، أخرجه ابنُ عساكرَ وغيرُه[١].

وفي الحديث: «مَن طاف بالكعبةِ في يومِ مطرٍ كَتب اللهُ له بكلِّ قطرةٍ تُصيبُه حسنةً، ومحَا عنه بالأُخرى سيئةً»[٢]، أَورده ابنُ جماعةَ[٣].

وفي «الإحياءِ»[٤] مرفوعًا: «مَن طافَ أُسبوعًا في المطَرِ غُفرَ له ما سَلف مِن ذنوبِه».

قال الدَّميريُّ[٥]: «لم يَزلْ أهلُ الخيرِ[٦] يَقصدُونَ الطَّوافَ عندَ نُزولِ المطَر، ويُسمُّونَ المطرَ مطرَ الرَّحمةِ[٧]»، انتهى.

ولأنه وَرد أنه ينزل مع كلِّ قطرةٍ ملَكٌ مِن الملائكةِ[٨].

---

(١) «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٤٣٤) وقال: «غريبٌ جدًّا».

(٢) رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٠)، وفيه راوٍ متهمٌ بالكذب.

(٣) «هداية السالك» (١/ ١٨٥).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٠)، ولم يجد هذا الحديثَ المخرِّجون هكذا.

(٥) لعل هذا في «شرحه على سنن ابن ماجه»، والله أعلم.

(٦) **فائدةٌ عن الطوافِ سباحةً**: قال مجاهد: «بلغ ابنُ الزبير مِن العبادة ما لم يبلغ أحدٌ، وجاء سيلٌ فحال بينَ الناس وبينَ الطواف، فجاء ابنُ الزبير فطاف بالبيتِ أُسبوعًا سباحةً»، رواه ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٧٨)، وذكره في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٧٠).
ومِن هؤلاء ما ذكره عبدُ العزيز ابنُ جماعةَ في «هداية السالك» (١/ ١٨٥) قال: «وأخبرني والدي رحمه الله: أنَّ والدَه رحمه الله أخبره: أنه طاف بالبيت سباحةً».

(٧) **لطيفة**: ذَكر ابنُ رشيدٍ الفهريُّ في «ملء العيبة» (٥/ ٨٤): أنه طاف تحتَ المطر وكان معه رفيقه فقال له مُنبِّهًا ومُفيدًا: إنَّ بعضَ شيوخه قال له: إنه تُستحب تلاوةُ القرآنِ في الطواف عندَ نزولِ المطر؛ لما يُرتجى مِن اجتماع البركات التي وردتْ في الآيات: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] وقوله ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

(٨) رُوي هذا عن الحسن البصريِّ قال: «ما مِن عامٍ بأمطرَ مِن عام، ولكن الله عز وجل يَصرفه حيث =

[الطَّوافُ في الحرِّ]

وأما الطوافُ في الحرِّ:

فعنِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «مَن طافَ حولَ البيتِ سَبعًا في يومٍ صائفٍ شَديدٍ حرُّه، حاسِرًا عنْ رأسِه، وقارَبَ بينَ خُطاه، وغضَّ بصرَه، وقلَّ كلامُه إلا بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واستلَمَ الحجرَ في كلِّ طوافٍ مِن غيرِ أنْ يُؤذِيَ أحدًا كتَبَ اللهُ بكلِّ قدمٍ يَرفعُها ويَضعُها سبعِينَ ألفَ حسنةٍ، ومحا عنه سبعِينَ ألفَ سيئةٍ، ويرفَعُ له سبعِينَ ألفَ درجةٍ، ويُعتِقُ عنهُ سبعِينَ ألفَ رقبةٍ، ثمنُ كلِّ رقبةٍ عشرَةُ آلافِ درهمٍ، ويُعطيهِ اللهُ سبعينَ ألفَ شفاعةٍ في أهلِ بيتهِ مِن المسلِمينَ، وإنْ شاءَ في العامةِ، وإنْ شاءَ عُجِّلَتْ له في الدُّنيا، وإنْ شاءَ أُخِّرَتْ له في الآخرَةِ»، أخرجه أبو سعيدٍ الجَنَديُّ[(١)].

وذكره ابنُ الحاجِّ في «منسكِه» أخصرَ مِن هذا، ولفظُه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن طافَ بالبيتِ أُسبوعًا في يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ، واستلَمَ الحجَرَ في كلِّ طوافٍ مِن غيرِ أنْ يؤذِيَ أحدًا، وقلَّ كلامُه إلا بذكرِ اللهِ تعالى كان له بكلِّ قدمٍ يرفعُها ويضَعُها سبعونَ ألفَ حسنةٍ، ومُحي عنه بكلِّ خُطوةٍ يَرفعُها ويَضعُها سبعونَ ألفَ سيئةٍ، ورُفعَ له سبعُونَ ألفَ درجةٍ»، وأخرجه الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[(٢)] كذلك.

= يشاء، وربما كان ذلك في البحر، يَنزل مع المطر كذا وكذا مِن الملائكة، فيَكتبون حيث يقع ذلك المطر، ومَن يُرْزقه، وما يَخرج منه مع كلِّ قطرة»، رواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» (٤/ ١٢٧٤) وفيه ضعفٌ.

ووَرد أيضًا عن الحكم بنِ عُتيبةَ قال: «بلغني: أنه يَنزل مع المطر مِن الملائكة أكثرُ مِن ولد آدمَ وولدِ إبليس، يُحصُون كلَّ قطرةٍ وأين تقع، رواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» (٣/ ٩٦٨) وفيه ضعفٌ.

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢/ ٢٦٠): «وهو باطلٌ»، وقال العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٦٠): «آثارُ الوضعِ عليه لائحةٌ».

(٢) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٢) وهو حديثٌ باطل.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ وسعيدِ بنِ المسيِّب قالا: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: طوافانِ لا يُوافِقهما عبدٌ مسلِمٌ إلا خرَجَ مِن ذنوبِهِ كيومَ ولدتْهُ أُمُّه، تُغفر له ذنوبُه كلُّها بالغةً ما بلغَتْ: طوافٌ بعدَ صلاةِ الفجرِ فراغُه مع طلوعِ الشَّمسِ، وطوافٌ بعدَ صلاةِ العصرِ فراغُه مع غُروبِ الشَّمسِ»، أخرجه الأزرَقيُّ وأبو سعيدٍ الجَنَديُّ[(١)].

ورواه الفاكِهيُّ[(٢)] وزاد: أنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، فلِمَ يُستحَبُّ هاتانِ الساعتانِ؟ فقال: «إنهما ساعتانِ لا تَعدُوهما الملائكةُ»، أي: لا تُجاوِزُهما إلا بالطوافِ.

***

*** تنبيهٌ: اختلف العلماءُ: هل الأفضَلُ بمكَّةَ الطوافُ أو الصلاةُ؟**

فمنهم مَن قال: إنَّ الصلاةَ أفضَلُ، وأَطلق لعُمومِ الأحاديثِ الصحِيحةِ الآتيةِ آخرَ الكتابِ بأنَّ كلَّ صلاةٍ في المسجِدِ الحرامِ بمئة ألفٍ صلاة.

ومنهم مَن قال: الطوافُ أفضَلُ.

والصوابُ: التفصيلُ، وهوَ الذِي عليهِ جمهورُ العلماءِ[(٣)].

وهو: أنَّ الطوافَ للغريبِ أفضَلُ، والصَّلاةَ لغيرِه أفضَلُ؛ لحديثِ عمرَ بنِ الخطابِ: «كانَ أحبُّ الأعمالِ إلى النبيِّ ﷺ إذا قدِمَ مكَّةَ الطوافَ بالبيتِ»، أخرجه الفاكِهيُّ وأبو ذرٍّ الهروِيُّ[(٤)].

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٥٢٠)، وفيه: عبدُ الرحيم بنُ زيدٍ العَمِّيُّ، وهو متروك، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: عبدُ الرحيم بنُ زيدٍ العَمِّيُّ، وهو متروك».

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٢٥٤).

(٣) وانظر «هداية السالك» (٣/ ١٠٦٣) ففيه فوائد.

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٢٣٨) وفيه ضعفٌ.

وحديثِ عائشةَ: «إنَّ أولَ شيءٍ بدأ به النبيُّ ﷺ حينَ قدِمَ مكَّةَ أنه توضَّأَ ثمَّ طاف»، أخرجه الشيخانِ(١).

قال في «البحرِ العميقِ»(٢): «أفضَلُ الأعمالِ بمكَّةَ للغُرباءِ الطوافُ؛ لأنهُ مخصُوصٌ ببقعَةِ البيتِ دونَ غيرِها مِن أقطارِ الأرْضِ، فليَغتَنم العبدُ تحصيلَه، ولا يُرجِّحُ على الاشتغالِ بهِ هناكَ غيرَه».

وقال في «شرحِ الطحاويِّ»(٣): «إنَّ صلاةَ التطوُّعِ لأهلِ مكةَ أفضَلُ مِن طوافِ التطوُّعِ بخلافِ الغرباءِ؛ لأنَّ الغرباءَ يَفوتهم الطَّوافُ ولا تَفوتهم الصَّلاةُ، وأهلُ مكةَ لا يَفوتهم الأمرانِ».

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنه كان يقولُ: «أمّا أهلُ مكَّةَ فالصلاةُ لهم أفضَلُ، وأمّا أهلُ الأقطارِ فالطوافُ لهم أفضَلُ»، وتابعَه على ذلك سعيدُ بنُ جُبيرٍ وعطاءٌ ومجاهِدٌ، أخرجه البغويُّ في «شرحِ السنَّةِ»(٤).

وأخرج الموفَّقُ مِن أصحابنا في «المغني»(٥) عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه قال: «الطوافُ لكم يا أهلَ العِراقِ أفضَلُ، والصَّلاةُ لأهلِ مكَّةَ أفضَلُ».

فائدةٌ: عن ابنِ عبّاسٍ قال: «إنَّ اللهَ تعالى وجَّهَ السفينةَ إلى مكَّةَ المشرَّفةِ فدارتْ بالبيتِ أربعِينَ يومًا، ثمَّ وجَّهها اللهُ إلى الجودِيِّ فاستقرَّتْ عليه»، رواه ابنُ الجوزيِّ(٦).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٦)، ولا أرى أنه يدلُّ للمسألة، والله أعلم.

(٢) «البحر العميق» (٣/ ١٣١٤).

(٣) نقله في «البحر العميق» (٣/ ١٣١٥).

(٤) انظر «شرح السنة» (٧/ ١٣٠).

(٥) «المغني» (٥/ ٤٦٤).

(٦) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٠٩) وفيه ضعفٌ.

ويُروى: أنَّ سفينةَ نوحٍ طافَتْ بالأرضِ كلِّها في ستَّةِ أشهرٍ، لا تستقِرُّ على شيءٍ حتّى أَتت الحرَمَ فلم تَدخلْه، ودارتْ بالحرَمِ أُسبوعًا، كذا ذكره الثعلبيُّ في «العرائسِ»[1].

ورَوى الأزرَقيُّ[2]: أنَّ جبريلَ طافَ بالطائفِ سَبعًا حولَ البيتِ لما اقتلعَهُ مِن أرضِ الشام، حينَ قال إبراهيمُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ قال: ولذلك سُمِّي: طائفًا.

وقيل: إنَّ الكعبةَ منذُ خلقَها اللهُ تعالى ما خلَتْ عن طائفٍ يطوفُ بها مِن جنٍّ أو إنسٍ أو ملَكٍ[3].

قال بعضُ السلفِ: خرجْتُ يومًا في هاجرَةٍ ذاتِ سمومٍ[4] فقلْتُ: إنْ خلَت الكعبةُ عن طائفٍ في حينٍ فهذا ذاك الحِينُ، ورأيتُ المطافَ خاليًا، فدنَوتُ فرأيتُ حيَّةً عظِيمةً رافعَةً رأسَها، تطوفُ حولَ الكعبَةِ، ذكرَه ابنُ الصلاحِ في «منسكِه»[5].

ويُروى: أنه يومَ قُتل ابنُ الزُّبيرِ بمكَّةَ اشتدَّت الحربُ، واشتَغلَ الناسُ بالقتالِ، فلم يُر طائفٌ يطُوفُ بالكعبةِ إلا جملٌ يطُوفُ بها، ذكرهُ السُّهيليُّ[6].

---

(١) «عرائس المجالس» (ص٣٥).

(٢) انظر: «أخبار مكة» (١/ ١٣٣).

(٣) انظر «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٣٢٩)، و«هداية السالك» (١/ ١٦٦).

فائدة: أخرج الفاكهيُّ في «أخبار مكة»: (٢/ ٣١٠) بسندٍ صحيحٍ عن جرير بن حازم قال: «ما رأيتُ البيتَ بغيرِ طائفٍ إلا يومَ مات المغيرةُ بنُ حكيم»، وزعموا أنه كان رجلًا صالحًا.

(٤) كنايةٌ عن قوَّة الشمس، وشدَّةِ الحر.

(٥) «صلة الناسك في صفة المناسك» (ص٣١٥).

(٦) «الرَّوض الأُنف» (٢/ ٢٦٦).

والحكاياتُ في هذا كثيرةٌ.

ويقال: إنَّ للهِ تعالى عبادًا تطوفُ بهم الكعبةُ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى[١].

* حكايةٌ:

ذَكر الدَّميريُّ في كتابِه المسمَّى بـ: «الديباجةِ في شرحِ سُننِ ابنِ ماجه» عن الشيخ فخر الدينِ[٢] التَّوْزَرِيِّ[٣] قال:

---

(١) ذُكر ذلك في «قوت القلوب» (٢/ ٢٠٣)، وبعدَه في «إحياء علوم الدين»: (١/ ٢٤٣)، ونَقَله الزركشيُّ في «إعلام الساجد» (ص١٣٠)، وصدَّره بـ: «يُقال»، وما يُذكر من طواف الكعبةِ حولَ بعض الصالحينَ فهو مجازٌ من باب التخيلات الرُّوحيَّة، وانظر تعليقَ شيخ مشايخنا العلامة سجّاد حسين على «الفتاوى التاترخانية» (١/ ٤٢٦).

(٢) في النسخة (ج): «نور الدين»، وهو تحريفٌ.

(٣) تحرَّفتْ في النسخ إلى: (التوريزي)، وهو فخرُ الدِّينِ عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ المغربيُّ التَّوْزَرِيُّ ثم المكي، المتوفى بها سنةَ: (٧١٣هـ)، والتَّوزَرِيُّ نسبةً إلى مدينة (تَوْزَر) التونسيةِ قربَ الحدودِ المغربية.

وقد ترجمه تقيُّ الدِّينِ الفاسيُّ في «العقد الثمين»: (٥/ ١٧٧)، وذَكر مسموعاتِه الحديثيةَ وأورد له هذه القصةَ.

قال عنه الذهبيُّ في «المعجم المُختص» (ص١٥٥): «الإمام الفقيه المقرئ، المجوِّد المحدِّث، مفيدُ الجماعة، قارئُ الحديث بمصر، قرأ الكثيرَ على الشيوخ، وكان جيدَ المعرفة صحيحَ القراءة، فيه دينٌ وتعبُّدٌ وقناعة»، وقال في «معجم الشيوخ الكبير» (١/ ٤٣٧): «جاور بمكةَ زمانًا، وكان بقيةَ سلفٍ».

وقال ابنُ حجرٍ في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٦٢): «كان يقول: إنه قرأ البخاريَّ ثلاثينَ مرة، وبلغتْ مشيختُه نحوَ الألف، وحدَّث بالكثير، وانقطع بمكةَ متعبِّدًا، وله أُصولٌ وفهمٌ حسن ومحاضرةٌ مليحة».

«كنتُ يومًا جالسًا بمكَّةَ بينَ المغربِ والعشاءِ، مسنِدَ الظهرِ إلى مقامِ المالكيَّةِ، مُستقبِلَ القِبلةِ، وإذا بفقيرٍ رثِّ الهيئةِ، جلَسَ إليَّ مما يلي كتفِي الأيسرَ وقال: سلامٌ عليكَ، فرددْتُ عليه السَّلامَ، وكنتُ مُشتغلًا بالذكرِ، فقال لي: أنتَ مجاورٌ؟ قلتُ: نعم، قال: كم لك هنا؟ فوجدْتُ عليه في نفسي وقلتُ: ما حملَكَ على السُّؤال؟ ورجعْتُ إلى ما كنتُ عليه مِن الذكرِ، فسكتَ ثمَّ قال: ما رأيتَ ههنا مِن الآياتِ مذ إقامتِك؟ فانزعَجْتُ منه، وقلتُ: أيَّ آيةٍ ترى أعجبَ مِن هذا؟! إنَّ البيتَ لا يخلُو مِن طائفه في ليلٍ ولا نهارٍ، مع ما الناسُ فيه مِن الأشغال، وكان الطوافُ إذ ذاكَ غاصًّا بالناسِ، فسكَتَ.

وعُدتُ إلى ما كُنتُ عليه مِن الذكرِ، ثمَّ قال لي: أتعجَبُ مِن الطائِفينَ بالبيتِ؟ إنما العجَبُ ممَّن يطوفُ به البيتُ، ونَهضَ قائمًا، وانصَرفَ عنِّي في صُورةِ المنزعجِ، فقلتُ في نفسي: هذا رجلٌ أحمَقُ، يسمعُ هذا القولَ ممَّن تقدَّمَ، فذَكرهُ على لسانِه، فجلَستُ مُتفكِّرًا فيه، وذَهب ما كنتُ فيه مِن الذِّكرِ، فرفعْتُ رأسِي، وإذا بالبيتِ يدُورُ بالطَّائفينَ أشدَّ ما يكونُ مِن الدَّورانِ[1]، فقُمتُ حينئذٍ باكيًا مُستغفِرًا، ودخلْتُ الطوافَ لأَرى الرَّجلَ فلم أجدْ له خبرًا».

***

(١) انظر مُتكرِّمًا الحاشيةَ السابقة.

البابُ السابعُ

في الحَجَرِ والرُّكنِ والمقامِ، والمُلتزمِ والحطِيم، ودخُولِ البيتِ

[الحجرُ الأسودُ وما وردَ فيه]

أمّا الحَجَر:

فعن أنسِ بنِ مالكٍ مرفوعًا: «الحَجَرُ يمينُ اللهِ فمَن مَسَحه فقد بايعَ اللهَ»، رواه الدَّيلميُّ(١).

ورواه الأزرقِيُّ(٢) عن عكرمةَ موقوفًا بلفظِ: «إنَّ الحجَرَ يمينُ اللهِ في الأرضِ، فمَن لم يدرِكْ بيعةَ رسولِ اللهِ ﷺ فمسَحَ الرُّكنَ فقد بايعَ اللهَ ورسولَه».

وأخرجه الحسنُ البصرِيُّ في «رسالتِه»(٣) بلفظِ: «الرُّكنُ يمينُ اللهِ في الأرضِ، يُصافِحُ بها عبادَه كما يصافِحُ أحدُكم أخاهُ، ومَن لم يدرِكْ بيعةَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ أدرَكَ الحَجَرَ ومسحَه فقد بايعَ اللهَ».

وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَجَر يمينُ اللهِ، فمَن مسَحَ يدَه على الحَجَرِ فقد بايعَ اللهَ أنْ لا يعصيَه»، رواه الدَّيلميُّ(٤).

وعن جابرٍ مرفوعًا: «الحَجَرُ يمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافحُ بها عبادَه»، رواه الخطيبُ في «التاريخِ» وابنُ عساكرَ(٥).

---

(١) قال في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٥٣): «أخرجه الديلميُّ وفي سنده: عليُّ بنُ عمرَ السُّكريُّ ضعَّفه البَرقانيُّ، والعلاءُ بنُ سلمةَ الروّاس: قال الذهبيُّ: متهمٌ بالوضع».

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٤٤٨)، وفيه انقطاعٌ وضعف.

(٣) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٧).

(٤) «الفردوس» (٢/ ١٥٩)، وهو موضوعٌ.

(٥) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٨)، «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢١٧)، قال في «تخريج أحاديث الإحياء» =

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «إنَّ مسحَ الحَجَرِ الأسودِ والرُّكنِ يَحطّانِ الخطايا حطًّا»، رواه أحمدُ وابنُ حبّانَ[١].

وعن أبي سعيدٍ قال: حَججْنا مع عمرَ بنِ الخطّابِ، فلمّا دَخلَ الطوافَ استقبَلَ الحَجرَ فقال: إني لأعلَمُ أنكَ حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتكَ، ثمَّ قبَّلَه، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ: بلى يا أميرَ المؤمنينَ إنه يضُرُّ وينفَعُ، قال: بمَ؟ قال: بكتابِ اللهِ تعالى، قال: وأين ذلك في كتابِ اللهِ؟ قال: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ خلَقَ اللهُ آدَمَ ومسَحَ على ظهرِه، فقرَّرهم بأنه الربُّ، وأنهم العَبيدُ، وأخذَ عُهودَهم ومواثيقَهم، وكتَبَ ذلكَ في رَقٍّ، وكان لهذا الحَجَرِ عينانِ ولسانٌ، فقال له: افتَحْ فاكَ، ففتَحه فألَقَمه ذلك، وقال: اشهدْ لمَنْ وفاكَ بالموافاةِ يومَ القيامةِ، وإني أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُؤتى يومَ القيامة بالحَجَرِ الأسودِ وله لسانٌ ذُلَقٌ[٢]، يشهَدُ لمَنْ يَستلمُه بالتَّوحيدِ»، فهو يا أميرَ المؤمِنينَ يضرُّ وينفَعُ، فقال عمرُ: أعوذُ باللهِ أنْ أعيشَ في قومٍ لستَ فيهم يا أبا الحسنِ، رواه الحاكمُ والأزرقِيُّ[٣].

ورَوى الجماعةُ[٤] ـ ما عدا ابنَ ماجه ـ عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عمرَ: أنه

= (١/ ٢٥٣): «أخرجه الخطيبُ وابنُ عساكرَ عن جابرٍ رفعه، قال ابنُ الجوزيِّ: في سنده إسحاقُ بنُ بشير كذَّبه أبو بكرٍ ابنُ شيبةَ وغيرُه، وقال الدارقطنيُّ: هو في عِداد مَن يضع الحديثَ»، وكلامُ ابنِ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥).

(١) «مسند أحمد» (٩/ ٥١٤)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٢).

(٢) ذُلَقٌ: فصيح بليغ، على وزن: (صُرَر)، كذا في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٦٥).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٨)، «أخبار مكة» (١/ ٤٤٦)، وفي السند عندَهما راوٍ ساقطٌ متروك.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٩)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٦١)، =

جاءَ إلى الحجَرِ فقبَّله فقال: «إني لأعلَمُ أنكَ حجَرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُك».

وفي بعضِ طرقِه[1]: لما قال عمرُ ذلكَ قرأَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ورُويَ أنهُ لما قال ذلكَ قال له أُبيُّ بنُ كعبٍ[2]: «إنهُ يضُرُّ وينفَعُ، إنهُ يأتي يومَ القِيامةِ، ولهُ لسانٌ ذُلَقٌ، يشهَدُ لمنْ قبَّله واستلَمَه، فهذه مَنفعتُه».

قال الحافظُ ابنُ الجوزيِّ[3]: «وفي الحديثِ مِن الفقهِ: أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ نبَّه على مخالفَةِ الجاهليَّةِ فيما كانت عليه مِن تعظيمِ الأحجارِ، وأخبَرَ: أني إنَّما فعلْتُ هذه للسُّنةِ[4] لا لعادةِ[5] الجاهليَّةِ، وفيه: بيانُ مُتابعةِ السُّننِ وإنْ لم يُوقَفْ لها على عِللٍ»، انتهى.

وأنتَ قد عرفتَ عِلَّةَ التَّقبيلِ واللَّمسِ مما مرَّ:

- مِن أنَّ الحَجرَ الأسودَ يمينُ اللهِ في الأرضِ، فمَن لم يُدرِكْ بيعةَ رسولِ اللهِ ﷺ فمسَحَ الحَجرَ فقد بايعَ اللهَ ورسولَه، فهو كمصافحةِ الملوكِ للبيعةِ، وتقبيلِ المملوكِ يدَ المالِك.

- ومِن أنه يَشهدُ للمؤمنِ بالوفاءِ، وعلى الكافرِ بالجُحودِ.

= «سنن الترمذي» (٢/ ٢٠٦) وقال: «حسن صحيح»، «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٧).

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٨١).

(٢) تقدَّم مِن رواية عليِّ بنِ أبي طالب، ولم أجده مِن روايةِ أبيِّ بنِ كعبٍ، والله أعلم.

(٣) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٢).

(٤) في النسخ: «السنة».

(٥) في النسخ: «لعبادة».

قال العلماءُ: «ولهذِهِ العلَّةِ يقولُ الناسُ عندَ الاستلامِ: اللهمَّ إيمانًا بكَ، وتصدِيقًا بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ»[١].

وبابُ هذا كلِّه تسلِيمٌ وانقِيادٌ.

وعن الحسينِ بنِ عليٍّ مرفوعًا: «لما أَخذَ اللهُ مِيثاقَ الكتابِ جعلَه في الحَجَرِ، فمِن الوفاءِ بالبيعةِ استِلامُ الحَجَرِ»[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «واللهِ ليَبعثنَّه اللهُ ـ يعني: الحَجرَ ـ يومَ القيامةِ له عينانِ يُبصِر بهما، ولسانٌ يَنطِقُ بِهِ، يشهَدُ على مَن استلَمه بحقٍّ»، رواه الترمذِيُّ[٣].

ورواه أبو حاتمٍ[٤] وقال: «له لسانٌ وشفَتانِ».

ورواه أحمدُ[٥] وقال: «يَشهَد لمَن استلمَهُ بحقٍّ».

وروايةُ: (على) بمعنى: (اللام).

وعن ابنِ عبّاسٍ أيضًا مرفوعًا: «الحَجَرُ الأسوَدُ ياقوتةٌ مِن ياقوتِ الجنَّةِ، وإنما سوَّدتْه خَطايا المشركينَ، يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مثلَ أُحدٍ، يَشهَدُ لمنِ استلمَه وقبَّله مِن أهلِ الدُّنيا»، رواه ابنُ خزيمةَ[٦].

---

(١) جاء في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٠): «عن عليٍّ أنه كان إذا استلم الحَجرَ قال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعَ سنةِ نبيِّك ﷺ، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: الحارث، وهو ضعيفٌ، وقد وُثِّق. وكان ابنُ عمرَ إذا استلم الحَجرَ قال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنةِ نبيِّك، ثم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، ورجالُه رجالُ الصحيح».

(٢) رواه الدُّولابيُّ في «الذرية الطاهرة» (ص٩٤)، وفيه راوٍ متروكٌ هالكٌ.

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٦)، وقال: «هذا حديث حسنٌ».

(٤) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٥).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٩١).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٩٣) وفيه ضعفٌ.

وعن عائشةَ مرفوعًا: «أَشهِدُوا هذا الحَجرَ خيرًا؛ فإنه شافعٌ مشفَّعٌ، له لسانٌ وشفَتانِ، يَشهدُ لمَنِ استلمَه»، رواه الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[١].

وعن أنسٍ مرفوعًا: «الحَجَرُ الأسودُ مِن حجارةِ الجنَّةِ»، رواه ابنُ الجوزيِّ، والطَّبرانيُّ[٢].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «الحَجَرُ الأسودُ مِن الجنَّةِ، وكان أشدَّ بياضًا مِن الثلجِ، حتّى سوَّدتْه خَطايا أهلِ الشِّركِ»، رواه أحمدُ وابنُ عَديٍّ في «الكاملِ» والبيهقيُّ[٣].

وعن عثمانَ بنِ ساجٍ قال: حدَّثني ابنُ زُهيرٍ أنهُ بلغَه: «أنَّ الحَجَرَ مِن رَضْراضِ[٤] ياقوتِ الجنَّةِ، وكان أبيَضَ يَتلألأُ، فسوَّدتْه أرجاسُ المشركينَ، وسيعودُ إلى ما كان عليه، وهو يومَ القيامةِ مثلُ جبلِ أبي قُبيسٍ في العِظَمِ، له عينانِ ولسانٌ وشفَتانِ، يشهَدُ لمَنِ استلمَه بحقٍّ»، رواه الأزرقِيُّ[٥].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: «الحَجَرُ الأسودُ مِن حجارةِ الجنَّةِ، لولا ما

---

(١) لم أجده في «المعجم الكبير»، وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٣/ ٢٢٠)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه: الوليدُ بنُ عباد، وهو مجهولٌ، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ».

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٠)، «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦٤)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): «رواه البزار والطبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه عمرُ بنُ إبراهيمَ العبديُّ: وثقه ابنُ معينٍ وغيرُه وفيه ضعفٌ»، ورُوي أيضًا عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه: محمدُ بنُ أبي ليلى، وفيه كلامٌ».

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٤)، «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٥)، «شعب الإيمان»: (٥/ ٤٧٧)، وله شواهدُ ومتابعاتٌ كثيرةٌ.

(٤) هي: الحصى الصغار.

(٥) «أخبار مكة» (١/ ٤٥٥) وفيه ضعفٌ، وتتمَّتُه: «ويشهد على مَن استلمه بغيرِ حقٍّ».

تعلَّقَ بـه مِن الأيـدِي الفاجِرة ما مسَّـه أكمَـهُ ولا أبـرَصُ، ولا ذو وباءٍ إلا بـرِئَ»[1].

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: كنتُ طائفًا مع النبيِّ ﷺ ببيتِ اللهِ الحرامِ فقلتُ: فداكَ أبي وأُمي ما هذا الحَجَرُ؟ قال: «تلكَ جوهَرةٌ كانتْ في الجنَّةِ، أَهبطَها اللهُ إلى الدُّنيا، لها شُعاعٌ كشُعاعِ الشَّمسِ، فاشتَدَّ سَوادُها وتغيَّرَ لونُها؛ لما مسَّتْها أيدِي المشركين»، ورواه أبو اللَّيثِ السَّمرقندِيُّ في «تنبيهِ الغافلينَ»[2].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نزَلَ الحَجَرُ الأسودُ مِن الجنَّةِ، وهو أشدُّ بياضًا مِن اللَّبنِ، فسوَّدتْه خَطايا بني آدَمَ»، رواه الترمذِيُّ[3] وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

قال ابنُ الجوزِيِّ[4]: «وقد اعترضَ الملحدُونَ على هذا الحديثِ، فقالوا: ما سوَّدتْه خَطايا المشركينَ فينبغي أنْ يُبيِّضَه توحيدُ المسلِمينَ؟

فأجاب عنه ابنُ قتيبةَ فقال[5]: لو شاءَ اللهُ لكان ذلك، ثمَّ قال: أما علمْتَ أيها المعتَرِضُ أنَّ السَّوادَ يَصبغُ ولا يَنصَبغُ، والبياضَ يَنصبغُ ولا يَصْبَغُ»، انتهى.

قال ابنُ الجوزِيِّ[6]: «والذي أَراه مِن الجوابِ: أنَّ أثرَ الخطايا فيه ـ وهو السوادُ ـ أبلغُ في باب العبرة والعِظة مِن تغيُّر ذلك؛ ليُعلمَ أنَّ الخطايا إذا أثَّرتْ في الحَجَرِ فتأثِيرُها في القلوبِ أعظَمُ، فوجبَ لذلك أنْ تُجتنبَ»، انتهى.

---

(١) رواه سعيد بن منصور، كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٦٣٣).

(٢) «تنبيه الغافلين» (ص٤٩٠)، وحالُه يُعرف مِن تفرُّدِه بتخريجه!

(٣) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٨).

(٤) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦١).

(٥) جواب ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ص٤١٥).

(٦) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٢).

قال السُّهيليُّ[١]: «والحكمةُ في كونِه سوَّدتْه خَطايا بني آدمَ دونَ غيرِه مِن بناءِ الكعبةِ: أنَّ العهدَ الذِي فيه هو الفِطرَةُ التي فطَرَ النَّاسَ عليها مِن توحِيدِ اللهِ، وكلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرَةِ، وقلبُه في غايةِ البياضِ؛ لأنَّ فيه ذلكَ العهدَ، ثمَّ يُسَوَّدُ بالذُّنوبِ، فكذلك الحَجرُ الذي فيه العهدُ المأخُوذُ عليه، فلمّا تناسبا أثَّرتْ فيه الخطايا كما أثَّرتْ في بني آدمَ»، انتهى.

قال بعضُهم: «وهذه الحكمَةُ غيرُ مطَّردةٍ في المَقام».

قال المولى المحدِّثُ الكازَرونيُّ في «منسكِه»: «وقيل: سوَّدَ الحَجرَ الحريقُ مرَّتينِ قبلَ الإسْلامِ وبعدَه، وقد رُويَ[٢]: أنه رُؤيَ قبلَ الحريقِ أبيضَ يتراءى الإنسانُ فيه وجهَه»، انتهى.

***

[بياضُ مقامِ إبراهيم][٣]

وعن نوفلِ بنِ معاويةَ الدِّيليِّ[٤] قال: «رأيتُ المقامَ في عهدِ عبدِ المطَّلبِ مثلَ المهاةِ».

والمهاةُ خرزة[٥] بيضاءُ، ذكرهُ في «البحرِ العميقِ»[٦]، وهذا القيلُ فيه مخالفةٌ لظاهرِ الحديث[٧].

---

(١) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ٢٧٥).

(٢) جاء ذلك في «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٤٥٤).

(٣) هذا العنوانُ الجانبيُّ مهمٌّ؛ كي لا يتوهم القارئُ أنَّ الأثرَ الذي بعدَه متعلِّقٌ بالحجر الأسود، بل هو عن مقام إبراهيم، وكذلك أورده أصحابُ تواريخِ مكةَ عندَ ذِكر المقام لا الحجرِ الأسود، فانتبه!

(٤) في النسخ: «الديلمي»، والمثبتُ مِن تواريخ مكة.

(٥) في النسخ: «حريرة»، والمثبتُ مِن تواريخ مكة.

(٦) لم أجده في «البحر العميق»، وإنما ذكره بلفظه ابنُ الضياء في «تاريخ مكة» (ص١٢٨)، ورواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٥٣٣).

(٧) إنما قال المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ هذا الكلام؛ لأنه أَورده عندَ ذِكر الحجر الأسود، والكلامُ كما علمتَ =

والحاصِلُ في وجهِ الجمْعِ بينَ هذا والأحاديثِ الوارِدةِ في ذهابِ بياضِ الحَجَر:
أنَّ الحَجَرَ الأسودَ لما أنزلَه اللهُ مِن الجنَّةِ طُمِسَ نورُه لحديثِ: «لأضاءَ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ».

وقد ذَكروا أنَّ إضاءتَه كانت إلى حدِّ الحَرمِ، ثمَّ غُيِّر إلى لونِ المقامِ لما مسَّه مِن الرِّجسِ والذُّنوبِ، ثمَّ اشتدَّ سوادُه بعدَ الحريقِ حتّى صار إلى ما هو عليه الآنَ.

ويدُلُّ لذلكَ ما في «البحر العميقِ»[1]: «وقيلَ: شدَّةُ سوادِهِ لأنهُ أصابَه الحريقُ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ في الجاهليَّةِ والإسلام.

فأما حريقُه في الجاهليَّةِ: فإنَّه ذهبَتِ امرأةٌ في زمنِ قريشٍ تُجمِّرُ الكعبةَ، فطارَتْ شرارةٌ في أستارِ الكعبَةِ، فاحترقَت الكعبةُ، واحترقَ الرُّكنُ الأسودُ، وتَوهَّنَت الكعبةُ، وهذا هو الذي حَمل قُريشًا على هَدَمِها وبنائها كما سيأتي.

وأمّا حريقُه في الإسلامِ: ففي عصرِ ابنِ الزُّبيرِ حين حاصرَه الحُصينُ بنُ نُميرٍ الكِنْديُّ، فاحترقَتْ واحترَقَ الركنُ، فانفلَقَ بثلاثِ فلقٍ، فشَعَّبه ابنُ الزُّبيرِ بالفضَّةِ، وانفلقَتْ منه فلقَةٌ لم يَشدَّها مِن أعلاه، موضِعُها بيِّنٌ في أعلى الرُّكن»، وسيأتي.

وكذا يُقال في وجهِ الجمْعِ بينَ ما جاء في الأحاديثِ مِن: «أنَّ الحَجرَ مِن ياقوتِ الجنَّةِ»، وفي آخرَ: «إنه مِن أحجارِ الجنةِ»، وفي آخرَ: «إنه مروةٌ مِن مروِ الجنَّةِ»:

بأنه لا تعارُضَ لصحَّةِ الرِّواياتِ في أنَّ أحجارَ الجنَّةِ جواهر.

والمروُ: نوعٌ مِن الجواهرِ.

= عن مقام إبراهيم، فلا مخالفةَ فيه، والله أعلم.

(١) لم أجده في «البحر العميق»، والعبارةُ نفسُها في «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١١٦)، و«تاريخ مكة» لابن الضياء (ص٣٩).

وكذا يُقال في وجهِ الجمْعِ بينَ ما وَردَ مِن: «أنَّ الحجَرَ يأتي يومَ القيامةِ مثلَ أبي قُبيسٍ»، ووَردَ: «أعظَمُ مِن أبي قُبيسٍ»، ووَردَ: «يأتي مثلَ أُحدٍ»:

بأنَّ الغرضَ تشبيهُه بشيءٍ عظيمٍ، ولعلَّه يكونُ في الحقِيقةِ مثلَ أحدٍ لما قيلَ: إنهُ إلى الأرضِ السابعةِ، وروايةُ: «أعظَمُ مِن أبي قُبيسٍ» مُشعرةٌ به، واللهُ أَعلم.

* * *

[ما وردَ في الركنِ والمقامِ]

وأمَّا الرُّكنُ والمقامُ:

فعن أنسٍ مرفوعًا: «الرُّكنُ والمقامُ ياقُوتتانِ مِن يواقِيتِ الجنَّةِ»، رواه الحاكمُ[١].

وعنْ أبي هريرةَ: «الرُّكنُ والمقامُ مِن يواقيتِ الجنَّةِ»[٢].

وعن ابنِ عمَرَ مرفوعًا: «إنَّ الرُّكنَ والمقامَ ياقُوتتانِ مِن يواقِيتِ الجنَّةِ، طمَسَ اللهُ تعالى نُورهما، ولو لم يطمِسْ نُورَهما لأضاءَتا[٣] ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ»، رواه أحمدُ وغيرُه[٤].

وعن عكرمةَ قال: «الرُّكنُ ياقوتَةٌ مِن يواقيتِ الجنَّةِ، وإلى الجنَّةِ مَصيرُه»[٥].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٧)، وضعَّفه الذهبيُّ.

(٢) لم أجده هكذا من حديث أبي هريرة، وأما عن غيره فقد تقدَّم ويأتي.

(٣) في النسخ: «لأضاء»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٤) «مسند أحمد» (١١/ ٥٥٧)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٨) وقال: «هذا يُروى عن عبد الله بن عمرٍو موقوفًا، وفيه عن أنسٍ أيضًا، وهو حديثٌ غريب»، «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٤)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٧)، وضعَّفه الذهبيُّ، كلُّهم رووه عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص.

(٥) «أخبار مكة» (١/ ٤٤٩).

قال ابنُ عبّاسٍ: «لولا ما مسَّهُ مِن أيدِي الجاهليين[١]، لأَبرأَ الأكمَهَ والأبرصَ»، رواه الأزرقيُّ[٢].

وعن مجاهدٍ قال: «الرُّكنُ مِن الجنَّةِ، ولو لم يكنْ مِن الجنَّةِ لفنيَ»[٣].

وعن عبد اللهِ بنِ عمرٍو قال: «الرُّكنُ والمقامُ مِن الجنَّةِ»، رواه الأزرِقيُّ[٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «أُنزِلَ الرُّكنُ والمقامُ مع آدمَ عليه السَّلامُ»[٥].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «الرُّكنُ يمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافحُ بها خلقَه، والذي نفسُ ابنُ عبّاسٍ بيدِه ما مِن امرِئٍ مُسلمٍ يَسأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ عندَه شيئًا إلا أعطاه إيّاه»، رواه الأزرَقيُّ[٦].

وعن مجاهدٍ قال: «مَن وضَعَ يدَه على الرُّكنِ اليمانيِّ، ثمَّ دعا استُجيبَ له»، قال: «وما مِن إنسانٍ يضَعُ يدَه على الرُّكنِ اليمانيِّ ويدعُو إلا استُجيبَ له»، قال: «وبلغني أنَّ بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والرُّكنِ الأسودِ سبعينَ ألفَ ملكٍ لا يُفارقُونه، هم هنالكَ منذُ خَلقَ اللهُ البيتَ»[٧].

وعن ابنِ عمرَ قال: «على الرُّكنِ اليمانيِّ مَلَكانِ يُؤمِّنانِ على الدُّعاءِ»[٨].

---

(١) في النسخ: «المشركين»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٤٤٩) وفيه ضعف.

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥٤).

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٤٤٣).

(٥) «أخبار مكة» (١/ ٤٤٩).

(٦) «أخبار مكة» (١/ ٤٥٠) وفيه ضعفٌ.

(٧) «أخبار مكة» (١/ ٤٧١).

(٨) «أخبار مكة» (١/ ٤٧٥).

وفي حديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «وُكِّل به سبعون مَلَكًا، فمَن قال: اللهم إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النّارِ قالوا: آمينَ»، رواه ابنُ ماجهْ[١].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «على الرُّكنِ اليمانيِّ ملَكٌ مُوكَّلٌ به منذُ خَلقَ اللهُ السَّماواتِ والأرضَ، فإذا مَررتُم به فقُولوا: ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرَةِ حسنةً، وقنا عذابَ النَّارِ، فإنه يقول: آمين آمين»، رواه الخطيبُ في «التاريخ» والبيهقيُّ وابنُ الجوزيِّ[٢].

وعنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مررْتُ بالرُّكنِ اليمانيِّ إلا وعندَهُ ملَكٌ ينادِي يقُولُ: آمِينَ آمِينَ، فإذا مَررتُمْ فقُولُوا: اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرَةِ حسنةً، وقنا عذابَ النَّارِ»، أخرجه أبو ذرٍّ[٣].

وعن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مررْتُ بالرُّكنِ اليمانيِّ إلا وجدتُ جبريلَ عليه السلامُ قائمًا»[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٢) وفيه ضعفٌ.

(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٤١)، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٥)، «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٥)، وفيه راوٍ متروك.

(٣) هو في «هداية السالك» (١/ ١٩١)، وعزاه القاريُّ في «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٢٦) إلى أبي الشيخ.

تنبيه: جاء في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (٥/ ١٧٩٧) للقاريِّ عزوُ هذا الحديث إلى أبي داود، وغالبُ الظنِّ أنه محرَّفٌ مِن (أبي ذر)، والله أعلم.

(٤) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠) وفيه ضعفٌ.

وعن عطاءٍ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ إنكَ تكثِرُ استلامَ الرُّكنِ اليمانيِّ! فقال: «ما أَتيتُ عليه قطُّ إلا وجبريلُ قائمٌ عندَه يستغفِرُ لمن استلَمه»[١].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «مَن استلَمَ الرُّكنَ ثمَّ دعا استُجيبَ له»، فقيل لابنِ عبّاسٍ: وإنْ أسرَعَ؟ قال: «وإنْ كانَ أسرَعَ مِن بَرْقِ الخُلَّبِ[٢]»، رواه الجَنَديُّ[٣].

وعن الحسنِ البصريِّ في «رسالتِهِ»[٤] مرفوعًا: «إنَّ عندَ الرُّكنِ اليمانيِّ بابًا مِن الجنَّةِ، وعندَ الرُّكنِ الأسودِ بابًا مِن الجنَّةِ، وما مِن أحدٍ يدعُو اللهَ تعالى عندَ الرُّكنِ الأسودِ إلا استجابَ اللهُ تعالى له، وكذلكَ عندَ الميزابِ، وما بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والرُّكنِ الأسودِ روضَةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ».

وعن عبد اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن أبيه أنه قال: «يا بُنيَّ أدْنِني مِن الرُّكنِ اليمانيِّ، فإنه كان يُقال: إنه بابٌ مِن أبوابِ الجنَّةِ»[٥].

وعن عُثمانَ بنِ ساجٍ قال: أخبرَني جعفرٌ[٦] قريبًا مِن الرُّكنِ اليمانيِّ ونحنُ نطوفُ فقلتُ: ما أبرَدَ هذا المكانَ! فقال: «قد بلغَني أنه بابٌ مِن أبوابِ الجنَّةِ»[٧].

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠) وفيه ضعفٌ.

(٢) البرق الخُلَّب: هو الرَّعد الذي لا مطرَ فيه، ويُضرب للسرعة، انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٨).

(٣) ورواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٠٤) وفيه ضعف.

(٤) انظر: «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٤).

(٥) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠) وفيه ضعفٌ.

(٦) في «أخبار مكة» «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي».

(٧) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠).

* **حكايةٌ عجيبةٌ**[1]:

قال الشَّعبيُّ: رأيتُ عجبًا، كنّا بفِناءِ الكعبةِ أنا وعبدُ اللهُ بنُ الزُّبير ومُصعبُ بنُ الزُّبير وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ وعبدُ الملكِ بنُ مروانَ، فقال القومُ بعدَ أنْ فرغوا مِن حديثِهم: ليقُمْ [كلُّ] رجلٍ [منكم] فليأخُذْ بالرُّكنِ اليمانيِّ، ولْيسأل اللهَ تعالى حاجتَه، فإنه يُعطى، فقالوا: قُمْ يا عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ فإنكَ أولُ مَولودٍ وُلِدَ في الهجرة.

فقامَ فأَخذَ بالرُّكنِ، ثمَّ قال: «اللهمَّ إنكَ عظيم، تُرجى لكلِّ عظيم، أسألكَ بحرمةِ وجهِكَ، وحُرمةِ عَرشكَ، وحُرمةِ نبيِّكَ ﷺ: ألا تُميتَني مِن الدُّنيا حتَّى تُولِّيَني الحجازَ، ويُسلَّمَ عليَّ بالخِلافةِ»، وجاءَ حتى جلس.

فقالوا: قُمْ يا مصعبَ بنَ الزُّبيرِ.

فقامَ فأَخَذ بالرُّكنِ اليمانيِّ فقال: «اللهمَّ إنكَ ربُّ كلِّ شيءٍ، وإليكَ [مصير] كلِّ شيءٍ، أسألكَ بقُدرتِكَ على كلِّ شيءٍ: ألا تُميتَني مِن الدُّنيا حتّى تُولِّيَني العراقَ، وتُزوِّجَني سُكَينةَ بنتَ الحُسينِ»، وجاءَ حتّى جلس.

فقالوا: قمْ يا عبدَ الملكِ بنَ مروان.

فقامَ فأَخذَ بالرُّكنِ اليمانيِّ فقال: «اللهمَّ ربَّ السمواتِ السبعِ، و[ربَّ] الأرضين ذاتِ النَّباتِ بعدَ القَفْر، أسألكَ بما سألكَ عبادُكَ المطيعُونَ لأمرِك، وأسألك بحُرمةِ وجهِك، وأسألكَ بحقِّكَ على جميعِ خلقِكَ، وبحقِّ الطائِفينَ حولَ بيتِكَ: ألا تُميتَني [مِن الدنيا] حتّى تُولِّيَني شرقَ الدنيا[2] وغربَها، ولا يُنازِعني أحدٌ إلا أُتيتُ[3] برأسِه»، ثمَّ جاء حتى جلس.

---

(١) في (ص): «لطيفة».

(٢) في النسخ: «الأرض»، والمثبتُ مِن «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا.

(٣) في النسخ: «أوتيت»، والمثبتُ مِن «مجابي الدعوة» لابن أبي الدنيا.

فقالُوا: قُمْ يا عبدَ اللهِ بنَ عمر.

فقامَ حتى أَخذَ بالرُّكنِ اليمانيِّ ثمَّ قال: «اللهمَّ [إنك] رحمنٌ رحيم، أسألكَ برحمتِكَ التي سبقَتْ غضَبكَ، وأسألكَ بقُدرتِكَ على جميعِ خلقِكَ: ألا تُميتَني مِن الدُّنيا حتّى تُوجِبَ ليَ الجنَّة[1]».

قال الشَّعبيُّ: «فما ذهبَتْ عينايَ مِن الدُّنيا حتّى رأيتُ كلَّ واحدٍ منهم قد أُعطِيَ ما سألَ، وبُشِّرَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بالجنَّة»، أَورده ابنُ جماعةَ وغيرُه[2].

***

[ما وردَ في الملتزَمِ]

وأما الملتزَم:

فعن ابنِ عبّاسٍ قال: «الملتزَمُ ما بينَ الرُّكنِ والبابِ»، رواه الطبرانيُّ[3].

وسُمِّيَ: (الملتزَمَ) لأنَّ الناسَ يَلتزِمونَه.

---

(١) قال ابنُ حجرٍ في «الإصابة» (٤/ ١٥٨): «وفي «معجم البغويِّ» بسندٍ حسنٍ عن سعيد بنِ المسيب: لو شهدت لأحدٍ مِن أهل الجنة لشَهِدت لابن عمرَ».

(٢) «هداية السالك» (١/ ١٩٣)، ورواها الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٤١)، واللالكائيُّ في «كرامات الأولياء» (ص١٥٠)، وقد وضعتُ في النص بعضَ الكلمات بينَ معكوفَين، تتميمًا للنصِّ مِن هذه المصادر.

والقصةُ مَخرجُها عندَ ابنِ أبي الدنيا في كتابه «مجابي الدعوة» (٨٢)، وعنه نقلها مَن بعدَه، وفي سندها: إسماعيلُ بنُ أبان الغنويُّ العامري، متروكٌ واتُّهم بالكذب، والله أَعلم.

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢١)، ورواه عبدُ الرزاق في «المصنف» (٥/ ٧٥)، ومالكٌ في «الموطأ» (١/ ٤٢٤) بلاغًا.

وعن عبد الرحمنِ بنِ صفوانَ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بينَ الحَجر[١] والبابِ واضِعًا وجهَه على البيتِ»، رواه أحمدُ[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «ما بينَ الرُّكنِ والمقامِ ملتزمٌ، ما يدعُو به صاحبُ عاهةٍ[٣] إلا بَرَأ»، رواه الطبرانيُّ[٤].

وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه قال: «طُفتُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فلمّا جِئنا دُبرَ الكعبةِ[٥] قلتُ: ألا تتعوَّذُ؟ قال: أعوذُ باللهِ مِن النَّارِ، ثمَّ مضى حتّى إذا استلَمَ الحَجرَ قامَ بينَ الرُّكنِ والبابِ، فوضَعَ صدرَه ووجهَه وذِراعَيه وكفَّيه بَسطًا، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُ»، رواه الأزرقيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٦].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «ما دعا أحدٌ في هذا الملتزَمِ إلا استُجيبَ له»، رواه الديلَميُّ[٧].

وعنه أنه قال: «مَن دعا في الملتزَمِ مِن ذي غمٍّ أو كُربةٍ فرَّجَ اللهُ عنه»، نقله الدَّميريُّ في «الديباجةِ»[٨].

---

(١) في النسخ: «الركن»، والمثبتُ مِن «مسند أحمد».

(٢) «مسند أحمد» (٢٤/ ٣١٨) وفيه ضعفٌ.

(٣) في النسخ: «صاحب حاجة»، والمثبتُ مِن المراجع الحديثية.

(٤) قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٦): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وفيه: عبادُ بنُ كثيرٍ الثقفي، وهو متروكٌ».

(٥) أي: من الجهة المقابلة لباب الكعبة، لا مِن جهةِ مقامِ إبراهيم.

(٦) «أخبار مكة» (١/ ٤٨٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٨)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٥) وفيه ضعفٌ.

(٧) «الفردوس» (٤/ ٩٤)، ونصَّ ابنُ حجرٍ في «لسان الميزان» (٧/ ٧٥) على أنه موضوعٌ.

(٨) وكذلك ذكره في «النجم الوهاج» (٣/ ٥٥٣)، ونصُّ هذا الأثر: «مَن دعا مِن ذي حاجة أو كربةٍ أو ذي غمَّة فُرِّج عنه»، وفيه راوٍ متروكٌ، كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٧٥).

ورَوى الأزرقيُّ[(١)] عن عبدِ اللهِ بنِ [أبي] سليمانَ مولى بني مخزُومٍ قال: طافَ آدمُ عليه السلامُ حينَ نزل بالبيتِ سبعًا، وصلّى تُجاهَ الكعبةِ ركعتَينِ، ثمَّ أَتى الملتزَمَ فقال: «اللهمَّ إنكَ تعلَمُ سِرِّي وعلانِيتي فاقبَلْ معذِرَتي، وتعلَمُ ما في نفسي فاغفِرْ لي ذُنوبي، وتعلَمُ حاجَتي فأعطِني سُؤلي، اللهمَّ إني أسألكَ إيمانًا يُباشرُ قلبي، ويقينًا صادِقًا حتّى أعلَمَ أنه لنْ يُصيبَني إلا ما كتَبتَ لي، والرِّضا بما قَضيتَ عليَّ»، فأوحى اللهُ إليه: «يا آدمُ، قد دعَوتَني بدعواتٍ فاستَجبْتُ لكَ، ولن يدعُوَني بها أحدٌ مِن ولدِكَ إلا كشفْتُ همومَه وغمومَه، وكففْتُ عليه ضَيعتَه، ونزعْتُ الفقرَ مِن قلبِه، وجعلْتُ الغِنى بينَ عَينيه، وأَتَتْه الدُّنيا وهي راغِمةً وإنْ كان لا يُريدُها».

وعن بُريدةَ مرفوعًا: «لما أُهبِطَ آدمُ طافَ بالبيتِ سَبعًا، وأتى خلفَ المقامِ ثمَّ قال: اللهمَّ إنكَ تعلَمُ» الحديثَ، أخرجه الأزرقيُّ في «تاريخِ مكَّةَ» والطبرانيُّ في «الأوسطِ» والبيهقيُّ وابنُ عساكرَ[(٢)] بسندٍ لا بأسَ به.

وعن مجاهدٍ قال: «ما بينَ الرُّكنِ والبابِ يُدعَى: الملتزَمَ، ولا يقُومُ عبدٌ ثَمَّ فيدعُو اللهَ عزَّ وجلَّ إلا استُجيبَ له»[(٣)].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «الملتزَمُ والمَدْعى والمتعَوَّذُ[(٤)] ما بينَ الحَجَرِ والبابِ»،

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٨٤).

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٤٨٦)، و«الدعوات الكبير» (١/ ٣٥٢) عن بريدة، ورواه في «المعجم الأوسط» (٦/ ١١٧) عن عائشة، و«تاريخ دمشق» (٧/ ٤٢٨) عن عائشة.

(٣) «أخبار مكة» (١/ ٤٨٢).

(٤) سُمِّي بذلك: لالتزامه للدُّعاء والتعوُّذ، أفاده ابنُ قرقول في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤/ ٨٨).

رواه الأزرَقيُّ[(١)] وقال[(٢)]: «دعوتُ هنالكَ بدُعاءٍ حِذاءَ الملتزَمِ فاستُجِيبَ لي»[(٣)].

ورَوى القاضي عياضٌ في «الشفا»[(٤)] بسندِه المتصِلِ إلى ابن عبّاسٍ قال: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما دعَا أحدٌ بشيءٍ في هذا الملتزَمِ إلا استُجيبَ لهُ»[(٥)]، قال ابنُ عبّاسٍ: «وأنا فما دعوتُ بشيءٍ في هذا الملتزَمِ منذُ سمِعتُ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ إلا استُجيبَ لي»، وقال عمرُو بنُ دينارٍ: «وأنا فما دعَوتُ اللهَ بشيءٍ في هذا الملتزَمِ منذُ سمعْتُ هذا مِن ابنِ عبّاسٍ إلا استُجيبَ لي»، وكذلك قال كلُّ واحدٍ مِن رواةِ هذا الحديثِ إلى القاضي عياضٍ[(٦)].

ورَوى الحافظُ جمالُ الدينِ أبو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الجوزيِّ البكريُّ[(٧)] بسندِه المتصِلِ إلى ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «الملتزَمُ موضِعٌ يُستجابُ فيهِ الدُّعاءُ، وما دَعا عبدٌ اللهَ فيهِ دعوةً إلا استجابَها اللهُ»، أو نحوَ هذا.

قال: وفي روايةٍ: «ما دَعا أحدٌ بشيءٍ في هذا الملتزَمِ إلا استُجيبَ له»، قال ابنُ

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٤٨٢).

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٤٨٢)، ولكن القائلُ ليس الأزرقيَّ، وإنما نقله عن الإمام أبي الزُّبير المكيُّ، الراوي عن ابن عباس.

(٣) وأخرج عبدُ الرزاق في «المصنف» (٥/ ٧٦) بسندٍ صحيحٍ عن التابعيِّ الجليل عروةَ بنِ الزبير: أنه كان يُلصق بالبيت صدرَه ويدَه وبطنَه.

(٤) انظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٩٤).

(٥) نصُّ هذا الحديثِ موضوعٌ، وتقدَّم تخريجُه.

(٦) يُسمَّى هذا الحديثُ بالحديث المسلسل باستجابة الدعاء عندَ الملتزم، ويُورده أصحابُ الأثبات والمسلسلات، قال ملا علي القاريُّ في «شرح الشفا» (٢/ ١٧٠): «والأحاديثُ المسلسلةُ قلَّ أن تكونَ متصلةً، وندر أن تكونَ صحيحةً».

(٧) لم أعثر على كلام ابن الجوزيِّ فيما بين يديَّ مِن كتبه.

عبّاسٍ: «فو اللهِ ما دعَوتُ اللهَ فيه قطُّ بشيءٍ إلا أجابني»، وكذا قال كلٌّ واحدٍ مِن رواةِ الحديثِ إلى ابنِ الجوزيِّ[1].

* * *

(١) وقد ساقه هكذا مسلسلاً بعضُ أصحابِ كُتب المناسك، وذكروا أنهم دعوا الله تعالى فاستجاب لهم، فمنهم:
الطبريُّ صاحب «القِرى» (ص٣١٦): وقال: «وأنا دعوتُ الله عزَّ وجلَّ فيه مرارًا فاستجاب لي»، وعبدُ العزيز ابنُ جماعةَ في «هداية السالك» (١/ ٢٠١) وقال: «وأنا دعوتُ الله عزَّ وجلَّ فاستجاب لي»، وأبو البقاء المكيُّ في «البحر العميق» (١/ ١٨٧) وقال: «وأنا دعوتُ الله عزَّ وجلَّ فاستجاب لي».
تتمة: قال الإمام الشافعيُّ كما في «الأم» (٢/ ٢٤٣): «وأُحبُّ له إذا ودَّع البيَت أن يقفَ في الملتزم ـ وهو بينَ الرُّكنِ والباب ـ فيقول: اللهم إنَّ البيتَ بيتُك، والعبدَ عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمتِك، حملتني على ما سخَّرتَ لي مِن خلقك، حتى سيَّرتني في بلادك، وبلَّغتَني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فازدَدْ عني رضًا، وإلا فمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عن بيتك داري، هذا أوانُ انصرافي إنْ أذنتَ لي غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمةِ في ديني، وأحسِنْ منقلبي، وارزقني طاعتك ما أحييتني».
وقال ابنُ تيميةَ في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٢): «وإنْ أحبَّ أنْ يأتيَ الملتزمَ ـ وهو ما بينَ الحَجرِ الأسود والباب ـ فيضعَ عليه صدرَه ووجهَه وذراعَيه وكفَّيه، ويدعو ويسأل اللهَ تعالى حاجتَه فعل ذلك، وله أنْ يفعلَ ذلك قبلَ طوافِ الوداع، فإنَّ هذا الالتزامَ لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ حالَ الوداع أو غيرِه، والصحابةُ كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكةَ، وإنْ شاء قال في دعائه الدعاءَ المأثورَ عن ابن عباس: اللهم إني عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أَمتِك، حملتني على ما سخَّرتَ لي مِن خلقك، وسيَّرتني في بلادك حتى بلَّغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نُسكي، فإنْ كنتَ رضيتَ عني فازدد عني رضًا، وإلا فمُنَّ الآنَ فارضَ عني قبلَ أنْ تنأى عن بيتك داري، فهذا أوانُ انصرافي إنْ أذنتَ لي غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافيةَ في بدني، والصحةَ في جسمي، والعصمةَ في ديني، وأحسِنْ مُنقلبي، وارزقني طاعتَك ما أبقيتني، واجمعْ لي بينَ خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير».

[ما وردَ في الحَطِيمِ]

وأمّا الحطِيمُ:

فعن ابنِ جُريجٍ قال: «الحطيمُ ما بينَ الرُّكنِ والمقامِ وزمزمَ والحَجرِ، وسُمِّي هذا الموضِعُ حَطِيمًا؛ لأنَّ الناسَ كانوا يَحطِمونَ[1] هنالكَ بالأيمانِ، ويُستجابُ فيه دعاءُ المظلُومِ على الظالمِ، فقلَّ مَن دعا هنالكَ على ظالمٍ إلا هَلكَ، وقلَّ مَن حَلَفَ هنالكَ آثمًا إلا عُجِّلتْ له العقوبةِ»، رواه الأزرَقِيُّ[2].

وعن ابنِ عبّاسٍ: «الحطِيمُ: الجدارُ[3]»، يعني: جدارَ حِجرِ الكعبةِ، أخرجه أبو داودَ[4].

وفي «رسالة الحسن البصري»[5] مرفوعًا: «إنَّ خيرَ البقاع وأقربَها إلى الله ما بينَ الرُّكن والمقام».

قال في «البحر العميق»[6]: «والمشهور: أنَّ الحطيمَ اسمٌ للموضع الذي فيه الميزابُ، وبينَه وبينَ الباب فُرجةٌ».

---

(١) أي: يَدفعون نعلاً أو سوطًا أو قوسًا إلى الحِجْر علامةً لعَقْد حَلِفهم، أفاده العينيُّ في «عمدة القاري» (١٦/ ٢٩٩).

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٥٢٣).

(٣) كذا في النُّسخ، وجاءت بدونَ ألفٍ في عدة مصادر، منها في «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٦) قولُ عائشةَ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْر أمن البيتِ هو؟ قال: «نعم»، وضبطها ابنُ حجر بفتح الجيم وسكون الدال، «الفتح»: (٧/ ١٥٩).

(٤) لم أجده في «سنن أبي داود»، مع أنَّ صاحبَ «القِرى» (ص٣١٤) عزاه لها أيضًا، والله أَعلم.

(٥) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٥)، وذكره الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٦٨).

(٦) «البحر العميق» (١/ ١٨٤)، ولكنْ ذكر بأنَّ هذا هو المشهورُ عندَ أصحابه مِن الحنفية.

وفي «منتهى الإرادات»[١]: «الحطيمُ: تحتَ الميزاب».

وسُمِّي هذا الموضعُ حطيمًا؛ لأنه محطُومٌ مِن البيت، أي: مكسورٌ منه، ففعيل بمعنى: مفعول.

وقيل: بمعنى فاعل، أي: حاطِم، كعليمٍ بمعنى: عالم؛ لأنه جاء في الحديث: «مَن دعا على مَن ظلمه فيه حطمه الله»[٢].

ويُسمى أيضًا: حِجْرًا، بكسر الحاء المهملة؛ لأنه حُجِر مِن البيت، أي: مُنِع منه.

ويُسمّى: حظيرةَ إسماعيل؛ لأنَّ الحِجْر قبلَ [نباءِ][٣] الكعبة كان زَرَبًا لغنم إسماعيل[٤].

وعن ابن عبّاسٍ: «مَن طاف فليطُف مِن وراء الحِجْر، ولا تقولوا[٥] الحطيم»[٦]، وكَرِه هذا الاسمَ.

ويُروى عن أبي هريرةَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وزينِ العابدينَ: أنهم كانوا يلتزمون ما تحتَ الميزاب مِن الكعبة[٧].

وقال ابنُ عبّاسٍ: «صلُّوا في مُصلّى الأخيارِ، واشربُوا مِن شرابِ الأبرارِ»،

---

(١) «منتهى الإرادات»: (٢/ ١٧١).

(٢) لم أجده هكذا في المرفوع، ويُنظر أولُ أثرٍ في هذا الفصل، والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين تمّمتُه من «البحر الرائق» (١/ ١٨٤).

(٤) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١١٣) مِن كلام محمدِ بنِ إسحاق.

(٥) في النسخ: «تقول»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٦) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٤).

(٧) ذكره في «هداية السالك» (١/ ٢١٤)، و«البحر العميق» (١/ ١٩٩).

قيل له: وما مُصلّى الأخيارِ؟ قال: «تحتَ الميزابِ»، قيل: وما شرابُ الأبرارِ؟ قال: «زمزم»[(١)].

وقال عطاء[(٢)] بنُ أبي رباحٍ: «مَن قامَ تحتَ مِثْعبِ الكعبةِ فدعا استُجيبَ له، وخرجَ مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أمُّه»، رواه ابنُ الجوزيِّ والأزرقِيُّ[(٣)].

ومِثْعبُ الكعبةِ: مَجرى مائِها، وهو الميزابُ.

وأَخرج الأزرقِيُّ وابنُ الجوزيِّ[(٤)] أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حاذى ميزابَ الكعبةِ وهو في الطَّوافِ يقول: «اللهمَّ إني أسألكَ الراحةَ عندَ الموتِ، والعَفْوَ عندَ الحسابِ».

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «شكا إسماعيلُ إلى ربِّه عزَّ وجلَّ حرَّ مكَّةَ، فأوحى اللهُ إليه: إني أفتحُ لكَ بابًا مِن الجنَّةِ في الحِجْرِ، يجري عليكَ منه الرَّوْحُ إلى يومُ القيامة، وفي ذلكَ الموضِعِ تُوفِّي»، رواه الحسنُ البصرِيُّ والأزرقِيُّ وابنُ الجوزيِّ[(٥)]. ونُقلَ[(٦)]: أنَّ ذلكَ الموضِعَ ما بينَ الميزابِ إلى بابِ الحِجرِ الغربيِّ، وفيه قبرُه.

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «عبد الله»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٣) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٩)، «أخبار مكة» (١/ ٤٣٨) وفيه ضعفٌ.

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٤٣٩)، و«مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٩) وفيه ضعفٌ.

(٥) لم أجده في «فضائل مكة والسكن فيها» للحسن البصري، «أخبار مكة» (١/ ٤٣٠)، «مثير الغرام الساكن» (ص٤٣٩)، وفيه راوٍ متروك.

(٦) نقله الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٣١) عن خالدِ بنِ سلمةَ المخزومي، أحدِ رواة الأثر السابق.

وفي «رسالةِ الحسنِ البصريِّ»[١]: سمعْتُ أنَّ عُثمانَ بنَ عفانَ أَقبلَ ذاتَ يومٍ فقال لأصحابِه: ألا تسألُوني مِن أين جئتَ؟ قالوا: مِن أينَ جئتَ يا أميرَ المؤمِنين؟ قال: ما زلتُ قائمًا على بابِ الجنَّة، وكان قائمًا تحتَ الميزابِ يَدعو اللهَ عندَه.

ورُوي: أنه لما حَفرَ ابنُ الزُّبيرِ الحِجْرَ وجدَ فيه سفَطًا مِن حجارةٍ خُضرٍ، فسألَ قُريشًا عنه فلم يجِدْ عندَ أحدٍ منهم فيهِ عِلمًا، فأرسَلَ إلى عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ فسألَه فقال: «هذا قبرُ إسماعيلَ فلا تُحرِّكه»، فتركه[٢].

وعن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الحِجْرِ[٣] أَمِن البيتِ هو؟ قال: «نعم»، قلتُ: فما لهم لم يُدخلوه في البيتِ؟ قال: «إنَّ قومَكِ قصُرَتْ بهم[٤] النَّفقةُ»، قلتُ: فما شأنُ بابِه مرتفعًا؟ قال: «فَعل ذلك قومُكِ ليُدخِلوا مَن شاؤوا ويَمنَعوا مَن شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حدِيثو عهدٍ فأخافُ أنْ تُنكرَ قلوبُهم أنْ أُدخلَ الحِجْرَ في البيت، وأنْ أُلصِقَ بابَه بالأرضِ» الحديث[٥]، أخرجه الشَّيخانِ[٦].

وسيأتي الكلامُ آخرَ الكتابِ على هذا.

***

(١) لم أجد الأثرَ في نسخة «رسالة الحسن البصري» المطبوعة، ولكنْ ذَكر هذا الأثرَ الفاكهيُّ في «أخباره» (٢/ ٢٩٢) ضمنَ القطعةِ التي ساقها مِن «رسالة الحسن البصري».

(٢) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٣٠)، وفيه راوٍ متروك.

(٣) في «الصحيحين»: «الجَدْر»، وهو الحِجْر كما تقدَّم.

(٤) في النسخ: «منهم»، والمثبتُ مِن «الصحيحين».

(٥) كذا في النُّسخ، ولا حاجةَ لها، فالحديثُ النبويُّ انتهى قبلَها، وهي تُشعر بأنَّ للحديث تتمة!

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣).

[دخولُ البيتِ]

وأمّا دخولُ البيتِ:

فعنه ﷺ قال: «دخولُ البيتِ دخولٌ في حسنةٍ، وخروجٌ مِن سيئةٍ»، رواه ابنُ عديٍّ في «الكاملِ» والبيهقيُّ في «الشُّعبِ»[١].

وعنه ﷺ قال: «مَن دخلَ البيتَ دخلَ في حسنةٍ، وخَرج مِن سيِّئةٍ مغفُورًا له»، رواه الطبرانيُّ والبيهقيُّ[٢].

وفي «رسالة الحسنِ البصريِّ»[٣]: «لا يدخلُ أحدٌ الكعبةَ إلا برحمةِ اللهِ، ولا يخرجُ منها إلا بمغفرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أي: مِن النارِ، ومَن دخلَ الكعبةِ دَخلَ في رحمَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومَن خرجَ خرجَ مَغفُورًا له».

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمَرَ وطافَ بالبيتِ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ، فقيلَ لعبدِ اللهِ: أدخلَ الكعبةَ؟ قال: لا، أخرجه الشَّيخانِ[٤].

وعن عبدِ الرحمنِ الزجَّاجِ قال: أتيتُ شَيبةَ بنَ عثمانَ فقلتُ له: يا أبا عُثمانَ، يزعمُ ابنُ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الكعبةَ ولم يُصَلِّ، قال:

---

(١) ساقه ابنُ عديٍّ في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢٥) مِن مرويات عبد الله بن المؤمَّل، وهو ضعيفٌ، ومِن طريقه ساقه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٨).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٠)، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٩)، وفيه: عبدُ الله بنُ المؤمَّل، وانظر تخريجَ الحديث السابق.

(٣) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠)، وبمعناه في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٨).

«بلى، قد صلّى فيه ركعتَينِ بينَ العمُودَينِ، ثمَّ ألصَقَ بهما ظهرَه وبطنَه»، رواه البَيهقِيُّ[(١)].

وعن إسحاقَ بنِ سعيدٍ عن أبيه قال: «اعتمَرَ معاويةُ رضي اللهُ عنهُ فدخَلَ البيتَ، فأَرسلَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ينتظره حتّى جاءه، فقال: أينَ صلّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ دَخلَ البيتَ؟ قال: ما كنتُ معه، ولكنْ دخلْتُ بعدَ أنْ أرادَ الخروجَ، فلقيتُ بلالًا فسألتُه: أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأَخبرني أنه صلّى بينَ الأُسطوانتَينِ، فقامَ معاويةُ فصلّى بينَهما»، رواه البيهقيُّ[(٢)].

وعن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي دخلْتُ الكعبةَ، ولو استقبلْتُ مِن أمرِي ما استَدبرْتُ ما دخلْتُها، إني أخافُ أنْ أكونَ شَققْتُ على أُمتي مِن بعدي»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذِيُّ وابنُ ماجهْ والحاكمُ[(٣)].

وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنَّ عائشةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، كلُّ نسائِك دَخلَ الكعبةَ غيرِي، قال: «فانطلِقي إلى قرابتِك شَيبةَ يفتحْ لكِ الكعبةَ»، فأَتته فأَتى النبيَّ ﷺ فقال: واللهِ ما فتَحتُه بليلٍ قطُّ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، وإنْ أَمرتَني أنْ أفتحَها فتَحتُها، قال: «لا»، ثمَّ قال: «إنَّ قومَكِ قصُرتْ فيهِمُ النَّفقةُ فقصَّروا في البُنيانِ، وإنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ، فاذهبِي فصلِّي فيه»، أخرجهُ أحمد وسعيدُ بنُ منصورٍ وأبو ذرٍّ[(٤)].

---

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٩) وفيه ضعفٌ.

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٩٠).

(٣) «مسند أحمد» (٤١/ ٥٠٥)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٥)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٥)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٥١)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥٣).

(٤) بمعناه في «مسند أحمد» (٤١/ ١٦٣)، وفيه انقطاعٌ، وأورده بلفظ المؤلِّفِ العينيُّ في «عمدة القاري» (٩/ ٢١٨) وعزاه لأبي داودَ، وغالبُ ظني أنَّ هذا تحريفٌ مطبعيٌّ، والله أعلم.

وعن عائشةَ قالت: كنتُ أُحِبُّ أنْ أدخلَ البيتَ فأُصلِّيَ فيه، فأَخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِي فأَدخلَني الحِجْرَ فقال لي: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَرَدْتِ دخولَ البيتِ؛ فإنَّما هو قطعةٌ مِن البيتِ» الحديثَ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ(١) وقال: «حديثٌ صحيحٌ».

وعن مجاهدٍ قال: دخلتْ عائشةُ ومعها نسوةٌ، فأغلقَتْ حَجَبةُ البيتِ دونَ النساءِ فجعلْنَ يُنادِينَ: يا أمَّ المؤمنينَ، فسمِعْنَ عائشةَ تقول: «عليكُنَّ بالحِجْرِ؛ فإنه مِن البيتِ»(٢).

وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثو عهدٍ بشِركٍ لهَدمْتُ الكعبةَ فألزَقتُها بالأرضِ، ولجعلْتُ لها بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وزدتُ فيها ستَّةَ أذرعٍ مِن الحِجْرِ، فإنَّ قريشًا استَقصَرتْها النفقةُ حينَ بنت الكعبةَ، فهلُمِّي لأُريَكِ ما تركوا منها»، فأَراها قريبًا مِن سبعةِ أذرُعٍ، أخرجه الشَّيخانِ، كذا ذكره المحبُّ الطبريُّ(٣).

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «ما أُبالي في الحِجْرِ صلَّيتُ أمْ في البيت»، أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ(٤).

---

(١) «مسند أحمد» (٤١/ ١٦٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤)، «سنن النسائي» (٥/ ٢١٩)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٧).

(٢) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٣٥)، وأورده الإمام الخلالُ في «السُّنة» (١/ ٢٢٣) وقال: «قال أبو عبد الله: هذا يُثبت سماعه [أي: مجاهد] منها»، أي: مِن السيدة عائشة، والله أَعلم.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧١)، «القِرى لقاصد أُمِّ القُرى» (ص٥٠٨).

(٤) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور، ورواه عبدُ الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٣٠).

فثَبتَ بظاهر هذه الأحاديث أنَّ الحِجْرَ كلَّه مِن البيتِ.

وقالت الحنابلة: يصِحُّ التوجُّهُ للحِجْرِ في الصَّلاةِ، كما يصِحُّ للكعبةِ، والفَرضُ فيهِ كداخِلِ الكعبةِ فلا يصِحُّ[1].

وسيأتي الكلامُ آخرَ الكتابِ على صفةِ بناءِ ابنِ الزُّبيرِ للكعبةِ، وإدخالِه الحِجْرَ فيها.

* * *

(١) انظر «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٧٥).

البابُ الثّامنُ

في ماءِ زمزمَ، وفضلِه، ومنافعِه

قال اللهُ تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٩].

قال المفسِّرون: إنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنهُ قال للعبّاسِ: يا عَمُّ، ألا تُهاجِرون؟ ألا تَلحقونَ برسولِ اللهِ؟ فقال: ألستُ في أفضلَ مِن الهجرةِ، أَسقِي حاجَّ بيتِ اللهِ الحرامِ وأَعمُرُ المسجدَ الحرامَ، فلمّا نزلتْ قال العبّاسُ: ما أُراني إلا تارِكًا سقايتَنا، فقال له عليه السلامُ: «أقيمُوا على سقايتِكم، فإنَّ لكم فيها خيرًا»[(١)]، كذا في «الكشَّافِ»[(٢)].

وفي حديثِ جابرٍ الطَّويلِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فأفاضَ إلى البيتِ فصلّى بمكَّةَ الظُّهرَ، فأَتى بني[(٣)] عبدِ المطلِّبِ يسقُونَ على زَمزمَ فقال: «لولا أنْ يغلِبَكم النّاسُ على سقايتكم لنزعَتُ معكم دلْوًا»، فشرِبَ منه[(٤)].

وقال أبو عليٍّ بنُ السَّكنِ[(٥)]: «إنَّ الذي نزعَ له الدلْوَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطلِّبِ».

---

(١) عزاه الزيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٦٠) إلى «تفسير عبد الرزاق» والثعلبي، وأصلُه في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦).

(٢) «الكشاف» (٢/ ٢٥٦).

(٣) في النسخ: «لبني»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦).

(٥) عزاه لأبي عليٍّ ابنِ السكنِ: الإشبيليُّ في «الأحكام الوسطى»: (٢/ ٣٢٢)، فقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٥٩): «لم أجده لأبي عليٍّ لا في سننِه ولا في كتابِ الصحابة فابحث عنه، ولم أُبعدْه ولكني أخبرتُك أني لم أجدْه».

ثم أتى ابنُ الموّاق فقال في «بغية النقاد» (٢/ ٢٠١): «هو موجودٌ والحمدُ لله، ذكره ابنُ السكنِ في كتاب الصحابة».

فتأمَّل عبارةَ ابنِ القطان وادعُ له بالرحمة والمغفرة، فهو قال: لم أجده، ولم يقل بعدم وُجوده!

وفي الحديث: أنه ﷺ جاءَ إلى زمزمَ فنزَعُوا له دَلْوًا، فشرِبَ ثمَّ مجَّ في الدَّلْوِ، ثمَّ صبُّوهُ في زمزمَ، ثمَّ قال: «لولا أنْ تُغلَبوا عليها لنزعْتُ معكم دَلوًا بيدي»، رواه الطَّبرانيُّ وغيرُه[١].

وفي روايةٍ لأحمدَ[٢]: «أنهم لما نزَعُوا الدَّلْوَ غسَلَ منه وجهَه، ثمَّ تمضْمضَ، ثمَّ أعادَه فيها».

وفي حديثِ ابنِ عبّاسٍ: ثمَّ أتى ﷺ زمزمَ وهم يَسقُونَ عليها فقال: «اعمَلُوا فإنَّكم على عملٍ صالحٍ»، ثمَّ قال: «لولا أنْ تُغلَبوا لنزلتُ حتَّى أضعَ الحبلَ على هذه»، وأشار إلى عاتقِه، رواه الشَّيخانِ[٣].

وعن ابنِ جُريجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نزعَ لنفسِهِ دلْوًا، فشرِبَ منه، وصبَّ على رأسِه، رواه الواقدِيُّ[٤].

قلتُ: ولا منافاةَ بينَ هذا وما قبلَه، فقد ذكروا أنَّ النبيَّ ﷺ مكثَ بمكَّةَ قبلَ الوقوفِ أربعةَ أيامٍ مِن صبيحةِ يومِ الأحدِ إلى صَبيحةِ يومِ الخميسِ، فلعلَّه شرِبَ تارةً بنفسِه، وتارةً بغيرِه.

وبذلك جمعوا بينَ ما ورد: هلْ شرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ قائمًا أو راكِبًا على بعيره؟

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٩٧)، «مسند أحمد» (٥/ ٤٦٧) بسند صحيح.

(٢) «مسند أحمد» (٣٦/ ٣٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٣٩)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

ثم وجدت في هذا المحلِّ هامشَ نسخةِ جامعةِ لايبزغ الألمانية مِن «تشويق الأنام» (ق٣٣/ أ) ما يلي: «قوله: (رواه الشيخان) فيه تسامحٌ، بل حديثُ ابنِ عباسٍ هذا مِن أفراد البخاري، سفاريني».

(٤) «مغازي الواقدي»: (٣/ ١١١٠).

إذا تقرَّرَ هذا فقال الحربيُّ[١]: «سُمِّيتْ زمزَمُ لزمَّةِ الماءِ، وهي[٢] صوتُه»[٣].

وقال المسعودِيُّ: «لأنَّ الفُرْسَ كانت تحجُّ إليها في الزمنِ الأوَّلِ، فتُزمزِمُ عندَها»[٤].

والزمزَمةُ: صوتٌ تُخرِجه الفرسُ مِن خياشِيمها عندَ شُربِ الماء[٥].

وعن ابنِ عبّاسٍ: «إنها سُمِّيتْ زمزَمَ؛ لأنها زُمَّتْ بالترابِ لئلا يسيحَ الماءُ يمينًا وشِمالًا، ولو تُركتْ لساحَتْ على الأرضِ حتّى تملأَ كلَّ شيءٍ»[٦].

وفي الأخبارِ[٧]: أنَّ إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لما وضَعَ هاجرَ وابنَها إسماعيلَ بمكَّةَ وانصرَفَ راجِعًا فقالت له: إلى مَن تتْركنا؟ قال: إلى اللهِ، قالت: رضِيتُ باللهِ، فلمّا فَنِي ما في شَنِّها مِن الماءِ انقطَعَ دَرُّها فجاع ابنُها، واشتَدَّ جوعُه حتّى كادَ أنْ يموتَ، فخشِيتْ أمُّ إسماعيلَ أنه يموتُ، فقالتْ: لو تعدَّيتُ[٨] عنه حتّى لا أرى موتَه، فعمدَتْ إلى الصفا، ثمَّ نظَرتْ إلى المروةِ ثمَّ قالت: لو مَشيتُ بينَ الصَّفا والمروةِ سبعَ مرّاتٍ، ثمَّ رجعَتْ تُطالعُ ابنَها فوجدتْه كما

---

(١) لم أجد هذا النقلَ في «غريب الحديث» للحربي.

(٢) في (ص): «وهو».

(٣) ساق ابنُ الملقِّنِ عبارةَ الحربيِّ بلفظ: «سُميتْ بزمزمة الماء حولَها، وهو حركتُه»، كما في «التوضيح» (١١/ ٤٦٢).

(٤) انظر «مروج الذهب» (١/ ٢٦٥).

(٥) انظر «أساس البلاغة» (١/ ٤٢٢).

(٦) عزاه في «الروض الأنف» (٢/ ٦) إلى البَرْقي، وهو المحدِّث أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبد الله (ت٢٧٠)، له كتابٌ في تاريخ الصحابة لم يصلْنا، والله أعلم.

(٧) انظر هذه الأخبار في «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٥٤٨).

(٨) الذي في «أخبار مكة»: «تغيبت».

تركتْه فسمِعَتْ صَوتًا، فقالت: قدْ أسمعُ صوتَكَ فأغِثْني، فخرجَ جِبريلُ عليهِ السلامُ فاتَّبعتْهُ حتّى ضرَبَ برجلِه مكانَ البئرِ، فظهرَ ماءٌ فوقَ الأرضِ فجَمعَت الترابَ عليه خشيةَ أنْ يفوتَها الماءُ قبلَ أنْ تأتي بشَنِّها، ولهذا لم يَجْرِ، واستمَرَّ على ذلكَ إلى أنْ سكَنَ الحرمَ قومٌ عصَوا اللهَ فيه وتهاوَنُوا بحُرمةِ الكعبةِ، فأخَذَ اللهُ ماءَ زمزمَ منهم، ونَضبَ ماؤُها وانقطَع، فلم يزلْ موضِعُها يُدرَس، وتمرُّ عليه السُّيولُ عصرًا بعدَ عصرٍ.

فلمّا أرادَ اللهُ إظهارَ زمزمَ أُتِي عبدُ المطلِّبِ في المنامِ فقيل له: احفِرْ زمزمَ، فاستيقَظَ ولم يدرِ موضِعَه، فقال: اللهمَّ بيِّنْ لي، فأُتيَ في المنامِ أيضًا، وقيلَ له: احفِرْ زمزمَ، قال: وما زمزمُ؟ قال: لا تَنزِفُ ولا تُذَمُّ، تَسقِي الحجِيجَ الأعظمَ، وهي بينَ الفرثِ والدَّم[1]، عندَ نقرَةِ الغُرابِ الأعصَم[2]، فقام عبدُ المطلِّبِ فحفَرَ هنالكَ حتّى وصَلَ الماء.

ويقال: إنَّ عبدَ المطلِّبِ لما حفرها بنى عليها حوضًا، فطفِقَ هو وابنُه الحارِثُ ينزِعانِ فيملآن ذلك الحوضَ، فيشرَبُ منه الحاجُّ، فيَكسِره ناسٌ مِن حسدَةِ قريشٍ باللَّيلِ، فيُصلحُه عبدُ المطلِّبِ حينَ يُصبِح، فلمّا أكثرُوا فسادَه دعا عبدُ المطلِّبِ ربَّه، فلم يكن يُفسِدُ حوضَهُ أحدٌ مِن قريشٍ إلا رأى في جسدِه بلاءً.

وقولُ الهاتفِ: «لا تَنزِفُ»، فقد رُويَ أنها لم تَنزِفْ مِن يومَ ظهرَتْ إلى يومِنا قط[3]!

---

(١) أي: ماؤُها طعامُ طعمٍ وشفاءُ سقم، أو هذا تحديدٌ للموقع، وانظر: «الروض الأنف» (٢/ ٦٨).

(٢) الغراب الأعصم: الذي في جناحَيه بياض، وقيل هو إشارةٌ للحبشيِّ الذي يهدم الكعبةَ آخرَ الزمان، وقيل غيرُ ذلك، انظر: «الروض الأنف» (٢/ ٦٩).

(٣) أي: لا يَفنى ماؤُها على كثرة الاستقاء، كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٤٢).

وعن الضحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ: أنَّ اللهَ يرفَعُ المياهَ العذبَ قبلَ يومِ القِيامةِ غيرَ زمزمَ، وتغورُ المياهُ غيرَ زمزمَ، رواه الأزرَقيُّ[(١)].

وقد وَقعَ فيها حبشِيٌّ فنُزحتْ مِن أجلِه فوجَدُوها تفورُ مِن ثلاثةِ أعينٍ، أقواها وأكثرُها ماءً عينٌ مِن ناحيةِ الحجَرِ الأسودِ، رواه الدارقُطنيُّ[(٢)].

ويُقال: إنَّ العينَ الثانيةَ مِن جهةِ الصَّفا وأبي قُبيسٍ، والثالثةَ مِن جهةِ المروةِ.

وقولُه: «ولا تُذَمُّ» أي: لا تُعابُ، ولا تُلفى مَذمومةً، وقيل: لا يوجدُ ماؤُها قليلًا، مِن قولِهم: بئرٌ ذمَّةٌ، إذا كانتْ قليلةَ الماءِ.

وقيلَ: لا تُذَمُّ عاقبةُ شُرْبِها؛ لأنَّه لا يُؤذِي ولا يُخافُ منه ما يُخافُ مِن المياهِ، بل هو بركةٌ على كلِّ حالٍ.

هذا ما يتعلَّقُ ببيانِ أمرِ زمزمَ.

***

[فضلُ ماءِ زمزم]

وأمّا فضلُه:

فهو أفضَلُ مياهِ الأرضِ على الإطلاقِ؛ لأنه خُصَّ به الأصلُ المبارَكُ إسماعيلُ بمكانٍ مباركٍ.

وكان يُغني هاجَرَ عنِ الطَّعامِ والشَّراب.

وكانَ ظُهورُه بواسطَةِ الأمِينِ جبريلَ عليهِ السلامُ.

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٥٧٧).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠).

فكان أصْلًا مبارَكًا، في مقرٍّ مبارَكٍ، بواسطةِ فِعلِ أمينٍ مبارَكٍ.

لا سيَّما وفيها غُسالةُ فَمِ السيِّدِ المبارَكِ محمدٍ ﷺ؛ لما مرَّ في روايةِ أحمدَ مِن أنه غسَلَ منه وجهَه، ثمَّ تمضمضَ، ثمَّ أعادَه فيها، وغُسلَ بمائها الشَّريفِ قلبُه ﷺ.

ولذلك كان البُلقِينيُّ رحمه الله يُفتي: بأنَّ زمزمَ أفضلُ مِن الكوثرِ، ذَكره صاحبُ «مثير شوقِ الغرام»[1].

ورَوى القُرطبيُّ في «تفسيره»[2] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «أنَّ ماءَ زمزمَ عينٌ مِن الجنَّة».

ورَوى ابنُ الحاجِّ في «منسكِه»: «العينُ التي تلي الرُّكنَ مِن زمزمَ مِن عيونُ الجنَّة»[3].

وعن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ»، أخرجه ابنُ حبّانَ والطبريُّ[4] بسندٍ رجالُه ثقاتٌ.

ورَوى الطبرانيُّ في «الكبيرِ»[5] مرفوعًا: «خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ، فيه طعامٌ مِن الطُّعمِ، وشفاءٌ مِن السُّقمِ» الحديث.

---

(١) كذا في النسخ، والمسألةُ نقلها الفاسيُّ في «شفاء الغرام» (١/ ٣٣٥).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاريُّ في «أسنى المطالب» (١/ ٩): «قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة»، ثم نقل المسألة.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٠)، وانظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٢٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وفيه انقطاع.

(٤) كذا في النسخ، ولعلها الطبراني، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، ورجالُه ثقاتٌ، وصحَّحه ابنُ حبان». ولم أجده في «صحيح ابن حبان»، ولا في «موارد الظمآن».

(٥) «المعجم الكبير» (١١/ ٩٨)، ورجالُه ثقاتٌ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦).

ورَوى الفاكِهيُّ[١] مرفوعًا: «خمسٌ مِن العبادة: النظرُ إلى المُصحف، والنظرُ إلى الكعبة، والنظرُ إلى الوالدَينِ، والنظرُ إلى زمزمَ، وهيَ تحطُّ الخَطايا حطًّا، والنظرُ إلى وجهِ العالِم».

***

[منافعُ ماءِ زمزمَ]

وأمّا منافعُه:

فعن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ[٢]: «ماءُ زمزَمَ لما شُرِبَ له، فإنْ شرِبتَه لتَستشفِي به شفاكَ اللهُ، وإنْ شرِبتَه مُستعِيذًا أعاذَكَ اللهُ، وإنْ شربتَه لقطْعِ ظَمئِكَ قطعَه»، وكان ابنُ عبّاسٍ إذا شرِبَ ماءَ زمزَمَ قال: «اللهمَّ إنِّي أسألكَ عِلمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، وشفاءً مِن كلِّ داءٍ»، رواه الحاكمُ[٣].

قال ابنُ العربيِّ[٤]: «وهذا موجودٌ فيه إلى يوم القِيامة، يعني: العِلْمَ والرِّزْقَ والشِّفاءَ لمَنْ صحَّتْ نِيتُه، وسلِمَتْ طويَّتُه، ولم يكنْ به مُكذِّبًا، ولا يَشرَبُ منه مجرِّبًا، فإنَّ اللهَ مع المتوكِّلينَ، وهو يفضَحُ المجرِّبينَ».

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٢٠٠) وهو مرسلٌ، وفيه راوٍ مدلِّسٌ وراوٍ منكرٌ.

(٢) وقع سقطٌ كبير في النسخة: (ج) في هذا المحل.

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٦) وفيه ضعفٌ.

(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٩٨)، ثم قال ابنُ العربيِّ بعدَ هذا: «ولقد كنتُ بمكةَ مقيمًا في ذي الحِجة سنةَ: تسع وثمانين وأربعمائة، وكنتُ أشرب ماءَ زمزم كثيرًا، وكلما شربتُه نويتُ به العِلمَ والإيمانَ، حتى فتح الله لي بركتَه في المقدار الذي يسَّره لي مِن العِلم، ونسيتُ أنْ أشربَه للعمل، ويا ليتني شربتُه لهما، حتى يفتح الله عليَّ فيهما، ولم يُقدَّر؛ فكان صفوي إلى العِلم أكثرَ منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظَ والتوفيقَ برحمته».

ورواه الدارَقُطنيُّ[1] وزاد: «وإنْ شربتَه لشِبَعكَ أشبعَكَ الله».

وعن جابرٍ مرفوعًا: «ماءُ زمزَمَ لما شُربَ لهُ، مَن شرِبَ لمرضٍ شفَاهُ الله، أو لجوعٍ أشبعَهُ الله، أو لحاجَةٍ قضاها الله»[2].

وفي حديثٍ آخرَ: «ماءُ زمزَمَ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ»، رواه الديلَمِيُّ في «مسندِ الفردوسِ»[3].

وعن عبدِ اللهِ بنِ المؤمَّلِ عن ابنِ الزبيرِ عن جابرٍ مرفوعًا: «ماءُ زمزَمَ لما شُربَ لهُ»، أخرجه الأزرَقيُّ وابنُ ماجهْ والبيهَقِيُّ[4] وقال: «إنَّ عبدَ اللهِ بنَ المؤمِّلِ تفرَّدَ بِهِ» وهو ضعِيفٌ.

وضعَّفه النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»[5] مِن هذا الوجْهِ، لكنَّه صحيحٌ مِن طريقٍ آخرَ، وهو حديثُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ: أنه أتَى ماءَ زمزَمَ فاستَقى منه شربَةً، ثمَّ استقبلَ الكعبةَ فقال: اللهمَّ إنَّ ابنَ أبي الموالي حدَّثنا عن محمدِ بنِ المنكَدرِ عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ماءُ زمزَمَ لما شُربَ لهُ»، وهذا أنا أشرَبه لعطشِ يومِ القِيامةِ، ثمَّ شرِبَه، أخرجَه الحافظُ شرفُ الدينِ الدِّمياطِيُّ، وقال: «إنه على رسمِ الصحيحِ»[6].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٤).

(٢) عزاه السيوطيُّ في «الجامع الصغير» إلى المستغفريِّ في كتاب «الطبِّ» وهو ضعيفٌ.

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤/ ١٢٥)، وقال الحافظ ابنُ حجر: «سندُه ضعيفٌ جدًّا»، نقله المناويُّ في «فيض القدير» (٥/ ٤٠٥).

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٥٦٤)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٤٩)، «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤١).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٦٧).

(٦) الدمياطي له جزءٌ في فضل ماء زمزم، ونقل عبارتَه هذه ابنُ حجر في «جزئه» عن ماء زمزم (ص٢٧٣)، ثم قال: «ولا يلزم مِن كون الحديث على رسم صاحبَي الصحيح ـ لكونهما أخرجا لرجاله ـ أنْ يكونَ الحديثُ صحيحًا». =

وقولُه: «لما شُرِبَ لهُ» معناه: مَن شرِبَه لحاجةٍ نالها.

وقد جرَّبه العلماءُ الصالحونَ لحاجاتٍ أُخرويَّةٍ فنالُوها بحمدِ اللهِ وفضلِه.

وفي «البحرِ العميقِ»[1] نقلًا مِن «مناسكِ العجمِيِّ»: «ينبغِي لمنْ أرادَ شُربَه للمَغفرةِ أن يقولَ عندَ شُربِه: اللهمَّ إني أشربه للمغفرةِ، اللهمَّ فاغفِرْ لي. وإنْ أرادَ شُربَه للاستِشفاءِ مِن مرضٍ قال: اللهمَّ إني أشرَبُه مُستشفِيًا به، اللهمَّ فاشفِني».

وعن عكرمةَ قال: كان ابنُ عبّاسٍ إذا شرِبَ مِن زمزمَ قال: «اللهمَّ إني أسألكَ عِلمًا نافِعًا ورِزقًا واسِعًا، وشِفاءً مِن كلِّ داءٍ»، أخرجه ابنُ ماجهْ والدَّارقُطنيُّ[2].

وعنِ ابنِ جُريجٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ قال: «إذا شربْتَ مِن ماءِ زمزَمَ فاستقبِلِ القِبلةَ ثمَّ قلْ: اللهمَّ اجعَلهُ لنا عِلْمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، وشفاءً مِن كلِّ داءٍ»، أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ[3].

قال بعضُهم: وظاهِرُ هذه الأحاديثِ والأقوالِ أنَّ الدُّعاءَ عقِبَ الشُّربِ، ودعاءُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ كان قبلَ الشُّربِ، وحينئذٍ[4] فيأتي بأيِّ غرَضٍ شرِبه أوَّلًا، ثمَّ يذكر هذا الدُّعاءَ.

وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ قال: كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ فجاءَه رجلٌ فقال: مِن أينَ جئتَ؟ فقال: مِن زمزمَ، قال: فشرِبتَ منها كما ينبغِي؟! قال فكيف؟ قال: إذا شربْتَ منها فاستقْبِل القبلةَ، واذكرِ اسمَ اللهِ تعالى، وتنفَّسْ ثلاثًا وتضلَّعْ، فإذا

= وأورد الأثر أيضًا الدِّمياطيُّ في كتابه «المتجر الرابح» (ص٤٣٣) وقال: «وهذا إسنادٌ جيدٌ».

(١) «البحر العميق» (١/ ٢٠٣).

(٢) لم أجده في «سنن ابن ماجه»، وانظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٣) وفيه ضعفٌ.

(٣) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيد بن منصور، وتقدَّم.

(٤) «حينئذ» ليست في (ج).

فرغْتَ فاحمدِ اللهَ عزَّ وجلَّ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ آيَةَ ما بينَنا وبينَ المنافِقِينَ لا يتضلَّعونَ مِن زمزَمَ»، رواه ابنُ ماجهْ وهذا لفظُه، والدارَقطنيُّ والحاكِمُ في «المستدرِكِ»[١] وقال: «إنه صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ».

قال الطَّبريُّ[٢]: «والتضلُّعُ الامتلاءُ حتّى تمتَدَّ الأضلاعُ، والمرادُ منَ التنفُّسِ ثلاثًا: أنْ يفصِلَ فاهُ عن الإناءِ ثلاثَ مرّاتٍ، يبتدئُ كلَّ مرةٍ بـ: باسمِ اللهِ، ويختِمُ بـ: الحمدِ للهِ، وهكذا جاءَ مُفسَّرًا في بعضِ الطُّرُقِ»، انتهى.

فعن ابنِ عبّاسٍ قال: كنّا مع النبيِّ ﷺ في صُفَّةِ[٣] زمزَمَ، فأمرَ بدلوٍ فنُزِعَتْ له مِن البئرِ، فوضَعَها على شفةِ البئرِ، ثمَّ وَضعَ يدَه مِن تحتِ عَراقي الدلْوِ، ثمَّ قال: «باسمِ اللهِ» ثمَّ كَرَعَ فيها ثمَّ أَطالَ فرَفعَ رأسَه فقال: «الحمدُ للهِ»، ثمَّ عادَ فقال: «باسمِ اللهِ»، ثمَّ كَرَعَ فيها فأَطالَ وهو دونَ الأوَّلِ، ثمَّ رَفعَ رأسَه فقال: «الحمدُ للهِ»، ثمَّ كرَعَ فيها فقال: «باسمِ اللهِ» فأَطالَ وهو دونَ الثَّاني، ثمَّ رَفعَ رأسَه فقال: الحمدُ للهِ، ثمَّ قال ﷺ: «علامةُ ما بينَنا وبينَ المنافِقين لم يشرَبُوا مِنها قطُّ حتّى يَتضَلَّعُوا»، أخرجَه الأزرقِيُّ[٤].

والعَراقيُّ: جمعُ عَرقُوةٍ، وهيَ الخشَبةُ المعترِضَةُ على فمِ الدَّلوِ كالصلِيبِ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٤٨) وفيه ضعفٌ، «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٣)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٥) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه إنْ كان عثمانُ بنُ الأسود سمع مِن ابن عبّاس»، فتعقَّبه الذهبيُّ قائلًا: «لا والله ما لحقه».

(٢) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٤٨٥) وما بعدَها.

(٣) هو موضعٌ مظلَّلٌ قربَ بئر زمزم، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٤٠).

(٤) «أخبار مكة»: (١/ ٥٧٥).

وكَرَع الماء: إذا تناولَه بفمِه مِن غيرِ أنْ يشرَبَ بكفِّهِ ولا بإناءٍ، كما تشرَبُ البهائمُ، وسُمِّيَ بذلِكَ؛ لأنَّها تُدخِلُ فيه أكارِعَها.

وعن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الحُمّى مِن فيحِ جهنَّمَ فأبرِدُوها بماءِ زمزَمَ»، رواه أحمدُ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وابنُ حبَّانَ[١].

وانفرَدَ البخاريُّ[٢] بإخراجِه وقال: «فأبرِدُوها بالماءِ، أو بماءِ زمزمَ».

قال المحبُّ الطبريُّ[٣]: «وربما طُلِب هذا الحدِيثُ في مظنَّتِه فلا يوجَدُ، فيُظنُّ أنه ليس فيه».

ورَوى البخاريُّ في «التارِيخِ»[٤] مرفوعًا: «آيةُ ما بينَنا وبينَ المنافقِينَ أنهم لا يتضلَّعونَ مِن زمزمَ».

ورَوى الطبرانيُّ[٥] مرفوعًا: «لا يجتمِعُ ماءُ زمزمَ ونارُ جهنَّمَ في جوفِ عبدٍ».

وقد مرَّ في فضلِ ماءِ زمزَمَ ما رَوى القُرطبيُّ في «تفسيرِه» عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «أنَّ زمزَمَ عينٌ مِن الجنَّةِ مِن قِبَلِ الرُّكنِ».

---

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٨)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٠).

(٣) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٤٨٧).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٨).

(٥) لم أجده في معاجم الطبرانيِّ الثلاثة ولا في غيرِها، ولم أجد أحدًا عزاه إلى الطبراني، وهو في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/ ١٥٥)، وفي «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١١٢): «في إسناده كذابٌ»، وعزاه في «هداية السالك» (١/ ٢٢١) لمحبِّ الدين الطبري، ولم أجده في «القِرى لقاصد أُم القُرى»، والله أعلم.

ورَوى ابنُ الحاجِّ في «منسكِه»: «العَينُ التي تلي الرُّكنَ مِن زمزَمَ مِن عُيونِ الجنَّةِ».

* فائدةٌ: عن عُثمانَ بنِ ساجٍ قال: أخبرني مُقاتلٌ عن الضحَّاكِ بنِ مُزاحمٍ قال: «بلغَني: أنَّ التضلُّعَ مِن ماءِ زَمزمَ براءةٌ مِن النِّفاقِ، وأنَّ ماءَها يَذْهَبُ بالصُّداعِ، والاطِّلاعَ فيها[1] يجلُو البصَرَ، وأنه سيأتي عليها زمانٌ تكُونُ أعذَبَ مِن النِّيلِ والفُراتِ»[2].

قال أبو محمدٍ الخُزاعيُّ[3]: «وقد رأينا ذلك في سنةِ: إحدى وثمانِينَ ومئتينِ، وذلك أنه أصابَ مكَّةَ أمطارٌ كثيرةٌ، فسالَ وادِيها بأسيالٍ عظيمةٍ في سنةِ: تسعٍ وسبعين، وسنةِ: ثمانِينَ ومئتَين[4] كثُرَ ماءُ زمزمَ وارتفَعَ حتّى قارَبَ رأسَها، وعذُبتْ جِدًّا، فكانَ ماؤُها أعذَبَ مِن مياهِ مكَّةَ التي يَشْرَبها أهلُها».

وفي «شفاءِ الغرامِ»[5]: «قال الشَّيخُ مكيٌّ[6] في ليلةِ النِّصفِ مِن شعبانَ تحلُو زمزَمُ ويطيبُ ماؤُها، ويقولُ أهلُ مكَّةَ: إنَّ عينَ سُلْوانَ تتَّصلُ بها تلكَ الليلةَ، ويُبذَلُ على أخذِ الماءِ الأموالُ، ويقَعُ الزحامُ فلا يصِلُ إلى الماءِ إلا ذو جاهٍ وشرَفٍ».

ورَوى الأزرقِيُّ[7] عن مولى العبّاسِ قال: «جاءَ كعبُ الأحبارِ بإداوةٍ مِن ماءٍ إلى

---

(١) في النسخ: «فيه»، والمثبتُ موافقٌ لما في «أخبار مكة» و«محركِ سواكن الغرام».

(٢) «أخبار مكة» (١/ ٥٦٩).

(٣) هو الأزرقيُّ صاحبُ «أخبار مكة» نفسُه.

(٤) تحرَّفت الأعدادُ في النُّسخ، وتمَّمتُها مِن «أخبار مكة».

(٥) «شفاء الغرام» (١/ ٤٢٣).

(٦) هو مكيُّ بنُ أبي طالبٍ صاحبُ «قوت القلوب».

(٧) «أخبار مكة» (١/ ٥٦٥) وفيه ضعف.

زمزَمَ، فقال العبّاسُ: دعُوه يُفْرِغها فيها، فاستَقى منها إداوةً، وقال: إنهما ليتعارَفانِ، يعني: إيلياءَ وزمزَمَ»، انتهى.

وذكر المرجانيُّ في «بهجةِ النُّفوسِ»[١]: «مَن شرِبَ مِن أربعةِ أعينٍ حرَّمَ اللهُ جسدَه على النَّارِ: عينُ البقرَةِ بعكّا، وعينُ الفلُوسِ ببَيسان[٢]، وعينُ سُلْوانَ ببيتِ المقدِسِ، وعينُ زمزَمَ بمكَّةَ».

* **حكايةٌ**: حَكى صاحبُ «شفاءِ الغرام»[٣]: «أنَّ رجُلًا مِن اليمنِ أصابَه استسقاءٌ، وكان قد أُيسَ مِن علاجِه، فأُخبِرَ أنَّ بمكَّةَ طبيبًا حاذِقًا، فرحَلَ إليه، فلمّا أتاه قال: إنِّي لا أُعالجُكَ، وأَغلظَ له في القولِ، فأيسَ منه، فسُئلَ الطبيبُ عن ذلك فقال: إنه يموتُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ، فخشِيتُ أنْ أُباشِرَ علاجَه، فلمّا أَيِسَ منه أَتى زمزَمَ فنزَعَ منها دلوًا وشرِبه، فلما استقرَّ في بطنِه وجدَ كأنَّ شيئًا دارَ في بطنِه وكأنَّه انقطَعُ منه، فبادَرَ إلى بابِ المسجدِ مخافَةَ أنْ يُلوِّثَ المسجدَ، فما وصَلَ بابَ المسجدِ إلا وقد حصَلَ له إسهالٌ عظيمٌ، ثمَّ رجَعَ وشرِبَ فحصَلَ له مثلُ ذلك، ثمَّ رجَعَ وشرِبَ فحصَلَ له مثلُ ذلك، فرأَى في الثَّالثةِ قدْ ضَمُرَ بطنُه»، انتهى.

وفي «البخاريِّ»[٤]: «أنه لما قدِمَ أبو ذرٍّ ليُسْلِمَ أقامَ ثلاثِينَ ليلةً ليسَ له طعامٌ إلا زمزمُ، فسمِنَ حتَّى تكسَّرَ بطنُه، ولم يجِدْ على بطنِه سَخْفَةَ[٥] الجوعِ، أي: رِقَّتهُ وهُزالَه».

وفضائلُ زمزمَ كثيرةٌ، ومنافعُه شهيرةٌ، واللهُ أَعلم.

---

(١) «بهجة النفوس والأسرار» (١/ ٣٢٠).

(٢) قال في «معجم البلدان» (١/ ٥٢٧): «مدينة بالأردن بالغَور الشامي، وهي بينَ حوران وفلسطين، وبها عينُ الفلوس يقال: إنها من الجنة، وهي عينٌ فيها ملوحةٌ يسيرة».

(٣) انظر: «شفاء الغرام» (١/ ٤٢٠).

(٤) إنما وجدته في «صحيح مسلم» (٤/ ١٩١٩).

(٥) في النسخ: «سحنة»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

البابُ التاسعُ

في زيارةِ قبرِ سيِّدِ المرسلين، وفضلِ الحرمَينِ الشَّريفَين، والبلدَينِ النيِّرينِ، وتضعيفِ الحسناتِ والسيِّئاتِ فيهما

[زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ]

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنه يُشرَعُ لمَنْ أرادَ الخُروجَ مِن مكَّةَ وداعُ البيتِ الحرام.

ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءَ إلا أنْ تَطهُرا قبلَ مُفارقةِ البُنيانِ.

فيودِّعُ البيتَ بالطَّوافِ، ثمَّ يقِفُ في الملتزَمِ بينَ الرُّكنِ والبابِ مُلصِقًا به جميعَه، ثمَّ يقولُ: «اللهمَّ هذا بيتُكَ، وأنا عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمتِكَ، حمَلتَني على ما سخَّرتَ لي مِن خلقِكَ، وسيَّرتني في بلادِك حتى بلَّغْتَني بنِعمتِكَ إلى بيتِكَ، وأعنْتَني على أداءِ نُسكي، فإنْ كنتَ رضِيتَ عنِّي فازدَدْ عني رِضًا، وإلا فمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تَنأى عن بيتِكَ دارِي، وهذا أوانُ انصِرافي إن أذِنتَ لي غيرَ مُستبدِلٍ بكَ ولا ببَيتِكَ، ولا راغِبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ، اللهمَّ فأصحِبْني العافيةَ في بدَني، والصحَّةَ في جِسمي، والعصمَةَ في دِيني، وأَحسِنْ مُنقَلَبي، وارزُقني طاعتَكَ أبدًا ما أبقيتَني، واجمَعْ لي بينَ خَيرَي الدُّنيا والآخرَةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ».

ويدعُو بما أحبَّ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ.

ويأتي الحطِيمَ أيضًا، وهو تحتَ الميزابِ كما مرَّ.

ثمَّ يشرَبُ مِن ماءِ زمزَمَ، ويستلِمُ الحَجرَ ويُقبِّلُه.

ثمَّ يتوجَّهُ لقبرِ سيِّدِ المرسَلينَ ﷺ، وقبرِ صاحِبيه رضْوانُ اللهِ عليهما، فيسَلِّمُ

عليهِ مُستقبِلَ القبلةِ، ويجعَلُ الحُجرةَ عَنْ يسارِه، ويحرُمُ الطوافُ بها، ويُكرَهُ التمسُّحُ بها ورفْعُ الصوتِ عِندَها، ويَلزَمُ الأدبَ(١).

قال نافعٌ: «رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ مئةَ مرةٍ فأكثرَ يجيءُ إلى الروضةِ فيقولُ: السَّلامُ على النبيِّ ﷺ، السَّلامُ على أبي بكرٍ، السَّلامُ على أبي، وينصرِفُ»(٢).

وقال أبو أمامةَ: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فوقَفَ بينَ يدَيهِ، حتَّى ظننتُ أنه افتتَحَ الصلاةَ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، ثُّم انصرَفَ»(٣).

وقال سليمانُ بنُ سُحيمٍ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المنامِ فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هؤلاءِ الذينَ يأتونكَ ويُسلِّمُونَ عليكَ، أتفقَه سلامَهم؟! قال: نعم، وأرُدَّ عليهم»(٤).

وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتّى أرُدَّ عليه»(٥).

إذا تقرَّرَ هذا ففي زيارتِه ﷺ جزيلُ الأجرِ والثَّواب، ومزيدُ الفوزِ والاقتراب.

---

(١) **فائدة**: قال الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٤٨٤): «فمَن وَقف عندَ الحُجرةِ المقدَّسةِ ذليلاً مُسلِّمًا، مصليًّا على نبيِّه فيا طُوبى له، فقد أحسن الزيارةَ وأجمل في التذلُّل والحب، وقد أَتى بعبادةٍ زائدةٍ على مَن صلى عليه في أرضه، أو في صلاته، إذ الزائرُ له أجرُ الزيارةِ وأجرُ الصلاةِ عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجرُ الصلاةِ فقط».

(٢) أورده بهذا اللفظ القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٨٦)، ورواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٠٢)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٥٢).

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٣).

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٤).

(٥) «مسند أحمد»: (١٦/ ٤٧٧)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٤)، وإسنادُه جيدٌ كما قال ابنُ الملقنِ في «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩).

رَوى الدارَقُطنيُّ والبَيهقِيُّ في «الشُّعبِ» والدِّينورِيُّ في «المجالسةِ» وغيرُهم[١] عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن جاءني زائرًا لا يَعلمه حاجةٌ إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أنْ أكونَ له شفيعًا يومَ القيامةِ».

وعن ابنِ عمرَ أيضًا مرفوعًا: «مَن حجَّ فزارَ قبرِي بعدَ موتي كان كمَنْ زارني في حياتي»[٢].

وعن أنسٍ مرفوعًا: «مَن زارَني بالمدينةِ محتَسِبًا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ»[٣].

وعنه أيضًا مرفوعًا: «مَن ماتَ في أحدِ الحرَمينِ بُعِثَ مِن الآمِنينَ يومَ القيامةِ، ومَن زارَني محتسِبًا إلى المدينةِ كان في جِوارِي يومَ القيامةِ»، رواهنَّ البَيهقِيُّ في «الشُّعبِ»[٤].

وأَخرج الدِّينوَريُّ[٥] عن حاطِبٍ مرفوعًا: «مَن زارَني بعدَ موتي فكأنَّما زارَني في حياتي، ومَن ماتَ في أحدِ الحرمَينِ بُعثَ يومَ القيامةِ مِن الآمِنين».

---

(١) لم أجده في هذه الكتب، وإنما أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦)، و«المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩١)، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «وفيه: مسلمةُ بنُ سالم، وهو ضعيفٌ».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، و«الأوسط» (١/ ٩٤)، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «وفيه: حفصُ بنُ أبي داودَ القارئ، وثَّقه أحمد، وضعَّفه جماعةٌ مِن الأئمة».

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٠)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٩): «فيه سليمانُ بنُ يزيدَ ضعَّفه ابنُ حبانَ والدارقطني».

(٤) هذا الحديثُ في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٠) وفيه سليمانُ بنُ يزيدَ، وهو ضعيفٌ.

(٥) «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٤٤١) وفيه ضعف.

وأَورده الغزاليُّ في «الإحياءِ»[١] مرفوعًا: «مَن جاءَني زائرًا لا يَهمُّه إلا زِيارتي كانَ حقًّا على الله أنْ أكونَ له شفيعًا».

وأخرجه سعيدُ بنُ منصُورٍ والدَّارقُطنيُّ[٢] مرفوعًا: «مَن حجَّ وزارَ قبرِي بعدَ مَوتي كانَ كمَنْ زارَني في حياتي».

وعن رجُلٍ مِن آلِ الخطّابِ مرفوعًا: «مَن زارَني مُتعمِّدًا كان في جِواري يومَ القِيامةِ، ومَن مات في أحدِ الحرمَينِ بعثَه اللهُ مِن الآمِنينَ يومَ القيامةِ»[٣].

وعن عليٍّ مرفوعًا: «مَن لم يزُر قبري فقد جَفاني»، ذَكره ابنُ عساكرَ في كتابه «إتحاف الزائر[٤]»[٥].

وفي «رسالةِ الحسنِ»[٦] مرفوعًا: «مَن زارني بعدَ وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي، ومَن لم يُدركنِي ولم يبايِعْني فجاءَ إلى المدينةِ بعدَ وفاتي وسلَّمَ عليَّ وزارني عندَ قبرِي وسلَّمَ على أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقد بايعني».

وعن أبي هريرةَ: «ما مِن عبدٍ يُسلِّم عليَّ عندَ قبري إلا وُكِّلَ بها ملكٌ يُبلِّغُني»، أخرجه البيهَقِيُّ[٧].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥٨)، وتقدم.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣٣) وفيه ضعف.

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ٤٧) وفيه ضعف.

(٤) في النسخ: «تحفة الأبرار»، والمثبتُ هو الصواب، والله أعلم، وهو لأبي اليُمن عبدِ الصمد بنِ عبد الوهاب ابن عساكر (ت٦٨٦).

(٥) «إتحاف الزائر» (ص٢١) وفيه ضعفٌ شديدٌ كما ذكر الحافظ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٩).

(٦) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٧).

(٧) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٠) وسندُه ضعيفٌ جدًّا.

وفي حديثٍ آخر: «إنَّ اللهَ وكَّلَ بقبري مَلَكًا أعطاه أسماءَ الخلائقِ فلا يُصلِّي عليَّ أحدٌ إلى يومِ القيامةِ إلا بلَّغَني باسمِه واسمِ أبيهِ»، أخرجه البزّارُ والطَّبرانيُّ[(١)] عن عمارِ بنِ ياسرٍ.

وفي حديثٍ آخرَ: «مَن صَلّى عليَّ عندَ قبرِي سمِعتُه، ومَن صَلّى عليَّ نائيًا بُلِّغْتُه»، أخرجه البيهقِيُّ[(٢)].

وعن كعبِ الأحبارِ قال: «ما مِن فجرٍ يَطلُع إلا نزَلَ سبعُونَ ألفَ مَلَكٍ مِن الملائكةِ حتّى يحفُّوا بالقَبرِ يضرِبُونَ أجنِحتَهم، ويُصلُّونَ على النبيِّ ﷺ، حتّى إذا أمسَوا عرَجُوا وهبَطَ مثلُهم، وصنَعُوا مثلَ ذلك، حتّى إذا انشقَّت الأرضُ خرَجَ في سبعينَ ألفًا مِن الملائكةِ يُوقِّرونَه»[(٣)].

والآثارُ والأخبارُ في فضلِ زيارتِه كثيرةٌ[(٤)].

---

(١) قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٢): «رواه البزار وفيه: ابنُ الحميريِّ واسمُه عمران، ونعيمُ بنُ ضمضم ضعَّفه بعضُهم، وبقيةُ رجالِه رجال الصحيح»، ثم ساقه مِن رواية الطبرانيِّ وقال: «وابنُ الحميري اسمُه عمران، قال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وقال صاحب الميزان: لا يُعرف، وبقيةُ رجاله رجالُ الصحيح».

(٢) «شعب الإيمان» (٣/ ١٤٠) وفيه ضعفٌ شديد.

(٣) رواه الدارميُّ في «السنن» (١/ ٢٨٨)، وأبو إسحاقَ الجهضميُّ في «فضل الصلاة على النبي» (ص٨٥)، وأبو نعيم في الحلية» (٥/ ٣٩٠) وفيه ضعفٌ.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٩): «فائدة: طُرُق حديثِ الزيارة كلُّها ضعيفةٌ، لكنْ صحَّحه مِن حديث ابن عمرَ أبو عليٍّ ابنُ السكن في إيراده إياه في أثناء «السُّنن الصحاحِ» له، وعبدُ الحق في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقيُّ الدين السبكيُّ مِن المتأخرين باعتبار مجموع الطُّرق، وأصحُّ ما ورد في ذلك ما رواه أحمدُ وأبو داودَ من طريق أبي صخرٍ حميدِ بنِ زياد، عن يزيدَ ابنِ عبد الله بن قُسيطٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «ما مِن أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السلام»، وبهذا الحديثِ صدَّر البيهقيُّ البابَ».

* **لطيفةٌ**: ذكر الإمامُ النوويُّ(١) وغيرُه عن العُتْبيِّ أنه قال: كنتُ جالسًا عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ فجاءَ أعرابيٌّ فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، سمعتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتُكَ مُستغفِرًا مِن ذنبِي، مُستَشفعًا بكَ إلى ربِّي، ثمَّ أَنشدَ يقولُ:

يا خيرَ مَن دُفنتْ بالقاعِ أعظُمُه ... فطابَ مِن طِيبِهنَّ القاعُ والأَكَمُ

نفسِي الفِداءُ لقبرٍ أنتَ ساكِنُه ... فيهِ العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرمُ

قال: ثمَّ انصرَفَ، فغلبتْني عينايَ فرأيتُ النبيَّ ﷺ في النومِ فقال: «يا عُتْبيُّ، الحقِ الأعرابيَّ فبشِّرْهُ بأنَّ اللهَ تعالى قد غَفرَ له».

وعن يزيدَ بنِ أبي سعيدٍ قال: قدمْتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أيامَ خلافتِه، فلمّا ودَّعتُه قال: «إنَّ لي إليكَ حاجةً، إذا أَتيتَ المدينةَ سترى قبرَ النبيِّ ﷺ فأقرِئْه مني السَّلامَ»(٢).

وكان رضيَ اللهُ عنه يُوجِّه البريدَ قاصِدًا إلى المدينة ليُقرِئَ عنه النبيَّ ﷺ السَّلامَ(٣).

* * *

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٤)، «الأذكار» (ص٢٠٦)، وساقها البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٠)، وابنُ قدامةَ في «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٤)، وابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٤٨)، وفيها ضعفٌ.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٤)، وفيه رباحُ بنُ بشر، قال عنه أبو حاتم: مجهول، وأورده ابنُ حبان في «الثقات».

(٣) رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٤)، وقال السبكيُّ في «شفاء السقام» (ص١٥٩): «ذكره الإمام أبو بكرِ بنُ أبي عاصمِ النبيلُ في مناسكَ له لطيفةٍ جردَّها مِن الأسانيد ملتزمًا فيها الثبوتَ».

[فضلُ الحرَمين الشَّريفَين]

وأمّا فضلُ الحرَمَينِ:

فالمسجِدُ النبوِيُّ ورَدَ فيه عدَّةُ أحاديثَ، وسنَذكرُ بعضَها:

فعن أبي هريرةَ قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن جاءَ مسجِدِي هذا لم يأتِه إلا لخيرٍ يَتعلَّمهُ [أو يُعلِّمه] فهو بمنزلَةِ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، ومَن جاءَه لغيرِ ذلِكَ فهو بمنزِلةِ الرَّجُلِ ينظُرُ إلى متاعِ غيرِه»، رواه ابنُ ماجهْ بهذا اللفظ[1].

ورواه الطَّبرانيُّ[2] عن سهلِ بنِ سعدٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَن دخلَ مسجِدي هذا ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعلِّمَه»، ورواه ابنُ حبّانَ في «صحيحه»[3] بمعنى روايةِ الطبرانيِّ.

وعنه ﷺ قال: «مَن خرجَ على طُهْرٍ لا يُريدُ إلا الصَّلاةَ في مسجدي حتّى يُصلِّيَ فيه كان بمنزلةِ حجَّةٍ»، رواه الزبيرُ بنُ بكّارٍ[4].

وفي حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ مرفوعًا: «مَن خرجَ على طُهرٍ لا يُريدُ إلا مسجدي هذا ليُصلِّيَ فيه كان بمنزِلةِ حِجَّةٍ»[5].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٤) وفيه ضعفٌ.

(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧٥)، وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣): «فيه: يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسب، وثَّقه البخاريُّ وابنُ حبان، وضعَّفه النسائيُّ وغيرُه».

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٢٨٨)، وإسنادُه حسنٌ.

(٤) الزبيرُ بنُ بكار له كتاب «أخبار المدينة» ولكنْ لا يوجد بينَ أيدينا، ومِن طريقه رواه ابنُ النجار في «الدرة الثمينة» (ص٩٠) وفيه ضعفٌ شديد.

(٥) هو الحديثُ السابقُ نفسُه.

وعنه ﷺ: «مَن صلَّى في مسجدي أربعينَ صلاةً كُتبتْ له براءةٌ مِن النارِ، ونجاةٌ مِن العذابِ، وبرِئ مِن النِّفاقِ[١]»، رواه أحمدُ[٢].

وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ»، رواه أحمدُ والشَّيخانِ والنسائيُّ[٣].

وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «منبرِي هذا على تِرْعةٍ مِن تِرَعِ الجنَّةِ»، رواه أحمدُ[٤].

والتِّرْعَةُ: البابُ، وقيل: الروضَةُ، وقيل: التِّرْعَةُ ما كانت مُرتفِعةً، والرَّوضةُ ما كانت مُنخفِضةً، وقيلَ: الدَّرَجةُ.

فسَّرَها بذلك[٥] سهلُ بنُ سعدٍ الصحابيُّ.

وعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لو بُنِيَ مسجدي هذا إلى صنعاءَ كان مسجدي»، رواه الزبيرُ بنُ بكَّارٍ[٦].

قلتُ: ولذلك اختارَ جمعٌ كثيرٌ مِن الحنابلةِ أنَّ ما زِيدَ فيه حكمُه كالأصلِيِّ في مُضاعفةِ الحسناتِ، وأمّا المسجِدُ الحرامُ فلا كلامَ فيه عندَهم مِن كونِ الزائِدِ كالأصلِيِّ في ذلك.

---

(١) قوَّمتُ بعضَ كلماتِ الحديث مِن «مسند أحمد».

(٢) «مسند أحمد» (٢٠/ ٤٠) وفيه ضعفٌ.

(٣) «مسند أحمد» (١٢/ ١٥٩)، «صحيح البخاري» (٢/ ٦١)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠)، «سنن النسائي» (٢/ ٣٥).

(٤) «مسند أحمد» (١٤/ ٣٣٧).

(٥) أي: فسَّر التِّرْعةَ بالباب، كما في «مسند أحمد» (٣٧/ ٤٩٣)، لا بالدَّرجة!

(٦) رواه الزبيرُ بنُ بكارٍ في «أخبار المدينة»، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي، وهو فيه ضعفٌ شديدٌ كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٥).

وعن بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رمضانُ بالمدينةِ خيرٌ مِن ألفِ رمضانَ فيما سواها مِن البلدان، وجُمعَةٌ بالمدينةِ خيرٌ مِن ألفِ جُمعةٍ فيما سواها مِن البلدان»، رواه الطَّبرانيُّ والضِّياءُ[١].

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ مِن المساجدِ إلا المسجدَ الحرام»، رواه أحمدُ والشَّيخانِ والتِّرمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[٢].

ورواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[٣] مِن طريقٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ.

ورواه مسلمٌ[٤] عن ميمونةَ[٥].

* * *

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٧٢) وفيه ضعفٌ شديد، ولم أجده في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي.

(٢) «مسند أحمد» (١٣/ ٣٧٨)، «صحيح البخاري»: (٢/ ٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٢)، «سنن الترمذي» (١/ ٤٢٩)، «سنن النسائي» (٥/ ٢١٤)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١١).

(٣) «مسند أحمد» (٨/ ٤٥١)، «سنن النسائي» (٥/ ٢١٣)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤).

(٥) **فائدة:** قال الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٤٢): «فابذُلْ مالَك في زَورةِ مسجدِه الذي بَنى فيه بيدِه، والسلامِ عليه عندَ حجرتِه في بلده، والتذَّ بالنظر إلى أُحده وأحبَّه، فقد كان نبيُّك ﷺ يُحبُّه، وتملَّأْ بالحلول في روضته ومقعدِه، فلن تكونَ مؤمنًا حتى يكون هذا السيدُ أحبَّ إليك مِن نفسِك وولدِك وأموالِك والناسِ كلِّهم».

[فضلُ المدينةِ المنوَّرة]

وأمّا المدينةُ المنوَّرةُ:

فقال المفسِّرونَ في قولِه تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾: هي المدينةُ[1]؛ لأنَّ الدارَ مِن أسمائها، فيقال فيها: دارُ الإيمانِ، ودارُ الهجرةِ.

وقد أَوصل بعضُ المتأخِّرينَ أسماءَ المدينةِ ألفَ اسمٍ لا حاجةَ لنا بذِكرِها، بل بما وردَ فيها مِن الفضائل[2].

فعن أبي هريرةَ مرفوعًا: «المدينةُ قُبَّةُ الإسلامِ، ودارُ الإيمانِ، وأرضُ الهجرةِ، ومَثوى الحلالِ والحرامِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[3].

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «مَن استطاعَ أنْ يموتَ في المدينةِ فليمُتْ بها، فإني أشفَعُ لمَنْ يمُوتُ بها»، رواه أحمدُ والترمذيُّ[4] وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

وعن ابنِ عمرَ أيضًا مرفوعًا: «لا يَصبِرُ على لَأْواءِ[5] المدينةِ وشِدَّتها أحدٌ مِن أُمَّتي إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ»، رواه مسلمٌ والترمذيُّ[6].

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٢٤).

(٢) وقد ذكر الصالحيُّ صاحبُ «سُبل الهُدى والرَّشاد» (٣/ ٢٨٦) خمسةً وتسعينَ اسمًا للمدينة، مع شرحِ كلِّ اسمٍ، وذِكر ما ورد فيه مِن الآثار وأقوالِ العلماء، فأحسن وأجاد.

(٣) «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٨٠) وقال: «تفرَّد به قالون»، وقال ابنُ حجرٍ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (١/ ١٣١): «قلت: هو القارئُ المشهور صاحبُ نافعٍ، وهو صدوقٌ، وكذا شيخُه مع لينٍ فيه، وأبو المثنى: اسمُه سليمانُ بنُ يزيدَ الخزاعيُّ مدنِّي ضعيف، والحديثُ غريبُ جدًّا سندًا ومتنًا، والله أَعلم».

(٤) «مسند أحمد» (٩/ ٣٢٠)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٢).

(٥) اللأْواء: الشِّدة وضيقُ المعيشة، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٤)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٦).

ورواه أحمدُ ومسلمٌ[١] مِن طريقٍ آخرَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ.

وعنه أيضًا مرفوعًا: «يأتي على النّاسِ زمانٌ يدعُو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبَه: هلُمَّ إلى الرخاءِ، والمدِينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمون، والذي نفسي بيدِه لا يخرُجُ منها[٢] أحدٌ رغبةً عنها إلا أَخلفَ اللهُ فيها مَن هو خيرٌ منه، ألا إنَّ المدينةَ كالكيرِ تُخرِجُ الخبثَ، لا تقُومُ السَّاعةُ حتّى تنفيَ المدينةُ شِرارَها كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديدِ»، رواه مسلمٌ[٣].

وعن أنسٍ مرفوعًا: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطَّاعونُ ولا الدجَّالُ»، رواه مالكٌ وأحمدُ والشَّيخانِ[٤].

قال الدَّمامِينيُّ في «حاشية البخاريِّ»[٥] في كتابِ الطبِّ: «وقد وردَ أنَّ الطاعُونَ لا يدخلُ مكَّةَ أيضًا».

قال ابنُ قُتيبةَ[٦]: «ولم يقَعْ بالمدينةِ ولا مكَّةَ طاعُونٌ قطُّ».

ونقلَه النَّوويُّ في «الأذكارِ»[٧] وأقرَّه.

وما قيل: مِن أنَّ الطاعُونَ دخَلَ مكَّةَ سنةَ: تسعٍ وأربعِينَ وسبعِمئةٍ، فليس

---

(١) «مسند أحمد» (١٨/ ١١٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٢).

(٢) الذي في «صحيح مسلم»: «منهم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٥) عن أبي هريرة.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٨٩٢)، «مسند أحمد» (١٢/ ١٧٤)، «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٥).

(٥) «مصابيح الجامع» (٩/ ٢٢٩)، وتتمَّةُ عبارتِه: «وإسنادُه ضعيفٌ».

(٦) «المعارف» (ص٦٠٢).

(٧) «الأذكار» (ص١٥٣).

بطاعُونٍ، وإنَّما هو كثرةُ وباءٍ، والوباءُ غيرُ ممتَنعٍ بمكَّةَ، وإنما الممتَنِعُ الطاعُونُ الذي سُئل عنه ﷺ فقال: «إنه شَبيه الدُّمَّلِ يخرُجُ في الآباطِ والمراقِّ[1]، وهو وخزُ أعدائكُم مِن الجنِّ»[2].

وأمّا المدينةُ: فلم يذكُرْ أحدٌ قطُّ أنه دخَلَها فيما مَضى مِن الزَّمانِ، ولا يدخُلُها؛ لحديثِ الشيخَينِ وغيرِهما.

وفضائلُ المدينةِ كثيرةٌ مشهورَةٌ، وقد وردَ في الحديثِ أنها: «آخرُ قريةٍ مِن قُرى الإسلامِ خَرابًا»، رواه الترمذِيُّ[3].

***

[فضلُ المسجدِ الحرامِ]

وأمّا المسجِدُ الحرامُ:

فعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ في هذا»، رواه أحمَدُ والبزَّارُ وابنُ

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٣٢١): «المراقُّ: هو بتشديد القاف، ما رقَّ مِن أسفلِ البطن ولانَ».

(٢) بهذا اللفظ أخرجه ابنُ الأعرابيِّ في «معجمه» (٣/ ١١٣٦)، وبمعناه في «مسند أحمد» (٣٢/ ٢٩٣).

(٣) «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٣) وقال: «حسن غريب».

تتمة: قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٤/ ٩٣): «وكلُّ مؤمنٍ له مِن نفسه سائقٌ إلى المدينة؛ لمحبَّتِه في النبيِّ ﷺ، فيَشمل ذلك جميعَ الأزمنة؛ لأنه في زمن النبيِّ ﷺ للتعلُّمِ منه، وفي زمن الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم؛ للاقتداء بهديهم، ومِن بعدَ ذلك؛ لزيارة قبرِه ﷺ، والصلاةِ في مسجده، والتبرُّكِ بمشاهدةِ آثارِه، وآثارِ أصحابه».

خُزيمةَ برجالِ الصَّحيحِ[(١)]، زادَ ابنُ خُزيمةَ[(٢)] يعني: «مسجدَ المدينة».

وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ في غيرِه مِن المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في مسجدِي هذا بمئةِ ألفِ صلاةٍ»، رواه أحمدُ والبزَّارُ وابنُ حبّانَ في «صحِيحه»[(٣)].

وصحَّ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال: «صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ»[(٤)].

وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فضلُ الصلاةِ في المسجدِ الحرامِ على غيرِه بمئةِ ألفِ صلاةٍ، وفي مسجدِي بألفِ صلاةٍ، وفي مسجدِ بيتِ المقدسِ بخمسِمئةِ صلاةٍ»، رواه البيهقِيُّ في «شعبِ الإيمانِ» والطبرانيُّ في «الكبيرِ»[(٥)].

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ مرفوعاً: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدِي بعشرَةِ آلافِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدِ الرِّباطاتِ[(٦)]

---

(١) «مسند أحمد» (٢٦/ ٤٢)، «مسند البزار» (٦/ ١٥٦)، «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨١٥).

(٢) لم أجد الزيادة بلفظها!

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩٩).

(٤) رواه ابنُ حزم بسندٍ في «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٣٢) وقال: «وهذا سندٌ كالشمس في الصِّحة».

(٥) «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩)، وعزاه المخرِّجون إلى «المعجم الكبير»، ولكنْ لا يوجد في القدر المطبوع، وفي سند البيهقيِّ ضعفٌ.

(٦) الرِّباطات: جمع رِباطٍ، وهو المكان المعدُّ للرباط بوجه العدوِّ، أو لترويض النفس وتأديبِها، ولم يكن ذلك موجودًا زمنَ النبيِّ ﷺ.

بألفِ صلاةٍ»، رواه أبو نُعيمٍ في «حليةِ الأولياءِ»[١].

وعن أنسٍ أيضًا مرفوعًا: «صلاةُ الرجلِ في بيته بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيهِ بخمسِمئةٍ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى بخمسِينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِي بخمسِينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ»، رواه ابنُ ماجهْ[٢].

ورَوى صاحبُ «مثيرِ الغرام الساكِنِ»[٣] في كتابه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ».

قال أبو بكرٍ النقّاشُ: «فحسبْتُ ذلكَ في هذِه الروايةِ فبلَغتْ صلاةٌ واحدَةٌ في المسجِدِ الحرامِ عُمُرَ خمسٍ وخمسِينَ سنةً وستَّةَ أشهُرٍ وعِشرينَ ليلةً، وصلاةُ يومٍ وليلةٍ في المسجدِ الحرامِ وهي خمسُ صلواتٍ عُمُرَ مِئتي سنةٍ وسبعٍ وسبعِين سنةً، وتسعَةَ أشهرٍ، وعشرَ ليالٍ»[٤]، انتهى.

فانظرْ يا أخي، إلى هذا الفضْلِ الكبيرِ، والعطاءِ الكثيرِ، فإذا كان هذا على هذه الرِّوايةِ فما بالُك بروايةِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ السابقةِ التي قال فيها: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في مسجدِي هذا بمئةِ ألفِ صلاةٍ»، مع أنَّ الصلاةَ في مسجدِه بخمسِينَ ألفَ صلاةٍ، أو بعشرَةِ آلافٍ أو بخمسِ مئةٍ كما مرَّ قريبًا.

---

(١) «حلية الأولياء» (٨/ ٤٦) وقال: «لم نكتبْه إلا مِن حديث عبدِ الرحيم عن داود»، وعبدُ الرحيم هو ابنُ حبيبٍ: متهمٌ بالوضع، وداودُ هو ابنُ عجلان: ضعيفٌ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١٧) وفيه ضعفٌ شديد.

(٣) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٥٤).

(٤) كلُّه مِن «مثير الغرام الساكن» (ص٢٥٤).

فهذا شيءٌ يُعجزُ الحاذِقَ الماهِرَ عن ضبطِ سِنيهِ وأعوامِه، فضْلًا عنْ ضبطِ لياليِه وأيامِه، فحُقَّ لمثلِ هذا الحرَمِ الشَّريفِ أنْ تُشَدَّ إليه الرِّحالُ، وأنْ تُتلَفَ فيه أنفُسُ الرِّجالِ فضْلًا عن الأموالِ.

ولذلكَ جاءَ في الحديثِ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِي هذا، والمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقْصى»[1].

***

[المفاضلةُ بينَ مكةَ والمدينةِ]

إذا علمتَ هذا فاعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنَّ تفضِيلَ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ يستلزِمُ تفضيلَ مكَّةَ على المدينةِ، وبه قال أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأحمدُ وجمهورُ العلماءِ مُستدلِّينَ بذلكَ، وبأنَّ اللهَ تعالى ذَكرَ المسجدَ الحرامَ في عِدَّةِ مواضِعَ مِن كتابه على سبيلِ التعظيمِ صَريحًا، ولم يذكُرْ مسجدَ المدينةِ كذلك.

وخالَفَ في ذلك الإمامُ مالكٌ رحمَه اللهُ فقال: المدينةُ أفضلُ؛ لما رُويَ أنَّ النبيَّ ﷺ لما خَرج مِن مكَّةَ مُتوجِّهًا إلى المدينةِ قال: «إلهِي، إنَّ أهلَ مكَّةَ أخرجُوني مِن أحبِّ البقاعِ إليَّ، فأنزِلْني أحبَّ البقاعِ إليك»[2]، وقد أنزله

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤).

(٢) قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٦٤): «هذا حديثٌ لا يصحُّ عندَ أهلِ العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه».

تنبيه: هذا الحديثُ الموضوع ذَكره البعضُ دليلًا لقول الإمام مالك، لا أنَّ الإمامَ مالكاً هو الذي استدلَّ به، بل للمسألة عندَه أدلةٌ أُخرى تُراجع في المطولات والشروح، والله أَعلم.

بالمدينـة، ومحبُـوبُ اللهِ أفضَـلُ مِـن محبُوبِ النبـيِّ ﷺ، ولهـذا اختارَ المُقـامَ فيها إلـى أنْ مـاتَ ﷺ، ودُفـنَ بها(١).

قلتُ: فكانت المدينةُ أفضلَ لهذا المعنى.

بجِيرانهـا تغلُـو الدِّيـارُ وترخُـصُ(٢)

لكن الجوابُ عن هذا: أنَّ ذلك خاصٌّ بالبُقعةِ التي نزلَ فيها القبرَ، وضمَّتْ أعضاءَه الشريفةَ، وتلك البُقعةَ لا شكَّ أنها أفضَلُ مِن الكعبةِ، بلْ أفضلُ مِن العرشِ والكُرسيِّ، واللَّوحِ والقلَمِ، والجنَّةِ، وبها افتخَرتِ الأرضُ على السماءِ، وهذا ليسَ محلًّا للنزاعِ، وإنَّما النِّزاعُ في تفضِيلِ الحرمَينِ الشريفَينِ، والبلدَينِ النيِّرينِ، فكيف يقولُ الإمامُ مالكٌ في تفاوُتِ الصَّلاةِ في المسجِدَينِ، وبماذا يُجيبُ عن الأحاديثِ الوارِدة في ذلك؟!

ومع ذلكَ فطِينتُه ﷺ مِن الكعبةِ؛ لما رَوى الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ: أنَّ جبريلَ أخَذَ الترابَ الذي خُلِقَ منه النبيُّ ﷺ مِن ترابِ الكعبةِ(٣)، قال ابنُ عبّاسٍ: «أصلُ طِينتِه ﷺ مِن سُرَّةِ الأرضِ بمكَّةَ»(٤).

---

(١) انظر المسألةَ في «شرح النوويِّ على مسلم» (٩/ ١٦٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٧).

(٢) ساقه ابنُ عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٢٩١)، وتمامُه:

يلومونـني أنْ بعـتُ بالرُّخـص منـزِلي	ولم يعرفـوا جـارًا هنـاك يُنغِّـصُ
فقلـتُ لهـم: كفُّـوا المـلامَ فإنّهـا	بجيرانهـا تَغلـو الدِّيـار وترخـصُ

(٣) ساقه ابنُ حجر في «الفتح» (٣/ ٦٨)، وقال: «إنْ صحَّ ذلك».

(٤) انظر «شـرح الزرقاني علـى المواهـب اللدنيـة» (١/ ٨٣)، ولم أجده فيمـا بينَ يديَّ مِـن المصادر الحديثية.

فإنْ قيل: مدفَنُ الشَّخصِ مكانُ طِينتِه؛ لما رَوى ابنُ عبدِ البرِّ موقوفًا: «إنَّ المرءَ يُدفن في البقعَةِ التي أُخِذَ منها ترابُه عندَما خُلِق»[1]، وهو ﷺ دُفِنَ بالمدينةِ الشَّريفةِ؟!

فالجوابُ: ما نقله العلماءُ: إنَّ الماءَ لمّا تموَّجَ عندَ وقوعِ الطُّوفانِ أَلقى تلكَ الطِّينةَ إلى ذلك الموضِعِ مِن المدينةِ الشريفةِ[2].

وعن ابنِ عبّاسٍ أنه ﷺ قال في حقِّ مكَّةَ: «ما أطيبَكِ مِن بلدٍ، وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أَخرجوني منكِ ما سكنْتُ غيرَكِ»، رواه الترمذِيُّ وابنُ حبّانَ والحاكمُ[3].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على راحِلتِه واقِفًا يقول: «واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إليَّ، ولولا أني أُخْرِجْتُ منكِ ما خرَجتُ»، رواه أحمدُ والترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ حبَّانَ والدارَقطنيُّ وصحَّحهُ الترمذِيُّ[4]، وقال ابنُ حزمٍ[5] «إنه في غايةِ الصحَّةِ»، ورواه أبو هريرةَ أيضًا[6].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لما أُخرِجَ مِن مكَّةَ: «أمّا واللهِ إنِّي لا

---

(١) رواه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٤٠٠) عن عطاء الخراسانيِّ قال: «إنَّ الملكَ يَنطلق فيأخذ مِن تراب المكان الذي يُدفن فيه، فيذره على النُّطفة فيُخلق مِن التراب ومِن النطفة»، وفي سنده: عبدُ الوهاب بنُ عطاءٍ الخفاف، تُكلِّم فيه.

(٢) ذكره الطبريُّ في «القِرى لقاصد أُم القُرى»: (ص٣٣٧) نقلاً عن «عوارف المعارف» للسهروردي.

(٣) «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٨) وقال: «حسن صحيح غريب»، «الإحسان» (٩/ ٢٣)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٦١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) «مسند أحمد» (٣١/ ١٠)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٧) وقال: «حسن صحيح غريب»، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٨٩)، «الإحسان» (٩/ ٢٢).

(٥) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٣٧).

(٦) «سنن النسائي الكبرى»: (٤/ ٢٤٨)، «مسند أبي يعلى» (١٠/ ٣٦٢).

أَخرجُ منكِ، وإني لأعلَمُ أنكِ أُحبُّ البلادِ إلى اللهِ وأكرَمُها عليَّ، ولولا أنَّ أهلَكِ أَخرجُوني منكِ ما خرجْتُ»(١).

وفي «تفسيرِ البيضاويِّ»(٢): أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن مخرجِ الدابَّةِ فقال: «مِن أعظَمِ المساجِدِ حرمةً على اللهِ تعالى»(٣)، يعني: المسجِدَ الحرام.

فثَبتَ بهذا: أنَّ المسجدَ الحرامَ أعظَمُ المساجِدِ، مع ما وَردَ مِن مُضاعفَةِ الصَّلاةِ فيهِ على ما مرَّ، بل ولا خُصوصيَّةَ للصَّلاةِ؛ إذ جميعُ حسناتِ الحَرَمِ تَتضاعَفُ كالصَّلاةِ، كما وردَتْ بذلِكَ الأحادِيثُ، كما مرَّ أوَّلَ الكِتابِ مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ الذي رواه الحاكمُ وصحَّحهُ: بأنَّ كلَّ حسنةٍ بمئةِ ألفِ حسنةٍ.

وقال الحسنُ البصرِيُّ في «رسالتِه»(٤): «ما أعلَمُ على وجهِ الأرضِ بلدًا يرفَعُ اللهُ فيه الحسنةَ بمئةِ ألفٍ إلا مكَّةَ، فمَن صلّى فيها صلاةً كُتبَ له مئةُ ألفِ صلاةٍ، ومَن صامَ فيها يومًا كُتبَ له صومُ مئةِ ألفِ يومٍ، ومَن تصدَّقَ فيها بدرهمٍ كُتبَ له بمئةِ ألفِ درهمٍ، ومَن خَتمَ فيها القُرآنَ مرَّةً واحدَةً كَتبَ اللهُ تعالى له مئةَ ألفِ ختمةٍ بغيرِها، وكذلك مَن سبَّحَ اللهَ تعالى تسبيحةً واحدةً، أو هلَّلَ أو استغفرَ فكلُّ واحدةٍ مِن ذلك بمئةِ ألفٍ، وكلُّ أعمالِ البرِّ فيها كلُّ واحدةٍ بمئةِ ألفٍ»، انتهى.

وفيها(٥) أيضًا مرفوعًا: «مَن صامَ شهرَ رمضانَ بمكَّةَ كَتبَ اللهُ له مئةَ ألفِ شهرٍ

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٥/ ٦٩)، «مسند البزار» (١١/ ١٧).

(٢) «أنوار التنزيل» (٤/ ١٦٨).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ الزيلعي (٣/ ١٩)، فقد ورد بعدَّةِ ألفاظٍ، وفيها ضعفٌ.

(٤) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢١).

(٥) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٧).

في غيرِها، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، فإنْ صلَّاها في جماعةٍ فهيَ بأَلفَيْ ألفِ صلاةٍ، وخمسِمئةِ ألفِ صلاةٍ، ومَن مرِضَ بمكَّةَ يومًا واحِدًا حرَّمَ اللهُ سبحانَه جسدَه ولحمَه على النَّارِ، ومَن صبرَ على حَرِّ مكَّةَ ساعةً مِن نهارٍ أَبعدَه اللهُ تعالى مِن النارِ مسيرةَ خمسِمئةِ عامٍ، وقرَّبه مِن الجنَّةِ مَسيرةَ مِئتي عامٍ».

وبالجملةِ ففضائلُ البيتِ وحرمِه كثيرةٌ، والأحادِيثُ والآثارُ في ذلكَ شهيرةٌ، لا تليقُ بهذا المختصر.

* * *

[مضاعفةُ الحسناتِ والسيِّئات في مكة]

تنبيهٌ:

اعلمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى: أنه لا خُصوصيَّةَ لمضاعفَةِ الحسناتِ هناك، بل والسَّيئاتُ كذلكَ، فقد عُلمَ مِن الشَّريعةِ الغرّاءِ، والملَّةِ الزَّهراءِ، تضاعُفُ الذَّنْبِ في شرائفِ الزَّمانِ والأحْوالِ، فكذا في شرائفِ الأمكِنةِ.

ألا ترى ما يترتَّبُ على الرَّفَثِ في رمضانَ، وعلى الرَّفَثِ في مدَّةِ الإحرام، وما يترتَّبُ مِن تغليظِ ديةِ الخطأ في الحَرمِ؟!

وقولُ اللهِ تعالى لنساءِ نبيِّهِ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، فانظرْ كيفَ صارَتْ معصِيتَين ـ إنْ وقعَتْ ـ ضِعفَينِ لشرفِهنَّ، وقد قال تعالى في أجرِهنَّ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

فأيُّ مكانٍ أو زمانٍ فيه الشرفُ أكثرُ، فالمعصيةُ فيه أفظَعُ وأشنَعُ؛ لأنَّ الشامَّةَ السوداءَ في البياضِ أظهَرُ.

ألا ترى إلى قولِهِم: «حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المقرَّبين»[١]؟!

وممَّن قال بتضعيفِ السيِّئاتِ بالزَّمانِ والمكانِ هم أفاضِلُ الحنابلَة.

قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: «خطيئةٌ أصبْتُها بمكَّةَ أعزُّ عليَّ مِن سبعِينَ خطيئةً في غيرِها»[٢].

وقال في روايةِ البيهقيِّ[٣]: «واللهِ لأنْ أعملَ عشرَ خطايا بغيرِه أحبُّ إليَّ مِن أنْ أعملَ واحدةً بمكَّةَ».

وقال ابنُ مسعودٍ[٤]: «ما مِن بلدٍ يؤاخذُ العبدُ فيه بالهمِّ قبلَ العملِ إلا بمكَّةَ، وتلا: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وقال الإمامُ أحمد: «لو أنَّ رجُلًا بعَدنِ أبينَ[٥] همَّ بأنْ يَقتلَ عندَ البيتِ أذاقَه اللهُ مِن العذابِ الأليمِ»[٦].

---

(١) هو مِن كلامِ أبي سعيدٍ الخرّاز (ت٢٨٦)، أورده ابنُ عساكرَ في ترجمته في «تاريخ دمشق» (٥/ ١٣٧)، وابنُ الجوزيِّ في «صفوة الصفوة» (١/ ٥٢٩)، ونحوُ هذا ما جاء في «صحيح البخاري» (٨/ ١٠٣): عن أنس رضي الله عنه قال: «إنكم لتعملون أعمالًا هي أدقُّ في أعينكم مِن الشِّعر، إنْ كنا لنعدُّها على عهد النبي ﷺ مِن الموبقات» قال أبو عبد الله: «يعني بذلك المهلِكات».

(٢) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٦٩٢).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٦٥) بسندٍ رجاله ثقاتٌ ولكنْ فيه انقطاع، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٦٢).

(٥) في النسخ: «أن»، والصوابُ المثبتُ الموافقُ لما في المراجع، وهي نسبةٌ لـ: أَبينَ، على وزن: أحمر، موضعٌ بجبلِ عدن، انظر «معجم البلدان» (١/ ٨٦).

(٦) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣١٨).

وعن أبي يعلى بنِ أميَّةَ مرفوعًا: «احتكارُ الطعامِ في الحَرمِ إلحادٌ»، رواه أبو داودَ[١].

وعن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «احتكارُ الطعامِ بمكَّةَ إلحادٌ»، رواه الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[٢].

واختلَفُوا في معنى تضعيفِ السيِّئاتِ بالحَرمِ؟

فقيلَ: كمضاعفَةِ الحسناتِ؛ لما قال مجاهِدٌ: «إنَّ السيِّئةَ تُضاعَفُ بمكَّةَ كما تُضاعَفُ الحسنَةُ»[٣]، فظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ السيِّئةَ تبلغ في التضعيف مبلغَ الحسنة[٤]، وهو مئةُ ألفٍ.

ويدُلُّ لذلك ما رواه صاحبُ «الاختيارِ في شرحِ المختارِ»[٥]: «أنَّ في الحدِيثِ: أنَّ الحسنَةَ تضاعفُ فيها إلى مئةِ ألفٍ، وأنَّ السيِّئةَ كذلِكَ[٦]».

وما رواه الأزرقِيُّ[٧] عن ابنِ جُريجٍ أنه قال: «بلغني أنَّ الخطِيئةَ بمكَّةَ بمئةِ ألفِ خطيئةٍ، والحسنةَ على نحوِ ذلكَ»، يعني: تَستَوي مُضاعفَةُ الحسنةِ والسيِّئةِ فيه، كذا قيل.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٩) وفيه ضعفٌ.

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٢) وفيه ضعفٌ.

(٣) ذكره السيوطيُّ في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩)، وعزاه لابن أبي شيبةَ وعبدِ بنِ حميد وابنِ جريرٍ وابنِ المنذر.

(٤) وقع سقطٌ هنا في النسخة (ج).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٥٥).

(٦) لم يذكر تخريجَه ابنُ قطلوبغا في «التعريف والإخبار».

(٧) «أخبار مكة» (٢/ ٦٩٨).

قال بعضُهم: والأظهرُ في قولِ مجاهدٍ أنَّ التشبيهَ في مطلَقِ المضاعفَةِ، ألا تَرى إلى قولِ عمرَ: «أعظَمُ مِن سبعِينَ خَطيئةً»، و: «عشرِ خطيئاتٍ»، و: «اثنَتي عشرةَ خَطيئةً»، وأيضًا فقواعدُ الشَّريعةِ في بابِ المضاعفَةِ المحقَّقةِ مُقتضيةٌ أنَّ السيِّئةَ عُشْرُ الحسنَةِ، فإذا كانت الحسنةُ بمئةِ ألفٍ كانتِ السيِّئةُ بعشرةِ آلافٍ، ولا دلالةَ في قولِ ابنِ جُريجٍ على المساواةِ؛ لأنَّ المئةَ في عبارتِه كنايةٌ عنِ التَّكثيرِ، وليس المرادُ حقيقةَ مَفهومِ العددِ لصحَّةِ الأحاديثِ في أنَّ الحسناتِ في مكَّةَ بمئةِ ألفٍ.

وكذلكَ لا دلالةَ في الحديثِ الذي رواه صاحبُ «الاختيارِ»؛ لجوازِ أنْ يكُونَ قولُه: «كذلك» عائدًا إلى التضعِيفِ فقط.

وسُئلَ الإمامُ أحمدُ[1]: هل تُكتبُ السيِّئةُ أكثرَ مِن واحدةٍ؟ قال: «لا؛ إلا بمكَّةَ لتعظِيمِها».

قال بعضُ المحقِّقينَ: قولُ مجاهِدٍ وابنِ حنبلٍ تبعًا لابنِ عبّاسٍ وابنِ مسعُودٍ في تضعِيفِ السيِّئاتِ إنَّما أرادُوا مضاعفتَها في الكيفيَّةِ دونَ الكميَّةِ، انتهى.

وهذا القولُ لا نزاعَ في الاتِّفاقِ عليه، بل الصَّوابُ: أنهم يقُولونَ بتضعِيفِها في الكميَّةِ والمقدارِ على ما مرَّ.

قال ابنُ جماعةٍ[2] وغيرُه: «وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ السيِّئةَ لا تُضاعَفُ بمكَّةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾»، انتهى.

لكنَّ القائلينَ بهذا يقولونَ: إنها تُعظَّمُ ولا تتعدَّدُ!

---

(١) ذكره أبو يعقوبَ المروزيُّ في «مسائله» (٩/ ٤٥٩٩)، ونصُّه: «قلتُ لأحمدَ رضي الله عنه: بلغكَ في شيءٍ مِن الحديث أنَّ السيئةَ تُكتب بأكثرَ مِن واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة؛ لتعظيم البلد».

(٢) «هداية السالك» (٣/ ١٠٧٢).

فإنْ قيل: هل لكونِ السيِّئةِ الواحدةِ وهي مغلَّظةٌ فائدةٌ مِن كونها تُعظَّمُ بقدرِ التعدُّدِ، ويلزمُ منه أنَّهما حينئذٍ على حدٍّ سواءٌ!

قلنا: نعم لأنه وردَ أنه مَن زادَتْ حسناتُه على سيِّئاته في العددِ دخَلَ الجنَّةَ، ومَن زادَتْ سيِّئاته على حسناتِه في العدَدِ دخَلَ النَّارَ، ومَن استوتْ حسناتُه وسيِّئاته كان مِن أهلِ الأعراف[1]، واللهُ أعلم.

وبالجملةِ فالقائلُونَ بهذا يقولون: إنَّ الذنبَ بمكَّةَ يربُو على الذَّنبِ فيما عداها مِن البلدانِ، وعلى كلا القولَينِ فهو حريٌّ بأنْ يُورِثَ المقْتَ والعياذُ باللهِ؛ لأنَّ المعصِيةَ في حرَمِ السُّلطانِ وفِناءِ بيتِه، ليس كالمعصِيةِ فيما يبعُدُ عن تلك المحالِّ؛ لأنَّ المنابذةَ لأحكامِ السلطانِ هناكَ أظهرُ، وقد جعلَ اللهُ مكَّةَ حرمَه، وجعَلَ بيتَه فيها، وللهِ المثَلُ الأعلى.

فنسألُه سبحانَه أنْ يُوفِّقَنا للطَّاعاتِ في سائرِ الحالاتِ والأزمِنةِ والأمكِنة، لا سيَّما الفاضِلَ منها، ونعوذُ به مِن المعصيةِ والخُذلانِ.

* * *

[بعضُ الحكاياتِ]

* **حكايةٌ**: عن عَلقمةَ بنِ مَرْثدٍ قال: بينَما رجلٌ يطوفُ بالبيتِ إذ بدَتْ له ساعدُ امرأةٍ، فوضَعَ ساعِده على ساعِدِها يتلذَّذُ به، فالتصَقَ ساعِدُهما، فأَتَيا بعضَ الشُّيوخِ فقال له: ارجعْ إلى المكانِ الذِي فعلْتَ فيه فعاهِدْ ربَّ البيتِ ألا تعُودَ، ففعلَ فخُلِّيَ عنه.

وحَكى أبو بشرٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ: أنَّ رجُلًا وامرأةً حجّا مِن الشّامِ فقبَّلَها

---

(١) ورد بذلك آثارٌ لا تصح، انظر: «الدر المنثور» (٣/ ٤٦٣).

وهُما يطوفانِ فمُسِخا حجَرينِ، فلم يزالا في المسجِدِ الحرامِ حتّى جاءَ اللهُ بالإسلامِ فأُخرِجا.

وحُكي عن [ابن][1] أبي نجيحٍ عن أبيه عن حُويطِبِ بنِ عبدِ العُزّى قال: كنّا جلوسًا بفِناءِ الكعبةِ إذ جاءتِ امرأةٌ إلى البيتِ تعوذُ مِن زوجِها، فجاءَ زَوجُها فمدَّ يدَه إليها فيبِسَتْ يدُه، فأنا رأيتُه بعدَ ذلك في الإسلامِ وإنه أشلُّ، أَوردهُنَّ ابنُ الجوزيِّ[2].

وحُكي: أنَّ بعضَ النَّاسِ نظَرَ في الطَّوافِ نظرًا محرَّمًا فسالَتْ عينُه على خدِّه[3].

وحُكي عن مجاهدٍ قال: دخَلَ مكَّةَ قومٌ تجارٌ مِن الشّام في الجاهليَّةِ، فنزَلُوا ذا طُوى تحتَ سَمُراتٍ[4] يستَظِلُّونَ بها، ولم يكنْ معهم أُدمٌ، فقامَ رجلٌ منهم إلى قوسِه فوضَعَ عليها سهمًا، ثمَّ رمى بها ظَبيةً مِن ظباءِ الحرَمِ وهيَ حولهم تَرعى، فقامُوا إليها فسلَخُوها وطبَخُوها ليأتَدِمُوا بها، فبينما قِدرُهم على النارِ يغْلِي بلحمِه وبعضُهم يشوِي؛ إذ خَرجَتْ مِن تحتِ القِدرِ عُنقٌ مِن النَّارِ عَظيمةٌ فأحرقَتِ القومَ جَميعًا، ولمْ تحرِقْ ثيابهم ولا أمتِعتهم، ولا السمُراتِ التي كانُوا تحتَها، أخرجه الأزرَقيُّ[5].

---

(١) ما بين معكوفتين من «العقوبات» لابن أبي الدنيا.

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٩١)، وقد أسندها إلى عبد الله بن محمدٍ القرشي، وهو الإمامُ ابنُ أبي الدنيا، ثم وجدتها في كتابه «العقوبات».

(٣) ذكر نحوَها ابنُ الجوزيِّ في «مثير الغرام الساكن» (ص٣٠١).

(٤) السَّمُرات: نوع من الشجر، ضخمٌ كثيرُ الورق، طويل الشوك، انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١٤٠٨/٢).

(٥) «أخبار مكة» (٧١٧/٢)، وفيها ضعف.

وحُكي: أنَّ خمسينَ رجلًا مِن بني عامرِ بنِ لؤيٍّ حلَفُوا في الجاهليَّةِ عندَ البَيتِ على قسامةٍ، وحلفُوا على باطِلٍ، ثمَّ خَرجُوا حتى إذا كانُوا ببعضِ الطَّريقِ نزلُوا تحتَ صخرةٍ، فبينما هم قائلُونَ إذْ أقبَلَت الصخرَةُ عليهم، فخرَجُوا مِن تحتِها يشتَدُّونَ فانفلقَتْ خمسِينَ فِلْقَةً، فأدركَتْ كلُّ فِلْقَةٍ رجلًا فقتَلتْه[1].

والحكاياتُ في هذا كثيرةٌ، وفيما ذكرْناه كفايةٌ ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

وقد كان في زمنِ الجاهليَّةِ تُعجَّلُ العُقوبةُ لمنْ فعلَ سيِّئةً، أو استَحلَّ شيئًا مما حرِّمَ لينْتَهوا، فلمّا بَعثَ محمدًا ﷺ توعَّدَهم ـ فيما انتَهكُوا مما حرَّمَ ـ بالسَّاعةِ، فقال: ﴿وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾، فأخَّر العقابَ إلى يوم القيامة.

وعن طاووسٍ رحمه اللهُ تعالى قال: «كان أهلُ الجاهليَّةِ لا يُصِيبونَ في الحرمِ شيئًا إلا عُجِّلَ به لهم العُقوبةُ، حتّى لو عاذَتْ به أمَةٌ سوداءُ لم يتعرَّضْ لها أحدٌ»[2].

وقد مرَّ في مقدِّمةِ الكتابِ سببُ تحديدِ الحَرمِ فراجِعه، واللهُ تعالى أَعلم.

* * *

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٥٢٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٥)، وذكره ابنُ حجر في «الفتح» (٧/ ١٥٨).

البابُ العاشرُ

في بناءِ البيتِ الحرامِ، وعاقبةِ أمرِه

[بناءُ البيتِ الحرام]

اعلمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنَّا قد أسلفْنا في مُقدِّمةِ هذا الكتابِ: أنَّ البيتَ الحرامَ أوَّلُ بيتٍ وُضِعَ للنَّاسِ في الأرْضِ، وخبرَ مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ البيتَ خُلقَ قبلَ الأرضِ بألفَيْ عامٍ، وخبرَ: أنَّ اللهَ تعالى بعثَ مَلائكةً فقال: «ابنُوا لي بيتًا بمثالِ البيتِ المعمُورِ»، إلى غيرِ ذلِكَ ممّا مرَّ في مقدِّمةِ الكتاب.

وعن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ مسجِدٍ وُضِعَ في الأرْضِ المسجِدُ الحرامُ، ثمَّ المسجِدُ الأقصَى، وما بينَهما أربعُونَ سنةً»، رواه أحمدُ والشَّيخانِ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[1].

والحاصِلُ على ما ذَكره السَّادةُ العلماء، والأئمَّةُ الفضلاء: أنَّ البيتَ بنتْه أوَّلًا الملائكةُ، ثمَّ بناه آدَمُ، ثمَّ بناه بنو آدمَ، ثمَّ بناه إبراهيمُ، ثمَّ بنتْه العمالِقةُ[2]، ثمَّ بنتْه جُرهُم، ثمَّ بناه قُصَيٌّ، وهوَ أوَّلُ مَن سَقفَ الكعبةَ.

ورَوى الطبرانيُّ[3] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: «إنَّ أوَّلَ مَن جدَّدَ الكعبةَ بعدَ كلابِ بنِ مرَّةٍ قصيٌّ»، انتهى.

---

(١) «مسند أحمد» (٣٥/ ٢٦١)، «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠)، «سنن النسائي» (٢/ ٣٢)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٤).

(٢) هم قومُ جالوت، كانت منازلهم على ساحل البحر بينَ مصرَ وفلسطين، انظر: «مرآة الزمان» (٢/ ١٤٤).

(٣) «الأوائل» للطبراني (ص٦٣) وفيه ضعفٌ.

ثمَّ بنتْه قريشٌ، ثمَّ بناه عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ، ثمَّ الحجَّاجُ كما سَيأتي مُفصَّلًا.

وهو أنَّ الملائكةَ لما بنتْه وحجَّته قبلَ آدَمَ بألفَي عامٍ ذهبَتْ آثارُه بعدَ ذلكَ، واستمرَّ إلى أنْ بناه آدمُ عليه السلامُ، وذلِكَ أنَّ جبريلَ عليه السلامُ أتى إلى آدمَ، فخَطَّ له مكانَ البيتِ، فحفَرتْ له الملائكةُ حتّى بَلَغَ الأرضَ السابعةَ، أو حفَرَ آدمُ وحوَّاءُ تنقُلُ الترابَ، حتّى بَلَغَ الماءَ، وقَذفَت الملائكةُ فيه الصَّخرَ، إلى أنْ أشرَفَ على وجهِ الأرْضِ، ثمَّ بناه آدمُ على ما مرَّ في مُقدِّمةِ الكتاب.

ثمَّ لما ارتفعَتْ خيمَةُ الياقُوتِ بعدَ وفاةِ آدمَ بَنى بنُو آدمَ مَوضِعَها شيئًا مِن الحِجارَةِ، فلم يزَلْ مَعمُورًا حتّى كان زمنُ الغرَقِ، فلمّا أصابَ الأرْضَ الغرَقُ أصابَ البيتَ مِن الغرَقِ ما أصابَ الأرْضَ، فكانَ ربوةً حمراءَ مَعروفًا مكانُه.

ونقلَ في «البحرِ العميقِ»[1] عن مجاهِدٍ: «أنَّ موضِعَ البيتِ خَفِي ودُرِسَ مِن الغرَقِ بينَ نوحٍ وإبراهِيمَ عليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ، فكانَ موضِعُه أكمةً حمراءَ مَدرةً[2] لا تعلُوها السُّيولُ، غيرَ أنَّ الناسَ يعلَمونَ أنَّ موضِعَ البيتِ فيما هناكَ، ولا يُثبِتونَ موضِعَه، وكان يأتيه المظلومُ مِن أقطارِ الأرْضِ، ويدعُو عندَه المكروبُ، فقلَّ مَن دَعا هناكَ إلا استُجيبَ لَه، وكانَ النَّاسُ يحجُّونَ موضِعَ البيتِ، حتّى بوَّأَ اللهُ مكانَه لإبراهيمَ».

وعن ابنِ عمرَ: «لما رُفعَ البيتُ زمنَ الطُّوفانِ كانت الأنبياءُ يحجُّونَه ولا يعلَمُونَ مكانَه حتّى بوَّأَ اللهُ لإبراهيمَ وأَعلَمَه مكانَه»، رواه أبو ذرٍّ[3].

---

(١) «البحر العميق» (٤/ ٢٤١٥).

(٢) المدَرَة: قطع الطين اليابس المتماسك، انظر: «تاج العروس» (١٤/ ٩٥).

(٣) رواه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٤٢)، ولكنْ عن عبد الله بن عمرو، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٨): «ورجالُه رجالُ الصحيح».

وحجَّ إليهِ هودٌ وصالحٌ، ومَن آمنَ بهما، كما مرَّ.

***

ذِكرُ بناءِ إبراهيمَ عليه السلامُ:

ذَكَرَ العلماءُ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ: «أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَوحى إلى إبراهيمَ عليهِ السلامُ: أن ابنِ لي بيتًا في الأرْضِ، فضَاقَ إبراهِيمُ بذلكَ ذَرْعًا، فأَرسلَ اللهُ إليه السكِينةَ ـ وهي ريحٌ خَجوجٌ[1] ـ حتّى انتَهتْ إلى مكَّةَ، وتطوَّفتْ موضِعَ البيتِ، وأمرَ إبراهيمَ أنْ يبنيَ حيثُ تستَقرُّ السكِينةُ، قال: فبنى إبراهِيمُ حيثُ استقرَّت السكِينةُ، قال: فكانَ يَبني هو وابنُه حتّى بلَغَ موضِعَ الحَجَرِ الأسودِ فقال إبراهِيمُ: ابغِني حَجَرًا، قال: فذَهبَ الغلامُ ليلتَمسَ حجرًا، قال: فأتاه وقد ركَّبَ الحَجرَ الأسودَ في مكانِه، فقال: يا أبتِ مَن أتاكَ بهذا الحَجَرِ؟ فقال: أتاني به مَن لمْ يتكِلْ على بنائكَ، أتاني به جبريلُ عليهِ السلامُ»، رواه البيهقيُّ[2].

وقيلَ: لما انتهى بنيانُ الكعبةِ إلى موضِعِ الرُّكنِ الأسود، قال إبراهِيمُ عليه السلامُ لإسماعيلَ: ائتِني بحجرٍ، فرجَعَ وقد جاءَهُ جِبريلُ عليهِ السلامُ بالحجَرِ الأسوَدِ، وكانَ اللهُ استودَعَ الرُّكنَ أبا قُبيسٍ حينَ أَغرَقَ الأرضَ زمنَ نوحٍ عليهِ السلامُ، وقال: إذا رأيتَ خَليلِي إبراهِيمَ يَبني بيتي، فأَخْرِجْه له، فقال إسماعِيلُ: يا أبتِ، مِن أينَ لكَ هذا؟ قال: جاءَني به مَن لمْ يكِلْني على حَجَرِك، جاءَ به جبريلُ[3].

وقد وَردَ هنا رواياتٌ فروايةٌ: «جاءَ به جبريلُ» وروايةٌ: «أنَّ إبراهيمَ صعِدَ،

---

(١) خَجُوج: أي شديدة المرور في غير استواء، كما في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١).

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٤).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ١١٦).

فأخذَه مِن أبي قُبيسٍ» وروايةٌ: «أنَّ هذا الحجَرَ صاحَ: يا إبراهيمُ، مِن أبي قبيسٍ»، والجمعُ بينَها: أنَّ الحَجَرَ صاحَ يا إبراهيمُ، فصعِدَ له ليأخذَه، فناولَه جبريلُ إياه.

وقد مرَّ في مقدِّمةِ الكتابِ: أنَّ إبراهيمَ لما وضَعَ الحَجرَ في موضِعه هذا أنارَ له سائرَ الجهاتِ؛ لأنه مِن ياقُوتِ الجنَّةِ، فجعَلَ اللهُ الحرَمَ إلى حيثُ انتهى ذلكَ النورُ في كلِّ جانبٍ.

ومرَّ أيضًا: أذانُه في النَّاسِ بالحجِّ لمّا فَرغَ مِن بناءِ البيتِ، فراجِعْه.

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «لمّا أَمرَ اللهُ إبراهيمَ يَبنيَ بيتَه جاءَت السَّكينةُ إبراهيمَ كأنَّها سحابةٌ فيها رأسٌ يتكلَّمُ، لها وجهٌ كوجْهِ الإنسانِ، فقالت: يا إبراهيمُ، خذْ قدْرَ ظلِّي فابنِ عليه، لا تزِدْ عليه شيئًا ولا تُنقِصْ، فأَخذَ إبراهيمُ قدْرَ ظلِّها»[١].

وفي روايةِ البيهقِيِّ[٢]: «أنَّ السكِينةَ تطوَّقتْ موضِعَ البيتِ تطوُّقَ الحيَّةِ».

ثـمَّ بنـى إبراهيـمُ هوَ وإسـماعيلُ عليهِما السَّـلامُ البيـتَ، ولمْ يجعلْ له سَـقفًا، وكانَ النّـاسُ يُلقـونَ فيـه الحُلِـيَّ والمتـاعَ، فمـرَّ عليـه الدَّهرُ كمـا قال عليُّ بـنُ أبي طالـبٍ فانهـدَمَ، فبنَتْـه العمالقـةُ، فمرَّ عليـه الدهْرُ، فانهـدَمَ فبنَتْـه جُرْهُم، فمَـرَّ عليهِ الدَّهرُ فبنتْـهُ قُريشٌ[٣].

ويُروى: أنَّ خمسةً مِن جُرهمٍ تواعَدُوا أنْ يسرِقُوا ما في الكعبةِ مِن الحُليِّ، فقام على كلِّ زاويةٍ مِن البيتِ رجلٌ منهم واقتحمَ الخامسُ، فجعلَ اللهُ أعلاه أسفلَه، وسقَطَ مُنكَّسًا فهلَك، وفرَّ الأربعةُ هارِبينَ، وبعَثَ اللهُ عندَ ذلِكَ ـ كما قال البيهَقيُّ

(١) رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٠) وفيه ضعفٌ.

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٢).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٢).

والأزرَقيُّ[١] ـ حيَّةً بيضاءَ سوداءَ الرأسِ والذَّنبِ، فحرَسَت البيتَ خمسَمئةِ عامٍ لا يقرَبهُ أحدٌ إلا أهلكَتْه، فلم يزَلْ كذلكَ حتّى بنتْه قريشٌ»، واللهُ أَعلم.

***

ذكرُ بناءِ قريشٍ:

ذَكرَ أهلُ التاريخِ كما نَقلَ سعدُ الدينِ الكازَرونيُّ، وصاحبُ «البحرِ العمِيقِ»[٢]: أنَّ البيتَ كان مبنيًّا بغيرِ سقفٍ على ما مرَّ قريبًا، وكانت كسوتُها تُدلّى مِن أعلى الجدُرِ، وتُربطُ مِن بطنِها، ويُقالُ: إنَّ أوَّلَ مَن كساها تُبَّعٌ لما قصَدَ البيتَ لهدمِهِ، فأصابَه الرِّيحُ، فأشارَ الأحبارُ عليهِ أنْ يكُفَّ، وقالوا: له ربٌّ يمنَعه، فتركَه وكساه، وهو أوَّلُ مَن كساه.

ثمَّ إنَّ امرأةً كانت تُجمِّرُ الكعبةَ، فطارَتْ شرارةٌ إلى الكسوةِ فأحرَقتِ البيتَ، وتوهَّنتْ جُدرانُه وتصدَّعتْ، وكانت السُّيولُ مُتواترةً، فجاءَ سيلٌ عظيمٌ فدخَلَ الكعبةَ فصدَّعَ جُدرانها، ففزِعَ[٣] قريشٌ، وهابُوا هدمَها مخافةَ العذابِ إنْ مَسُّوها، وكانُوا يتشاوَرونَ في ذلكَ، إذ أقبلَتْ سفينةٌ للرُّومِ على جُدَّةَ فانكسَرَتْ فاشْتَروا خشَبها، وكان في السَّفينةِ رُوميٌّ نجارٌ، فلمّا قَدِمُوا بالخشبِ مكَّةَ قالوا: لو بنينا بيتَ ربِّنا، فاجتَمعُوا وتعاونُوا في النَّفقةِ، ونقلُوا الحجارَةَ، ورسولُ اللهِ ﷺ معهم تبرُّكًا بالكعبةِ، فلمّا جمَعُوا الآلاتِ غَدَوا على هدمِها فخَرجت الحيَّةُ السَّوداءُ الرأسِ، البيضاءُ الباقِي، الحارِسةُ لمالِ الكعبةِ، تمنَعُهم عن الهدْمِ، فاعتزَلوا إلى المقامِ، فقال الوليدُ بنُ المغيرةَ: ألستُمْ تُريدُونَ الإصلاحَ؟ فقالوا: بلى، قال: فإنَّ اللهَ لا

---

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٠)، «أخبار مكة» (١/ ١٤٩).

(٢) «البحر العميق»: (٤/ ٢٤٧١).

(٣) كذا في النُّسخ.

يُهلِكُ المصلِحينَ، وجعلُوا يقولونَ: اللهمَّ إنْ كان لكَ في هدمِها رضًا فاشغَلْ عنّا هذا الثُّعبانَ، فأَقبَل طائرٌ مِن الجوِّ بهيئةِ العُقابِ، ظهرُه أسودُ، وبطنُهُ أبيضُ، ورِجلاه صفراوانِ، فأَخذَ برأسِ الحيَّةِ وطارَ إلى الحَجُونِ، فيقال: إنَّ أرضَ الحَجُونِ ابتلعتْه.

ويقالُ: إنَّ ذلكَ الطائرَ هيَ دابةُ الأرْضِ، فأَثبتَهم ذلكَ، ولكنْ هابُوا هدْمَها، فقالُوا: مَن يبدَأُ بالهدْمِ؟ فقال الوليدُ: أنا أَبدأكم في هدمِها، أنا شيخٌ كبيرٌ، فإنْ أصابَني أمرٌ كان قد دَنا أجلي، وإنْ كان غيرَ ذلكَ لم يَرزأْني، فعلا وبيدِه عَتَلَةٌ[١] فتحرَّكَ حجرٌ مِن تحتِ رجلَيهِ فقال: اللهمَّ لا نرتج[٢]، إنما أردْنا الإصلاحَ، فهدَمَها يومَه، ثمَّ بعدَ ذلك تعاونُوا حتّى بلَغُوا الأساسَ أساسَ إبراهيمَ عليهِ السلامُ، فأبصَرُوا حجارةً كأنها الإبلُ ما يُطيقُ الحَجرَ منها ثلاثونَ رجُلًا، مشبِّكٌ بعضُها في بعضٍ، فأَدخلَ الوليدُ عَتَلتَه بينَ الحجرَين، فانفلقَتْ منه فِلْقَةٌ فأخذَها أحدُهمْ فسقَطتْ مِن يدِه حتَّى عادت مكانَها، وطارَتْ مِن تحتِها بَرقةٌ كادتْ أنْ تخطَفَ أبصارَهم، ورجفَتْ مكَّةُ بأسرِها، فأمسَكُوا أنْ ينظُرُوا ما تحتَه، ثمَّ رأَوا أنَّ نفقتَهم لا تفِي بالعِمارةِ، فاجتمَعَ رأيُهم أنْ يقصروا عن القواعِدِ، فنقَصُوا ستَّةَ أذرعٍ وشِبرًا، وهو مكانُ الحِجْرِ الآنَ[٣].

وقيل: استقصروا في البناءِ لِقِصَرِ الخشَبِ.

ثمَّ شرعُوا في البناءِ، وكانَ بناؤهُم مِدْماكَ حَجرٍ، ومِدْماكَ خشَبٍ، وقالُوا: نرفَعُ البابَ عن الأرْضِ حتّى لا يدخُلَها السُّيولُ، ولا يُرقى إلا بسُلَّمٍ، ولا يَدخلُها إلا مَن أردتُم، ففعَلُوا ذلِكَ، ولما انتهَوا إلى حدِّ الرُّكنِ الأسودِ واختلَفُوا وتنافَسُوا فيه، فاتَّفقُوا على أنْ يحكُمَ بينَهم أوَّلُ مَن يطلُعُ عليهم مِن الفجِّ الفُلانيِّ؛ فطلَعَ عليهم رسولُ اللهِ

---

(١) العَتَلة: الهراوة الغليظة، انظر «الصحاح» (٥/ ١٧٥٨).

(٢) الذي في «أخبار مكة»: «لم ترع».

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٤٥).

ﷺ، فقالُوا: هذا الأمِينُ، رضِينا به وحكَّمُوه، ثمَّ بسَطَ رداءَه، ثمَّ وضَعَ الرُّكنَ فيه، ثمَّ دعَا مِن كلِّ ربعٍ رجُلًا، وكانُوا أربعةَ أقوامٍ، فأخَذُوا بأطرافِ الثوبِ، فرفَعُوا الرُّكنَ، وقامَ النبيُّ ﷺ على الجدارِ فأخذَه مِن الثَّوبِ، ثمَّ وضعَه موضِعَه بيدِهِ الشَّريفةِ.

وسقَفُوا البيتَ، وجعَلُوا فيهِ ستَّ دعائمَ في صَفَّينِ، كلُّ صفٍّ ثلاثةٌ، وجعلُوا ارتفاعَ البيتِ مِن الأرْضِ ثمانيةَ عشَرَ ذِراعًا، وكانت قبلَ ذلِكَ تسعَةَ أذرُعٍ، وجعَلُوا ميزابَها يَسكُبُ في الحِجْرِ، فاستمَرَّ البيتُ على ذلكَ مُدَّةَ النبيِّ ﷺ، ومُدَّةَ الخلفاءِ مِن أصحابِهِ، حتّى ولَي ابنُ الزُّبيرِ وأطاعَه أهلُ الحجازِ واليمَنِ وغيرُهم، فأَرسَلَ يزيدُ بنُ معاويةَ جيشًا عظيمًا فنهَبُوا المدينةَ، ثمَّ توجَّهوا لمكَّةَ لقتالِ ابنِ الزُّبيرِ فنصَبُوا المجانيقَ على أبي قُبيسٍ، ورَمَوا الكعبةَ، فتوهَّنَتْ جُدرانها مِن ذلكَ، وأصابَها حريقٌ مِن أصحابِ ابنِ الزُّبيرِ، وكانُوا مُتحصِّنينَ بالمسجِدِ فجعَلَ منهم رجُلٌ نارًا على زُجِّ[1] رُمحِه فطارَتْ إلى الكِسوةِ، وكانَ يومَ ريحٍ فأَحرقَتِ الخشَبَ، واحترَقَ الرُّكنُ واسوَدَّ وتفلَّقَ بثلاثِ فِلَقٍ، فشَعَبه ابنُ الزبيرِ بالفضَّةِ، وانفلقَتْ منه فِلْقَةٌ لَم يشدَّها مَوضِعَها في أعلى الرُّكنِ كما مرَّ، ولم يزالُوا في الحصارِ حتَّى جاءَهم موتُ يزيدَ، فرجَعَ عَسكرُه خائبًا، واللهُ أَعلم.

***

ذِكرُ بناءِ ابنِ الزُّبيرِ:

قال العلماءُ: لما رجَعَ عسكرُ يزيدَ، وحصَلَ للكَعبةِ ما حصَلَ دعَا عبدُ اللهِ ابنُ الزُّبيرِ وجُوهَ الناسِ وأشرافَهم، واستَشارهم في هدمِ الكَعبةِ فأَبى أكثرُهم ذلكَ، منهم: ابنُ عبّاسٍ، وقال له: دَعْها على ما أقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ، فإني أَخشى أنْ يأتيَ بعدَكَ مَن يهدِمُها، ولا تزالُ تُهدَمُ وتُبنى، فيُتهاوَنُ بحُرمتِها، ولكِنْ رقِّعْها، فقال ابنُ

---

(١) زُج الرُّمح: الحديدة التي في أسفل الرمح، «مختار الصحاح» (ص١٣٤).

الزبيرِ: واللهِ ما يرضى أحدُكم أنْ يُرقِّعَ بيتَ أبيهِ وأُمِهِ، فكيفَ أُرقِّعُ بيتَ اللهِ، وأَنظرُ إليه يُنقَضُ مِن أعلاه إلى أسفَلِه، حتّى الحمامُ ليقَعُ عليهِ فتتناثرُ حِجارتُه.

فأشارَ بالهدْمِ بعضُهم، منهم: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعُبيدُ بنُ عُمير[١]، وعبدُ اللهِ بنُ صفوانَ بنِ أميَّةَ[٢].

والذي أَقدمَه على ذلِكَ مع مشورتهم ما سمِعه عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ مِن حديثِ خالتِه أمِّ المؤمِنينَ عائشةَ الذي رواه الشَّيخانِ[٣] عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حدِيثو عَهدٍ بشِرْكٍ لهدَمْتُ الكعبةَ فألزقْتُها بالأرْضِ، ولجعلْتُ لها بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وزِدْتُ فيها ستَّةَ أذرعٍ منَ الحِجْرِ؛ فإنَّ قُريشًا استَقْصرتْها حينَ بنتِ الكعبةَ، فهَلُمِّي لِأُريَكِ ما تركُوا مِنها»، فأَراها قريبًا مِن سبعةِ أذرُعٍ.

وحديثُ أحمدَ وسعيدِ بنِ منصورٍ[٤] وفيه: «إنَّ قومَكِ قصُرتْ فيهم النفقَةُ، فقصَّرُوا في البنيانِ، وإنَّ الحِجْرَ مِن البيتِ فاذْهَبي فصلِّي فيه».

فجمعَ عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ الحجارةَ مِن مَقلعِها الذِي قلعَتْها قريشٌ، وأَمرَ بهدمِها، فما اجترَأَ أحدٌ، فعلاها رضيَ اللهُ عنه بنفسِه، وأَخذ المعولَ وهدَمَها، وكان ذلك يومَ السبتِ النصفَ مِن جمادى الآخرةِ سنةَ: أربعٍ وستِّينَ، ثمَّ هدمُوا معَه، وأَرقى عَبيدًا مِن الحبشَةِ يهدِمُونها رجاءَ أنْ يكونَ فيهم صفةُ الحبشِيِّ الذي قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «يَخربُ الكعبةَ ذو السُّويقتَينِ مِن الحبشَةِ»[٥].

---

(١) في النُّسخ: «عبيد بن عبيد»، والصوابُ المثبت، وهو الموافقُ للمصادر الحديثية.

(٢) هذا الخبرُ كلُّه من «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٢٩٨)، ونحوه في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩) وما بعدَها.

(٤) «مسند أحمد» (٤١/ ١٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٨)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٢).

وخرجَ ابنُ عبّاسٍ إلى منًى، ثم أَرسلَ إلى ابن الزُّبيرِ: ألا تدَعَ الناسَ بغيرِ قِبلَةٍ، انصُبْ لهم أخشابًا، واجعَلْ عليها السُّتورَ يَطوفُون بها، ويُصلُّونَ إليها، ففعلَ ذلكَ، وهَدمَ الكعبةَ حتّى سوّاهَا بالأرضِ، وكَشفَ عن أساسِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فوجدَه داخِلًا في الحِجْرِ قَريبًا مِن ستَّةِ أذرُعٍ وشبرٍ، كأنَّ الصخورَ الإبِلُ بعضُها في بعضٍ[1]، فحرَّكَ حجَرًا مِن القواعدِ فتحرَّكت الأركانُ كلُّها، فدعَا خمسينَ رجُلًا وأشهدَهم على الأساسِ، فأَدخلَ رجلٌ عَتَلَةً كانَتْ في يدِه في ركنٍ مِن أركانِ البيتِ، فتَزعْزَعت الأركانُ كلُّها، ورجفَتْ مكَّةُ رجفَةً شديدةً، وفرِقَ الناسُ، فقال ابنُ الزُّبيرِ: اشهَدُوا!

ثـمَّ وضَعَ البناءَ على الأسـاسِ، وجعَلَ لـه بابَينِ، وزادَ في ارتفاعِها تسـعةَ أذرُعٍ أُخـرَ، فصارَ سـبعةً وعشـرينَ ذِراعًـا، وجعَـلَ مِيزابَها ينصَـبُّ فيما بقِيَ مِـن الحِجْرِ، ولمـا فـرَغَ مِـن بنائِها خلَّـقَ جَوْفَهـا بالعنبرِ والمسـكِ، ولطَّـخَ جُدُرَها بالمِسـكِ مِن خـارجٍ، وسـترَها بالدِّيباجِ، وقيـلَ: القَباطـيِّ[2]، والظاهرُ أنـه جمَعَ بينهمـا، وصرَّحَ به ابـنُ جماعةَ[3].

ثم قال: مَن كانت لي عليه طاعةٌ فليَخرجْ فليَعتمرْ مِن التَّنعيمِ، ومَن قدرَ أنْ يَنحرَ بدنةً فليَفعلْ، ومَن لم يَقدِرْ فليَذبَحْ شاةً، ومَن لم يَقدِرْ فليتصدَّقْ بقدْرِ طَوْلِه.

وخـرَجَ رضـيَ اللهُ عنـهُ للتنعِيـمِ ماشِـيًا، وخـرَجَ النـاسُ معـه حتّـى اعتَمـرُوا،

---

(١) العبارةُ غيرُ واضحة، ونصُّها في «أخبار مكة» للأزرقي: «كأنها أعناقُ الإبل، آخذٌ بعضُها بعضًا كتشبيك الأصابع بعضِها ببعضٍ».

(٢) قال ابن جماعة في «هداية السالك» (٤/ ١٤٧٠): «القَباطي: جمع قُبطِيَّة، بضمِّ القاف، وهو ثوبٌ رقيقٌ أبيضُ مِن ثياب مصر».

(٣) انظر «هداية السالك» (٤/ ١٤٧١).

وشكَرُوا اللهَ سبحانَه، ولم يُرَ يومٌ كان أكثرَ عَتِيقًا، ولا أكثَرَ بدنةً مَنحورةً، ولا شاةً مَذبوحةً، ولا أكثَرَ صدقةً مِن ذلك اليومِ.

ونحَرَ ابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُ مئةَ بدنةٍ، فلمّا طافَ استلَمَ الأركانَ كلَّها كما فعَلَ إبراهيمُ وإسماعيلُ عليهما السَّلامُ في طوافِهِما، وأهلُ مكَّةَ يعتمِرونَ في كلِّ ليلةِ سبعٍ وعشرينَ مِن رجبٍ، ويَنسُبونَ هذه العُمرةَ إلى ابنِ الزبيرِ.

فلم يزلِ البيتُ على ذلكَ إلى أنْ قَتل الحجَّاجُ بنُ يوسفَ الثقفِيُّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ في خلافةِ عبدِ الملكِ.

فرُوِيَ[1]: أنَّ الحجَّاجَ لما حاصرهُ نصَبَ المنجنيقَ على أبي قُبيسٍ بالحجارةِ والنِّيرانِ، فاشتعَلتْ أستارُ الكعبةِ بالنّارِ، فجاءَتْ سحابةٌ مِن نحوِ جُدَّةَ يُستمَعُ[2] منها الرَّعدُ، ويُرى البرقُ، وأمطرَتْ فأطفأتِ النّارَ، وأرسلَ اللهُ عليهم صاعقةً فأحرقَتْ مَنجنيقَهم.

قال عكرمةُ: وأحسَبُ أنها أحرقَتْ تحتَه أربعةَ رجالٍ، فقال الحجاجُ: لا يُهوِّلنَّكم هذا، فإنَّ هذه أرضُ صواعقَ، فأرسلَ اللهُ صاعقةً أُخرى فأحرقَت المنجنيقَ، وأحرقَتْ معه أربعِينَ رجلًا، وذلك سنةَ: ثلاثٍ وسبعينَ.

وأوردَ الإمامُ الدِّينَوريُّ[3] عن الأعمشِ عن[4] محمدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: «إني لفوقَ أبي قُبيسٍ حينَ وُضِعَ المنجنيقُ على ابنِ الزُّبيرِ، فنزلَتْ صاعقةٌ

---

(١) انظر: «تاريخ مكة» لابن الضياء (ص١٧٠).

(٢) كذا في النسخ، وفي «هداية السالك» (٤/ ١٤٩٤): «يُسمع».

(٣) «المجالسة وجواهر العلم»: (٧/ ٢٢).

(٤) تحرَّفت في النسخ إلى: «بن»، والصوابُ المثبت وهو الموافقُ للمصادر.

كأنِّي أنظُر إليها تدُورُ كأنَّها حمارٌ[١] أحمرُ، فأحرقَتْ مِن أصحابِ المنجنِيقِ نحوَ الخمسينَ رجلًا».

فلمّا قُتلَ ابنُ الزُّبيرِ كَتبَ الحجَّاجُ إلى عبدِ الملكِ: أنَّ ابنَ الزُّبيرِ زادَ في البيتِ ما ليسَ منه، وأَحدثَ بابًا آخرَ، واستأذَنه في ردِّهِ إلى ما كان عليه، فكتَب إليه: أن اهدِمْها، واكبِسْ ما زادَ فيها، ففَعلَ.

وبناها الحجَّاجُ على أساسِ قريشٍ، وسدَّ البابَ الذي في ظهرِها، وترَكَ سائرَها لم يُحرِّك منها شيئًا.

فهذا البيتُ اليومَ على حكمِ ما بناه ابنُ الزبيرِ ما عدا جدارَ الحِجْرِ فإنهُ مِن بناءِ الحجّاجِ.

وذَكرُوا: أنَّ هارونَ الرَّشيدَ سأَلَ الإمامَ مالكًا عن هدْمِها وردِّها إلى بناءِ ابنِ الزُّبيرِ للأحاديثِ الوارِدةِ في ذلكَ، فقال الإمامُ مالكٌ: أَنشدكَ اللهَ يا أميرَ المؤمنينَ، أن لا تجعلَ هذا البيتَ مَلعبةً للملوك، لا يشاءُ أحدٌ إلا نقضَه وبناه، فتذهب هيبتُه مِن صدورِ النّاسِ[٢].

* [اعتداءُ القرامطةِ على الحَجَرِ الأسود]:

ولم يزل البيتُ على حالِه إلى أنْ أَتى أبو طاهرٍ سليمانُ بنُ الحسنِ القُرْمُطِيُّ فاقتلَعَ الحَجرَ الأسود، وأَصعَدَ رجلًا ليَقلَعَ الميزابَ فتردّى على رأسه وخابَ، ثمَّ انصرَفَ ومعَه الحَجرُ الأسودُ، فعلَّقه على الأسطوانةِ السابعةِ مِن جامِع الكوفةِ؛ لكونِه يَعتقِدُ أنَّ الحجَّ ينتقلُ إليها، واشتراه منه المطيعُ للهِ أبو القاسِمِ، وقيل: أبو

---

(١) كذا في النسخ، وفي «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (١٢/ ١٩٦): «خمار».

(٢) أورده ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (١٠/ ٤٩).

العبّاسِ الفضْلُ المقتدِرُ باللهِ بثلاثينَ ألفَ دينارٍ، وأُعيدَ إلى مكانِه سنةَ: تسعٍ وثلاثينَ وثلاث مِئةٍ.

وبقيَ الحجَرُ الأسودُ عندَ القرامطةِ اثنتَينِ وعشرينَ سنةً إلا شهرًا، ولما أَخذَه القُرْمُطيُّ هَلكَ تحتَه أربعونَ جملًا، وقيل: ثلاثمئةٍ، وقيل: خمسُ مئةٍ، ولما أُعيدَ إلى مكَّةَ حُملَ على قَعودٍ أَعجفَ، فسَمِنَ تحتَه[٣].

وقد مرَّ عدةُ أحاديثَ في فضائلِ الحَجَرِ والرُّكنِ والمَقام، فراجِعْها.

ثمَّ لم يزَلِ البيتُ الحرامُ على ما هو عليه إلى يومِنا هذا... حرسَه اللهُ تعالى وحماه آمين.

* * *

---

(٣) ينظر في هذه الحادثة: «إتحافَ الورى بأخبار أمُ القُرى» (٢/ ٣٧٧، ٣٩٤)، و«شفاءُ الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣٢٢)، وكذلك تكلَّم عليها الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٢٠) عندَ ترجمة عدوِّ الله أبي طاهرٍ القُرمطيِّ الباطني.

عاقبةُ أمرِ البيتِ آخرَ الزَّمان

خاتمةٌ: ذَكرَ الإمامُ الكازَرونيُّ أنهُ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: إذا أردتُ أنْ أُخرِّبَ الدُّنيا بدأتُ ببيتِي فخرَّبتُه، ثمَّ أُخرِّبُ الدُّنيا على إثْرِه»(١).

فالبيتُ الشَّريفُ لا بدَّ مِن خرابِه ورفعِه، فالسَّعيدُ مَن حجَّه واغتنمَه قبلَ ذلِكَ، ففي الحديثِ: «حُجُّوا قبلَ أنْ لا تحجُّوا، فوالذي فَلَقَ الحبَّةَ وبرأَ النَّسمةَ ليُرْفعَنَّ هذا البيتُ مِن بينِ أظهرِكم، حتّى لا يَدرِي أحدُكم أينَ كان مكانُه بالأمسِ»(٢).

وعن ابنِ مسعودٍ: «أكثِرُوا مِن زيارةِ هذا البيتِ قبلَ أنْ يُرفعَ ويَنسى النّاسُ مكانَه، وأكثِرُوا مِن تلاوةِ القُرآنِ قبلَ أنْ يُرفعَ، قالوا: هذه المصاحِفُ تُرفَعُ، فكيفَ بما في صُدورِ الرجالِ؟! قال: يُسرى عليها ليلًا فتُصبِحُ صِفرًا أو قَفْرًا، حتّى تنسوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فتقولونَ: قد كنّا نقُولُ قَولًا ونتكلَّمُ به، فيرجِعُونَ إلى أشعارِ الجاهليَّةِ وكلامِهم»، رواه الأزرقيُّ(٣).

---

(١) قال في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٣٧): «ليس له أصلٌ»، وحكم عليه بالوضع القاريُّ في كتابه «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص٥١).

(٢) ذكره بهذا اللفظ مِن قول عليِّ بنِ أبي طالب المطهَّرُ المقدسيُّ في كتابه: «البدء والتاريخ» (٢/ ٢١٠) ولكنْ دونَ إسناد.

وأما حديث: «حُجُّوا قبلَ أنْ لا تحجُّوا»، فرواه الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ٦١٧)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٥٦)، وحكم الذهبيُّ عليه بأنَّ إسنادَه واهٍ، انظر «فيض القدير» (٣/ ٣٧٥).

(٣) لم أجده في «أخبار مكة» للأزرقي، وروى نحوَه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٩١)، ورواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٨)، وهو في «سنن الدارمي» (٤/ ٢١٠٥)، وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٩/ ١٤١) عن ابن مسعود قال: «ليُنتزعنَّ هذا القرآنُ مِن بين أظهركم»، قيل له: كيف يُنتزع وقد أثبتناه في مصاحفنا؟ قال: «يُسرى عليه في ليلةٍ فلا يبقى في قلبِ عبدٍ ولا مصحفٍ منه شيءٌ»، وقال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٢): «ورجالُه رجالُ الصحيح غيرَ شدادِ بنِ معقل، وهو ثقة».

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثِرُوا استلامَ هذا الحَجَرِ، [فإنكم][1] تُوشكونَ أنْ تفقِدُوه، بينَما الناسُ ذاتَ ليلةٍ يطُوفُونَ به إذ أصبَحُوا وقد فقدُوه، إنَّ اللهَ لا يَترك[2] شيئًا مِن الجنَّةِ في الأرضِ إلا أعادَه إليها قبلَ يومِ القيامةِ»، رواه الديلَميُّ والأزرقِيُّ[3].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: «إنَّ جبريلَ نَزلَ بالحَجرِ مِن الجنَّةِ، وإنه وضعَه حيثُ رأيتُم، وإنكم لن تزالُوا بخيرٍ ما دامَ بينَ ظهرانيكم، فتَمتَّعوا به ما استطعتَم، فإنه يُوشك أنْ يجيءَ زمنٌ فيُرفَعُ به مِن حيثُ جاءَ»، أخرجه الأزرقِيُّ والطبرانيُّ[4].

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: «استكثِروا الطَّوافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يُحالَ بينكم وبينَه، فكأنِّي أنظُرُ إلى رجُلٍ مِن الحبشَةِ أَصمَعَ أصلَعَ حَمْشَ السَّاقَينِ جالسًا عليهِ، وهو يهدِمُ»، أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ[5].

والأصمَعُ: الصغيرُ الأُذنِ مِن النّاسِ، **والأصلَعُ**: الذي يَنحسِرُ الشعرُ عن رأسِه، **وحَمْشُ السَّاقينِ**: أي دقِيقُهما.

---

(١) ليست في النسخ، وإنما مِن «أخبار مكة».

(٢) في النسخ: «ينزل»، والمثبتُ مِن «أخبار مكة».

(٣) «أخبار مكة» (١/ ٤٧٧) وفيه ضعفٌ، «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٧٣).

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٤٤٨) وفيه ضعف، «المعجم الكبير» (١٣/ ٣٤٥)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): «ورجالُه رجالُ الصحيح».

(٥) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيد بن منصور، وجاء بهذا اللفظ في رسالة «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٣٣)، وروى نحوَه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٦).

وفي «الصحيحَينِ»[١] مِن مرفوعِ أبي هريرةَ، وكذا في الطَّبرانيِّ مِن مرفوعِ ابنِ عمرَ[٢]: «يَخرِبُ الكعبةَ ذو السُّويقَتينِ مِن الحبشةِ، ويسلِبُها حِلْيَتها، ويُجرِّدُها مِن كسوَتها، فكأنِّي أنظُرُ إلى أُصيلِعَ يضرِبُ عليها بمسحاته وبمعولِه».

وفي «البخاريِّ»[٣]: «كأني أنظُرُ إلى أسودَ أفحَجَ يهدِمُ الكعبة حَجَرًا حَجَرًا»، الحديثَ.

وفي حديثِ حُذيفةَ مرفوعًا: «كأني أنظُرُ إلى حبشيٍّ أحمرَ الساقَينِ، أزرَقَ العَينَينِ، أفطسَ الأنفِ، كبيرِ البطنِ، قد صفَّ قدمَيهِ على الكعبةِ هو وأصحَابٌ له وهم ينقضُونها حجرًا حجرًا، ويتداولُونها بينَهم حتّى يطرحُوها في البحرِ»[٤].

وعن الثقاتِ مِن الحفاظِ[٥]: «يَمكثُ الناسُ ما شاء اللهُ في الخصْبِ والدَّعةِ بعدَ يأجُوجَ ومأجُوجَ وطلوعِ الشَّمسِ وخروجِ الدابَّةِ، فيَحجُّونَ ويعتمِرونَ عشرينَ سنةً، قالُوا: ثمَّ تخرُجُ الحبشَةُ، وعليهم ذو السُّويقتَينِ، فيَخرِبونَ مكَّةَ ويَهدِمونَ الكعبةَ، ثمَّ لا تُعمَر بعدَها أبدًا، ويَندرِسُ الإسلامُ حتّى لا يُدرى صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نسُكٌ ولا صدقَةٌ، وتُعبَدُ اللاتُ والعُزّى مِن دونِ اللهِ، ويَبعَثُ اللهُ ريحًا طيِّبةً باردةً مِن قِبَلِ الشّامِ، فلا يَبقى على وجهِ الأرضِ أحدٌ في قلبِه مثقالُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٨)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٣٢).

(٢) كذا في النسخ، والذي عندَ الطبرانيِّ في «المعجم الكبير» (١٣/ ٤٥٤) عن عبد الله بنِ عمرٍو، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٨): «وفيه ابنُ إسحاق، وهو ثقةٌ، ولكنه مدلِّس».

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٩).

(٤) أورده العينيُّ في «عمدة القاري» (٩/ ٢٣٣)، وقال: «رواه ابن الجوزي».

(٥) أقدمُ مَن رأيتُ له هذا الكلامَ هو المطهَّرُ المقدسي (ت٣٥٥هـ)، في كتابه «البدء والتاريخ» (٢/ ٢٠٩).

ذرةٍ مِن خيرٍ إلا قبضتْه، ثمَّ يَبقى شرارُ الناسِ عليهم تقومُ الساعةُ».

وذَكر في «خلاصةِ الحقائق»[١]: «أنَّ مقامَ إبراهيمَ والحجرَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ يَقُلْنَ للنبيِّ ﷺ يومَ القيامةِ: اشفَعْ في مَن لم يزُرنا فإنَّا نشفَعُ فيمَنْ زارنا»[٢].

وأخرجَ ابنُ مَرْدَوَيْه[٣] عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه مرفوعًا: «إذا كانَ يومُ القيامةِ زُفَّت الكعبةُ إلى قبرِي فتقولُ: السَّلامُ عليكَ يا محمد، فأقولُ: عليكَ السَّلامُ يا بيتَ اللهِ، ما صَنعَ بكَ أُمَّتي مِن بعدِي؟ فتقولُ: يا محمدُ مَن أتاني فأنا أَكفيه، وأكونُ له شفيعًا، ومَن لم يأتِني فأنتَ تَكفِيه، وتكونُ له شفيعًا».

نسألُ اللهَ سبحانَه أنْ يرزقَنا شفاعةَ بيتِه الحرام، مع شفاعةِ نبيِّه عليه الصَّلاةُ والسَّلام، وأنْ يتوفَّانا في خيرٍ وعافيةٍ على الإسلام، وأنْ يُدخِلَنا الجنةَ دارَ السَّلام.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ سيدِ العالمين، وأشرفِ المرسلين، وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

---

(١) هو كتاب: «خلاصة الحقائق لما فيه من أساليب الدقائق» مؤلِّفُه محمودُ بنُ أحمدَ الفاريابي (ت٦٠٧هـ)، قال القرشيُّ في «الجواهر المضية» (٣/ ٤٢٦): «يشتمل على خمسينَ بابًا، يشتمل على آثارٍ ومواعظَ ودقايقَ وحكاياتٍ، ذكر في آخره أنه جمعه مِن نيِّفٍ وسبعينَ كتابًا»، ولم أطلع عليه، إلا أنَّ له مختصرًا لعليِّ بنِ محمودٍ البَدَخْشاني (ت بعدَ ٩٠٩) سماه: «أخلصَ الخالصة»، ووجدت الأثرَ فيه: (ق٦/ أ)، مِن نسخة جامعة الملك سعود.

(٢) لم أجده فيما بيَن يديَّ مِن المصادر الحديثية، وعلاماتُ الوضعِ باديةٌ عليه ومتسربلٌ فيها!

(٣) عزاه السيوطيُّ في «الدر المنثور» (١/ ٣٢٩) إلى ابن مَرْدَوَيْه والأصبهانيِّ في «الترغيب»، وهو في «الترغيب والترهيب» للأصبهاني (٢/ ٨)، وقال محققه: «حديثٌ غريبٌ جدًّا، الأشبهُ كونُه موضوعًا، وقد حيَّرني جَودةُ إسنادِه».

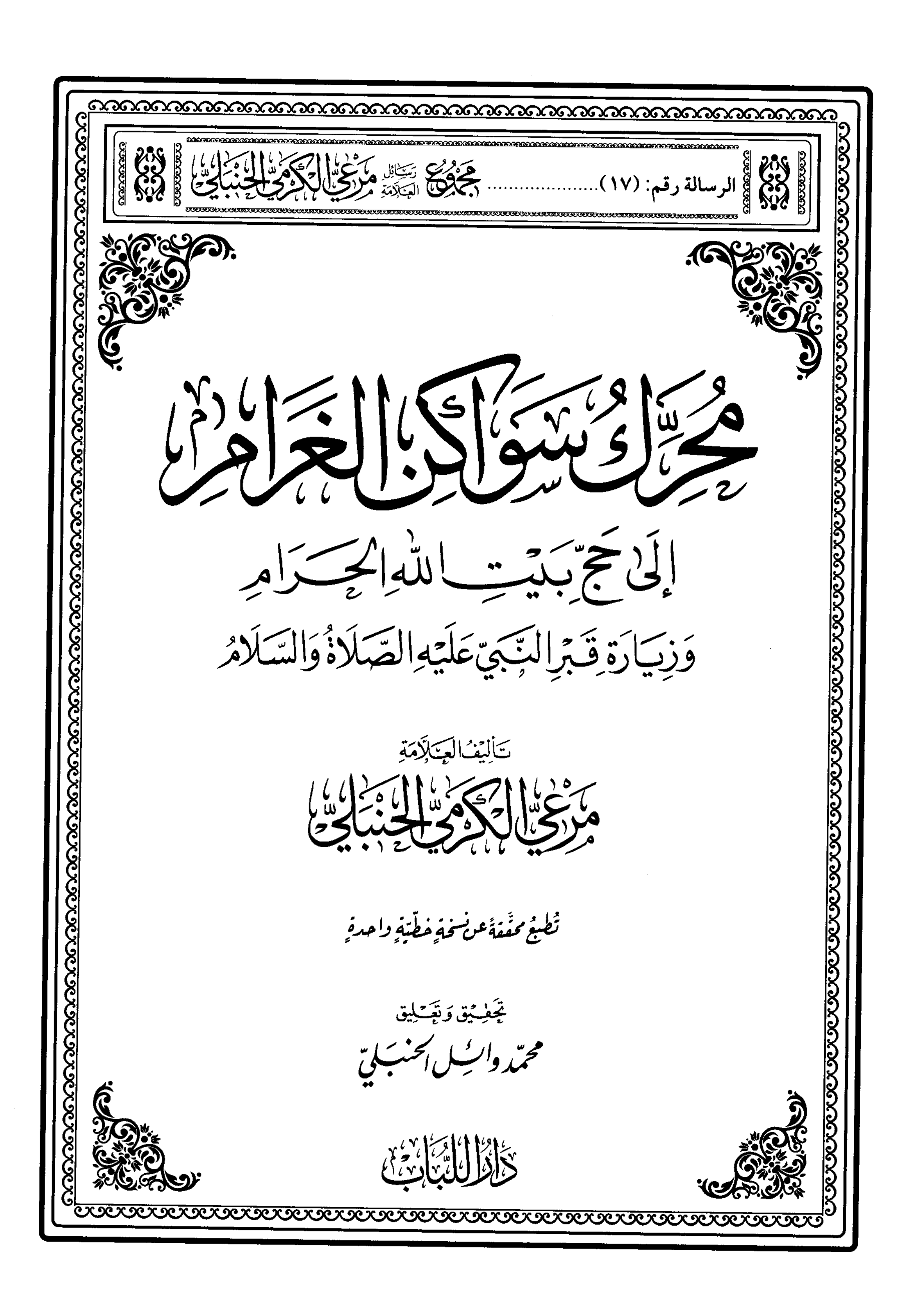
[خاتمة المؤلف]

قال مؤلفُه الحقيرُ مَرعِي بنُ يوسُفَ الحنبليُّ: فرغْتُ مِن تسويدِهِ نهارَ السبتِ خامسَ شهرِ اللهِ الحرامِ سنةَ: ١٠٢٣، والمسؤولُ ممَّن اطلَعَ فيه على خللٍ، أو فسادٍ سببُه السآمةُ والملَلُ أنْ يُبادِرَ إلى إصلاحِه على وجهٍ حسنٍ؛ ليكونَ ممَّنْ يَدفَعُ بالتي هي أَحسن، فإنِّي وضعتُه معترفًا بقِصَرِ الباعِ، وكثرةِ الذُّهولِ[1] راجيًا به مِن اللهِ الانتفاعَ ومزيدَ القَبولِ، فلولا طمَعُ واضعِه في الثوابِ ما كشَفَ فضائحَه، ولا عرَّضَ نفسَه لتكليمِ الألسنَةِ الجارحَة، واللهُ المسؤولُ أنْ ينفَعَ به المسلمين، وأنْ يرحمَني وهو أرحمُ الرَّاحِمِينَ آمين[2].

* * *

(١) ذُهِل عن الشيء: نسيه وغَفَل عنه.

(٢) جاء في النسخة (ص): «وقد منَّ اللهُ سبحانَه وتعالى بتصنيفِه وفراغِ تعليقِه على يدِ العبدِ الضَّعيفِ المفتقِرِ إلى ألطافِ المولى اللَّطيفِ أحمدَ بنِ الشَّيخِ مصطفى الحنبليِّ، أصلحَه اللهُ وبلَّغهُ آمالَه، ويسَّرَ عليه أُمورَه ومقاصِدَه، ووفَّقه لما يُرضِيه بحُرمةِ محمدٍ وآلِه صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليهم، وذلكَ في يومِ الأربعاءِ في شهرِ اللهِ المحرَّمِ الحرامِ خلا منه ثمانيةَ عشَرَ يومًا، مِن شهورِ سنةِ: ثلاث مئةٍ بعدَ الألفِ، مِن هجرَةِ سيِّدِ المرسِلينَ، ﷺ آمينَ».
وفي آخر النسخة (ج): «وعلَّقَها الفقيرُ يحيى بنُ أحمدَ البلخِيُّ، وتمَّتْ في خامسَ عشرَ ذي الحجَّةِ سنةَ ١٠٤٤».



الرسالة رقم: (١٧) .... مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي

محرك سواكن الغرام

إلى حج بيت الله الحرام

وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

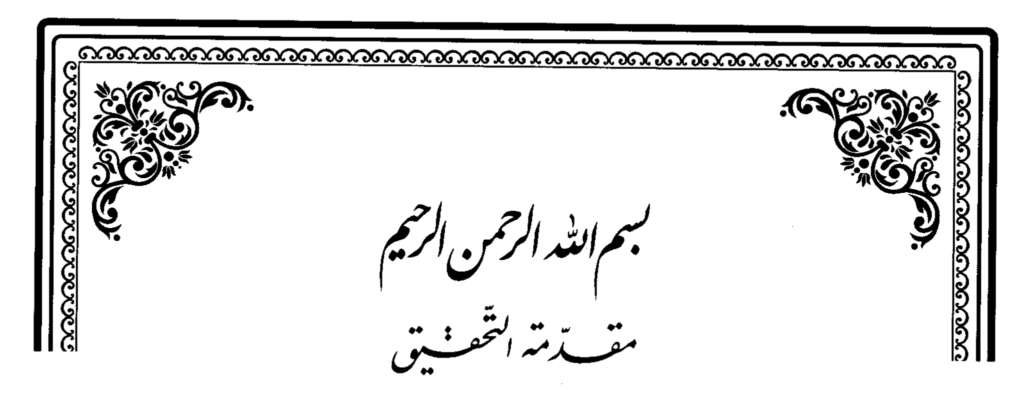
تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

تحقيق وتعليق

محمد وائل الحنبلي

دار اللباب

مكتبة الحرم المكي (الأصل)



الحمدُ لله الذي جَعل البيتَ الحرامَ مثابةً للناس وأمنًا، وأَمرهم أنْ يَتخذوا مِن مقام إبراهيم مُصلّى، والصلاةُ والسلامُ على مَن أَمرهم بأنْ يَقتدوا بحجِّه، ويَقتفوا بأثرِه، وعلى آله وصحبه الذين نَقلوا نُسَكه، وبيَّنوا لنا هديَه.

وبعدُ:

فهذا كتابٌ مُحرِّكٌ للمَشاعر، ودافعٌ نحوَ المَشاعر، وَضَعه مؤلِّفُه لرَفع الهِمم، لبلوغ تلك القِمم، وكأنه يريد أنْ يَتحقَّقَ به المسلمُ دعوةَ نبيِّ الله إبراهيم: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾.

كيف لا؟! ومؤلِّفُه الإمامُ مَرْعيُّ بنُ يوسفَ الكَرْميُّ (ت١٠٣٣هـ) عالمٌ كبيرٌ متعدِّدُ المواهبِ والمعارِف، فهو فقيهٌ وواعظ، جَمع بينَ التعليم والتأديب، كما يتَّضح ذلك مِن مؤلَّفاته رحمه الله تعالى.

وهذا الاتجاهُ في العِلم والتعليم ينبغي لأهل العلم التنبُّهُ إليه، والاعتناءُ به، وهو ربطُ المسلمين بالأحكام والتربية، وجَعْلُهم يَتوجَّهونَ لربِّهم بجناحَيْ إصلاحِ الظاهر والباطن، ويَسيرون بالأحكام الشرعيةِ عن فقهٍ وبصيرة.

فأنتَ ترى أنَّ هذا الكتابَ يَصلح لمجالس الوعظ وإرشادِ الحَجيج،

وكذلـك لتذكيـر العامـة وتحريـكِ فؤادِهـم لعبـادة العَجيـج والثَّجيـج[1].

فمـا أجمـلَ أنْ يقضـيَ الحـاجُّ مـدَّةَ حجِّـه بالعِلـم والنُّسـك، وأنْ يَسـتثمِرَ وقـتَ فراغِـه بالقـراءة ومُذاكـرةِ الأحـكامِ، مـع اسـتحضارِ عظمـةِ هذه المشـاعرِ والأعمـالِ.

وهـذا الكتـابُ الـذي بيـنَ أيدِينـا أراد مؤلِّفُـه أنْ يُغلِّـبَ فيـه جانـبَ الوعـظِ وتحريـكِ القلـوب، مـع كونـه كتابًـا فقهيًّـا وفـي الغالـب حنبليًّـا، يتَّضح ذلـك مِن اسـمِه: «**مُحـرِّكِ سـواكنِ الغرام، إلى حـجِّ بيـتِ الله الحرام، وزيـارةِ قبرِ النبـيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّـلام**».

وبعدَ أنْ أكرمني الله وعشتُ مع هذا الكتابِ مدةً مِن الزمن، أدركتُ أنه مختصرٌ مِن كتابه: «تشويقِ الأنام في الحجِّ إلى بيت الله الحرام وزيارةِ قبرِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام».

فإنك تجد هذا الكتابَ: «مُحرِّكَ سواكن الغرام»، مشابِهًا لكتابه: «تشويق الأنام»، وقد يتفقانِ حتى في الترتيبِ ورصفِ العبارات، إلا أنَّ هذا الكتابَ مُختصرٌ وأقصر، وفيه بعضُ القَصص والرَّقائقِ لا تُوجد في أصله.

وهذه بعضُ الأمثلةِ والشواهدِ على ذلك:

قـال فـي كتابه هـذا: «وقد ذكرنـا في كتاب تشـويق الأنـام... وأطلـتُ الكلامَ علـى ذلك».

---

(١) العَجيـج: الإكثـارُ ورفـعُ الصـوتِ بالدعاء، الثَّجيج: سـفكُ الـدَّمِ عندَ نَحـرِ الأنعام، وسـيأتي ذِكره فـي الكتاب.

وقال أيضاً: «وقد ذكرنا فضلَ صومِ يومِ عرفةَ وفوائدَ أُخرَ في كتابنا تشويقِ الأنام، فراجعْه».

وقال: «وقد ذكرتُ الاعتراضَ على هذه الأحاديث وجوابَها وأحاديثَ أُخرَ في كتابنا تشويق الأنام».

وقد كتب العلامةُ عبدُ الستار الدهلويُّ هامشَ النسخة الخطية ما نصُّه: «قفْ على أنَّ المؤلِّفَ له تأليفٌ آخر سمَّاه: «تشويق الأنام»».

وغيرُ ذلك مما يَجعلك تُدرك بجلاءٍ أنَّ هذا الكتابَ مُختصرٌ مِن ذاك، وليسا كتابًا واحدًا كما قيل!

وكان بينَ تأليفِ الأصل واختصارِ هذا المُختصر ستةُ أيامٍ فقط! فلله دَرُّه على همَّتِه وعزيمتِه.

وبعدَ أنْ أكرمني الله وعملتُ على تحقيق كتاب: «تشويق الأنام»، الذي هو بمثابة الأصل لهذا الكتاب، شرعتُ بالاعتناء بـ: «مُحرِّك سواكنِ الغرام»:

فقارنتُ بينَ نصوصِ الأصل: «تشويقِ الأنام»، وبينَ المُختَصر: «مُحرِّك سواكنِ الغرام»، وقد أَفدت مِن ذلك ضبطَ النصِّ وترجيحَ فُروقِ النُّسخ. كما اعتمدت في تحقيقه على النسخةِ الخطِّيةِ المحفوظةِ في مكتبةِ الحرمِ المكيِّ، وأشرت لها بـ (الأصل)، وإذا ذكرت لفظ (النسخ) في الهامش؛ فإنما أعني بها النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في تحقيق رسالة: «تشويق الأنام»، وكذا النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذه الرسالة: «محرك سواكن الغرام».

وقد حاولتُ جاهدًا الرجوعَ لمصادر المؤلِّف الحديثيَّةِ والفقهيَّةِ والتاريخية

وغيرِها، سواءٌ كان ذلك في عِداد المطبوعات أو المخطوطات، واستعنتُ بذلك على إثبات نصٍّ توخَّيتُ فيه الصحَّةَ قدرَ الاستطاعة.

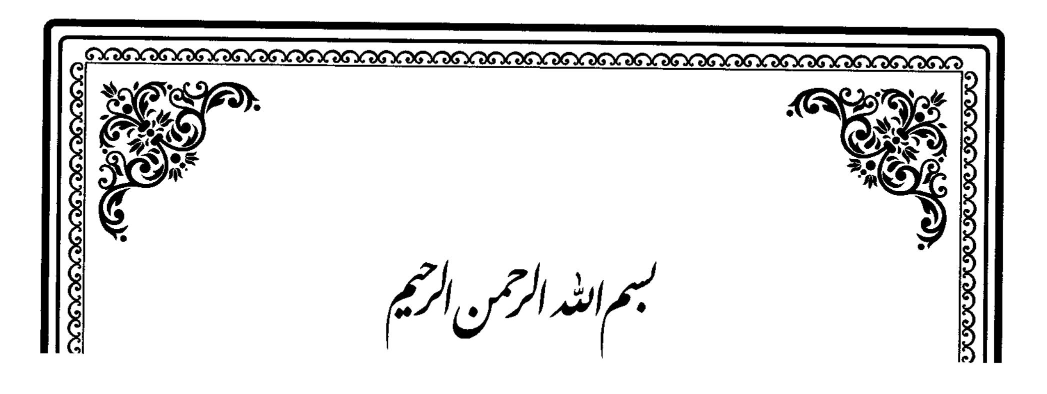
وعملتُ على عزوِ المسائل الفقهيةِ التي يُذكر فيها خلافٌ إلى مراجعِها في كُتب المذهب.

وعَمَدت مِن خلال علاماتِ الضَّبطِ والترقيم ألا أُخِلَّ بالسَّجع الذي نحاه المؤلِّفُ وقصده، وبذلك تحلو قراءةُ الكتاب وتَطرَب الأذنُ بسماعه.

هذا، وإنِّي أَطلبُ مِن الله التوفيقَ والسَّدادَ، وأَرجو مِن أهل العلمِ وطلبتِه إرشادي لأيِّ ملاحظةٍ أو تنبيهٍ، ولهم منِّي خالصُ الدُّعاء، ومِن الله الثوابُ والجزاء.

المحقق

* * *



الحمد لله الذِي فَرض حجَّ بيتِه الحرام، على مَن استطاع مِن الأنام إليه سبيلًا، ووَعدَ مَن حجَّهُ أو زارَه أنْ يغفِرَ أوزارَه ويُدخله ظِلًّا ظليلًا.

وهيَّأ لأصحابِ السَّعادةِ أسبابَ التَّوفيق، ويسَّرَ لأهلِ السِّيادةِ حجَّ بيتِه العتِيق، دَعاهم فأجابُوا: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ۝٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾؛ وليذكروا اسمَ الله بكرةً وأصيلًا.

فلو رأيتَهم إذا مُنادِيهم يُناديهم: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لرأيتَ عجبًا، ومِتَّ شَوقًا وطَربًا، وأَمسيتَ بعدَ البِعاد خليلًا.

ولو تراهم إذ الشَّوقُ بَراهُم لصِرْتَ عبدًا مُسلِمًا، وسِرْتَ صبًّا مُستسلِمًا؛ لكي تدخلَ معهم مُسلِّمًا مِن باب السَّلام ذليلًا.

أحمدُ مَن خصَّنا بالمقام وزمزم، والحَطيمِ والملتزَم، والبيتِ المعظَّم، والحَجَرِ والمقام، وفضَّلنا على كثيرٍ ممن خلق تفضيلًا.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، شهادةَ عبدٍ خَلعَ في حُبِّه خِمارَه، ورمَى جمارَه وأوزارَه، ونال بمنًى المُنى وعطاءً جزيلًا.

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه خيرُ مَن وقف بعرفة، وحمد ربَّه وعرفه، الذي اتخذه الله صفيًّا ونجيًّا، وحبيبًا وخليلًا، صلّى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ما قَطعت العِيرُ لقبره الشريف مَفاوِزَ وسبيلًا، وسلَّمَ تسلِيمًا كثيرًا.

وبعدُ:

فيقول أحقَرُ الورى وأذَلُّ الفُقَرا، مَرعِيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ:

هذه فرائدُ تَسرُّ المحبِّين، وفوائدُ تَسوء الحاسدين، وعرائسُ تُجلى للناظرين، ونفائسُ تُشرى بالدُّررِّ الثمين، وأحادِيثُ صحيحةٌ وحسان، وآثارٌ مرويَّةٌ وبيان، في فضل الحَجِّ إلى بيتِ الله الحرام، وزيارةِ قبرِ النَّبيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

جمعتُها بعدَ أنْ كانت مُغرَّبة، وضممتُها فإذا هي عرائسُ مُشرِّقة.

وقد جعلتُ هذا المؤلَّفَ عشرةَ أبواب؛ ليكونَ أسهلَ لطريق الصَّواب:

- البابُ الأوَّلُ: في فضلِ الحَجِّ.
- البابُ الثَّاني: في فضلِ العُمْرة.
- البابُ الثَّالثُ: في فضلِ التلبية.
- البابُ الرَّابعُ: في فضلِ الوقوف بعرفة.
- البابُ الخامسُ: في رمي الجمارِ والحَلْقِ والأُضحية.
- البابُ السَّادسُ: في فضْل الطَّوافِ والنَّظرِ للبيت.
- البابُ السَّابعُ: في فضل الحَجَر الأسود والرُّكنِ والمقام، والملتزَمِ والحطيمِ ودُخُولِ البيت.
- البابُ الثَّامنُ: في فضل ماء زمزمَ ومنافعِه.
- البابُ التَّاسعُ: في فضل زيارةِ قبرِ سيِّدِ المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ـ البابُ العاشرُ: في فضلِ الحرمَينِ الشريفَين، والبلدَينِ النبويَّين.

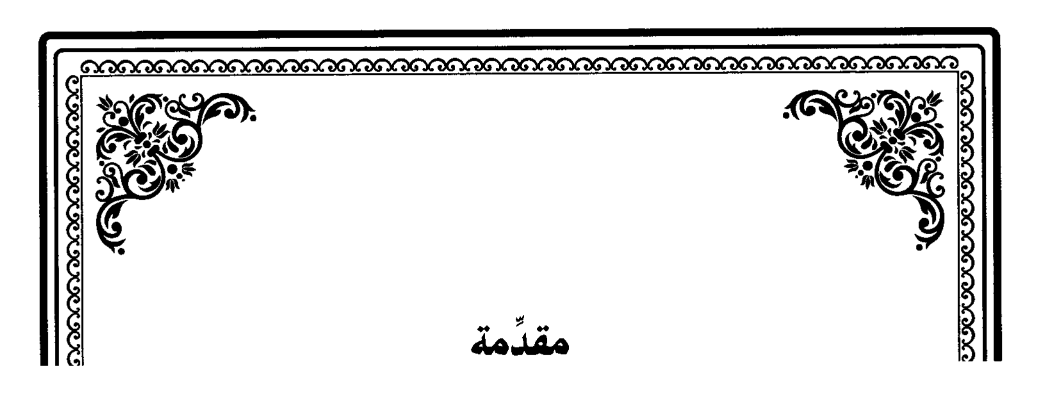
وستمرُّ بك هذه الأبوابُ مفصَّلةً على حُكم هذا الترتيب، منقَّحةً في غاية التحرير والتهذيب، وسمَّيتهُ:

مُحرِّكَ سواكنِ الغرام

إلى حجِّ بيتِ الله الحرام

وزيارةِ قبرِ النَّبيِّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام

فأقول وباللهِ التوفيق، ومنه أرجو الهدايةَ إلى أَقوم طريق:



مقدِّمة

اعلَمْ وفَّقكَ الله:

أنَّ الحـجَّ إلـى بيـتِ اللهِ الحـرامِ أَحـدُ أركانِ الإسـلام، وهو مشـروعٌ بمقتَضى الشـريعةِ المحمَّديـة، والملَّـةِ الأحمديَّة، وقد فَـرض اللهُ عزَّ وجلَّ علـى النّاسِ حجَّ البيـتِ مَـن اسـتطاعَ إليه سَـبيلًا، ووَعـد مَـن حجَّـهُ أو زارَهُ أنْ يغفِـرَ أوزارَه ويُدخِلَه ظِـلًّا ظَليلًا.

وفيه فضلٌ عظِيم، وثوابٌ جسِيم، وهو حِرفَةُ العِبادِ، ودَأْبُ الزُّهادِ، وبه نجاةُ العِبادِ في يومِ المعاد.

قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ إلى غيرِ ذلكَ مِن الآيات.

قال الحسنُ: إنَّ هذا الخطابَ لمحمَّدٍ ﷺ، أُمِر بفعل ذلكَ في حِجةِ الوداع[1].

وقال غيرُه[2]: الخِطابُ لإبراهِيمَ عليه السَّلامُ.

قلتُ: ولا تعارضَ بينَهما؛ إذ مِن الجائزِ أنْ يكونَ كلٌّ مِنهما أُمر بذلكَ.

قال قتادةُ: لما أَمر اللهُ عزَّ وجلَّ إبراهيمَ عليه السلامُ أنْ يُؤذِّنَ في الناسِ بالحجِّ

(١) أورده البغويُّ في «تفسيره» (٣/ ٣٣٤)، وصدَّره بقوله: «وزعم الحسن... إلخ».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٤).

نادى: يا أيُّها الناسُ إنَّ للهِ بيتًا فحُجُّوهُ، فأسمَعَ اللهُ نداءَهُ كلَّ مَن يريدُ اللهُ له الحجَّ مِن الذريَّةِ إلى يوم القيامة، أورده الإمامُ الغزاليُّ في «الإحياء»[١].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «لما بَنى إبراهِيمُ عليه السلامُ البيتَ أَوحى اللهُ تعالى إليهِ أنْ يُؤذِّن في النّاسِ بالحجِّ، قال: فقال إبراهيمُ: ألا إنَّ ربَّكم قد اتخذ بيتًا، وأَمركم أنْ تحجُّوه، فاستجابَ له ما سمعَه مِن حجرٍ أو شجَرٍ أو أَكمةٍ أو ترابٍ: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ»[٢].

وعن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قال: «كيفَ أقُولُ يا ربُّ؟ قال: قلْ: يا أيُّها النَّاسُ استجيبوا لربِّكم، فقالها فوَقرتْ في قلْب كلِّ مؤمنٍ»، رواهما البَيهقِيُّ[٣].

ورُوي عن مجاهدٍ أيضًا أنه قال: «لما فَرغ إبراهيمُ عليه السلامُ أُمر أنْ يُؤذِّنَ في النّاسِ، فقام على المقامِ فقال: يا عبادَ اللهِ أجيبُوا، فأجابُوه لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، فمَنْ حجَّ فهو ممَّنَ أجابَ دعوةَ إبراهِيمَ عليه السلامُ»[٤].

وقيل: لما فرغَ إبراهيمُ عليه السلامُ مِن بناءِ البيتِ قال: يا ربِّ فرغْتُ، قال: فأذِّنْ في الناس بالحجِّ يأتُوكَ رِجالًا، قال: يا ربِّ وهل يَبلُغ صوتي؟! قال: أذِّنْ وعليَّ البلاغُ، فعلا على المقام، وأَدخل أصبُعَيه في أُذنَيه، وأَقبل بوجهِهِ يمينًا وشِمالًا وشَرقًا وغَربًا، فقال: يا أيُّها النَّاسُ كُتبَ عليكُم الحجُّ إلى البيتِ العتيقِ فأَجِيبُوا

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٣٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٠١)، وقال: «صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه»، وسكت عليه الذهبي، مع أنَّ فيه: عطاءَ بنَ السائب!

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٦)، (٥/ ٤٥٧).

(٤) رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٧).

ربَّكُم، فأَسمعَ اللهُ نداءَه كلَّ مَن يريدُ الحجَّ مِن الذريَّةِ إلى يومِ القيامةِ، فكلُّ مَن حجَّ إلى اليومِ فهو ممَّنْ أجابَ إبراهيمَ، وإنَّما حجُّهم على قدرِ إجابتِهم يومئذٍ فمَنْ حجَّ حجَّتينِ فقد أجابَ مرَّتينِ، أو ثلاثًا فثلاثًا، وهَلُمَّ جرًّا، على ما فيه[1].

وأمَّا قولُه ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]:

فقال مجاهدٌ: هي منافعُ الدُّنيا والآخرة[2]، يعني: التِّجارةَ في الموسِم، والأجرَ في الآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن عبّاسٍ: «مَن كَفر بالحجِّ: فلم يرَ حجَّه»[3].

وقال الحَليميُّ: «يحتَمِلُ أنْ يكُونَ مَعنى قولِه: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: فعَلَ مما يفعَلُه الكفارُ، فجلَسَ ولم يحجَّ، فإنَّ اللهَ غنيٌّ عن العالمين»[4].

وعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه قال: لما نزلتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآيةَ، قال [رجلٌ]: يا رسولَ اللهِ، الحجُّ في كلِّ عامٍ؟ فسكتَ، ثمَّ قال: أفي كلِّ عامٍ، فقال: «لا؛ ولو قلتُ: نعَمْ لوجبتْ، فنزلتْ: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه[5].

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١١٩) وفيه ضعفٌ.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٧٦).

(٤) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٤٠٦).

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ١٧٠) وقال: «وفي الباب عن ابن عبّاسٍ، وأبي هريرةَ، حديثُ عليٍّ حديثٌ =

وعن أبي هريرةَ قال: «خطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ تعالى قد فَرض عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبَتْ، ولما استطعْتُم»، ثمَّ قال: «ذرُوني ما تركتُم، فإنما هلَكَ مَن قبلكُم بكَثرةِ سُؤالِهم، واختِلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فَدعُوهُ»، رواه مسلمٌ[١].

وسأله الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مرَّةً واحدةً؟ فقال ﷺ: «بل مرةً واحدةً، فمَنْ زاد فتطوَّعٌ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[٢] بأسانيدَ حسنةٍ[٣].

إذ تقرَّر هذا فهذا أوانُ الشروعِ في المراد، وعلى الله الهدايةُ إلى سبيل الرَّشاد.

***

= غريبٌ مِن هذا الوجه، سمعتُ محمدًا يقول: أبو البختري لم يدرِك عليًّا»، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٤).

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٣٣١)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٤٥)، «سنن النسائي» (٥/ ١١١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٦).

(٣) الحديثُ ورد بأسانيدَ صحيحة.

الباب الأوَّل

في فضلِ الحج

اعلم: أنَّ الأحاديثَ في فضله كثيرة، والأخبارَ في فضله شهيرة، وها نحن نذكر ههنا بعضًا؛ ليزدادَ الواقفُ عليها رغبةً في الحج.

فعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: إيمانٌ باللهِ ورسولِه، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ، قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ»، متفقٌ عليه(١).

والمبرورُ الذِي لا يخالطُه إثمٌ، والمعتَبرُ في برِّ الحجِّ تركُه(٢) من حينِ الشُّروعِ في الإحرامِ إلى التحلُّلِ، قاله الإمامُ النوويُّ(٣).

وقيل: المبرورُ المقبولُ، ومن علاماتُه: أنْ يرجِعَ صاحبُه خيرًا مما كان عليه، ولا يُعاوِدَ المعاصي.

وقيل: المبرورُ الذي لا معصيةَ بعدَهُ، قاله الفرّاءُ.

وقيل: المبرورُ الذي لا رياءَ فيه ولا سُمعة، ولا رفَثَ ولا فُسُوقَ.

وقيل: المبرورُ أنْ يرجِعَ زاهدًا في الدُّنيا، راغِبًا في الآخِرةِ، قاله الحسنُ البصريُّ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٨٨).

(٢) أي: ترك الإثم.

(٣) انظر «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٤٢).

(٤) رواه الأصبهانيُّ في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢)، وأورده البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٨).

وعن جابرٍ قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بِرُّ الحجِّ؟ قال: إطعامُ الطعامِ، وإفشاءُ السَّلامِ»، رواه أحمدُ(١)، والحاكمُ وصحَّحه(٢) لكنَّه قال(٣): «إطعامُ الطعامِ، وطِيبُ الكلامِ».

وعن الإمام أبي حنيفةَ أنه كان يفاضِل بينَ العباداتِ قبلَ أنْ يَحجَّ، فلمّا حجَّ فضَّلَ الحجَّ على العباداتِ كلِّها؛ لما شاهد مِن تلكَ الخصائصِ(٤).

وسئلَ مالكٌ: الغَزوُ أحبُّ إليكَ أم الحجُّ؟ قال: الحجُّ، إلا أنْ يكونَ سنةُ خوفٍ أو في البحر(٥).

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حجَّةٌ لمَن لم يحجَّ أفضَلُ مِن أربعينَ غزوةً، وغزوةٌ لمَن حجَّ أفضَلُ مِن أربعينَ حِجةً»(٦)، رواه الحَليميُّ(٧).

وعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «حجَّةٌ قبلَ غَزوةٍ أفضَلُ مِن خمسينَ

---

(١) «مسند أحمد» (٢٢/ ٣٦٧) وفيه ضعف.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥٨)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه»، وسكت عليه الذهبي.

(٣) أي: قال الحاكم في روايته.

(٤) تراجع المسألةُ في «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر «مواهب الجليل» (٢/ ٥٣)، وتمامُ العبارة فيه: «سُئل مالكٌ عن الغزو والحج: أيهما أحبُّ إليك؟ قال: الحج، إلا أنْ يكونَ سنةُ خوف، قيل: فالحجُّ والصدقة؟ قال: الحج، إلا أنْ تكونَ سنةُ مجاعة، قيل له: فالصدقةُ والعِتق؟ قال: الصدقة. قال ابن رشد: قوله (إنَّ الحجَّ أحبُّ إليَّ مِن الغَزْوِ إلا أنْ يكونَ خوفٌ) معناه: في حج التطوُّع لمن قد حجَّ الفريضةَ».

(٦) وبمعناه رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٢٥٨)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩).

(٧) في الأصل: «الكواشي»، وهو تحريف، وقد أورده الحَليميُّ في «المنهاج» (٢/ ٤٧٢).

غَزوةً، وغَزوةٌ بعدَ حجَّةٍ أفضَلُ مِن خمسينَ حِجةً» الحديثَ، رواه أبو نُعيمٍ في «حليةِ الأولياء»(١).

وفي رواية: «والذي نفسِي بيدِه ما بينَ السّماءِ والأرضِ مِن عملٍ أفضَلَ مِن الجهادِ في سبيلِ الله أو حجَّةً مبرورةً، لا رفَثَ فيها، ولا فسُوقَ ولا جِدال»(٢).

وعن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن حجَّ للهِ فلم يرفُثْ، ولَمْ يَفسُقْ رجَعَ كيومَ ولدتْهُ أُمُّه»، متفَقٌ عليه، واللَّفظُ للبخاريِّ(٣).

وفي روايةٍ لمسلمٍ(٤): «مَن أتى هذا البيتَ فلم يرفُثْ، ولم يفسُقْ رجع كما ولدتْه أمُّه».

ورواه النسائيُّ(٥) فقال: «مَن حجَّ واعتمَر» الحديثَ.

قال ابنُ عبّاسٍ: «الرَّفَثُ الجماعُ».

وقيل: اسمٌ لكلِّ لهوٍ وفجُورٍ وزُورٍ.

---

(١) «حلية الأولياء»: (٥/ ١٨٨) وفيه ضعفٌ شديد.

(٢) ذكر هذا الحديثَ ابنُ قدامةَ في «المغني» (١٣/ ٢)، وقال: «ورَوى الخلاَّلُ بإسنادِه إلى الحسن قال: قال رسول الله إلخ»، ولم أجده فيما بين يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

(٥) لم أجد هذه الرواية عندَ النسائيِّ، وفي «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤٤) ورد بلفظ: «مَن حجَّ أو اعتمر... إلخ»، وفيه ضعفٌ كما قال ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣/ ٣٨٢).

إلا أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ عندما ذكر روايةَ «صحيح مسلمٍ»: «مَن أتى هذا البيتَ... إلخ» قال: «وهو يَشمل الحجَّ والعمرةَ»، انظر: «الفتح» (٣/ ٣٨٢).

وقال ابنُ عبّاسٍ وابنُ عمر: الفُسُوقُ المعاصِي[١].

وفي الحديثِ: «حُجُّوا فإنَّ الحجَّ يغسِلُ الذُّنوبَ كما يغسِلُ الماءُ الدرنَ[٢]»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[٣].

وفي الحديثِ: «إذا خَرج الحاجُّ مِن أهلِه وسار ثلاثةَ أيّامٍ وثلاثَ ليالٍ خَرج مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أمُّه، وكانَ سائرُ أيامِهِ درجاتٍ»، رواه البيهقيُّ[٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ بمنًى إذ أقبلَتْ طائفةٌ مِن اليمنِ فقالوا: فِداكَ الآباءُ والأُمَّهاتُ تُخبرُنا بفضائلِ الحجِّ؟

قال: «بلى، أيُّ رجلٍ خرَجَ مِن منزِله حاجًّا أو مُعتَمِرًا فكلَّما وَضعَ قدَمًا ورَفعَ قدَمًا تناثَرَتْ الذُّنوبُ مِن بدنِه كما تناثَرَ[٥] الورقُ مِن الشجرِ»، الحديثُ رواه الفقيهُ أبو الليث السَّمرقنديُّ في «تنبيه الغافلِين»[٦].

وجاءَ رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «جئتَ لتسألَ

---

(١) انظر هذه الأقوالَ وغيرَها في «تفسير البغوي» (١/ ٢٥١).

(٢) في الأصل: «البدن»، والمثبتُ من المصادر الحديثية، وهو موافقٌ لما في «تشويقِ الأنام».

(٣) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٧٧)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩): «وفيه: يعلى بنُ الأشدق، وهو كذابٌ».

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ٢٢)، وقال: «تفرَّد به عبدُ الرحيم بنُ زيدٍ العَمِّيُّ بهذا الإسناد، وليس بالقوي»، وهو كذابٌ اتهم بوضعِ هذا الحديث.

(٥) في «تنبيه الغافلين»: «كما يتناثر».

(٦) «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين» (ص٤٨٩)، وفي سنده: (ليث بن أبي سُلَيم)، تكلموا فيه كثيرًا، وسحائبُ المغفرةِ تعمُّ الحافظَ الذهبيَّ إذ قال فيه: «بعضُ الأئمة يُحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثُه مرتبةَ الحسن، بل عدادُه في مرتبة الضعيف المقارِب، فيُروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا».

عن خُروجكَ تؤمُّ البيتَ الحرامَ، وما لَكَ فيه؟ وعن وُقوفكَ بعرفةَ وما لكَ فيه؟ وعن رميِكَ الجمارَ وما لكَ فيه؟ وعن حلقِكَ رأسَكَ وما لكَ فيه؟ [وعن طوافِكَ بالبيت وما لك فيه؟](١)

أمّا خروجُكَ مِن بيتِكَ تؤمُّ البيتَ الحرامَ: فإنَّ راحلتَكَ لا تخطُو خطوةً إلا كتَبَ اللهُ لكَ بها حسنةً، وحطَّ عنكَ بها سيِّئةً، ورفَعَ لكَ بها درجةً.

وأمّا وقُوفكَ بعرفةَ: فإنَّ اللهَ تعالى يهبِطُ إلى السَّماءِ الدُّنيا فيُباهي بأهلِ عرفةَ الملائكةَ، يقُولُ اللهُ تعالى: انظُروا إلى عبادِي، جاؤوا شُعثًا غُبرًا مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ، لو أتوني بمثلِ رملِ عالجٍ(٢)، وزبَدِ البحرِ، وقطر السَّماءِ، وعددِ أيّامِ الدُّنيا ذُنوبًا غفرتُها لهم.

وأمّا حلقُكَ رأسَكَ: فإنَّ لكَ بكلِّ شعرَةٍ تقَعُ منكَ نُورًا يومَ القِيامة.

وأمّا رميُكَ الجِمارَ: فإنه مَذْخورٌ لكَ عندَ اللهِ تعالى، يُدفَعُ إليكَ أحوجَ ما تكونُ إليه.

وأمّا طوافُكَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ: فخُروجكَ مِن ذُنوبكَ كيومَ ولدتْكَ أمُّكَ»(٣).

---

(١) ما بين معكوفتين مِن المصادر الحديثية و«تشويقِ الأنام»، وهو لازم لما سيأتي من الجواب عليه.

(٢) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٥): «رمل عالج: جبالٌ متواصلةٌ يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناءُ بقرب اليمامة وأسفلُها بنجد، ويتسع اتساعًا كثيرًا حتى قال البكري: رملُ عالجٍ يحيط بأكثر أرض العرب».

(٣) رواه بنحو هذا الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (١/ ٤٩٥)، والبزار في «المسند» (١٢/ ٣١٧)، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٦): «رواه البزار وفيه: إسماعيلُ بنُ رافعٍ، ضعيفٌ»، وبعضُ أجزاءِ الحديث لها شواهدُ تأتي معنا.

وأتاهُ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ خرجتُ وأنا رجلٍ مُثرٍ[١]، فمُرْني أنْ أصنعَ في مالي ما أبلُغ به أجرَ الحاجِّ، فالتفتَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فقال له: «انظُر إلى أبي قُبيسٍ فلو أنَّ أبا قُبيسٍ ذهَبًا أحمرَ أنفَقتَه في سبيلِ اللهِ ما بلغتَ مبلَغَ الحاجِّ»، ثم قال ﷺ: «إنَّ الحاجَّ إذا أخذَ في جَهازِه لا يَرفعُ قدمًا ولا يضَعُه إلا كَتَب اللهُ له عشرَ حَسنات، ومَحا عنه عشرَ سيِّئات، ورَفعَ له عشْرَ درَجات، فإذا طافَ بالبيتِ خرجَ مِن ذُنوبِه كيومَ ولدتْه أمُّه»، ثمَّ قال ﷺ: «أنّى تبلغُ مِثلَ ما يبلُغ الحاجُّ؟!»[٢].

أَوردهما الإمامُ المحدِّثُ سعدُ الدِّينِ الكازَرونيُّ في «منسكِه»[٣].

وعن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفّارةٌ لما بينهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّةُ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ[٤].

ومن استوجبَ الجنةَ لم تضرَّهُ الذنُوبُ الماضِيةُ واللاحِقةُ، فهو أبلَغُ مِن: «خرجَ مِن ذنوبِه كيومَ ولدَتْه أُمه»، فإنه إنما يُكفِّرُ الذُّنوبَ الماضِيةَ.

ولعلَّ السرَّ في ذلكَ أنه ﷺ أخبرَ أولًا عن المبرورِ بأنَّ فيهِ تكفِيرَ الذُّنوبِ الماضِيةِ فقط، ثمَّ أخبرَ ثانيًا بإعلامِ اللهِ له أنَّ فيه تكفِيرَ الذُّنوبِ الآتيةِ، فقال: «ليسَ له جزاءٌ إلا الجنَّةُ».

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الغنية» جاء النصُّ هكذا: «وأنا رجلٌ مُتَّزِرٌ ـ يعني: مُحرماً ـ فمُرْني...».

(٢) لم أجده فيما بينَ يديَّ مِن المصادر الحديثية، وأورده الشيخ عبد القادر الجيلانيُّ في كتاب «الغنية» (٢/ ٤٦).

(٣) انظر عن «مناسك الكازروني» في «كشف الظنون» (٢/ ١٨٣١)، و«هدية العارفين» (٢/ ١٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

ويدل له ما رواه ابنُ حِبّانَ[1] عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحجَّةُ المبرورَةُ تُكفِّر خطايا سَنَةٍ».

وعنه أيضًا قال قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ، أو قال: ثوابٌ إلا الجنَّةُ»، رواه البيهقيُّ[2].

وعن أبي موسى الأشعريِّ قال: «إنَّ الحاجَّ يَشفَعُ في أربعِمئةٍ مِن أهلِ بيتِهِ[3]، ويُبارِكَ له في أربعِينَ بعِيرًا مِن أُمَّهاتِ البعِيرِ الذِي حملَهُ، ويَخرُج مِن ذُنوبه كيومَ ولدتْه أُمُّه»، فقال رجلٌ: «يا أبا موسى إني كنتُ أُعالجُ الحجَّ، وقدْ ضعُفتُ وكبِرتُ، فهل مِن شيءٍ يعدِلُ الحجَّ؟»، قال: «أتستَطيع أنْ تعتِقَ سبعِينَ رقبةً مِن ولدِ إسماعِيلَ؟ فأمّا الحِلُّ والرحيلُ فما أجِدُ له عِدْلًا، أو قال: مِثلًا»، رواه عبدُ الرزّاق[4].

ورَوى سعيدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الرزّاقِ في «مصنَّفه»[5]: «أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي أُريد الجهادَ في سَبيلِ الله، فقال: «ألا أدلُّكَ على جهادٍ لا شَوكةَ فيه؟»، قال: بلى قال: «حجُّ البيتِ».

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٥٨)، ونصُّه: عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ عندَ الله إيمانٌ لا شكَّ فيه، وغزوٌ لا غُلولَ فيه، وحجٌّ مبرور»، قال أبو هريرةَ: «حجةٌ مبرورةٌ تُكفِّر الخطايا سنةً»، وهو مِن قول أبي هريرةَ وليس مرفوعًا!

(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ١١) وفيه ضعفٌ بهذا اللفظ، وأما أصله فصحيحٌ.

(٣) عبارة «مصنف عبد الرزاق»: «بيتٍ مِن قومه».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٦)، وفيه رجلٌ مبهمٌ. وكتب هنا الشيخ عبد الستار الدِّهلويُّ هامشَ نسختِه ما نصُّه: «قال كاتبُه: وكذا نقله الطبريُّ في كتابه: «القِرى لقاصد أُمِّ القُرى» عنه نحوَه»، انظر: «القرى» (ص٢٩).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ١٦٧)، «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٧٤)، وهو حديثٌ صحيحٌ بالشواهد والمتابعات، ويُنظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٦).

وفـي روايـةٍ لعبـدِ الـرزَّاق[١]: «ألا أدلُّـكَ علـى جهـادٍ لا قِتـالَ فيـه؟ الحـجُّ والعُمـرَة».

وعن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ ألا نَغزُو ونجاهِدُ معكم؟ فقال: «لكنَّ أفضلَ[٢] الجهادِ وأجملَه الحجُّ، حجٌّ مَبرورٌ»، فقالت عائشةُ: «فلا أَدعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ»[٣].

وعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «جهادُ الكبيرِ والصَّغيرِ والضَّعيفِ والمرأة: الحجُّ والعمرةُ»، رواه النسائيُّ[٤].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: إنَّ عبدًا صحَّحتُ له جِسمَه، ووسَّعتُ عليه المعيشَةَ تمضِي عليه خمسَةُ أعوامٍ لا يفِدُ إليَّ لمحرُومٌ»، رواه ابنُ أبي شيبةَ وابنُ حِبّانَ في «صحيحِه»[٥].

وبهذا أَخذ بعضُ العلماءِ بوجُوبِ الحجِّ على المستطيعِ بعدَ كلِّ خمسِ سنينَ، وقال به جماعةٌ مِن أصحابِ الإمام الشّافعيِّ رحمَهُ الله.

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وفْدُ اللهِ تعالى ثلاثةٌ: الغازِي والحاجُّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٧١).

(٢) جاءت في المصادر بلفظ: «أحسن».

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩).

(٤) «سنن النسائي» (٥/ ١٣٣).

(٥) لم أجده في «مصنف ابن أبي شيبة»، وإنما عثرتُ عليه في «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٣) بسندٍ فيه راوٍ مبهمٌ، ونصُّه: «فلم يفِد إليَّ في كلِّ أربعةِ أعوامٍ لمحرومٌ»، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦)، بسند صحيح.

والمعتَمرُ»، أخرجه النسائيُّ وابنُ حِبّانَ في «صحيحِهِ» والحاكمُ وصحَّحه على شرطِ مسلمٍ[١].

وزادَ ابنُ حبّانَ[٢] في بعضِ طُرقه: «دعاهُم فأجابُوه، وسألُوا فأَعطاهم».

وفي روايةِ ابنِ ماجهْ[٣]: «الحُجّاجّ والعُمَّارُ وفدُ اللهِ، إنْ دَعَوهُ أَجابهم، وإن استغفَروهُ غَفر لهم».

وعن أبي أمامةَ قال قال رسول الله ﷺ: «الحاجُّ في ضمانِ اللهِ مُقبِلًا ومُدبِرًا»، رواه الدَّيلميُّ[٤].

***

فصل في طلب الدُّعاءِ مِن الحاج

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ للحاجِّ، ولمَن استَغفرَ له الحاجُّ»، رواه البيهقيُّ وصحَّحه الحاكمُ[٥].

وعن عمرَ أنه أستأذنَ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأَذِن له، وقال: «يا أخي، لا تنْسنا مِن

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ١١٣)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٥)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٠٨).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٧٤)، دونَ قولِه: «وسألوا فأَعطاهم»، بسندٍ فيه ضعفٌ، ولكنْ يتقوّى الحديثُ بشواهده.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٩).

(٤) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢/ ١٤٩)، وهو حديثٌ موضوع كما نصَّ شراحُ «الجامع الصغير».

(٥) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢٨)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٠٩) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه»، وسكت عليه الذهبي، وفي سنده عندَهما: شريكُ بنُ عبد الله القاضي، فيه ضعفٌ.

دُعائك»، وفي لفظٍ: «يا أخي أَشرِكْنا في دُعائك»، فقال عمر: «ما أُحبُّ أنَّ لي بها ما طلعَتْ عليه الشَّمسُ لقولِه: «يا أخِي»، رواه أحمدُ وهذا لفظُه، وأبو داودَ والترمذيُّ وقال: «حسنٌ صحيحٌ»[١].

فكيف لا يُطلب دعاءُ الحاجِّ؟! وقد سأله ﷺ وأمر به، ففي الحديث: «إذا لقيتَ الحاجَّ فصافِحْه وسلِّمْ عليه، ومُرْهُ أنْ يَستغفرَ لك قبلَ أنْ يدخلَ بيتَه؛ فإنه مغفورٌ له»، رواه أحمد[٢].

وفي الحديث: «يُستجابُ للحاجِّ مِن حينِ يدخلُ مكَّةَ إلى أنْ يعُودَ إلى أهلِه، وفضلُ أربعينَ يومًا»[٣].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسُ دعواتٍ لا تُردُّ: دعوةُ الحاجِّ حتى يَصدُرَ، ودعوةُ الغازِي حتّى يرجِعَ، ودعوةُ المظلُومِ حتّى يُنصَرَ، ودعوةُ المريضِ حتّى يبرأَ، ودعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ، أسرَعُ هذه الدَّعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ لأخيه بالغيب»، أخرجه الحافظ أبو منصورٍ، وصحَّحه المحبُّ الطبريُّ[٤].

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٣٢٥)، «سنن أبي داود» (٢/ ٦١٤)، «سنن الترمذي» (٥/ ٤٥١)، وقال: «حسنٌ صحيح» وفيه ضعفٌ.

(٢) «مسند أحمد» (٩/ ٢٧٢) وفيه ضعفٌ شديد.

(٣) ذكره ابنُ جماعةَ في «هداية السالك»: (١/ ١٢٨) دونَ عزوٍ لمصدرٍ حديثيٍّ، وقال محقِّقُه شيخنا الدكتور نور الدين عتر: «لم أعثر عليه رغمَ البحث»، وذكره أيضًا الخوارزميُّ في«إثارة الترغيب والتشويق» (ص١٤٠)، ولم يعزه لأحد، ولم أعثر عليه فيما بيَن يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٤) «القِرى لقاصد أُمِّ القُرى» (ص٣٩)، وعبارتُه: «حديثٌ صحيحٌ مِن حديث سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ، خرَّجه الحافظُ أبو منصورٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الوليدِ في كتابه: «الجامع للدعاء الصحيح»، وقال ابنُ الملقِّنِ في «البدر المنير» (٥/ ١٤٩): «ورواه الحافظ أبو منصورٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ الوليد وقال: حديثٌ حسنٌ مِن رواية ابن عبّاسٍ مرفوعًا». =

وأخرج ابنُ الجوزيِّ[1]: «إنَّ دعوةَ الحاجِّ لا تُردُّ حتّى[2] يرجعَ».

* * *

فصل في نفقةِ الحاج

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُجّاجُ والعُمّارُ وفدُ اللهِ عزَّ وجلَّ، يُعطِيهم ما سألُوه، ويستجيبُ لهم ما دعَوا، ويُخلِف عليهم ما أنفقوا، الدِّرهَمَ ألفَ ألفٍ»، رواه البيهقِيُّ[3].

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ بمكَّةَ: «الحجّاجُ والعُمّارُ وفدُ اللهِ، يُعطيهم ما سألُوا، ويَستَجِيبُ لهم فيما دَعَوا، ويُخلِفُ عليهم ما أنفَقُوا، ويُضاعِفُ لهم الدرهمَ ألفَ ألفٍ، والذي بعثني بالحقِّ، لَلدِّرهَمُ الواحدُ منها أثقَلُ مِن جبلكم هذا»، وأشارَ إلى أبي قُبيسٍ، رواه الفاكهيُّ[4].

وعن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا خرَجَ الحاجُّ مِن بيتِه كان في حِرْزِ اللهِ، فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يقضِيَ نُسُكَه وقَعَ أجرُه على اللهِ، وإنْ بقِيَ حتّى يقضِيَ نسُكَه غُفرَ له، وإنفاقُ الدرهمِ الواحِدِ في ذلك الوجْهِ يعدِلُ أربعِينَ ألفًا مما سِواه»، رواه المنذريُّ[5].

= والحديثُ رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٧٦)، وجاء السندُ في النسخ المطبوعة: «عبد الرحمن بن زيد العَمِّي»، ولعلَّ صوابُه: «عبد الرحيم بن زيد»، وزيدٌ العَمِّي متروكُ الحديث.

(١) «مثير الغرام الساكن» (ص٦٩)، وهو جزءٌ مِن الحديث السابق.

(٢) تحرَّفت في مطبوعة «مثير الغرام» إلى: «حين يرجع».

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ١٧)، وقال عقبَه: «ثمامةُ [راوٍ في السند] غيرُ قويٍّ»، وقال غيرُ البيهقيِّ: منكر، وفيه أيضًا راوٍ مجهولٌ.

(٤) «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» (١/ ٤١٩)، وفيه راوٍ متروك.

(٥) رَوى هذا الحديثَ صاحبُ «القِرى لقاصد أم القُرى» (ص٤٣) وقال: «أخبرنا به الحافظ المنذريُّ =

وعن بُريدةَ قال: قال رسول الله ﷺ «النَّفقةُ في الحجِّ كالنفقَةِ في سبيلِ اللهِ، الدِّرهمُ بسبعِمئةِ ضِعفٍ»، رواه أحمدُ وابنُ أبي شَيبةَ[1].

وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ «الحُجّاجُ والعمَّارُ وفدُ اللهِ إنْ سَألُوا أُعطُوا، وإنْ دَعَوا أُجِيبوا، وإنْ أَنفقُوا أُخْلِفَ لهم، والذي نفسُ أبي القاسِمِ بيدِهِ ما كبَّر مُكبِّرٌ على نَشَزٍ[2]، ولا أهلَّ مُهِلٌّ على شَرَفٍ[3] مِن الأشرافِ إلا أَهلَّ ما بينَ يديهِ وكبَّرَ حتّى يَنقطِعَ مُنقطَعُ الترابِ[4]»، رواه البيهقيُّ[5].

***

فصل في الحاجِّ ماشيًا

عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال: «ما آسى[6] على شيءٍ مِن الدُّنيا فاتَني إلا أنِّي لم أحجَّ ماشِيًا حتّى أدركَني الكِبرُ، أسمَعُ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾» رواه البيهقيُّ[7].

= إجازةً... إلخ»، وقال الحافظ ابن حجر: «موضوع»، انظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/ ١٧٥).

(١) «مسند أحمد» (٢٨/ ١٠٦) وفيه ضعفٌ، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٦٦٠) عن محمد بن عبادة مرفوعًا، والحديثُ يتقوى بالمتابعات والشواهد.

(٢) ما ارتفع من الأرض.

(٣) الموضع العالي.

(٤) أي: حيث ينتهي طَرْفُه.

(٥) «شعب الإيمان» (٦/ ١٧)، وفيه أكثرُ مِن راوٍ ضعيفٍ.

(٦) في النسخة: «أسفي»، والمثبتُ موافقٌ لما في المصادر الحديثية، ولما في «تشويقِ الأنام».

(٧) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٤) وفيه ضعفٌ.

قال بعضُهم: قدَّمَ المشاةَ على الرُّكبانِ في الآيةِ الكريمةِ؛ ليُزيلَ مُكابدةَ مشقَّةِ المشيِ والعناءِ بفرحِ التَّقديمِ وشرَفِ الاجتِباء.

ولما مَرض ابنُ عبّاسٍ دعا ولدَه فجمعَهم فقال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن حجَّ مِن مكَّةَ ماشِيًا حتَّى رجع إلى مكَّةَ كتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوَةٍ سَبعمئةِ حسنةٍ مثلَ[١] حَسَناتِ الحرَمِ»، قيل: وما حَسَناتُ الحرَمِ؟ قال: «كلُّ حسنةٍ بمئةِ ألفِ حسنةٍ»، رواه الحاكِمُ وصححَّه والبيهقيُّ[٢].

وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنه قال لبنيه: يا بَنيَّ اخرجُوا مِن مكَّةَ حاجِّينَ مُشاةً، فإنِّي سمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ للحاجِّ الراكبِ بكلِّ خُطوةٍ تخطُوها[٣] راحلَتُه سبعينَ حسنةً، وللماشِي بكلِّ خُطوةٍ يخطُوها سبعَمئةِ حسنةٍ»، رواه الطَّبرانيُّ برجالٍ ثقاتٍ[٤].

وعن أبي الدَّرداءِ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يُعذِّبُ اللهُ قدمَينِ مَشتا إلى بيتِ اللهِ الحرامِ»[٥].

فإنْ قيل: العلماءُ مُتفقونَ على أفضليَّةِ الرُّكوبِ، والأفضليَّةُ إنما تتحقَّقُ بكثْرَةِ الثَّوابِ الوارِدِ في شيء وقِلَّتِه فيما عداه، وقد ورد الثَّوابُ في المشيِ أَكثرَ مِن الرُّكُوب، كما مرَّ عن ابنِ عبّاسٍ!

---

(١) في الأصل: «من»، والمثبتُ مِن المراجع الحديثية.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٣١) وقال: «صحيحُ الإسناد ولم يُخرِّجاه»، ولكنْ قال الذهبيُّ: «ليس بصحيحٍ، أخشى أن يكونَ كذبًا»، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٤٤) وقال: «تفرَّد به عيسى ابنُ سوادة»، وهو منكرٌ.

(٣) في الأصل: «تخطو»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٤) «المعجم الكبير» (١٢/ ٧٥)، وهو ضعيفٌ.

(٥) لم أجده فيما بينَ يديَّ مِن المصادر الحديثية.

أُجيبَ: بأنَّ المشيَ مِن حيثُ ذاتُه أفضَلُ لما فيه مِن المشقَّةِ العائدةِ إلى البدنِ، كما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال لعائشةَ لما أَعمرَها مِن التَّنعيم: «لكِ من الأجرِ على قَدَرِ نصيبك ونَفقَتِك»، رواه ابنُ المنذِر[١]، وفي روايةٍ: «على قَدَرِ نصيبِكِ وعَنائكِ»[٢]، لكنْ إنَّما فضَّلُوا الرُّكُوبَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ راكِبًا في الرِّواياتِ المشهُورةِ، وفضيلةُ الاتِّباعِ تربُو على غيرِه.

وأجاب الفقيهُ أبو الليثِ[٣] فقال: «إنْ كان الطريقُ أقربَ فالحجُّ ماشيًا أفضلُ، وإلا فالراكبُ أفضلُ؛ لأنَّ الماشيَ يُتعِب نفسَه ويسوء خُلقُه، فإذا أَمِن هذا المعنى فالمشيُ أفضلُ»، انتهى.

***

فصلٌ في الحجِّ عن الميتِ

عن ابنِ عبّاسٍ قال: «مَن حجَّ عَن ميتٍ كُتبَ للميتِ حجَّةٌ، وللحاجِّ سبعُ حجّاتٍ»، رواه الهرَويُّ[٤].

ورَوى الدَّارقُطنيُّ[٥] عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن حجَّ عن أبيهِ أو

(١) لم أجد ذلك في كُتب ابن المنذر المطبوعة، والحديثُ في «صحيح البخاري» (٣/ ٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٦).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٤١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (ص٤٩١).

(٤) كذا عزاه لأبي ذرٍّ الهرويِّ غيرُ واحدٍ مِن أصحاب المناسك، ولا يُعرف شيءٌ عن حال الحديث، وعلامةُ عدمِ الصحة واضحةٌ عليه، والله أَعلم.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٠)، وفيه راوٍ واهٍ، وجاء في «العلل» لابن أبي حاتمٍ (٣/ ٢٣١): «وهذا عندي حديثٌ باطل».

عـن أُمه فقـد قَضى عنـه حجَّتَـه، وكان له فضلُ عشـرِ حجَجٍ».

ورُوي أيضًا عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حجَّ الرجلُ عن والدَيه تُقبِّل منه ومنهما، واستَبشَرَتْ أرواحُهما، وكُتِبَ عندَ اللهِ برًّا»[١].

قال الطبريُّ[٢]: «ومعنى القَبولِ منه ومنهما: أنه يُكتَبُ له ثوابُ حجَّةٍ، ويَسقُط عمَّن حجَّ عنهما فرضُهما[٣]»[٤].

وأَوردَ الحسنُ البصريُّ في «رسالته»[٥]: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً معِي، وما مِن رجلٍ أوصَى بحجَّةٍ إلا كُتِبَ له ثلاثُ حجَجٍ: حجَّةٌ للذِي كتَبها، وحجَّةٌ للذي أنفَذَ[٦]، وحجَّةٌ للذِي أحرَمَ بها. ومَن حجَّ عن والدَيه كَتب الله له حجَّتينِ: حجَّةً له وحجَّةً لوالدَيه. ومَن حجَّ عَن ميتٍ مِن غيرِ أنْ يُوصِي بها كَتَب الله له حجَّةً، وكُتِبتْ للذِي حجَّ عنهُ سبعينَ حِجَّةً»[٧].

وعـن ابـنِ عبّـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُمـا قال: قـال رسـول الله ﷺ: «مَن حجَّ عن

---

(١) «سـنن الدارقطنـي» (٣/ ٢٩٩) وفيـه ضعـفٌ، ورواه الطبرانـيُّ فـي «الكبيـر» (٣/ ٢٨٢)، وفيه راوٍ لم يُسـمَّ.

(٢) تحرَّفتْ في الأصل - وفي عدَّةِ مصادرَ أُخرى - إلى: «الطبراني» فليُتنبَّه!

(٣) تحرَّفتْ في الأصل إلى: «فرضه».

(٤) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٨٦) باختصار.

(٥) طُبعت باسم: «فضائل مكةَ والسكن فيها» للحسن البصري، وقد ساق نصَّ الرسالةِ بتمامها الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٢٨٨)، ولكنْ في إسناده إليها رجلٌ مبهمٌ لم يُسمَّ.

(٦) الذي في «رسالة الحسن البصري» (ص٣٥): «وحجةٌ للذي أَوصى بها».

(٧) «فضائـل مكـةَ والسـكن فيهـا» (ص٣٥)، وفـي نسـخ الكتـاب بعـضُ الفـروق قوَّمتُهـا مِن رسـالة الحسـن البصري.

أبوَيه أو قضَى عنهما مَغْرَمًا بعثَه اللهُ يومَ القيامةِ مِن الأبرار»، رواه الدارَقُطنيُّ[١].

ورُوِيَ أنَّ عليَّ بنَ الموفَّقِ حجَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ حِججًا، قال: فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المنامِ فقال: يا ابنَ الموفَّقِ حَجَجتَ عنِّي؟! قلتُ: نعم، قال: ولبَّيتَ عنِّي؟! قلتُ: نعم، قال: فإني أُكافيكَ بها يومَ القيامةِ، آخُذ بيدِكَ في الموقفِ فأُدخِلُكَ الجنَّةَ والخلائقُ في كَرْبِ الحسابِ، أَورده الغزاليُّ في «الإحياءِ»[٢].

***

فصل في الموتِ في الحجِّ

روى الحسنُ البصريُّ في «رسالته»[٣] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن ماتَ في حجٍّ أو عُمرةٍ لم يُعْرَضْ ولم يحاسَبْ، وقيلَ له: ادخُلِ الجنَّة»، ورواه البيهقيُّ[٤].

وفي لفظٍ له: «مَن خرَجَ في هذا الوجهِ بحجٍّ أو عُمرةٍ فماتَ فيه لم يُعرَضْ يوم القيامة[٥] ولم يحاسَبْ، وقيلَ: ادخُلِ الجنَّةَ»[٦].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٩٩)، ورواه الطبرانُّي في «المعجم الأوسط» (٨/ ١١)، وفي سنده عندَهما: (صلةُ بنُ سليمان) متروكٌ.

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤١)، وأَوردها قبلَه أبو طالبٍ المكيُّ في «قوت القلوب» (٢/ ٢٠١).

(٣) «فضائل مكةَ والسكن فيها» (ص٢٦)، ولكنْ بألفاظٍ فيها بعضُ مغايرة، إلا أنَّ نصَّ رسالةِ الحسن البصريِّ التي ساقها الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٢٩٢) يتوافق مع ما هنا تمامًا.

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ١٢) وفيه ضعفٌ.

(٥) «يوم القيامة»: ليست في المصادر الحديثية، ولا في «تشويق الأنام».

(٦) «شعب الإيمان» (٦/ ١٣) وفيه ضعفٌ.

وفي لفظٍ: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ لم يُعرَضْ يومَ القيامةِ ولم يُحاسب[١]»[٢].

ورواه الدارقطنيُّ[٣] ولفظُه: «مَن مات في هذا الوجهِ مِن حاجٍّ أو مُعتمرٍ لم يُعرضْ ولم يحاسَبْ، وقيل له: ادخُل الجنَّة».

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن خرَجَ مجاهِدًا فمات كتَبَ اللهُ أجرَه إلى يومِ القيامةِ، ومَن خرَجَ مُعتمِرًا فماتَ كتبَ اللهُ له أجرَه إلى يومِ القيامةِ»[٤].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيتُ دعامَةُ الإسلامِ، فمَنْ خرَجَ يؤمُّ البيتَ مِن حاجٍّ أو مُعتمِرٍ زائرٍ[٥] كان مَضمُونًا على اللهِ إنْ قبضَه أنْ يدخُلَ الجنَّة، وإنْ ردَّهُ ردَّهُ بأجرٍ وغَنيمةٍ[٦]»، أخرجَه الأزرقيُّ[٧].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ بمكَّةَ أو في طريقِ مكَّةَ بُعِثَ مِن الآمِنينَ»[٨]، أوردَه ابنُ جماعةَ في «منسكِه»[٩].

---

(١) الذي في «شعب الإيمان»: «ولم يحاسبْه».

(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ١٤) وفيه ضعفٌ.

(٣) «سنن الداقطني» (٣/ ٣٧٠) وفيه ضعفٌ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابنُ شاهينَ في «فضائل الأعمال» (ص٩٩)، وبنحوِه أبو يعلى الموصليُّ في «المسند» (١١/ ٢٣٨) وفيه ضعفٌ.

(٥) جاءت في النسخة: «زائراً»، وهي ليست موجودة في «أخبار مكة»، والمثبتُ موافقٌ لما في «تشويق الأنام».

(٦) النصُّ في «أخبار مكة»: «وإنْ ردَّه أنْ يردَّه بأجرٍ وغنيمة».

(٧) «أخبار مكة» (١/ ٤٩٢) بسندٍ حسن، وأخرجه الطبرانُّي في «المعجم الأوسط» (٩/ ٢٨) بسندٍ فيه متروكٌ.

(٨) رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٧) بسندٍ فيه كذابٌ.

(٩) «هداية السالك» (١/ ١٤٧).

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ مُقبِلًا أو مُدبِرًا غفَرَ اللهُ له البتَّةَ، وشُفِّعَ في سبعِينَ مِن أهلِ بيتِه»[١].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ ذاهِبًا أو راجِعًا لم يُعرَضْ ولم يحاسَبْ»[٢].

وفي «الصحيحَين»[٣] أنهُ ﷺ قال في مُحرمٍ سقَطَ مِن بعيرِه بعرفةَ فماتَ: «لا تُمِسُّوهُ طِيبًا، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّه يُبعَث يومَ القيامةِ مُلَبيًا».

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ماتَ مُحرِمًا حُشِرَ مُلبِّيًا»، رواه الخطيب[٤].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المؤذِّنينَ والملبِّينَ يَخرُجونَ مِن قُبورهم يومَ القيامةِ، يُؤذِّن المؤذِّنُ، ويُلبِّي الملبِّي»، رواه الأصبَهانيُّ[٥].

ورَوى الحسنُ البصريُّ في «رسالته»[٦] عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن مات بمكةَ أو بالمدينةِ بعثه الله تعالى يومَ القيامةِ آمنًا مِن عذابه، ولا حسابَ عليه، ولا خوفَ ولا عذابَ، ويَدخل الجنةَ بسلام، وكنتُ له شفيعًا يومَ القيامة، ومَن استطاع أنْ يموتَ في أحدِ الحرمَين فليَمتْ؛ فإني أوَّلُ مَن أشفع له، ويكونُ يومَ

---

(١) لم أجده فيما بيَن يديَّ مِن المصادر الحديثية.

(٢) رواه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨) بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٦)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٦).

(٤) «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٤١) وفيه ضعفٌ.

(٥) «الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٦) بسندٍ فيه متروكٌ.

(٦) «فضائل مكةَ والسكن فيها» (ص٣٨) وما بعدَها.

القيامـةِ آمنـًا مِن عذاب الله تعالى، لا حسـابَ عليـه ولا عذابَ، ومَن مـات في الحرم فكأنمـا مـات في السـماء الرابعة، ومَـن مات في حـرم الله أو حرمِ رسـول الله ﷺ، أو مـات بيـنَ مكـةَ والمدينةِ حاجًّـا أو معتمـرًا بعثـه الله تعالى يـومَ القيامة مِـن الآمِنين، يَحشـر الله تعالـى مِـن مقبرة مكةَ سـبعين ألفَ شـهيد، يدخلـون الجنةَ بغير حسـاب، وجوهُهـم كالقمـر ليلةَ البـدر، يَشـفع كلُّ واحدٍ منهم في سـبعين رجـلًا»، فقيل: مَن هـم يا رسـول الله؟ قـال: «الغُربـاء»، انتهى.

والأحاديثُ والآثارُ في هذا كثيرةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

البابُ الثّاني

في فضلِ العُمرةِ

ذَكر أهلُ العلم مِن المحدِّثين: أنَّ في الكتاب الذي كتبَه[١] رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ العُمرةَ الحجُّ الأصغرُ»[٢].

وفي «الصحيحَينِ»[٣]: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما».

وعن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ عَن النبيِّ ﷺ قال: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنَّ المتابعةَ بينَهما تَنفي الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفِي الكِيرُ خبَثَ الحديد»، رواه ابنُ ماجهْ[٤].

ورواه الترمِذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبّانَ عن ابن مسعُودٍ مرفوعًا[٥].

ولفظُ النسائيِّ: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعُمرَة، فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما يَنفِي الكِيرُ خَبثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ، وليسَ للحجِّ المبرُورِ ثوابٌ دونَ الجنَّةِ».

---

(١) هو الكتابُ الذي كتبه رسولُ الله ﷺ، وبعثه مع عمرِو بنِ حزمٍ إلى أهل اليمن يُبيِّن لهم فيه أحكامَ دينِهم، وقد أخرجه النسائيُّ مقطَّعًا في «السنن» (٨/ ٥٧)، وابنُ حبان (١٤/ ٥٠١) وغيرُهما.
وفي صحَّة هذا الكتاب مِن حيث السندُ توقُّفٌ، إلا أنَّ الحافظَ ابنَ عبدِ البرِّ قال في «الاستذكار» (٢/ ٤٧١): «كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ قد تلقاه العلماءُ بالقَبول والعمل، وهو عندَهم أشهرُ وأظهرُ مِن الإسناد الواحد المتصل»، وقال الحافظ ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦): «قد صحَّح الحديثَ جماعةٌ مِن الأئمَّة، لا مِن حيثُ الإسنادُ بل مِن حيثُ الشهرةُ».

(٢) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٣٦) وفيه ضعفٌ، ولكنه حديثٌ صحيحٌ لغيره.

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ١٦٧) وقال: «وفي الباب عن عمرَ، وعامرِ بنِ ربيعةَ، وأبي هريرةَ، وعبدِ الله ابنِ حبشي، وأمِّ سلمةَ، وجابرٍ. حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، «سنن النسائي» (٥/ ١٥٥)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٦).

ورواه عبدُ الرزَّاقِ[١] بإسنادٍ صحِيحٍ عنْ عامرِ بنِ ربِيعةَ عن النبيِّ ﷺ.

وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ[٢]: «تابعُوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ، فإنَّ مُتابعةَ ما بينَهما تَزيدُ في العُمرِ والرِّزْقِ».

ورواه البيهقيُّ[٣] عن عمرَ مرفوعًا ولفظُه: «تابِعُوا بينَ الحجِّ والعمرَةِ، فإنَّ[٤] المتابعةُ بينَهما يزيدانِ في الأجلِ، ويَنفيانِ الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفِي الكِيرُ الخبَثَ».

والمرادُ بالمتابعَة كما استَظهرَه المحبُّ الطبريُّ[٥]: «الإتيانُ بكلِّ واحدٍ عقِبَ الآخرِ بحيثُ لا يتخَلَّل بينَهما زمانٌ يصِحُّ إيقاعُ الثّاني فيه، ويحتَمِلُ أنَّ المرادَ بالمتابعَةِ: العُرف[٦]».

وعن وهبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حِجةً»، رواه ابنُ ماجهْ والنَّسائيُّ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٣) وفيه ضعفٌ.

(٢) قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٧): «رواه أحمدُ والطبرانيُّ في «الكبير» وقال: فإنَّ متابعةَ ما بينَهما تزيد في العمر والرِّزق، ويَنفيان الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي الكيرُ خبثَ الحديد، وفيه عاصمُ ابنُ عبيد الله، وهو ضعيف»، وهو في «المسند» (٢٤/ ٤٦٠).

(٣) «شعب الإيمان» (٦/ ١٠) وفيه ضعفٌ، إلا أنه صحيحٌ لغيره بالشواهد والمتابعات.

(٤) النصُّ في النسخ: «والعمرة، قال: والمتابعة»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٥) «القِرى لقاصد أم القُرى» (ص٤٠).

(٦) وتمامُ عبارةِ المحبِّ الطبري: «ويُحتمل أنْ يُرادَ به: إتباعُ أحدِ النُّسكَينِ الآخَرَ، ولو تخلَّل بينَهما زمانٌ بحيث يظهر مع ذلك الاهتمامُ بهما، ويُطلق عليه في العرف أنه رَدفه وتبِعه».

(٧) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٠٣)، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٣٧)، وهو في «السنن الصغرى» (٤/ ١٣٠)، ولكنْ عن غير وهب بنِ حنبش.

وفي «الصحيحَين»[١] عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصارِ سمَّاها ابنُ عبّاسٍ[٢]: «ما منعَكِ أنْ تحُجِّي معنا!؟»، قالت: لم يكنْ لنا إلا ناضِحانِ، فحجَّ أبو ولدِها وابنُها على ناضِحٍ، وترك لنا ناضِحًا ننضَحُ عليه، قال: «فإذا جاءَ رمضَانُ فاعتَمِري؛ فإنَّ عُمرةَ رمضانَ تعدِلُ حِجةً».

وفي طريقٍ آخرَ لمسلمٍ[٣]: «فعمرَةٌ في رمضانَ تَقضي حِجةً أو حِجةً معي»، وسمَّى المرأَةَ: أمَّ سِنانٍ الأنصاريةَ.

وفي روايةٍ لأبي داودَ والطَّبرانيِّ والحاكمِ[٤] مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ: «تعدِلُ حِجةً» مِن غيرِ شكٍّ، وقال الحاكمُ: «إنَّها صحيحةٌ على شرطِ الشَّيخَين».

ومعنى (تقضِي حِجةً) أي: تقوم مَقامَها في الثَّوابِ.

***

[الإحرامُ بالعمرة مِن بيتِ المقدسِ]

وعن أمِّ سلمةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أهلَّ بحجَّةٍ أو عُمرةٍ مِن المسجدِ الأقصى إلى المسجد الحرامِ غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر ووجبتْ له الجنة»، رواه أبو داود[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧).

(٢) هذا مِن كلام عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، الراوي عن ابن عبّاسٍ، وتتمَّةُ كلامه: «فنسيتُ اسمَها».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤٦)، «المعجم الكبير» (١١/ ١٤٢)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٦٢) وفيه ضعفٌ.

والبيهقيُّ في «الشُّعبِ»[1] بلفظِ: «مَن أهلَّ بالحجِّ أو العُمرةِ»، وقال فيه: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّر، ووجبَتْ له الجنَّةُ».

وعن أُمِّ سلمةَ مرفوعًا: «مَن أهلَّ بعُمرةٍ مِن بيتِ المقدِسِ كانت كفّارةً لما قبلَها مِن الذُّنوبِ»، رواه ابنُ ماجهْ[2].

ورَوى ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[3]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أهلَّ بعُمرةٍ مِن بيتِ المقدِسِ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ[4]».

ورواه الدَّارقطنيُّ[5] وزاد: «ووجبَتْ له الجنَّةُ».

***

[أسبقيَّةُ الحجِّ على العُمرةِ أو العكسِ]

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحجُّ والعُمرةُ فريضَتانِ، لا يضرُّكَ بأيِّهما بدأْتَ»، رواه الحاكمُ[6] وغيرُه[7]، واللهُ أعلم.

***

---

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٧٣) وفيه ضعف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٠٩) وفيه ضعفٌ.

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٤) بسندٍ ضعيف.

(٤) قوله: «وما تأخَّر» غيرُ موجود في «صحيح ابن حبان».

(٥) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤٣) بسندٍ ضعيف.

(٦) «المستدرك على الصحيحين»: (١/ ٦٤٣) وفيه ضعفٌ، ثم قال: «والصحيحُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قولُه»، ثم أَسند الحاكمُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه سُئل عن العمرة قبلَ الحج فقال: «صلاتانِ لا يَضرُّكَ بأيهما بدأتَ»، وهو صحيحٌ.

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤٦)، «السننَ الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٧٣) وفيه ضعفٌ.

البابُ الثالثُ

فضلُ التَّلبيةِ

اعلم: أنَّ التلبيةَ مِن شعائر الحجِّ، وهي مَسنونةٌ عقِبَ الإحرامِ، وكذا رفعُ الصَّوتِ بها؛ لقولِهِ ﷺ: «جاءني جِبريلُ فقال: يا محمدُ، مُرْ أصحابَك فليرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلبيةِ، فإنَّها مِن شعائرِ الحجِّ»، رواه ابنُ ماجهْ، ورواه مالكٌ والشَّافعيُّ والترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ[1] عن خلادِ بنِ السّائب [عن أبيه][2].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُحرِمٍ يَضحى للهِ يومَه يُلبِّي حتّى تغيبَ الشَّمسُ إلا غابَتْ بذُنوبِه، فعادَ كما ولدَته أُمُّه»، رواه أحمدُ وابنُ ماجهْ[3].

ولفظُ أحمدَ[4]: «مَن أَضحَى يومًا مُحرِمًا حتّى غَربت الشَّمسُ غربَتْ بذُنوبِه فعادَ كما ولدتْه أُمُّه».

وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل: أيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: «العجُّ والثجُّ»[5]، رواه الترمذِيُّ وابنُ ماجهْ والبيهقيُّ وأبو نُعيمٍ[6].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٦٠) عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهني، «الموطأ»: (١/ ٣٣٤)، «مسند الشافعي» (ص١٢٣)، «سنن الترمذي» (٢/ ١٨٣)، «سنن الترمذي» (٣/ ٢٢١)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦٢).

(٢) ما بينَ معكوفين ساقطٌ مِن النسخ، والحديثُ مرويٌّ عن خلادِ بنِ السائب عن أبيه مرفوعًا، وعن غيره.

(٣) «مسند أحمد» (٢٣/ ٢٥٣)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٦٢) وفيه ضعفٌ.

(٤) «مسند أحمد» (٢٣/ ٢٥٣) وفيه ضعفٌ.

(٥) العَجُّ: رفع الصوتِ بالتلبية، والثَّجُّ: سيلانُ دمِ الهدْيِ والأضاحي، انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٠٧، ٣/ ١٨٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٢/ ١٨١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٦١)، «شعب البيهقي» (٥/ ٤٧٠)، ولم أجده =

ولفظُ ابنِ ماجهْ والبيهقيِّ: «أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟».

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلَّ مُهِلٌّ قطُّ إلا بُشِّرَ، ولا كبَّر مُكبِّرٌ قطُّ إلا بُشِّرَ»، قيل: يا نبيَّ اللهِ بالجنَّةِ؟! قال: «نعم»[(١)].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال في التَّلبية: «هي زينةُ الحجِّ»[(٢)]، رواهما سعيدُ بنُ منصُورٍ[(٣)].

وعن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُلبٍّ يُلبِّي إلا لبّى ما عن يمينِه وعن شِمالِه مِن شجَرٍ وحجَرٍ، حتّى تنقَطِعَ الأرضُ مِن ههُنا وههُنا، يعني: عن يمينِه وعن شمالِه»، رواه الترمذيُّ وابنُ ماجهْ والحاكمُ[(٤)] وصحَّحه على شرطِ الشَّيخَين.

وفي حديث عمرِو بنِ شعيبٍ السابقِ: «والذي نفسُ أبي القاسِمِ بيدِه، ما كبَّر مُكبِّرٌ على نَشَزٍ[(٥)]، ولا أهلَّ مُهِلٌّ على شَرَفٍ[(٦)] مِن الأشرافِ إلا أَهلَّ ما بينَ

= في «حلية الأولياء» لأبي نعيم، وإنما رواه أبو نعيمٍ في تخريجه لـ «مسند أبي حنيفة» (ص٢١٣)، والحديثُ يُحتج به بمجموعِ طُرقه، والله أعلم.

(١) «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٧٩)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» بإسنادَين، رجالُ أحدِهما رجالُ الصحيح»، وجعله الدارقطنيُّ في «العلل» (٥/ ١٤٣) من قول كعب الأحبار، وأشار الذهبيُّ في «الميزان» (٢/ ٩٩) إلى نكارته.

(٢) هي في «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٤)، وعقد ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» (٣/ ٣٧٣) بابًا سماه: «باب مَن قال: التلبيةُ زينةُ الحجِّ».

(٣) لم أجدهما في القدر المطبوعِ مِن «سنن سعيد بن منصور» وغيرِها مِن كُتبه.

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٨١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٩)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٠).

(٥) ما ارتفع من الأرض.

(٦) الموضع العالي.

يديهِ وكبَّرَ حتَّى يَنقطِعَ بهِ مُنقطَعُ الترابِ[١]»، رواه البيهقيُّ[٢].

قال بعضُ العلماءِ: ومعنى (التَّلبيةِ): أنه جوابُ نداءِ إبراهيمَ حينَ نادى بأمرِ اللهِ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾.

وعن [ابن][٣] عائشةَ: «معنى (التَّلبيةِ): هأنذا جِئتُك سريعًا، ها أنا ذا عندَك»، رواه البيهقيُّ[٤].

وقال بعضُهم: معنى (لبيك) إجابةً بعدَ إجابة.

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةُ أصواتٍ يُباهي اللهُ بهنَّ الملائكةَ: الأذانُ والتَّكبيرُ في سبيلِ اللهِ، ورفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ»، رواه الدَّيلَميُّ[٥] وغيرُه.

* * *

فائدةٌ في صفة تلبية رسولِ الله ﷺ

وقد وردَتْ بألفاظٍ مختلفةٍ.

فعن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قال: كانت تلبيةُ رسولِ اللهِ ﷺ: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ

---

(١) أي: حيث ينتهي طرفُه.

(٢) «شعب الإيمان» (٦/ ١٧)، وفيه أكثرُ مِن راوٍ ضعيفٍ.

(٣) ما بينَ معكوفَتين سقط مِن النسخ، والنصُّ يحتاجه، فتفسيرُ التلبية ورد عنه، لا عن السيدة عائشة! وهو عبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ حفصٍ العائشي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٤٧).

(٤) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٧٢).

(٥) قال في «فيض القدير» (٣/ ٣١٥): «رواه ابنُ النجارِ والديلميُّ، وفيه معاويةُ بنُ عمرٍو البصريُّ، قال الذهبيُّ: واهٍ، ورشدين بنُ سعدٍ، قال أبو زرعةَ والدارقطنيُّ: ضعيفٌ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمن، قال أحمدُ: منكرُ الحديثِ جدًّا».

لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك»، رواه مسلمٌ وابنُ ماجهْ[١].

وعن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُم قال: «تلقَّفْتُ التَّلبيةَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يقول: «لبَّيكَ» وقال كما قال جابر[٢].

وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها: «لبَّيكَ لبَّيكَ لبَّيك وسعدَيك، والخيرُ في يدَيكَ لبَّيك، والرَّغباءُ إليكَ والعمَلُ»، رواه ابنُ ماجهْ والبخاريُّ ومسلمٌ[٣].

وعن عمرَ أنه كان يزيدُ: «لبَّيكَ ذا النعماءِ والفضْلِ الحسَن، لبَّيكَ مَرهُوبًا ومَرغُوبًا[٤] إليكَ»[٥].

وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في تلبيته: «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيك»، رواه أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ[٦].

وعن أنسٍ أنه كان يقول: «لبَّيكَ حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا»[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٨) واللفظ له، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١)، ولم أجده في «صحيح البخاري»، بل عزوُه للبخاريِّ وهمٌ، فالبخاريُّ رَوى نحوَ هذه الكلماتِ، ولكنْ في غير موضوع التلبية والمناسك.

(٤) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة»: «مرغُوبًا ومرهُوبًا».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٤) بسندٍ صحيح.

(٦) «مسند أحمد» (١٤/ ١٩٤)، «سنن النسائي» (٥/ ١٦١)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٥٩)، وهو صحيح.

(٧) أخرجه البزار (١٣/ ٢٦٥) مرفوعًا وموقوفًا عن أنس، والراجحُ وقفُه، انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٥٩).

ورَوى ابنُ المنذِر رَفْعَه إلى النبيِّ ﷺ

قلت: ولا تعارضَ بينَ الرِّواياتِ، إذ كلُّ ذلك كان يأتي منه ﷺ في تلبيتِه.

وقد ذكرنا في كتاب «تشويق الأنام» عن عروةَ بنِ الزبير كما رواه الإمام البيهقيُّ: أنَّ الله لم يبعث نبيًّا إلا حجَّ البيتَ الحرام، وأطلتُ الكلامَ على ذلك فيه.

فكانت تلبيةُ موسى عليه السَّلامُ: «لبَّيكَ لبَّيكَ، أنا عبدُكَ لبَّيك لبَّيكَ».

وكانت تلبيةُ عيسى عليه السَّلامُ: «لبَّيكَ أنا عبدُكَ ابنُ أمتِكَ بنتِ عبدَيكَ لبَّيكَ».

وكانت تلبيةُ يونسَ عليه السَّلامُ: «لبَّيكَ فرّاجَ الكُروبِ لبَّيكَ»[1].

واللهُ تعالى أَعلم.

* * *

(١) هذه الصيغُ في تلبية الأنبياء رواها الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٢١)، بسندٍ حسنٌ.

البابُ الرابع

في فضل الوقُوفِ بعرفةَ

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تعالى:

أنَّ يومَ عرفةَ يومٌ عظيمٌ، أقسَم به الربُّ الكريمُ فقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾.

قال المفسِّرونَ: اليومُ المشهودُ يومُ عرفةَ، والشّاهدُ يومُ الجمعةِ.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾.

قال صاحبُ «الكشّاف»[1]: «أرادُ بالليالِ العشرِ عشرَ ذِي الحِجَّةِ، وبالشَّفعِ والوترِ النَّحرَ ويومَ عرفةَ، فشفْعُها يومُ النحرِ، ووِتْرُها يومُ عرفةَ».

والأحادِيثُ الوارِدَةُ في فضْلِ عرفةَ يعرِفها مَن وقَفَ على الحديثِ وعرفَه.

فعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِن يومٍ أكثرُ مِن أنْ يُعتِقَ اللهُ فيه عبدًا مِن النّارِ مِن يومِ عرفةَ، وإنه ليَدنُو ثمَّ يُباهِي بهم الملائكةَ فيقول: ما أراد هؤلاءِ»، رواه مسلمٌ والنَّسائيُّ[2] وقال: «عبدًا وأمةً».

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان يومُ عرفةَ فإنَّ اللهَ تعالى يَنزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيُباهِي بهم الملائكةَ فيقُول: انظُروا إلى عبادِي، أَتوني شُعْثًا غُبْرًا ضاجِّينَ[3] مِن كلِّ فجٍّ عمِيقٍ، ....

---

(١) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٤/ ٧٤٦) باختصار.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٥١).

(٣) قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٢٩) بعدَ رواية هذا الحديث: «هو بالضاد المعجمة والحاءِ المهملة، أي: بارِزينَ للشمس غيرَ مُستترين منها، يقال لكلِّ مَن برز للشمس مِن غيرِ شيءٍ يُظلِّه ويُكنُّه: إنه لضاحٍ»، وفي بعض المصادر: «ضاجِّين»، أي: رافعين أصواتِهم.

أُشهِدكم أني قد غفَرتُ لهم» الحديثَ، رواه البيهقيُّ في «الشُّعب» والبغويُّ في «المصابيح»[١].

وأخرجه أبو حاتمِ ابنُ حبّانَ[٢] بلفظِ: «ما مِن أيامٍ أفضَلُ عندَ اللهِ مِن أيامِ عشرِ ذي الحِجَّةِ»، قال فقال رجلٌ: يا رسول الله، أهيَ أفضَلُ مِن عدتهنَّ جِهادًا في سبيلِ اللهِ؟ قال: «هي أفضَلُ مِن عدتهِنَّ جهادًا في سبيلِ اللهِ، وما مِن يومٍ أفضَلُ عندَ اللهِ مِن يومِ عرفةَ، يَنزِلُ اللهُ إلى السماءِ الدُّنيا فيُباهِي بأهلِ الأرضِ أهلَ السَّماء، فيقولُ: انظُروا إلى عبادِي شُعثًا غُبرًا ضاجِّينَ، جاؤوا مِن كلِّ فجٍّ عمِيقٍ يرجُونَ رحمتي، ولم يَروا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرُ عِتقًا مِن النّارِ مِن يومِ عرفةَ».

وزاد البيهقيُّ[٣] في روايةٍ: «يسألونَ رحمتي ولم يَروني، ويتعوَّذونَ مِن عذابي ولم يروني».

ورَوى الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[٤] بلفظِ: «إذا كان عشيَّةُ عرفةَ هبطَ اللهُ سبحانَه وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنيا، فينظر إلى عباده[٥] فيُباهِي بهم الملائكةَ، يقول جلَّ جلالُه: يا ملائكتي، أما ترونَ إلى عبادي قد أَقبلُوا إليَّ مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ، شُعْثًا غُبْرًا، يرجُونَ رحمتي ومَغفِرتي، أُشهِدكم يا ملائكتي أني قد وهبْتُ لهم مُسيئَهم لمحسِنهم، وشَفَّعتُ بعضَهم في بعضٍ، وغفرْتُ لهم أجمعينَ، أفيضُوا عبادي كلُّكم

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٩٧)، «مصابيح السنة» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٤)، والإمام أبو حاتم هو نفسُه ابنُ حبان، فلا تحتاج لواو عاطفة بينَهما.

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٩٧).

(٤) «فضائل مكةَ والسكن فيها» (ص٣٦).

(٥) في الأصل: «عبادي».

مغفوراً لكم ما مضى مِن ذنوبِكم، فاستَأنفُوا العملَ مِن الساعةِ فقد غفرْتُ لكم ذنوبَكم صغيرَها وكبيرَها، قدِيمَها وجدِيدَها، قال: وحجَّةٌ مقبولةٌ[1] خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها».

وعن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تطوَّلَ[2] على أهلِ عرفاتٍ فيُباهِي بهم الملائكةَ، فقال: انظُروا إلى عبادِي شُعْثًا غُبْرًا أقبَلُوا يضرِبونَ إليَّ مِن كلِّ فجٍّ عميقٍ، فاشهَدُوا أني قد غفرْتُ لهم إلا التَّبعاتِ التي بينَهم. قال: ثمَّ إنَّ القومَ أفاضُوا مِن عرفاتٍ إلى جَمْعٍ فقال: يا ملائكتي اشهَدوا أنِّي قد وهبْتُ مُسيئَهم لمحسنهم، وتحمَّلتُ عنهم التَّبِعاتِ التي بينَهم»، رواه أبو ذرٍّ الهرويُّ[3].

وعن طلحةَ بنِ عبيد الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشَّيطانُ يومًا هو فيه أصغرُ، ولا أَدحَرُ، ولا أَحقَرُ، ولا أغيظُ منه في يومِ عرفةَ، وما ذلك إلا لِما يَرى مِن تنزُّلِ الرَّحمةِ والتَّجاوُزِ عن الذُّنوبِ العِظامِ، إلا ما رُؤيَ يومَ بدرٍ، قيل: وما رُؤي يومَ بدرٍ؟ قال: أما إنه رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكةَ»، رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، والبغويُّ في «المصابيحِ»[4].

قال المحبُّ الطبريُّ[5]: «الدَّحْرُ: الدفعُ بعنفٍ على سبيلِ الإهانةِ والإذلالِ، ومعنى (يزعُ الملائكةَ) أي: يقُودهم».

---

(١) في الأصل: «وحجةٌ غيرُ مقبولة» بإقحام كلمة: (غير)، والصوابُ المثبت.

(٢) في الأصل: «يطول»، والمثبتُ موافقٌ للمراجع الحديثية.

وجاء في هامش نسخةٍ خطيةٍ من كتاب «تشويق الأنام»: «أي: تفضَّل في الطَّول، وهو الفَضْل»، ومَن تتبَّع شُراح الحديث علم أنها تعليقةٌ نفيسةٌ.

(٣) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ١٤٠) وفيه ضعفٌ شديد.

(٤) «الموطأ» (١/ ٤٢٢) مرسلاً، «مصابيح السنة» (٢/ ٢٥٤) مرسلاً.

(٥) «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٤٠٧).

وعن العبّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلمي: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لأُمتِه عَشيَّةَ عرفةَ بالمغفِرةِ فأُجيبَ: أني قد غفرْتُ لهم ما خلا الظالمَ، فإني آخُذُ للمظلومِ منه، قال: يا ربِّ إنْ شئتَ أَعطيتَ المظلومَ الجنَّةَ وغفرْتَ للظالمِ، فلم يُجَبْ عشَّيتَه، فلمّا أصبحَ بالمزدلِفةِ، أعادَ الدُّعاءَ فأُجيبَ إلى ما سأل، قال: فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو قال: تبسَّمَ، فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأُمي إنَّ هذهِ لَساعةٌ ما كُنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحَكك؟ أضحَكَ اللهُ سنَّكَ؟ قال: إنَّ عدوَّ اللهِ إبليسَ لما علِمَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد استجاب دعائي وغَفر لأُمتي أَخذَ الترابَ فجعَلَ يحثُوه على رأسِه ويدعُو بالويلِ والثُّبورِ، فأَضحَكَني ما رأيتُ مِن جَزَعِه»[١]، رواه ابنُ ماجهْ والبيهقيُّ وأبو داودَ[٢].

ورواه أبو حفصٍ في «سيرتِه»[٣]، ولفظُه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لأُمتِه عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ والرحمةِ، فأكثرَ الدُّعاءَ، فأجابَه اللهُ عزَّ وجلَّ: إني قد فعلتُ وغفرتُ لأُمتِكَ

---

(١) وجاء في هامش نسخةٍ خطيةٍ من كتاب «تشويق الأنام»: «قال الحافظ ابنُ حجرٍ: حديثُ العبّاسِ بنِ مِرداسٍ السُّلميِّ مخرَّجٌ في مسند الإمامِ أحمدَ رحمه الله، فهو على رأي ابنِ الصَّلاحِ ومَن تبعَه حسَنٌ، وعلى رأيِ الجمهورِ كذلك، لكنْ باعتبارِ انضمام الطُّرقِ الأُخرى إليه لا بانفِرادِه، فإنَّ المقبولَ ما اتصلَ سندُه وعُدِّلتْ رجالُه، أو اعتضَدَ بعضُ طرقِه ببعضٍ حتّى تحصلَ القوةُ بالصورة المجموعة، ولو كان كلُّ طريقٍ منها لو انفردتْ لم تكن القوةُ فيها مشروعة، وبهذا يظهر عُذرُ أهلِ الحديثِ في تكثيرهم طُرقَ الحديثِ الواحد»، انتهى.

قلت: وهي تعليقة نفيسةٌ تُغني عن كثيرٍ من الكلام، وكلامُ الحافظ ابن حجرٍ هذا في مقدِّمة رسالته «قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحُجّاج» (ص١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢١٦)، «شعب الإيمان» (١/ ٥٢٤)، «سنن أبي داود» (٧/ ٥٢٠)، ولعله أخَّر ذِكرَ «سننِ أبي داود» في العَزْو؛ لأنَّ أبا داودَ لم يُخرِّج الحديثَ بتمامه، وإنما ذَكر طرفًا منه.

(٣) أبو حفص عمر بن محمد الملاّء الموصلي (ت٥٧٠هـ)، واسمُ سيرتِه: «وسيلة المتعبِّدين في سيرة سيد المرسلين»، انظر: «الأعلام» (٥/ ٦٠).

إلا ظُلْمَ بعضِهم بعضًا، فقال: يا ربِّ، إنك القادِرُ على أن تغفِرَ للظالمِ، وتُثيبَ المظلُومَ خيرًا مِن مَظْلمتِه، فلم يُجبْ تلك الليلةَ، فلمّا كان مِن الغدِ دعا عندَ المزدلِفةِ لأُمته، فلم يلبَثْ ﷺ أنْ تبسَّمَ فقال له بعضُ أصحابِه: بأبي أنتَ وأُمي ضحِكتَ في ساعةٍ لم تكن تَضحَكُ فيها فما أضحكَكَ أضحَكَ اللهُ سنَّكَ؟ فقال: إنِّي تبسَّمتُ مِن عدوِّ اللهِ إبليسَ حينَ أُعلِمَ أنَّ اللهَ قد استجابَ دُعائي في أُمتي وغَفَر لهم المظالمَ، فذَهب يدعو بالويلِ والثُّبورِ، ويحثُو على رأسِه الترابَ»[١].

وأَورد ابنُ جماعةَ في «منسكه الكبيرِ»[٢] مِن حديثِ جابرٍ: «يضَعُ إبليسُ الترابَ على رأسِه، ويدعُو بالويلِ والثُّبورِ، فيجتمِعُ إليه شياطِينُه فيقُولونَ: ما لكَ؟ فيقولُ قومٌ فتنتُهم[٣] منذُ ستِّينَ وسبعينَ سنةً، غُفِرَ لهم في طَرفةِ عَينٍ»[٤].

وعنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبقَى أحدٌ يومَ عرفةَ في قلبه وَزنُ ذرَّةٍ مِن إيمانٍ إلا غُفِرَ له»، قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، لأهلِ عرفةَ خاصةً أم للنّاسِ عامَّةً، قال: «بل للنّاسِ[٥] عامَّةً»، رواه ابنُ أحمدَ الهرويُّ وابنُ الجوزيِّ[٦].

ويُروى: «إنَّ الرحمةَ تَنزِلُ على أطرافِ الموقِفِ فتعمُّهم، ويُغفرُ لهم بها

---

(١) «فضل عشر ذي الحجة» (ص٤٣)، «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢١٤)، «الأحاديث المختارة» (٨/ ٣٩٩).

(٢) «هداية السالك» (١/ ٢٣٠).

(٣) في «أخبار مكة» للفاكهي: «قتلتهم».

(٤) أخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٥/ ١٥) وفيه ضعفٌ شديد.

(٥) الذي في «المعجم الكبير» و«مجمع الزوائد»: «بل للمسلمين عامة».

(٦) «مثير الغرام الساكن» (ص١٨١)، «المعجم الكبير» (١٣/ ١٨٨)، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وفيه أبو داودَ الأعمى، وهو ضعيفٌ جدًّا».

ذنوبُهـم، ثمَّ تتفـرَّقُ في الأرضِ مِـن هنالـك»[١]، رواه الطَّبريُّ[٢] في «التشـويق»[٣].

وعن أنسٍ قال: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ بعرفاتٍ وكادَت الشَّمسُ أنْ تؤوُبَ فقال: «يا بلالُ، أنصِت النَّاسَ»، فقال: «معاشِرَ الناسِ، أتاني جِبريلُ عليه السَّلامُ آنِفًا فأقرأني السَّلامَ مِن ربِّي وقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ غَفر لأهلِ عرفاتٍ، ولأهلِ المشعَرِ الحرام، وضمِنَ عنهم التبِعاتِ»، فقام عمرُ بنُ الخطَّابِ فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا لنا خاصَّةً؟ فقال: «هذا لكم، ولمن أتى بعدَكم إلى يومِ القيامةِ»، فقال عمرُ: كثُرَ خيرُ اللهِ وطابَ، رواه عبدُ اللهِ بنُ المباركِ في «مسندِه»[٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمزدَلفَةِ وقال: «يا بلالُ، أنصِتِ النّاسَ»، فقال بلالٌ: يا معشَرَ النّاسِ، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمركم أنْ تُنصِتُوا لمقالته، قال ابنُ عبّاسٍ: فما رأيتُ طاعةً مثلَها، فأنصَتَ النّاسُ فقال ﷺ: «يا معشَرَ الحاجِّ، إنَّ اللهَ تعالى قد اطلَعَ عليكم في يومكم هذا في جمعِكم هذا، فوهَبَ مُسِيئَكم لمُحسِنكم، وأعطى مُحسِنكَم ما سأل»[٥].

---

(١) في الأثر كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٧): «ثم تُفرَّق المغفرةُ في الأرض فتقع على كلِّ تائبٍ ممن حفظ لسانَه ويدَه، رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقيةُ رجالِه رجالُ الصحيح».

(٢) الذي في النسخ: «الطبراني»، والمثبت الصوابُ.

(٣) «التشويق إلى البيت العتيق» (ص١٦٥).

(٤) قال الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣): «إنما أوردته هنا لجزم المؤلف رحمه الله بنسبته إلى ابن المبارك، وهو إمامٌ مِن أئمة الحديث، ومَن فوقَه ثقاتٌ من رجال الشيخَين، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: فإنْ ثبت سندُه إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح، نقله السيوطيُّ في «اللآلئ»، قلت: وظنِّي أنه لو لم يثبتْ سندُه إلى ابن المبارك، ما جزم المنذريُّ بنسبته إليه كما هو ظاهر، ومع ذلك فله شواهدُ خرَّجتُها في «الصحيحة».

(٥) لم أجده بهذا النصِّ عن ابن عبّاسٍ، ونحوُه موجودٌ في «سنن ابن ماجه»: (٤/ ٢٢٤)، وراجعْ تخريجَ الحديثِ الذي بعدَه.

والأخبارُ والآثارُ في هذا كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

حكايةٌ عن عليِّ ابنِ الموفَّق رحمه الله:

قال: «حَجَجتُ سنةً فلمّا كانت ليلةُ عرفةَ بِتُّ بمنًى، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ مَلكَينِ قد نزلا مِن السَّماءِ؛ فنادَى أحدُهما صاحبَه: يا عبدَ اللهِ، أَترى كم حجَّ بيتَ ربِّنا هذه السنةَ؟ قال: لا أدرِي، قال: حجَّه ستُّمئةِ ألفٍ، فقَبِلَ منهم حجُّ ستةٍ، ثمَّ ارتفعا فغابا في السَّماءِ، فانتبَهتُ فزِعًا وقلتُ في نفسي: إذا قُبِلَ حجُّ ستةٍ فأينَ أكونُ أنا؟ فلما أفضْتُ مِن عرفاتٍ وصِرتُ[1] عندَ المشعرِ الحرامِ جعلْتُ أُفكِّرُ في كثرةِ الخلائقِ وقلَّةِ مَن قُبِل منهم، فغَلَبَني النومُ فإذا الشَّخصانِ قد نَزلا بعينِهما، فقال أحدُهما لصاحبِه المقالةَ الأُولى، ثمَّ قال: أتدرِي ما حَكَمَ ربُّنا عزَّ وجلَّ في هذِه السنةِ؟ قال: لا، قال وهَبَ لكُلِّ واحدٍ مِن الستَّةِ مئةَ ألفٍ، فانتبهْتُ وقد دَخلَني السُّرورُ»، رواه ابنُ الجوزيِّ وغيرُه[2].

قال الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسنِ النقّاشُ: «إنَّ عددَ الحاجِّ الوارِدينَ مِن الآفاقِ ألفُ ألفٍ وخمسُمئةِ ألفِ إنسانٍ، وأنَّ ذلك هو الغايةُ التي لا يُزادُ عَليها، وأنَّ الحدَّ الذِي لا يُنقصُ منه أنْ يكونوا ستَّمئةِ ألفِ إنسانٍ كما في الحديث»[3]، انتهى.

وقد ذكرنا فضلَ صومِ يومِ عرفةَ وفوائدَ أُخرَ في كتابنا «تشويق الأنام»، فراجعْه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

(١) الذي في «مثير الغرام»: «وبِتُّ».

(٢) «مثير الغرام الساكن» (ص٣٦٦)، وانظر «قوتَ القلوب» (٢/ ٢٠٠).

(٣) أراد به ما يُروى: «أنَّ الله عز وجل قد وعد هذا البيتَ أنْ يحجَّه كلَّ سنةٍ ستُّمائة ألفٍ، فإنْ نقصوا أكملهم الله عزَّ وجلَّ مِن الملائكة»، وهو حديثٌ موضوعٌ، انظر: «المصنوع» للقاري (ص٦٣).

الباب الخامس

رميُ الجمارِ، والحَلْق، والأُضحية

عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ رامِي الجمارِ لا يَدرِي أحدٌ ما له حتّى يُوفّاه يومَ القِيامةِ»، رواه ابنُ حبّانَ[١] في حديثٍ طويلٍ.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ: أنه كان قاعِدًا مع النبيِّ ﷺ في مسجِدِ الخَيفِ، وأنَّ رجلًا مِن الأنصارِ سَأله عن مخرجِه مِن بيتِه يؤمُّ البيتَ الحرامَ وعن المشاعرِ، فأجابَه ﷺ عن ذلك وقال: «إنه يُغفرُ له بكلِّ حصاةٍ رماها كبيرةٌ مِن الكبائرِ الموبقاتِ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٢].

وعن ابنِ عمرَ قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن رمي الجمارِ وما له فيه؟ فسمِعتُه يقول: «تجِدُ ذلك عندَ ربِّكَ أحوجَ ما تكونُ إليه»، رواه الطبرانيُّ[٣].

وعن نافعٍ قال: «إنَّ ابنَ عمر[٤] كان يَقفُ عندَ الجمرتَينِ الأوَّلتَينِ وُقوفًا طويلًا، يُكبِّرُ اللهَ تعالى ويُسبِّحه ويَحمدُه، ويَدعوه، ولا يَقفُ عندَ جمرةِ العقَبةِ»، رواه مالكٌ[٥].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠٧) وفيه ضعفٌ، وانظر تخريجَ الحديثِ التالي.

(٢) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيد بنِ منصور، ورواه البزار في «مسنده» (١٢/ ٣١٧)، وقال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١١١): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير» والبزارُ واللفظُ له، وقال: وقد رُوي هذا الحديثُ مِن وجوهٍ، ولا نَعلم له أحسنَ مِن هذا الطريق، قال المنذري: وهي طريقٌ لا بأس بها، رواتُها كلُّهم موثقون، ورواه ابنُ حبان في صحيحه».
ورواه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٣) وقال: «وله شاهدٌ بإسنادٍ حسن».

(٣) قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٠): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وفيه كلامٌ».

(٤) في الأصل: «ابن عباس»، والمثبتُ موافقٌ لما في «الموطأ» والمصادرِ الحديثية الأُخرى.

(٥) «موطأ مالك» (١/ ٤٠٧).

وروى البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[1] بمعناه، وذكر أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ مثلَ ذلك.

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ «لما أتى خليلُ اللهِ ﷺ المناسِكَ عرَضَ له إبليسُ عندَ الجمرَةِ، فرماه بسبعِ حصَياتٍ حتّى ساخَ في الأرضِ»، قال ابنُ عبّاسٍ: «فالشَّيطانَ ترجمونَ، ومِلَّةَ أبيكُمْ تتَّبعُون»[2].

* * *

* **فائدة:** عن محمدِ بنِ إسحاقَ[3] قال: «قام مع إبراهِيمَ خليلِ الرحمنِ جبريلُ عليهما السَّلامُ، فأَراه المناسِكَ كلَّها: الصفا والمروةَ، ومِنًى ومُزدلِفةَ وعرفةَ، فلمّا دخلَ مِنًى وهَبطَ مِن العقَبةِ تمثَّل له إبليسُ عندَ جمرَةِ العقبَةِ، فقال جبريلُ عليه السَّلامُ: كبِّرْ وارْمِه، فرماه بسبعِ حصَياتٍ، فغابَ عنه إبليسُ، ثمَّ برزَ له عندَ الجمرَةِ الوُسطى، فقال له جبريلُ: كبِّرْ وارمِهِ، فرَماه بسبعَ حصَياتٍ مثلَ حصَى الخَذْفِ، فغابَ عنه إبليسُ، ثمَّ برزَ له عندَ الجمرَةِ السُّفلى، فقال له جبريلُ: كبِّرْ وارمِهِ، فرماهُ بسبعِ حصَياتٍ، فغابَ عنه إبليسُ، ثمَّ مضى إبراهيمُ في حجِّهِ، وجبريلُ يُوقفُه على المواقِفِ، ويُعلِّمه المناسِكَ حتّى انتهى إلى عرفةَ، فلمّا انتهى إليها قال له جبريلُ: أَعرفتَ مناسكَك؟ قال إبراهِيمُ: نعم، قال: فسُميتْ[4] عرفاتٌ بذلك؛ لقولِه: أعرفْتَ مناسِكَكَ؟».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٨)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٣٠).

(٢) «شعب الإيمان»: (٥/ ٥٠٦)، والحاكم في «المستدرك» وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يُخرِّجاه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٣) رواه بالسند لابن إسحاقَ: الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (١/ ١١٨)، وأخرج نحوَه مختصرًا ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»: (٤/ ٢٤٩)، وبوَّب له قائلًا: «باب: ذِكر العِلةِ التي سُمَّيت لها عرفةُ عرفةَ».

(٤) في الأصل: «فسمي»، والمثبت موافقٌ للمصادر الحديثية «وتشويقِ الأنام».

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: «إنما سُمِّيتْ منًى منًى لأنَّ جبريلَ حينَ أرادَ أنْ يُفارِقَ آدمَ قال له: تمنَّ، قال: أتمنَّى الجنَّةَ، فسُمِّيتْ: منًى»[١]. والله تعالى أعلم.

***

فصل في الحَلْق

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَتى منًى فأَتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى مَنزلَه بمنًى، ونحر نُسُكَه، ثمَّ دعا بالحلاقِ، وناوَل الحلاقَ شِقَّهُ الأيمنَ فحلقَه، ثمَّ دعا أبا طلحةَ فأعطاه إيَّاهُ، ثمَّ ناوَل الشقَّ الأيسرَ، فقال: «احلِقْ»، فحلقَه فأعطاه أبا طلحَةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ الناسِ»، رواه الشَّيخانِ[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساءِ الحلْقُ، وإنما عليهنَّ التَّقصيرُ»، رواه الدارِميُّ[٣].

وعن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلَقَ رأسَه في حجَّةِ الوداعِ، وأُناسٌ مِن أصحابِه، وقصَّرَ بعضُهم، متفقٌ عليه[٤].

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ» للمُحلِّقين، قالوا: يا رسولَ الله والمقصِّرينَ؟ قال: «اللهمَّ اغفرْ للمُحلِّقينَ» ثلاثًا، قالوا: يا رسولَ اللهِ والمقصِّرينَ؟ قال: «والمقصِّرين»، رواه الشَّيخانِ وابنُ ماجهْ[٥].

---

(١) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (٢/ ٧٧٩)، وسندُه ضعيفٌ جدًّا.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٨)، واللفظُ له.

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ١٢١٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥/ ١٧٨)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٣٦)، واللفظُ له.

وعن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رحِمَ اللهُ المحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ؟ قال: «رحِمَ اللهُ المحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «والمقصِّرينَ»، رواه مسلمٌ وابنُ ماجهْ[1].

وعن مالكِ بنِ ربيعةَ أنه سمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ، اللهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ»، قال: فقال رجلٌ مِن القومِ: والمقصِّرينَ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ في الثالثةِ أو الرابعةِ: «والمقصِّرينَ»، قال: وأنا يومئذٍ محلوقُ الرأس[2]، فما يَسرُّني بحلقِ رأسِي حُمْرُ النَّعَمِ»، رواه أحمد[3].

قال المحبُّ الطبريُّ[4]: «وفي تكرارِ الدُّعاءِ للمُحلِّقينَ حثٌّ عليه؛ لأنه أبلَغُ في العبادةِ، وأدلُّ على صِدقِ النيَّةِ في التذلُّلِ للهِ؛ لأنَّ المقصِّرَ يُبقي لنفسِه مِن الزِّينةِ، ثمَّ جَعلَ للمُقصِّرينَ نصيبًا، وهو الرُّبعُ أو الثُّلثُ؛ لئلا يخلوَ أحدٌ مِن أُمته مِن صالحِ دعوتِه».

إذا تقرر هذا فعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ للحالِقِ بكلِّ شعرةٍ سقطَتْ مِن رأسِهِ نورًا يومَ القيامةِ»، رواه ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[5].

وقال ﷺ للأنصاريِّ الذي سأله عن مشاعر الحجِّ: «إنَّ لكَ بكلِّ شعرةٍ حلقْتَها حسنةً، وتُمحى عنك بها خطِيئةٌ»، قيل: يا رسولَ الله، فإنْ كانت الذُّنوبُ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٣٦).

(٢) في النسخ: «محلوقٌ رأسي».

(٣) «مسند أحمد» (٢٩/ ١٤٠).

(٤) «القِرى لقاصد أُم القُرى» (ص٤٥٢).

(٥) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٠) وفيه ضعفٌ، ولكنْ له شواهد.

أقلَّ مِن ذلك؟ قال: «إذنْ يُدَّخرُ لك ذلكَ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[١].

ورَأى بعضُ الصالحينَ النبيَّ ﷺ في المنامِ فقال: استغفِرْ لي، فقال: أحججْتَ؟ فقال: نعم، فقال له: أَحلقْتَ رأسَكَ بمنًى؟ قال: نعم، فقال: «رأسٌ حُلِقَ بمنًى لنْ تمسَّه النارُ أبدًا»، أخرجه ابنُ الحاجِّ في «منسكِه»[٢].

***

فصلٌ في الأُضحية

عن جابرٍ في حديثِه الطَّويلِ: أنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه قدِمَ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ مئةً مِن الإبلِ، فلمّا رمَى النبيُّ ﷺ انصرَفَ إلى المنحَرِ، فنَحرَ ثلاثًا وستِّينَ بدنةً بيدِه، وأعطى عليًّا فنحَرَ ما غَبرَ[٣]، وأشركَه في هَدْيِه، ثمَّ أمرَ مِن كلِّ بدنةٍ ببَضْعةٍ فجُعلَتْ في قِدرٍ، فطُبخَتْ فأكلا مِن لحمِها، وشربا مِن مرقِها، رواه مسلمٌ وأبو داودَ والنسائيُّ[٤].

وعن عليٍّ قال: أَمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِه، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلُودِها وأَجِلَّتها، وأنْ لا أُعطِيَ الجزَّارَ منها، وقال: «نحنُ نُعطيه مِن عندنا»، رواه الشَّيخان[٥].

---

(١) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٦): «رواه البزار، وفيه إسماعيلُ بنُ رافعٍ، وهو ضعيفٌ».

(٢) رَوى القصةَ أبو سعدٍ المالينيُّ في «أربعينه» (ص١٩٢) عن تلميذ الرائي عنه، وذكرها الطبريُّ في «القِرى» (ص٤٥١)، والرائي هو أبو سهلٍ يونسُ بنُ أحمدَ الصَّدفي (ت٣٣١هـ).

(٣) أي: ما بقي منها.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٧)، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٤).

وعن ابنِ عمرَ: أنه أَتى على رجلٍ قد أَناخَ بَدنتَه ينحَرُها فقال: ابعثْها قِيامًا مقيَّدةً سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ، رواه الشَّيخان[1].

إذا تقرر هذا فعن عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ مِن عملٍ يومَ النحرِ أحبَّ إلى اللهِ مِن إهراقِ الدمِ، إنها لتأتي يومَ القِيامةِ بقُرونها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدمَ ليَقعُ مِن اللهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يَقعَ إلى الأرضِ، فطِيبوا بها نفْسًا»، رواه الترمذِيُّ وحسَّنهُ وهذا لفظُه، وابنُ ماجهْ وابنُ حبّانَ[2]، وقال البُخاريُّ: «إنهُ مرسَلٌ»، وصله ابنُ خُزيمةَ[3].

قال الطبريُّ[4]: «والحديثُ عامٌّ في الهديِ والأُضحيةِ».

وعن زيدِ بنِ أرقمَ قال: قال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: ما هذهِ الأضاحي؟ قال: «سُنةُ أبيكُم إبراهيمَ»، قالوا: فما لنا فيها يا رسولَ اللهِ؟ قال: «بكُلِّ شعرةٍ من الصُّوفِ حسنةٌ»، رواه أحمدُ وابنُ ماجهْ والطَّبرانيُّ[5]، ورواه الحاكِمُ والبيهقيُّ وصحَّحاهُ[6].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧١)، «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٣٠٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١)، وهو ضعيفٌ.

(٣) قولُ البخاريِّ ووصلُ ابنِ خزيمةَ نقله العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٧٤).

(٤) «القِرى لقاصد أم القُرى» (ص٤٤٣).

(٥) «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٤)، «سنن ماجه» (٤/ ٣٠٥)، «المعجم الكبير» (٥/ ١٩٧)، وفي سنده عندَهم راوٍ ضعيفٌ جدًّا.

(٦) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٤٢٢) وصحَّحه، وقال الذهبي: «بل منكر»، «شعب الإيمان»: (٩/ ٤٥٢) ولم يُصحِّحه وإنما قال: «هذه الأحاديث في أسانيدها مقال، غيرَ أني رأيتُ بعضَ علمائنا يَذكر أمثالها في فضائل الأعمال، والله يَعصمنا مِن الزلل والوبال».

وعن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ في الأُضحيةِ: «أما إنها يجاءُ بها يومَ القيامةِ بلُحومِها ودِمائها حتى تُوضعَ في ميزانِك»، رواه أبو الشَّيخِ[1].

وعن عِمرانَ بنِ حُصينٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ: «قومِي فاشهدِي أُضحيتَكِ، فإنهُ يُغفرُ لكِ بأوَّلِ قطرةٍ تَقْطرُ مِن دمِها كلُّ ذنبٍ عَملتِيه، وقُولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾»، فقال عمرانُ بنُ حُصينٍ: يا رسولَ اللهِ هذا لكَ ولأهلِ بيتِكَ خاصَّةً أم للناسِ عامَّةً؟ قال ﷺ: «بل للناسِ عامَّةً»، رواه الحاكمُ وصحَّحهُ[2].

وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُضحِّي بكبشَينِ أقرنَينِ، ويُسمِّي ويُكبِّرُ، ولقد رأيتُه يذبَحُ بيدِه واضِعًا قدمَيه على صِفاحِها، رواه الأئمَّةُ السِّتة[3].

وفي «سننِ أبي داودَ» و«المستدركِ»[4] عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه: أنه كان يُضحِّي بكبشَينِ عن نفسِه، وكبشَينِ عن النبيِّ ﷺ وقال: «إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمرَ أنْ يُضحّى عنه في كلِّ سنةٍ بكبشَينِ»، فكان يُضحِّي عنه بهما أبدًا.

حكايةٌ: روى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعابِ»[5]: أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ لما حجَّ في

---

(١) رواه أبو الشيخ في كتاب «الضحايا» كما في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٧٥)، ورواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٧٦) وضعَّفه.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٤٧) وصحَّحه، وقال الذهبي: «ضعيفٌ جدًّا».

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ١٠١)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧)، «سنن أبي داود» (٤/ ٤٢٠)، «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٦)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٢٠)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٤١٧)، «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٥٥)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وهو في «سنن الترمذي» كذلك (٣/ ١٣٦).

(٥) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٣٦٢).

الإسلامِ أَهدى مئةَ بدنةٍ، وأَهدى ألفَ شاةٍ، ووقفَ بمئةِ وصيفٍ[١] بعرفةَ في أعناقهم أطواقُ الفضَّةِ منقوشٌ فيها: (عتقاء اللهُ عن حكيمِ بنِ حزامٍ).

وكان حكيمُ بنُ حزامٍ قد أَعتقَ في الجاهليةِ مئةَ رقبةٍ، وحَملَ على مئةِ بعيرٍ، ثمَّ أَتى النبيَّ ﷺ بعدَ أنْ أسلَمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، [أرأيتَ][٢] أشياءَ كنتُ أفعَلُها في الجاهليةِ أتحنَّث[٣] بها، ألي فيها أجرٌ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أسلمْتَ على ما سلَفَ مِن خيرٍ».

وعاشَ حكيمٌ هذا مئةً وعشرينَ سنةً: ستِّينَ في الجاهليَّةِ، وستِّينَ في الإسلامِ.

وكان مولدُه قبلَ عامِ الفيلِ بثلاثَ عشرةَ سنةً، ووُلِدَ في الكعبةِ، ولا يُعهَدُ أحدٌ وُلدَ في الكعبةِ غيرُه.

وقيلَ: إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وُلِد فيها، ولم يَثبُتْ ذلك بروايةٍ مقبولةٍ[٤].

قال: وتأخَّرَ إسلامُ حكيمٍ إلى عامِ الفتحِ، وتُوفِّي بالمدينةِ، في خلافةِ معاويةَ سنةَ أربعٍ وخمسِينَ، انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) أي: عبد.

(٢) ما بين معكوفتين من «الاستيعاب».

(٣) أتحنَّث بها أي: أتعبَّد.

(٤) قال الحافظ ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٤٨٩): «حكيمٌ هذا وُلد في جوف الكعبة، ولا يُعرف أحدٌ وُلد فيها غيرُه، وأما ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه وُلد فيها فضعيفٌ، وخالف الحاكمُ في ذلك فقال في «المستدرك» في ترجمة عليٍّ: إنَّ الأخبارَ تواترتْ بذلك».

البابُ السادسُ

في فضلِ الطوافِ والنَّظرِ إلى البيت

عـن عائشـة قالت: قـال رسـول الله ﷺ: «النَّظـرُ إلى الكعبـةِ عِبـادةٌ»، رواه أبو الشَّيخِ[١].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ: «النَّظرُ إلى الكعبةِ محضُ الإيمانِ»[٢]، رواه الجَنَديُّ[٣].

وعن سعيدِ بنِ المسيَّب: «مَن نَظَر إلى الكعبةِ إيمانًا وتصدِيقًا خرجَ مِن ذنُوبهِ[٤] كيومَ ولدَتْه أُمُّه».

وعن عطاءٍ: «النظرُ إلى البيتِ الحرامِ عِبادةٌ، فالنَّاظرُ له بمنزلةِ الصائمِ القائمِ المُخبِت[٥] المجاهِدِ في سبِيلِ اللهِ»[٦]، أخرجهما الأزرقيُّ[٧].

وعـن سـعيدِ بـنِ المسيَّبِ: «النظـرُ إلـى الكعبـةِ يُحـاتُّ الذُّنوبَ كمـا يتحاتُّ

---

(١) رواه أبو الشيخِ في كتاب «الثواب»، كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٢٩)، وفيه: زافرُ بنُ سليمان: لا يُتابع على حديثه.

(٢) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٣) هو أبو سعيد المفضَّل بن محمد الجَنَدي، له: «فضائل مكة»، وسيَنقل عنه المؤلِّفُ عدةَ آثارٍ في ذلك، وانظر ترجمتَه في «الأنساب» (٣/ ٣٥١).

(٤) الذي في «تاريخ مكة»: «الخطايا».

(٥) في الأصل: «المجتبى»، والمثبتُ مِن «أخبار مكة»، والمُخبِت: الخاشع المطيع، كما في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤).

(٦) ونصُّ الأزرقي: «النَّظرُ إلى البيت عبادةٌ، والناظرُ إلى البيت بمنزلة الصائمِ القائمِ الدائمِ، المخبِتِ المجاهد في سبيل الله سبحانه».

(٧) «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيهما ضعفٌ.

ورَقُ الشَّجر»، أخرجه الجَنَديُّ ونقل ابنُ الجوزيِّ[١] مثلَه عن أبي[٢] السائب.

وقال النخَعيُّ: «الناظِرُ للكعبةِ كالمجتَهدِ في العبادةِ في غيرِها مِن البلدان»[٣].

وقال زهيرُ بن محمدٍ[٤]: «الجالِسُ في المسجدِ ينظرُ إلى البيتِ لا يطوفُ به ولا يُصلِّي أفضلُ مِن المصلِّي في بيتِه لا ينظرُ إلى البيت»[٥].

ورَوى الحسنُ البصريُّ في «رسالته»[٦] مرفوعًا: «مَن نظر إلى بيت الله تعالى إيمانًا واحتسابًا وتصديقًا غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر».

وقال في موضع آخر: «مَن نظر إلى البيت نظرةً ثم كان عليه خطايا مثلَ زبدِ البحر غَفرها الله تعالى له كلَّها»[٧].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُنزِلُ على أهلِ المسجدِ مسجدِ مكَّةَ في كلِّ يومٍ وليلَةٍ عشرينَ ومئةَ رحمةٍ، ستُّونَ منها للطائِفينَ، وأربعونَ للعاكِفينَ[٨]

---

(١) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٧٧)، والأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٢) تحرَّفتْ في النُّسخ إلى: «ابن».

(٣) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٤٩٩) وفيه ضعفٌ، وقال في روايته: «عن إبراهيمَ النخعي أو حمادِ بنِ أبي سليمان».

(٤) هو المحدِّث زهيرُ بنُ محمدٍ التميميُّ العنبري المكي (ت١٦٢هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٨٧).

(٥) رواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٦) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٣)، ورواه الأزرقيُّ في «تاريخ مكة» (٢/ ٥٠١) وفيه ضعفٌ.

(٧) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣١).

(٨) الذي عند الطبراني: «للمصلين»، وعندَ ابنِ عساكر: «للراكعين».

حولَ البيتِ، وعشرونَ منها للنَّاظرينَ للبيتِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» والحاكمُ في «الكُنى» وابنُ عساكرَ[١].

ورواه الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[٢] بلفظِ: «إنَّ للهِ تعالى مئةً وعشرينَ رحمةً لهذا البيتِ، يُنزِّلها كلَّ يومٍ، فستُّونَ منها للطائفِينَ، وأربعُونَ للمصلِّينَ، وعشرونَ للنَّاظرينَ إليه».

ورواه البيهقيُّ في «الشعبِ»[٣] بلفظِ[٤]: «يُنزِّلُ اللهُ كلَّ يومٍ مئةَ رحمةٍ، وعشرينَ رحمةٍ، منها على الطائفِينَ ستونَ، وأربعُونَ على المصلِّينَ، وعشرونَ على الناظِرِينَ».

***

[فضلُ الطّوافِ]

وأمَّا الطوافُ:

فعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا يُحصِيه، كتب الله[٥] له بكلِّ خُطوةٍ حسنةً، ومُحِيت عنهُ سيئةٌ، ورُفعَتْ له به درجةٌ، وكان له عِدْلُ رقَبةٍ»، رواه البيهقيُّ[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٢٤) وفي سنده كذابان، وكذلك في: (١١/ ١٩٥) وفيه متروكٌ، ولم أجده في كتاب «الأسامي والكُنى» لأبي أحمدَ الحاكم، «تاريخ ابن عساكر» (٣٤/ ٣٨٧) في ترجمة: عبد الرحمن بن السفر، ونقل أنه متروكٌ.

(٢) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٣).

(٣) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٧)، وفيه محمدُ بنُ معاويةَ النيسابوري: منكرٌ، واتُّهم بالكذب.

(٤) لفظ البيهقيِّ في «الشعب» هكذا: «يُنزل الله تبارك وتعالى كلَّ يومٍ مئةَ رحمة: ستونَ منها على الطائفينَ بالبيت، وعشرونَ على أهل مكة، وعشرونَ على سائر الناس».

(٥) في النسخ: «كتبت له».

(٦) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٢) وفيه ضعفٌ يسير.

ورواه مالـكٌ وأحمـدُ والطبرانـيُّ[١] ولفظُهـم: «وكُفِّرتْ عنه سـيِّئةٌ، ورُفعتْ له درجَةٌ، وكان كعتـقِ رقبةٍ».

ورواه الترمذيُّ وحسَّنه والنَّسائيُّ والحاكمُ[٢]، ولكنْ روايتهُم: «مَن طافَ بهذا البيتِ أسبُوعًا فأحصاه كان كعتقِ رقبةٍ، لا يضَعُ قدمًا، ولا يرفَعُ قدمًا إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، وكَتب له بها حسنةً».

وعن ابنِ عمرَ أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طافَ سَبعًا وصلّى[٣] ركعَتينِ كانت كعِتاق رقبَةٍ»، رواه البيهقيُّ[٤].

ورواه ابنُ ماجه[٥] بلفظِ: «مَن طافَ بالبيتِ وصلّى ركعتَينِ كان كعِتقِ رقبةٍ».

ورواه الترمذِيُّ[٦] وزاد فيه: «وأحصاهُ دخلَ الجنةَ»، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

وعن عائشةَ: أنها سألتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن رجلٍ حجَّ وأكثَرَ، أيجعَلُ نفقَتهُ في طوافٍ أو عتقٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «طوافُ سبعٍ لا لغوَ فيهِ يعدِلُ رقبةً»، رواه عبدُ الرزاقِ وأبو يعلى[٧].

---

(١) لم أجده في «الموطأ»، «مسند أحمد» (٨/ ٣١)، «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٩٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٤)، «سنن النسائي» (٥/ ٢٢١)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٦٤).

(٣) الذي في النسخ: «وركع»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٤) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨١).

(٦) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٤).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٧) وفيه راوٍ متروكٌ، ولم أجده في «مسند» و«معجم» أبي يعلى، ولم يَعزه إليه المُخرِّجون.

ورواه الطبرانيُّ[١] برجالٍ ثقاتٍ بلفظِ: «مَن طافَ بالبيتِ أسبوعًا لا يلغُو فيه كان كعِدْلِ رقبةٍ».

وعن محمد بنِ المنكدرِ عن أبيه مرفوعًا: «مَن طافَ حولَ هذا البيتِ أُسبُوعًا لا يلغُو فيه كان كعِدْلِ رَقبةٍ يُعتِقُها»، رواه البيهقيُّ[٢].

وعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا وأحصاه، ورَكعَ ركعتَينِ كان كعِدْلِ رقبةٍ نفيسةٍ مِن الرقابِ»، أخرجه أبو الشَّيخ[٣].

ورَوى الفاكهانيُّ من حديث ابن عمرَ مرفوعًا: «مَن طاف بهذا البيت حتى تُوجِعهُ قدماهُ كان حقًّا على اللهِ أنْ يُرِيحَهما في الجنَّةِ»[٤].

وعن أنسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعل في الركعتَينِ بعدَ الطَّوافِ ثوابَ عِتْقِ رقبةٍ»، أَورده ابنُ جماعةَ[٥].

وعن عمرَ قال: «مَن أَتى هذا البيتَ لا يُريدُ إلا إياه، فطافَ طَوافًا خرَجَ مِن ذُنوبه كيومَ ولدَتْهُ أُمهُ»، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٦].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٠)، ورجالُه ثقاتٌ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٥)، وهو مرسلٌ.

(٢) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٦) وهو مرسلٌ.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»، وقال تاج الدينِ السبكيُّ: «ولم أجد له إسنادًا»، انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣٠٠)، ورواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٨٨)، وفي سنده راوٍ متروك.

(٤) «أخبار مكة» (١/ ١٩٦)، وفي سنده راوٍ متَّهمٌ بالكذب.

(٥) «هداية السالك» (١/ ١٨١)، وورد نحوُه عندَ ابن ماجه (٤/ ١٨١)، وعندَ البيهقيِّ في «الشعب» (٥/ ٤٨٢).

(٦) لم أجده في القدر المطبوع مِن كُتب سعيدِ بنِ منصور، ولا في المراجع الحديثية، وذَكره أبو الليث السمرقنديُّ في «تنبيه الغافلين» (ص٤٩٠).

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طافَ بالبيتِ سَبعًا، وصلّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ، وشرِبَ مِن ماءِ زمزمَ غُفِرَتْ له ذنُوبه بالغةً ما بلغَتْ»، أخرجه أبو سعيدٍ الجَنَديُّ والإمامُ الواحديُّ[1].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن طافَ بالبيتِ خمسِينَ مرةً خرَجَ مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أُمُّه»، رواه الترمذِيُّ[2] وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وفي بعض النسخِ: «حسنٌ صحيحُ»، قال: «وسألتُ البخاريَّ عنه فقال: إنَّما يُروى عن ابنِ عبّاسٍ موقوفًا».

قال الطبريُّ[3]: «المرادُ خمسونَ أُسبوعًا، يدُلُّ له ما رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ: مَن حجَّ البيتَ فطافَ خمسينَ أُسبوعًا قبلَ أنْ يَرجِعَ كان كما ولدتْهُ أُمُّه، أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ، وكذلك رُوي عن ابنِ عبّاسٍ، ومثلُ هذا لا يكونُ إلا توقيفًا، فله حُكمُ المرفوعِ».

قال[4]: وقد جاءَ الحديثُ مِن طريقٍ آخرَ: خمسِينَ أُسبوعًا، مكانَ: مرَّةً، ثم ذَكرَ[5] بإسنادِه عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن طافَ بالبيتِ خمسينَ أُسبوعًا خَرج مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أُمُّه».

---

(١) رواه الواحديُّ في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (١/ ٢٠٦)، وقد ساقه من طريق أبي سعيدٍ المفضَّلِ بنِ محمدٍ الشعبيِّ الجَنَدي، قال: «حدثنا عبد الرحمن بن محمد، حدثنا عبد الرزاق»، وعبدُ الرحمن بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أختِ عبدِ الرزاق، ويُسمى: أحمد بن عبد الله الصَّنْعاني، وقيل: ابن داود، متهمٌ بالكذب، وانظر: «لسان الميزان» (١/ ٥٠٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١١)، وقال: «حديثُ ابنِ عباس حديثٌ غريب، سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما يُروى هذا عن ابن عباس قولُه».

(٣) «القِرى لساكن أمِّ القُرى» (ص٣٢٤).

(٤) «القِرى لساكن أمِّ القُرى» (ص٣٢٥).

(٥) أي: الطبري.

قال بعض أهلِ العلمِ: وليسَ المرادُ أنْ يأتيَ بها مُتواليةً في آنٍ واحدٍ، وإنما المرادُ أنْ يوجَدَ في صَحيفةِ حسناتِه، ولو في عُمرِه كلِّه»، انتهى.

وعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن طافَ بالبيتِ أسبُوعًا لا يضَعُ قدمًا، ولا يرفَعُ قدمًا إلا حطَّ اللهُ تعالى عنه بها خطيئةً، وكَتب له بها حسنةً، ورَفعَ له بها درجةً»، رواه ابنُ حبانَ[1]، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وعنه[2]: أنه طافَ وصلّى ركعتَينِ فقال: «هاتانِ تُكفِّرانِ ما أمامَهما»[3]، أَورده ابنُ جماعةَ[4].

وعن عائشةَ مرفوعًا: «إنَّ اللهَ تعالى يُباهي بالطّائفينَ ملائكتَه»[5]، رواه الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»، وأخرجه أبو ذرٍّ[6].

وفي الحديث: «إنَّ أَكرمَ الملائكةِ عندَ اللهِ الذِين يَطوفُونَ بالعرشِ، وإنَّ أَكرمَ بني آدمَ الذين يَطوفُونَ حولَ بيتِه، ومَن نَظر إلى البيتِ نظرةً، ثمَّ كان عليه خطايا مثلُ زبدِ البحرِ غَفرها اللهُ تعالى له كلَّها»[7].

وفي الحدِيثِ: «لو أنَّ الملائكةَ صافحتْ أحدًا لصافحت الغازِيَ في سبيلِ اللهِ، والبارَّ بوالدَيه، والطائفَ حولَ البيتِ الحرامِ»[8].

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٠) وفيه ضعفٌ.

(٢) أي: عن ابن عمر.

(٣) «الأدب المفرد» (١١) ونصُّه: «إنَّ كلَّ ركعتَينِ تُكفِّرانِ ما أمامَهما».

(٤) «هداية السالك» (١/ ١٨٢).

(٥) ورُوي بدون ذِكر الملائكة، قال البوصيريُّ في «إتحاف المهرة» (٣/ ١٥٨): «رواه أبو يعلى والطبرانيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ بسندٍ ضعيف».

(٦) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٣)، وعزاه في «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٣٢٤) لأبي ذر.

(٧) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣١).

(٨) ذكره الحسن البصريُّ في «فضائل مكة» (ص٣٣).

فصلٌ

في الطَّوافِ في المطرِ

عن داودَ بنِ عجلانَ[١] قال: «طفتُ مع أبي عِقالٍ في مطرٍ، فلمَّا فرغْنا مِن طوافِنا قال: ائتنفوا العملَ، فإني طُفتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ في مطرٍ، فلمّا أنْ[٢] فرغْنا مِن طوافِنا قال: ائتنفوا العملَ، فإني طُفتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في مطرٍ، فلمّا فرغْنا مِن طوافِنا قال رسولُ اللهِ ﷺ: ائتنفوا العملَ فقد غُفرَ لكم»، أخرجه أبو ذرٍّ[٣] وهذا لفظُه، وابنُ ماجه[٤].

وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعبِ»[٥] بلفظِ: طفتُ مع أنسٍ والحسن في مطرٍ فقال لنا أنسٌ: «استأنِفُوا العملَ فقد غُفر لكم، طُفْتُ مع نبيِّكم ﷺ في مثل هذا اليومِ [فقال: استأنفوا العملَ][٦] فقد غُفر لكم».

وعن الحسن[٧] بنِ عليٍّ قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في الطوافِ فأصابتْنا السَّماءُ يعني: المطرَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «استأنِفُوا العملَ فقد غُفر لكم ما مضى»، أخرجه ابنُ عساكرَ وغيرُه[٨].

---

(١) داود بن عجلان: قال ابن حبانَ في «المجروحين» (١/ ٢٨٩): «يَروي عن أبي عقالٍ المناكيرَ الكثيرةَ، والأشياءَ الموضوعة»، والأثرُ مِن طريقه بألفاظٍ مختلفة.

(٢) «أنْ» ليست في المصادر الحديثية.

(٣) انظر: «القِرى لقاصد أمِّ القُرى» (ص٣٣٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٩٦) وفيه ضعفٌ شديدٌ.

(٥) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٣).

(٦) ما بين معكوفتين من «شعب الإيمان» و«تشويقِ الأنام».

(٧) الذي في «تاريخ دمشق»: «الحسين»، وهو مخالفٌ لما في المصادر الحديثية.

(٨) «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٤٣٤) وقال: «غريبٌ جدًّا».

وفي الحديث: «مَن طاف بالكعبةِ في يومِ مطرٍ كَتب اللهُ له بكلِّ قطرةٍ تُصيبُه حسنةً، ومحَا عنه بالأُخرى سيئةً»(١)، أَورده ابنُ جماعةَ(٢).

وفي «الإحياءِ»(٣) للغزالي مرفوعًا: «مَن طافَ أُسبوعًا في المطَرِ غُفِرَ له ما سَلف مِن ذُنوبِه».

قال الدَّمِيريُّ(٤): «لم يَزلْ أهلُ الخيرِ(٥) يَقصدُونَ الطَّوافَ عندَ نُزولِ المطَر، ويُسمُّونَ المطرَ مطرَ الرَّحمةِ(٦)»، انتهى.

ولأنه وَرد: أنه ينزل مع كلِّ قطرةٍ ملَكٌ مِن الملائكةِ(٧).

---

(١) رواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٠)، وفيه راوٍ متهمٌ بالكذب.

(٢) «هداية السالك» (١/ ١٨٥).

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٠)، ولم يجد هذا الحديثَ المخرِّجون هكذا.

(٤) لعل هذا في «شرحه على سنن ابن ماجه»، والله أعلم.

(٥) **فائدةٌ عن الطوافِ سباحةً**: قال مجاهد: «بلغ ابنُ الزبير مِن العبادة ما لم يبلغ أحدٌ، وجاء سيلٌ فحال بينَ الناس وبينَ الطواف، فجاء ابنُ الزبير فطاف بالبيتِ أُسبوعًا سباحةً»، رواه ابنُ عساكرَ في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٧٨)، وذكره في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٧٠).
ومِن هؤلاء ما ذكره عبدُ العزيز ابنُ جماعةَ في «هداية السالك» (١/ ١٨٥) قال: «وأخبرني والدي رحمه الله: أنَّ والدَه رحمه الله أخبره: أنه طاف بالبيت سباحةً».

(٦) **لطيفة**: ذَكر ابنُ رشيدٍ الفهريُّ في «ملء العيبة» (٥/ ٨٤): أنه طاف تحتَ المطر وكان معه رفيقه فقال له مُنبِّهًا ومُفيدًا: إنَّ بعضَ شيوخه قال له: إنه تُستحب تلاوةُ القرآنِ في الطواف عندَ نزولِ المطر؛ لما يُرتجى مِن اجتماع البركات التي وردتْ في الآيات: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] وقولِه ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقولِه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

(٧) رُوي هذا عن الحسن البصريِّ قال: «ما مِن عامٍ بأمطرَ مِن عام، ولكن الله عز وجل يَصرفه حيث يشاء، وربما كان ذلك في البحر، يَنزل مع المطر كذا وكذا مِن الملائكة، فيكتبون حيث يقع ذلك =

فصل

في الطَّوافُ في الحرِّ

عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن طافَ حولَ البيتِ سَبعًا في يومٍ صائفٍ شَديدٍ حرُّه، حاسِرًا عنْ رأسِه، وقارَبَ بينَ خُطاه، وغضَّ بصرَه، وقلَّ كلامُه إلا بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، واستلَمَ الحَجَرَ في كلِّ طوافٍ مِن غيرِ أنْ يُؤذِيَ أحدًا كتَبَ اللهُ بكلِّ قدمٍ يَرفعُها ويَضعُها سبعِينَ ألفَ حسنةٍ، ومحا عنه سبعِينَ ألفَ سيئةٍ، ويرفَعُ له سبعِينَ ألفَ درجةٍ، ويُعتِقُ عنهُ سبعِينَ ألفَ رقبةٍ، ثمنُ كلِّ رقبةٍ عشَرَةُ آلافِ درهمٍ، ويُعطيهِ اللهُ سبعينَ ألفَ شفاعةٍ في أهلِ بيتهِ مِن المسلِمينَ، وإنْ شاءَ في العامةِ، وإنْ شاءَ عُجِّلَتْ له في الدُّنيا، وإنْ شاءَ أُخِّرَتْ له في الآخرَةِ»، أخرجه أبو سعيدٍ الجَنَديُّ[1].

وأخرجه ابنُ الحاجِّ في «منسكِه» أخصرَ مِن هذا، ولفظُه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن طافَ بالبيتِ أُسبوعًا في يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ، واستلَمَ الحجَرَ في كلِّ طوافٍ مِن غيرِ أنْ يؤذِيَ أحدًا، وقلَّ كلامُه إلا بذكرِ اللهِ تعالى كان له بكلِّ قدمٍ يرفعُها ويضَعُها سبعونَ ألفَ حسنةٍ، ومَحا عنه بكلِّ خُطوةٍ يَرفعُها ويَضعُها سبعونَ ألفَ سيئةٍ، ورُفعَ له سبعُونَ ألفَ درجةٍ»، وأخرجه الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[2] كذلك.

= المطر، ومَن يرزقه، وما يَخرج منه مع كلِّ قطرة»، رواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة»: (٤/ ١٢٧٤) وفيه ضعفٌ.

ووَرد أيضًا عن الحكم بنِ عُتيبةَ قال: «بلغني أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثرُ مِن ولد آدمَ وولدِ إبليس، يُحصَون كلَّ قطرةٍ وأين تقع»، رواه أبو الشيخ في كتاب «العظمة» (٣/ ٩٦٨) وفيه ضعفٌ.

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٢/ ٢٦٠): «وهو باطلٌ»، وقال العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٦٠): «آثارُ الوضعِ عليه لائحةٌ».

(٢) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٢)، وهو حديثٌ باطل.

وقد ذكرتُ في «تشويق الأنام» أحاديثَ أُخرَ، وبيَّنتُ فيه: أنَّ الطوافَ للغريب بالبيت أفضلُ مِن الصلاة عندَه، فراجعه.

* **حكايةٌ**: ذَكر الدَّميريُّ في كتابِه المسمَّى بـ: «الديباجةِ في شرحِ سُننِ ابنِ ماجه» عن الشيخ فخر الدينِ التَّوْزَرِيِّ[1] قال:

«كنتُ يومًا جالسًا بمكَّةَ بينَ المغربِ والعشاءِ، مسنِدًا الظهرَ إلى مقامِ المالكيَّةِ، مُستقبِلَ القِبلةِ، وإذا بفقيرٍ رثِّ الهيئةِ، جلَسَ إليَّ مما يلي كتفِي الأيسرَ وقال: سلامٌ عليكَ، فرددْتُ عليه السَّلامَ، وكنتُ مُشتغلًا بالذكرِ، فقال لي: أنتَ مجاورٌ؟ قلتُ: نعم، قال: كم لك هنا؟ فوجدْتُ عليه في نفسي وقلتُ: ما حملَكَ على السُّؤال؟ ورجعْتُ إلى ما كنتُ عليه مِن الذِّكرِ، فسكتَ ثمَّ قال: ما رأيتَ ههنا مِن الآياتِ مذ إقامتِك؟ فانزعَجْتُ منه، وقلتُ: أيَّ آيةٍ تَرى أعجبَ مِن هذا؟! إنَّ البيتَ لا يخلُو مِن طائفه في ليلٍ ولا نهارٍ، مع ما الناسُ فيه مِن الأشغال، وكان إذ ذاكَ الطوافُ غاصًّا بالناسِ، فسكَتَ.

---

(١) هو فخرُ الدِّينِ عثمانُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ المغربيُّ التَّوْزَرِيُّ ثم المكي، المتوفى بها سنةَ: (٧١٣هـ)، والتَّوزَرِيُّ نسبةٌ إلى مدينة (تَوْزَر) التونسيةِ قربَ الحدودِ المغربية.

وقد ترجمه تقيُّ الدِّينِ الفاسيُّ في «العقد الثمين»: (٥/ ١٧٧)، وذَكر مسموعاتِه الحديثيةَ وأَورد له هذه القصةَ.

قال عنه الذهبيُّ في «المعجم المُختص» (ص١٥٥): «الإمام الفقيه المقرئ، المجوِّد المحدِّث، مفيدُ الجماعة، قارئُ الحديث بمصر، قرأ الكثيرَ على الشيوخ، وكان جيدَ المعرفة صحيحَ القراءة، فيه دينٌ وتعبُّدٌ وقناعة»، وقال في «معجم الشيوخ الكبير» (١/ ٤٣٧): «جاور بمكةَ زمانًا، وكان بقيةَ سلفٍ».

وقال ابنُ حجرٍ في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٦٢): «كان يقول: إنه قرأ البخاريَّ ثلاثينَ مرة، وبلغتْ مشيختُه نحوَ الألف، وحدَّث بالكثير، وانقطع بمكةَ متعبِّدًا، وله أُصولٌ وفهمٌ حسن ومحاضرةٌ مليحة».

وعُدتُ إلى ما كُنتُ فيه مِن الذكرِ، ثمَّ قال لي: أتعجَبُ مِن الطائفينَ[1] بالبيتِ؟ إنما العجَبُ ممَّن يطوفُ به البيتُ، ونَهضَ قائمًا، وانصَرفَ عنِّي في صُورةِ المنزعجِ، فقلتُ في نفسي: هذا رجلٌ أحمَقُ، يسمعُ هذا القولَ ممَّن تقدَّمَ فذَكرهُ على لسانِه، فجلَستُ مُتفكِّرًا فيه، وذَهب ما كنتُ فيه مِن الذِّكرِ، فرفعْتُ رأسِي، وإذا بالبيتِ يدُورُ بالطَّائفينَ أشدَّ ما يكونُ مِن الدَّورانِ[2]، فقُمتُ حينئذٍ باكيًا مُستغفِرًا، ودخلْتُ الطوافَ لأَرى الرَّجلَ فلم أجدْ له خبرًا». والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «الطائف»، والمثبتُ مِن مصادرِ القصة و«تشويقِ الأنام».

(٢) ما يُذكر مِن طواف الكعبة حولَ بعضِ الصالحينَ فهو مجازٌ مِن باب التخيلات الرُّوحيَّة، وانظر تعليقَ شيخ مشايخنا العلامةِ سجّاد حسين على «الفتاوى التترخانية»: (١/ ٤٢٦).

البابُ السابعُ

في فضل الحَجَرِ الأسود والرُّكنِ والمقامِ، والمُلتزمِ والحطِيم، ودخُولِ البيتِ

أمّا الحَجَر: فقد وَرد فيه عدَّةُ أحاديثَ، وسنذكر بعضَها:

فعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجَرُ يمينُ اللهِ فمَن مَسَحه فقد بايعَ اللهَ»[١].

وفي روايةٍ: «بايع اللهَ أن لا يَعصيَه» رواه الدَّيلميُّ[٢].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجَرُ يمينُ اللهِ في الأرضِ يُصافحُ بها عبادَه»، رواه الخطيبُ في «التاريخِ» وابنُ عساكرَ[٣].

وعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مَسْحَ الحَجَرِ الأسودِ والرُّكنِ يَحطّانِ الخطايا حطًّا»، رواه أحمدُ وابنُ حبّانَ[٤].

وعن أبي سعيدٍ قال: حَججْنا مع عمرَ بنِ الخطّابِ، فلمّا دَخلَ الطوافَ استقبَلَ الحَجرَ فقال: إني لأعلَمُ أنكَ حَجَرٌ لا تضُرُّ ولا تنفَعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ، ثمَّ قبَّلَه، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ: بلى يا أميرَ المؤمنينَ إنه يضُرُّ وينفَعُ، قال: بمَ؟ قال: بكتابِ اللهِ تعالى، قال: وأين ذلك في كتابِ اللهِ عز

---

(١) قال في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٥٣): «أخرجه الديلميُّ وفي سنده: عليُّ بنُ عمرَ السُّكريُّ ضعَّفه البَرقانيُّ، والعلاءُ بنُ سلمةَ الروّاس: قال الذهبيُّ: متهمٌ بالوضع».

(٢) «الفردوس» (٢/ ١٥٩)، وهو موضوعٌ.

(٣) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٨)، «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢١٧)، قال في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٥٣): «أخرجه الخطيبُ وابنُ عساكرَ عن جابرٍ رفعه، قال ابنُ الجوزيِّ: في سنده إسحاقُ بنُ بشير كذَّبه أبو بكرٍ ابنُ شيبةَ وغيرُه، وقال الدارقطنيُّ: هو في عِداد مَن يضع الحديثَ»، وكلامُ ابنِ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥).

(٤) «مسند أحمد» (٩/ ٥١٤)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٢).

وجل؟ قال: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ خلقَ اللهُ آدَمَ ومسَحَ على ظهرِه، فقرَّرهم بأنه الربُّ، وأنهم العَبيدُ، وأخذَ عُهودَهم ومواثيقَهم، وكتَبَ ذلكَ في رَقٍّ، وكان لهذا الحَجَرِ عينانِ ولسانٌ، فقال له: افتحْ [فاك][1]، قال: ففتَحه، فألقَمه ذلك، وقال: اشهدْ لمَنْ وفاكَ بالموافاةِ يومَ القيامةِ، وإني أشهدُ لسمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يُؤتى يومَ القيامة بالحَجَرِ الأسودِ وله لسانٌ ذُلَقٌ[2]، يشهَدُ لمَنْ استلمُه بالتَّوحيدِ»، فهو يا أميرَ المؤمِنينَ يضرُّ وينفَعُ، فقال عمرُ: أعوذُ باللهِ أنْ أعيشَ في قومٍ لستَ فيهم يا أبا الحسنِ، رواه الحاكمُ والأزرقِيُّ[3].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «واللهِ ليَبْعثنَّه اللهُ ـ يعني: الحَجرَ ـ يومَ القيامةِ له عينانِ يُبصِر بهما، ولسانٌ يَنطِقُ بهِ، يَشهَدُ على مَن استلَمه بحقٍّ»، رواه الترمذِيُّ[4].

ورواه أبو حاتمٍ[5] وقال: «له لسانٌ وشفَتانِ».

ورواه أحمدُ[6] وقال: «يَشهَد لمَن استلمَهُ بحقٍّ».

وروايةٌ: (على) بمعنى: (اللام).

---

(١) ما بين معكوفتين مِن المصادر الحديثية و«تشويقِ الأنام».

(٢) ذُلَقٌ: فصيحٌ بليغ، على وزن: (صُرَد)، كذا في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٦٥).

(٣) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٨)، «أخبار مكة» (١/ ٤٤٦)، وفي السند عندَهما راوٍ ساقطٌ متروك.

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨٦)، وقال: «هذا حديث حسنٌ».

(٥) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٥).

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٩١).

وعن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَشهِدُوا هذا الحَجرَ خيرًا؛ فإنه شافعٌ مشفَّعٌ، له لسانٌ وشفَتانِ، يَشهدُ لمَنِ استلمَه»، رواه ابنُ الجوزِيِّ والطَّبرانيُّ[١].

وعن عثمانَ بنِ ساجٍ قال: حدَّثني ابنُ زُهيرٍ أنهُ بلغَه: «أنَّ الحَجَرَ مِن رَضْراضِ[٢] ياقوتِ الجنَّةِ، وكان أبيَضَ يَتلألأُ، فسوَّده أرجاسُ المشركينَ، وسيعودُ إلى ما كان عليه، وهو يومَ القيامةِ مثلُ جبلِ أبي قُبيسٍ في العِظَمِ، له عينانِ ولسانٌ وشفتانِ، يشهَدُ لمَنِ استلمَه بحقٍّ»، رواه الأزرقِيُّ[٣].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا: «الحَجَرُ الأسودُ مِن الجنَّةِ، وكان أشدَّ بياضًا مِن الثلجِ، حتّى سوَّدتْه خَطايا أهلِ الشِّركِ»، رواه أحمدُ وابنُ عَديٍّ في «الكاملِ» والبيهقيُّ[٤].

وعن ابنِ عبّاسٍ أيضًا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «نزَلَ الحَجَرُ الأسودُ مِن الجنَّةِ، وهو أشدُّ بياضًا مِن اللَّبنِ، فسوَّدتْه خَطايا بني آدَمَ»، رواه الترمذِيُّ[٥] وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد ذكرتُ الاعتراضَ على هذه الأحاديث وجوابَها وأحاديثَ أُخرَ في كتابنا: «تشويق الأنام»[٦].

---

(١) لم أجده في «مثير الغرام» لابن الجوزي، ولا في «المعجم الكبير» للطبراني، وإنما هو في «المعجم الأوسط»: (٣/ ٢٢٠)، وقال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه: الوليدُ بنُ عباد، وهو مجهولٌ، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ».

(٢) هي: الحصى الصغار.

(٣) «أخبار مكة» (١/ ٤٥٥) وفيه ضعفٌ، وتتمَّتُه: «ويشهد على مَن استلمه بغيرِ حقٍّ».

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ١٤)، «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٥)، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٧٧)، وله شواهدُ ومتابعاتٌ كثيرةٌ.

(٥) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٨).

(٦) تتمَّة: عبَّر الحافظُ الذهبيُّ عن حبِّه للنبيِّ ﷺ فقال في «السير» (٤/ ٤٢): «وقبِّل حجرًا مكرَّمًا نزل =

فصل

في الرُّكنِ والمقامِ

عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّكنُ والمقامُ ياقُوتتانِ مِن يواقِيتِ الجنَّةِ»، رواه الحاكمُ(١).

وعنْ أبي هريرةَ: «الرُّكنُ والمقامُ مِن يواقيتِ الجنَّةِ»(٢).

وعن ابنِ عمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرُّكنَ والمقامَ ياقُوتتانِ مِن يواقِيتِ الجنَّةِ، طمَسَ اللهُ تعالى نُورهما، ولو لم يطمِسْ نُورَهما لأضاءَتا(٣) ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ»، رواه أحمدُ وغيرُه(٤).

وعن مجاهدٍ قال: «مَن وضَعَ يدَه على الرُّكنِ [اليماني](٥)، ثمَّ دعا استُجيبَ له»، قال: «وما مِن إنسانٍ يضَعُ يدَه على الرُّكنِ اليمانيِّ ويدعُو إلا استُجيبَ له»، قال: «وبلغني أنَّ بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والرُّكنِ الأسودِ سبعينَ ألفَ ملكٍ لا يُفارقُونه، هم هنالكَ منذُ خَلقَ اللهُ البيتَ»(٦).

= مِن الجنة، وضعْ فمَك لاثِمًا مكانًا قبَّله سيدُ البشرِ بيقينٍ، فهنَّأَك الله بما أعطاك، فما فوقَ ذلك مفخرٌ».

(١) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٧)، وضعَّفه الذهبيُّ.

(٢) لم أجده هكذا من حديث أبي هريرة، وأما عن غيره فقد تقدَّم ويأتي.

(٣) في الأصل: «لأضاء»، والمثبتُ من المصادر الحديثية.

(٤) «مسند أحمد» (١١/ ٥٥٧)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٨) وقال: «هذا يُروى عن عبد الله بن عمرٍو موقوفًا، وفيه عن أنسٍ أيضًا، وهو حديثٌ غريب»، «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٤)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٢٧)، وضعَّفه الذهبيُّ، كلُّهم رووه عن عبد الله بنِ عمرِو بنِ العاص.

(٥) ما بين معكوفتين من المصادر الحديثية و«تشويقِ الأنام».

(٦) «أخبار مكة» (١/ ٤٧١).

وعن ابنِ عمرَ قال: «على الرُّكنِ اليمانيِّ مَلكانِ يُؤمِّنانِ على الدُّعاءِ»[١].

وفي حديثِ أبي هريرةَ يرفعُه: «وُكِّل به سبعون مَلكًا، فمَن قال: اللهم إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النّارِ قالوا: آمينَ»، رواه ابنُ ماجهْ[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «على الرُّكنِ اليمانيِّ ملَكٌ مُوكَّلٌ به منذُ خَلقَ اللهُ السَّماواتِ والأرضَ، فإذا مَررتُم به فقُولوا: ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً، وفي الآخرَةِ حسنةً، وقنا عذابَ النَّارِ، فإنه يقول: آمين آمين»، رواه الخطيبُ في «التاريخ» والبيهقيُّ وابنُ الجوزيِّ[٣].

وعن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مررْتُ بالرُّكنِ اليمانيِّ إلا وجدتُ جبريلَ عليه السلامُ قائمًا»[٤].

وعن عطاءٍ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ إنكَ تكثِرُ استلامَ الرُّكنِ اليمانيِّ! فقال: «ما أَتيتُ عليه قطُّ إلا وجبريلُ قائمٌ عندَه يستغفِرُ لمن استلَمه»[٥].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «مَن استلَمَ الرُّكنَ ثمَّ دعا استُجيبَ له»، فقيل لابنِ

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٤٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ١٨٢) وفيه ضعفٌ.

(٣) «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٤١)، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٥)، «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٥)، وفيه راوٍ متروك.

(٤) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠) وفيه ضعفٌ.

(٥) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠) وفيه ضعفٌ.

عبّـاسٍ: وإنْ أسـرَعَ؟ قال: «وإنْ كانَ أسـرَعَ مِن بَـرْقِ الخُلَّـبِ»[(١)]، رواه الجَنَديُّ[(٢)].

وروى الحسنِ البصريِّ في «رسالتِهِ»[(٣)] مرفوعًا: «إنَّ عندَ الرُّكنِ اليمانيِّ بابًا من أبواب الجنَّةِ، وعندَ الأسودِ بابًا مِن الجنَّةِ، وما مِن أحدٍ يدعُو اللهَ تعالى عندَ الرُّكنِ الأسودِ إلا استجابَ اللهُ تعالى له، وكذلكَ عندَ الميزابِ، وما بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والرُّكنِ الأسودِ روضَةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ».

وعن عبد اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن أبيه أنه قال: «يا بُنيَّ أدْنِني مِن الرُّكنِ اليمانيِّ، فإنه كان يُقال: إنه [بابٌ][(٤)] مِن أبوابِ الجنَّةِ»[(٥)].

***

فصلٌ

في الملتزَمِ

فعن ابنِ عبّاسٍ قال: «الملتزَمُ ما بينَ الرُّكنِ والبابِ»، رواه الطبرانيُّ[(٦)].

وسُمِّيَ: (الملتزَمَ) لأنَّ الناسَ يَلتزِمونَه.

---

(١) البرق الخُلَّب: هو الرَّعد الذي لا مطرَ فيه، ويضرب للسرعة، انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٨).

(٢) ورواه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١٠٤) وفيه ضعف.

(٣) انظر: «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٤).

(٤) ما بين معكوفتين من «أخبار مكة».

(٥) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٧٠) وفيه ضعفٌ.

(٦) «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢١)، ورواه عبدُ الرزاق في «المصنف» (٥/ ٧٥)، ومالكٌ في «الموطأ» (١/ ٤٢٤) بلاغًا.

وعن عبد الرحمنِ بنِ صفوانَ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بينَ الحَجر[١] والبابِ واضِعًا وجهَه على البيتِ»، رواه أحمدُ[٢].

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بينَ الرُّكنِ والمقامِ ملتزمٌ، ما يدعُو به صاحبُ عاهةٍ[٣] إلا بَرَأَ»، رواه الطبرانيُّ[٤].

وعنه أيضًا مرفوعًا: «ما دعا أحدٌ في هذا الملتزَمِ إلا استُجيبَ له»، رواه الديلَميُّ[٥].

وعنه أيضًا: «مَن دعا في الملتزَمِ مِن ذي غمٍّ أو كُرْبةٍ فرَّجَ اللهُ عنه»، نقله الدَّميريُّ في «الديباجةِ»[٦].

وعن مجاهدٍ قال: «ما بينَ الرُّكنِ والبابِ يُدعَى: الملتزَمَ، ولا يقُومُ عبدٌ ثَمَّ فيدعُو اللهَ عزَّ وجلَّ إلا استُجيبَ له»[٧].

وقد جرَّب إجابةَ الدعاءِ كثيرٌ مِن المحدِّثينَ والصالحينَ عندَه فاستُجيب لهم، كما ذكرناه في «تشويق الأنام».

---

(١) في النسخ: «الركن»، والمثبتُ مِن «مسند أحمد».

(٢) «مسند أحمد» (٢٤/ ٣١٨) وفيه ضعفٌ.

(٣) في النسخ: «صاحب حاجة»، والمثبتُ مِن المراجع الحديثية.

(٤) قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٦): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، وفيه: عبادُ بنُ كثيرٍ الثقفي، وهو متروكٌ».

(٥) «الفردوس»: (٤/ ٩٤)، ونصَّ ابنُ حجرٍ في «لسان الميزان» (٧/ ٧٥): على أنه موضوعٌ.

(٦) وكذلك ذكره في «النجم الوهاج» (٣/ ٥٥٣)، ونصُّ هذا الأثر: «مَن دعا مِن ذي حاجة أو كربةٍ أو ذي غمَّة فُرِّج عنه»، وفيه راوٍ متروكٌ، كما في «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٣٧٥).

(٧) «أخبار مكة» (١/ ٤٨٢).

فصلٌ في الحَطِيم

عن ابنِ جُريجٍ قال: «الحطيمُ ما بينَ الرُّكنِ والمقامِ وزمزمَ والحَجرِ»[1]

وعن ابنِ عبّاسٍ: «الحطِيمُ: الجدارُ[2]»، يعني: جدارَ حِجرِ الكعبةِ، أخرجه أبو داودَ[3].

قال في «البحر العميق في فضائل البيت العتيق»[4]: «المشهور: أنَّ الحطيمَ اسمٌ للموضع الذي فيه الميزابُ، وبينَه وبينَ الباب فُرجةٌ».

وفي «منتهى الإرادات»[5] للحنابلة: «الحطيمُ: تحتَ الميزاب».

ويُسمى أيضًا: حِجْرًا، بكسر الحاء المهملة؛ لأنه حُجِر مِن البيت، أي: [مُنع][6] منه.

ويُسمّى: حظيرةَ إسماعيل؛ لأنَّ الحِجْر قبلَ بناء الكعبة كان زَرَبًا لغنم إسماعيل[7].

---

(١) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٥٢٣).

(٢) كذا في النُّسخ، وجاءت بدونَ ألفٍ في عدة مصادر، منها في «صحيح البخاري» (٢/ ١٤٦) قولُ عائشةَ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْر أمن البيتِ هو؟ قال: «نعم»، وضبطها ابنُ حجر بفتح الجيم وسكون الدال، «الفتح» (٧/ ١٥٩).

(٣) لم أجده في «سنن أبي داود»، مع أنَّ صاحبَ «القِرى» (ص٣١٤) عزاه لها أيضًا، والله أَعلم.

(٤) «البحر العميق» (١/ ١٨٤)، ولكنْ ذكر بأنَّ هذا هو المشهورُ عندَ أصحابه مِن الحنفية.

(٥) «منتهى الإرادات» (٢/ ١٧١).

(٦) ما بين معكوفتين تمَّمتُه من «تشويقِ الأنام».

(٧) رواه الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ١١٣) مِن كلام محمدِ بنِ إسحاق.

وعن ابن عبّاسٍ: «مَن طاف فليطُف مِن وراء الحِجْر، ولا تقولوا[1] الحطيم»[2]، وكره هذا الاسمَ.

وكان ابنُ عبّاسٍ يقول: «صلُّوا في مُصلّى الأخيارِ، واشربُوا مِن شرابِ الأبرارِ»، قيل له: وما مُصلّى الأخيارِ؟ قال: «تحتَ الميزابِ»، قيل: وما شرابُ الأبرارِ؟ قال: «زمزم»[3].

وقال عطاء[4] بنُ أبي رباحٍ: «مَن قامَ تحتَ مِثْعبِ الكعبةِ فدعا استُجيبَ له، وخرج مِن ذنوبِه كيومَ ولدتْه أمُّه»، رواه ابنُ الجوزِيِّ والأزرقِيُّ[5].

ومِثْعبُ الكعبةِ: مَجرى مائِها، وهو الميزابُ.

وأَخرج الأزرقِيُّ وابنُ الجوزِيِّ[6]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حاذى ميزابَ الكعبةِ وهو في الطَّوافِ يقول: «اللهمَّ إني أسألكَ الراحةَ عندَ الموتِ، والعفوَ عندَ الحسابِ».

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «شكا إسماعيلُ إلى ربِّه عزَّ وجلَّ حرَّ مكَّةَ، فأوحى اللهُ إليه: إني أفتَحُ لكَ بابًا مِن الجنَّةِ في الحِجْرِ، يجري عليكَ منه الرَّوْحُ إلى يومُ القيامة، وفي ذلكَ الموضِعِ تُوفِّي»، رواه الحسنُ البصرِيُّ والأزرقِيُّ وابنُ الجوزِيِّ[7].

---

(١) في النسخ: «تقول»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ٤٤).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣٨).

(٤) في النسخ: «عبد الله»، والمثبتُ مِن المصادر الحديثية.

(٥) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٩)، «أخبار مكة» (١/ ٤٣٨) وفيه ضعفٌ.

(٦) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٦٩)، «أخبار مكة» (١/ ٤٣٩) وفيه ضعفٌ.

(٧) «فضائل مكة والسكن فيها»، «أخبار مكة» (١/ ٤٣٠)، «مثير الغرام الساكن» (ص٤٣٩)، وفيه راوٍ متروك.

ونُقلَ[1]: أنَّ ذلكَ الموضِعَ ما بينَ الميزابِ إلى بابِ الحِجرِ الغربيِّ، وفيه قبرُه.

وفي «رسالةِ الحسنِ البصرِيِّ»[2]: سمعْتُ أنَّ عُثمانَ بنَ عفانَ أَقبلَ ذاتَ يومٍ فقال لأصحابِه: ألا تسألُوني مِن أين جئتَ؟ قالوا: مِن أينَ جئتَ يا أميرَ المؤمِنين؟ قال: ما زلتُ قائمًا على بابِ الجنَّة، وكان قائمًا تحتَ الميزابِ يَدعو اللهَ عندَه.

وعن عائشةَ قالت: كنتُ أُحبُّ أنْ أدخلَ البيتَ فأُصلِّيَ فيه، فأَخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِي فأَدخلَني الحِجْرَ فقال لي: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَردْتِ دخولَ البيتِ؛ فإنَّما هو قطعةٌ مِن البيتِ» الحديثَ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[3] وقال: «حديثٌ صحيحٌ».

* * *

فصلٌ

في دُخولِ البيتِ

روى ابنُ عديٍّ في «الكامل» والبيهقيُّ في «الشُّعب»[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «دخولُ البيتِ دخولٌ في حسنةٍ، وخروجٌ مِن سيئةٍ».

---

(١) نقله الأزرقيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٤٣١) عن خالدِ بنِ سلمةَ المخزومي، أحدِ رواة الأثر السابق.

(٢) لم أجد الأثرَ في نسخة «رسالة الحسن البصري» المطبوعة، ولكنْ ذَكر هذا الأثرَ الفاكهيُّ في «أخباره» (٢/ ٢٩٢) ضمنَ القطعةِ التي ساقها مِن «رسالة الحسن البصري».

(٣) «مسند أحمد» (٤١/ ١٦٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٤)، «سنن النسائي» (٥/ ٢١٩)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٧).

(٤) ساقه ابنُ عديٍّ في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٢٥) مِن مرويات عبد الله بن المؤمَّل، وهو ضعيفٌ، ومِن طريقه ساقه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٨).

ورَوى الطبرانـيُّ والبيهقـيُّ[١] عنه ﷺ قـال: «مَن دخلَ البيتَ دخلَ في حسـنةٍ، وخَرج مِن سـيِّئةٍ مغفُـورًا له».

وفي «رسـالة الحسـنِ البصريِّ»[٢]: «لا يدخلُ أحدٌ الكعبـةَ إلا برحمةِ اللهِ، ولا يخـرجُ منهـا إلا بمغفـرةِ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، فـإنَّ اللهَ تعالى قـال: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أي: مِـن النـارِ، ومَـن دخلَ الكعبةِ دَخـلَ في رحمَـةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومَـن خرجَ خرجَ مَغفُـورًا له».

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى: أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمَرَ وطافَ بالبيتِ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتَينِ، فقيلَ لعبدِ اللهِ: أدخلَ الكعبةَ؟ قال: لا، أخرجه الشَّيخانِ[٣].

وعن عبدِ الرحمنِ الزجَّاجِ قال: أتيتُ شَيبةَ بنَ عثمانَ فقلتُ له: يا أبا عُثمانَ، يزعمُ ابنُ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الكعبةَ ولم يُصَلِّ، قال: «بلى، قد صلّى فيه ركعتَينِ بينَ العمُودَينِ، ثمَّ ألصَقَ بهما ظهرَه وبطنَه»، رواه البَيهقِيُّ[٤].

وعن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي دخلْتُ الكعبةَ، ولو استقبلْتُ مِن أمرِي ما استَدبرْتُ ما دخلْتُها، إني أخافُ أنْ أكونَ شققْتُ على أُمتي مِن بعدي»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذِيُّ وابنُ ماجهْ والحاكمُ[٥].

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٠)، «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٩)، وفيه: عبدُ الله بنُ المؤمَّل، وانظر تخريجَ الحديث السابق.

(٢) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٠)، وبمعناه في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٨).

(٤) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٩) وفيه ضعفٌ.

(٥) «مسند أحمد» (٤١/ ٥٠٥)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٥)، «سنن الترمذي» (٢/ ٢١٥)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٥١)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥٣).

وعن إسحاقَ بنِ سعيدٍ عن أبيه قال: «اعتمَرَ معاويةُ رضي اللهُ عنهُ فدخَلَ البيتَ، فأَرسلَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ينتظره حتّى جاءه، فقال: أينَ صلّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ دَخلَ البيتَ؟ قال: ما كنتُ معه، ولكنْ دخلْتُ بعدَ أنْ أرادَ الخروجَ، فلقيتُ بلالًا فسألتُه: أينَ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأَخبرني أنه صلّى بينَ الأُسطوانتَينِ، فقامَ معاويةُ فصلّى بينَهما»، رواه البيهقيُّ[٦].

* * *

(٦) «شعب الإيمان» (٥/ ٤٩٠).

البابُ الثّامنُ

في فضل ماءِ زمزمَ، ومنافعِه

اعلَمْ وفَّقكَ الله تعالى:

أنَّ ماءَ زمزمَ أفضلُ مياهِ الأرض على الإطلاق؛ لأنه خُصَّ به الأصلُ المبارَكُ إسماعيلُ بمكانٍ مباركٍ.

وكان يُغني هاجَرَ عنِ الطَّعامِ والشَّراب.

وكانَ ظُهورُه بواسطَةِ الأمِينِ جبريلَ عليهِ السلامُ.

فكان أصْلًا مبارَكًا، في مَقَرٍّ مبارَكٍ، بواسطةِ فِعلِ أمينٍ مبارَكٍ، لا سيَّما وفيها غُسالةُ فَمِ السيِّدِ المبارَكِ محمدٍ ﷺ؛ لحديث أحمدَ[1]: أنهم لما نزعوا له ﷺ الدلْوَ غسل منه وجهَه، ثمَّ تمضمَضَ، ثمَّ أعادَه فيها، وغُسلَ بمائها الشَّريفِ قلبُه ﷺ.

ولذلك كان الإمام البُلقِينيُّ يُفتي: بأنَّ زمزمَ أفضلُ مِن الكوثرِ. ذَكره صاحبُ «مثير شوقِ الغرام»[2].

ورَوى القُرطبيُّ في «تفسيره»[3] عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: «أنَّ ماءَ زمزمَ عينٌ مِن الجنَّة».

---

(١) «مسند أحمد» (٣٦/ ٣٨٩).

(٢) كذا في النسخ، والمسألةُ نقلها الفاسيُّ في «شفاء الغرام» (١/ ٣٣٥).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاريُّ في «أسنى المطالب» (١/ ٩): «قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة»، ثم نقل المسألة.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٥٠)، وانظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٣/ ٢٦٩).

ورَوى ابنُ الحاجِّ في «منسكِه»: «العينُ التي تلي الرُّكنَ مِن زمزمَ مِن عيونُ الجنَّة»(١).

وعن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ «خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ»، أَخرجه ابنُ حبّانَ والطبريُّ(٢) بسندٍ رجالُه ثقاتٌ.

ورَوى الطبرانيُّ في «الكبيرِ»(٣) مرفوعًا: «خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ، فيه طعامٌ مِن الطُّعمِ، وشفاءٌ مِن السُّقمِ» الحديث.

ورَوى الفاكِهيُّ(٤): «خمسٌ مِن العبادة: النظرُ إلى المصحف، والنظرُ إلى الكعبة، والنظرُ إلى الوالدَينِ، والنظرُ إلى زمزمَ، وهيَ تحطُّ الخَطايا حطًّا، والنظرُ إلى وجهِ العالِم».

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلفَ المقام ركعتينِ، وشَرب مِن ماء زمزمَ أَخرجه الله مِن ذنوبه كيومَ ولدتْه أُمَّه»، رواه الديلميُّ(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وفيه انقطاع.

(٢) كذا في النسخ، ولعلها الطبراني، قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦): «رواه الطبرانيُّ في «الكبير»، ورجالُه ثقاتٌ، وصحَّحه ابنُ حبان».

ولم أجده في «صحيح ابن حبان»، ولا في «موارد الظمآن».

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٩٨)، ورجالُه ثقاتٌ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٦).

(٤) «أخبار مكة» (١/ ٢٠٠) وهو مرسلٌ، وفيه راوٍ مدلِّسٌ وراوٍ منكرٌ.

(٥) لم أجده في «الفردوس»، وعزاه السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (ص٦٥٥) إلى «مسند الديلميِّ» ثم قال: «ولا يصح»، وهذه العبارةُ في كتب التخريج بمثابة الحكمِ بالوضع، كما بيَّن هذا العلامة المحقِّقُ عبدُ الفتاح أبو غدة في مقدِّمة تحقيقه لكتاب «المصنوع لمعرفة الحديث الموضوع» (ص١٧).

وفي روايةٍ: «غُفرتْ له ذنوبُه بالغةً ما بلغتْ»[(١)].

***

فصلٌ

في منافعهِ

عن ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ زمزَمَ لما شُرِبَ له، فإنْ شرِبتَه لتَستشفِي به شفاكَ اللهُ، وإنْ شرِبتَه مُستعِيذًا أعاذَك اللهُ، وإنْ شربتَه لقطْعِ ظَمئِكَ قطعَه»، وكان ابنُ عبّاسٍ إذا شرِبَ ماءَ زمزَمَ قال: «اللهمَّ إنِّي أسألكَ عِلمًا نافِعًا، ورِزقًا واسِعًا، وشفاءً مِن كلِّ داءٍ»، رواه الحاكمُ[(٢)].

قال ابنُ العربيِّ[(٣)]: «وهذا موجودٌ فيه إلى يوِم القِيامة، يعني: العِلْمَ والرِّزقَ والشفاءَ لمَنْ صحَّتْ نِيتُه، وسلِمَتْ طويَّتُه، ولم يكنْ به مُكذِّبًا، ولا يَشرَبُ منه مجرِّبًا، فإنَّ اللهَ مع المتوكِّلينَ، وهو يفضَحُ المجرِّبينَ».

---

(١) رواه الواحديُّ في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (١/ ٢٠٦)، وقد ساقه من طريق أبي سعيدٍ المفضَّلِ بنِ محمدٍ الشعبيِّ الجَنَدي، قال: «حدثنا عبد الرحمن بن محمد، حدثنا عبد الرزاق»، وعبدُ الرحمن بنُ محمدٍ هذا هو ابنُ أختِ عبدِ الرزاق، ويُسمى: أحمد بن عبد الله الصَّنْعاني، وقيل: ابن داود، متهمٌ بالكذب، وانظر: «لسان الميزان» (١/ ٥٠٠).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٦) وفيه ضعفٌ.

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٩٨)، ثم قال ابنُ العربيِّ بعدَ هذا: «ولقد كنتُ بمكةَ مقيمًا في ذي الحِجة سنةَ: تسعٍ وثمانين وأربعمائة، وكنتُ أشرب ماءَ زمزم كثيرًا، وكلما شربتُه نويتُ به العِلمَ والإيمانَ، حتى فتح الله لي بركتَه في المقدار الذي يسَّره لي مِن العِلم، ونسيتُ أنْ أشربَه للعمل، ويا ليتني شربتُه لهما، حتى يفتح الله عليَّ فيهما، ولم يُقدَّر؛ فكان صَفْوي إلى العِلم أكثرَ منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظَ والتوفيقَ برحمته».

ورواه الدارَقُطنيُّ[١] وزاد: «وإنْ شربتَه لشِبَعكَ أشبعَكَ اللهُ».

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ماءُ زمزَمَ لما شُربَ لهُ، مَن شرِبَ لمرضٍ شفَاهُ اللهُ، أو لجوعٍ أشبعَهُ اللهُ، أو لحاجَةٍ قضاها اللهُ»[٢].

وفي حديثٍ آخرَ: «ماءُ زمزَمَ شفاءٌ مِن كلِّ داءٍ»، رواه الديلَمِيُّ في «الفردوسِ»[٣].

وعن ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الحُمّى مِن فيحِ جهنَّمَ فأبرِدُوها بماءِ زمزَمَ»، رواه أحمدُ وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وابنُ حبَّانَ[٤].

وانفرَدَ البخاريُّ[٥] بإخراجِه وقال: «فأَبرِدُوها بالماءِ، أو بماءِ زمزَمَ».

ورَوى الطبرانيُّ[٦] مرفوعًا: «لا يجتمِعُ ماءُ زمزمَ ونارُ جهنَّمَ في جوفِ عبدٍ».

ورَوى البخاريُّ في «التارِيخِ»[٧] مرفوعًا: «آيةُ ما بينَنا وبينَ المنافِقِينَ أنهم لا يتضلَّعونَ مِن زمزَمَ».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٤).

(٢) عزاه السيوطيُّ في «الجامع الصغير» إلى المستغفريِّ في كتاب «الطبِّ» وهو ضعيفٌ.

(٣) «الفردوس بمأثور الخطاب» (٤/ ١٢٥)، وقال الحافظ ابنُ حجر: «سندُه ضعيفٌ جدًّا»، نقله المناويُّ في «فيض القدير» (٥/ ٤٠٥).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٨)، «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٠).

(٦) لم أجده في معاجم الطبرانيِّ الثلاثة ولا في غيرِها، ولم أجد أحدًا عزاه إلى الطبراني، وهو في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/ ١٥٥)، وفي «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص١١٢): «في إسناده كذابٌ»، وعزاه في «هداية السالك» (١/ ٢٢١) لمحبِّ الدين الطبري، ولم أجده في «القِرى لقاصد أُم القرى»، والله أعلم.

(٧) «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٨).

وروى مُقاتلٌ عن الضحَّاكِ قال: «بلغَني: أنَّ التضلُّعَ مِن ماءِ زَمزمَ براءةٌ مِن النِّفاقِ، وأنَّ ماءَها يَذْهَبُ بالصُّداعِ، والاطِّلاعَ فيها يجلُو البصَرَ، وأنه سيأتي عليها زمانٌ تكُونُ أعذَبَ مِن النِّيلِ والفُرات»[١].

وعن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ قال: كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ فجاءَ رجلٌ فقال: مِن أينَ جئتَ؟ فقال: مِن زمزمَ، قال: فشرِبتَ منها كما ينبغِي؟! قال فكيف؟ قال: إذا شربْتَ منها فاستقْبِل القبلةَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ تعالى، وتنفَّسْ ثلاثًا وتضلَّعْ، فإذا فرغْتَ فاحمدِ اللهَ عزَّ وجلَّ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ آيةَ ما بينَنا وبينَ المنافِقِينَ لا يتضلَّعونَ مِن زمزَمَ»، رواه ابنُ ماجهْ وهذا لفظُه والدارَقطنيُّ والحاكِمُ في «المستدركِ»[٢] وقال: «إنه صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ».

* **حكايةٌ**: عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ: أنه أتَى ماءَ زمزَمَ فاستَقى منه شربَةً، ثمَّ استقبَلَ الكعبةَ فقال: اللهمَّ إنَّ ابنَ أبي الموالي حدَّثنا عن محمدِ بنِ المنكَدرِ عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ماءُ زمزَمَ لما شُربَ لهُ»، وهذا أنا أشرَبه لعطشِ يومِ القِيامةِ، ثمَّ شرِبَه، أخرجَه الحافظُ شرفُ الدينِ الدِّمياطِيُّ، وقال: «إنه على رسمِ الصحيحِ»[٣].

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ٥٦٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٤٨) وفيه ضعفٌ، «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٥٣)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٤٥) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه إنْ كان عثمانُ بنُ الأسود سمع مِن ابن عبّاس»، فتعقَّبه الذهبيُّ قائلًا: «لا والله ما لحقه».

(٣) الدمياطي له جزءٌ في فضل ماء زمزم، ونقل عبارتَه هذه ابنُ حجر في «جزئه» عن ماء زمزم (ص٢٧٣)، ثم قال: «ولا يلزم مِن كون الحديث على رسم صاحبَي الصحيح ـ لكونهما أخرجا لرجاله ـ أنْ يكونَ الحديثُ صحيحًا».

وأورد الأثر أيضًا الدِّمياطيُّ في كتابه «المتجر الرابح» (ص٤٣٣) وقال: «وهذا إسنادٌ جيدٌ».

وقولُه «لما شُرِبَ لهُ» معناه: مَن شرِبَه لحاجةٍ نالها.

وقد جرَّبها العلماءُ الصالحونَ لحاجاتٍ أُخرويَّةٍ ودنيوية فنالُوها بحمدِ اللهِ وفضلِه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

البابُ التاسعُ

في فضل زيارةِ قبرِ سيِّدِ المرسلين عليه الصلاة والسلام

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ:

أنَّ زيارتَه فيها الثوابُ العظيم، وكذلك قبرُ صاحبَيه رضوان الله عليهما.

فيُسلِّم عليه الزائرُ مستقبلَ القبلة، ويجعل الحجرةَ عن يساره.

ويحرم الطوافُ بها، ويُكرَهُ التمسُّحُ بها ورفْعُ الصوتِ عِندَها، ويَلزَمُ الأدَبَ[١].

قال نافعٌ: «رأيتُ ابنَ عمرَ مئةَ [مرَّةٍ][٢] فأكثرَ يجيءُ إلى الروضةِ فيقولُ: السَّلامُ على النبيِّ ﷺ، السَّلامُ على أبي بكرٍ، السَّلامُ على أبي، وينصرِفُ»[٣].

وقال أبو أمامةَ: «رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ أتى قبرَ النبيِّ ﷺ فوقَفَ بينَ يدَيهِ، حتَّى ظننتُ أنه افتتَحَ الصلاةَ، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، ثُّم انصرَفَ»[٤].

وقال سليمانُ بنُ سُحَيمٍ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المنامِ فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هؤلاءِ الذينَ يأتونكَ ويُسلِّمُونَ عليكَ، أتفقَه سلامَهم؟! قال: نعم، وأرُدَّ عليهم»[٥].

---

(١) **فائدة:** قال الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٤٨٤): «فمَن وَقف عندَ الحُجرةِ المقدَّسةِ ذليلاً مُسلِّمًا، مصليًّا على نبيِّه فيا طُوبى له، فقد أحسن الزيارةَ وأجمل في التذلُّل والحب، وقد أتى بعبادةٍ زائدةٍ على مَن صلى عليه في أرضه، أو في صلاته، إذ الزائرُ له أجرُ الزيارةِ وأجرُ الصلاةِ عليه، والمصلي عليه في سائر البلاد له أجرُ الصلاةِ فقط».

(٢) ما بين معكوفتين من المصادر الحديثية و«تشويقِ الأنام».

(٣) أَورده بهذا اللفظ القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٨٦)، ورواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٠٢)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٥٢).

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٣).

(٥) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٤).

وعن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتّى أرُدَّ عليه»[١].

إذا تقرَّرَ هذا ففي زيارتِه ﷺ جزيلُ الأجرِ والثَّواب، ومزيدُ الفوزِ والاقتراب.

رَوى الدارَقُطنيُّ والبَيهقِيُّ في «الشُّعبِ» والدِّينورِيُّ في «المجالسةِ» وغيرُهم[٢] عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن جاءني زائرًا لا يَعلمه حاجةٌ إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أنْ أكونَ له شفيعًا يومَ القيامةِ».

وعن ابنِ عمرَ أيضًا مرفوعًا: «مَن حجَّ فزارَ قبرِي بعدَ موتي كان كمَنْ زارني في حياتي»[٣].

وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زارَني بالمدينةِ محتَسِبًا كنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يومَ القيامةِ»[٤].

وعنه أيضًا مرفوعًا: «مَن ماتَ في أحدِ الحرَمينِ بُعثَ مِن الآمِنينَ يومَ

---

(١) «مسند أحمد» (١٦/ ٤٧٧)، «سنن أبي داود» (٣/ ٣٨٤)، وإسنادُه جيدٌ كما قال ابنُ الملقنِ في «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩).

(٢) لم أجده في هذه الكتب، وإنما أخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦)، و«المعجم الكبير» (١٢/ ٢٩١)، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «وفيه: مسلمةُ بنُ سالم، وهو ضعيفٌ».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، و«الأوسط» (١/ ٩٤)، وقال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢): «وفيه: حفصُ بنُ أبي داودَ القارئ، وثّقه أحمد، وضعَّفه جماعةٌ مِن الأئمة».

(٤) «شعب الإيمان» (٦/ ٥٠)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٠٩): «فيه سليمانُ بنُ يزيدَ ضعَّفه ابنُ حبانَ والدارقطني».

القيامـةِ، ومَـن زارَني محتسِبًا إلـى المدينةِ كان فـي جِوارِي يـومَ القيامـةِ»، رواهنَّ البَيهقِـيُّ في «الشُّـعبِ»[١].

وأَخرج الدِّينوَريُّ[٢] عن حاطِبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زارَني بعدَ موتي فكأنَّما زارَني في حياتي، ومَن ماتَ في أحدِ الحرمَينِ بُعثَ يومَ القيامةِ مِن الآمِنين».

وأَورده الغزاليُّ في «الإحياءِ»[٣] مرفوعًا: «مَن جاءَني زائرًا لا يَهمُّه إلا زِيارتي كانَ حقًّا على الله أنْ أكونَ له شفيعًا».

وأخرجه سعيدُ بنُ منصُورٍ والدَّارقُطنيُّ[٤] مرفوعًا: «مَن حجَّ وزارَ قبرِي بعدَ مَوتي كانَ كمَنْ زارَني في حياتي».

وعن رجُلٍ مِن آلِ الخطّابِ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زارَني مُتعمِّدًا كان في جِواري يومَ القِيامةِ، ومَن مات في أحدِ الحرمَينِ بعثَه اللهُ مِن الآمِنينَ يومَ القيامةِ»[٥].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يزُر قبري فقد جَفاني»، ذَكره ابنُ عساكرَ في كتابه «إتحاف الزائر[٦]»[٧].

---

(١) هذا الحديثُ في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٠) وفيه سليمانُ بنُ يزيدَ، وهو ضعيفٌ.

(٢) «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٤٤١) وفيه ضعف.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥٨)، وتقدم.

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٣٣) وفيه ضعف.

(٥) «شعب الإيمان» (٦/ ٤٧) وفيه ضعف.

(٦) في النسخ: «تحفة الأبرار»، والمثبتُ هو الصواب والله أَعلم، وهو لأبي اليُمن عبدِ الصمد بنِ عبد الوهاب ابن عساكر (ت٦٨٦هـ).

(٧) «إتحـاف الزائـر» (ص٢١) وفيـه ضعـفٌ شـديدٌ كمـا ذكـر الحافـظ ابـنُ حجـر فـي «التلخيـص الحبيـر» (٢/ ٥٠٩).

وفي «رسالةِ الحسنِ»[١] مرفوعًا: «مَن زارني بعدَ وفاتي فكأنَّما زارني في حياتي، ومَن لم يُدركنِي ولم يبايِعْني فجاءَ إلى المدينةِ بعدَ وفاتي وسلَّمَ عليَّ وزارني عندَ قبرِي وسلَّمَ على أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقد بايعني».

* **حكاية**: ذَكر الإمامُ النوويُّ[٢] وغيرُه عن العُتْبيِّ أنه قال: كنتُ جالسًا عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ فجاءَ أعرابيٌّ فقال: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، سمعتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتُكَ مُستغفِرًا مِن ذنبِي، مُستَشفعًا بكَ إلى ربِّي، ثمَّ أَنشدَ يقولُ:

يا خيرَ مَن دُفنتْ بالقاعِ أعظُمُه ... فطابَ مِن طِيبِهنَّ القاعُ والأَكَمُ
نفسِي الفِداءُ لقبرٍ أنتَ ساكِنُه ... فيهِ العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرمُ

قال: ثمَّ انصرفَ، فغلبتْني عيناي فرأيتُ النبيَّ ﷺ في النومِ فقال: «يا عُتْبيُّ، الحقِ الأعرابيَّ فبشِّرْهُ بأنَّ اللهَ قد غفرَ له». والله أعلم

***

في فضلِ الحرَمين الشَّريفَين، والبلدَين المنيرَين

أما المسجد النبوِيُّ: فورَدَ فيه عدَّةُ أحاديثَ، وسنَذكرُ بعضَها:

فعن أبي هريرةَ قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن جاءَ مسجدِي هذا لم يأتِه إلا لخيرٍ يَتعلَّمُهُ [أو يُعلِّمه] فهو بمنزلَةِ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ، ومَن جاءَه لغيرِ ذلِكَ فهو بمنزِلةِ الرَّجُلِ ينظُرُ إلى متاعِ غيرِه»، رواه ابنُ ماجهْ بهذا اللفظ[٣].

---

(١) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٧٤)، «الأذكار» (ص٢٠٦)، وساقها البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٠)، وابنُ قدامةَ في «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٤)، وابنُ كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٤٨)، وفيها ضعفٌ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٤) وفيه ضعفٌ.

ورواه الطَّبرانيُّ[١] عن سهلِ بنِ سعدٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَن دخلَ مسجِدي هذا ليتعلَّمَ خيرًا أو ليُعلِّمَه»، ورواه ابنُ حبّانَ في «صحيحه»[٢] بمعنى روايةِ الطبرانيِّ.

وعنه ﷺ قال: «مَن خرجَ على طُهْرٍ لا يُريدُ إلا الصَّلاةَ في مسجدي حتّى يُصلِّيَ فيه كان بمنزلةِ حجَّةٍ»، رواه الزبيرُ بنُ بكّارٍ[٣].

وفي حديثِ سهلِ بنِ حُنيفٍ مرفوعًا: «مَن خرجَ على طُهْرٍ لا يُريدُ إلا مسجدي هذا ليُصلِّيَ فيه كان بمنزِلةِ حِجَّةٍ»[٤].

وعنه ﷺ: «مَن صلَّى في مسجدي أربعينَ صلاةً كُتبتْ له براءةٌ مِن النارِ، ونجاةٌ مِن العذابِ، وبرِئ مِن النِّفاقِ[٥]»، رواه أحمدُ[٦].

وعن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المازنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ»، رواه أحمدُ والشَّيخانِ والنسائيُّ[٧].

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧٥)، وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٣): «فيه: يعقوبُ بنُ حميدِ بنِ كاسب، وثَّقه البخاريُّ وابنُ حبان، وضعَّفه النسائيُّ وغيرُه».

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٢٨٨)، وإسنادُه حسنٌ.

(٣) الزبيرُ بنُ بكار له كتاب «أخبار المدينة» ولكنْ لا يوجد بينَ أيدينا، ومِن طريقه رواه ابنُ النجار في «الدرة الثمينة» (ص٩٠) وفيه ضعفٌ شديد.

(٤) هو الحديثُ السابقُ نفسُه.

(٥) قوَّمتُ بعضَ كلماتِ الحديث مِن «مسند أحمد».

(٦) «مسند أحمد» (٢٠/ ٤٠) وفيه ضعفٌ.

(٧) «مسند أحمد» (١٢/ ١٥٩)، «صحيح البخاري» (٢/ ٦١)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٠)، «سنن النسائي» (٢/ ٣٥).

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ «منبرِي هذا على تِرْعةٍ مِن تِرَعِ الجنَّةِ»، رواه أحمدُ[١].

والتِّرْعَةُ: البابُ، وقيل: الروضَةُ، وقيل: التِّرْعَةُ ما كانت مُرتفِعةً، والرَّوضةُ ما كانت مُنخفِضةً، وقيلَ: الدَّرَجةُ.

فسَّرَها بذلك[٢] سهلُ بنُ سعدٍ الصحابيُّ.

عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُني مسجدي هذا إلى صنعاءَ كان مسجدي»، رواه الزبيرُ بنُ بكَّارٍ[٣].

قلتُ: ولذلك اختارَ جمعٌ كثيرٌ مِن الحنابلةِ أنَّ ما زِيدَ فيه حكمُه كالأصلِيِّ في مُضاعفةِ الحسناتِ، وكذلك المسجِدُ الحرامُ.

وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ مِن المساجدِ إلا المسجدَ الحرام»، رواه أحمدُ والشَّيخانِ والتِّرمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[٤].

ورواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ[٥] مِن طريقٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ.

ورواه مسلمٌ[٦] عن ميمونةَ رضي الله عنها[٧].

---

(١) «مسند أحمد» (١٤/ ٣٣٧).

(٢) أي: فسَّر التِّرْعةَ بالباب، كما في «مسند أحمد» (٣٧/ ٤٩٣)، لا بالدَّرجة!

(٣) رواه الزبيرُ بنُ بكارٍ في «أخبار المدينة»، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي، وفيه ضعفٌ شديدٌ كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٥).

(٤) «مسند أحمد» (١٣/ ٣٧٨)، «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٢)، «سنن الترمذي» (١/ ٤٢٩)، «سنن النسائي» (٥/ ٢١٤)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١١).

(٥) «مسند أحمد» (٨/ ٤٥١)، «سنن النسائي» (٥/ ٢١٣)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤).

(٧) **فائدة**: قال الذهبيُّ في «السير» (٤/ ٤٢): «فابذُلْ مالَكَ في زَورةِ مسجدِه الذي بَنى فيه بيدِه، والسلامِ عليه =

وأمّا في المسجدِ الحرامِ

فعن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ في هذا»، رواه أحمَدُ والبَزّارُ وابنُ خُزيمةَ برجالِ الصَّحيحِ[1]، زادَ ابنُ خُزيمةَ[2] يعني: «مسجدَ المدينة».

وعنهُ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ في غيرِه مِن المساجِدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في مسجِدِي هذا بمئةِ ألفِ صلاةٍ»، رواه أحمدُ والبزّارُ وابنُ حبّانَ في «صحِيحه»[3].

وصحَّ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال: «صلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ في مسجِدِ النبيِّ ﷺ»[4].

وعن أبي الدَّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فضلُ الصلاةِ في المسجِدِ الحرامِ على غيرِه بمئةِ ألفِ صلاةٍ، وفي مسجِدِي بألفِ صلاةٍ، وفي مسجِدِ بيتِ المقدِسِ بخمسِمئةِ صلاةٍ»، رواه البيهقِيُّ في «شُعبِ الإيمانِ» والطبرانيُّ في «الكبيرِ»[5].

= عندَ حجرتِه في بلده، والتذَّ بالنظر إلى أُحده وأحبِّه، فقد كان نبيُّك ﷺ يُحبُّه، وتملَّأْ بالحلول في روضته ومقعدِه، فلن تكونَ مؤمنًا حتى يكون هذا السيدُ أحبَّ إليك مِن نفسِك وولدِك وأموالِك والناسِ كلِّهم».

(١) «مسند أحمد» (٢٦/ ٤٢)، «مسند البزار» (٦/ ١٥٦)، «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨١٥).

(٢) لم أجد هذه الزيادةَ بلفظها!

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩٩).

(٤) رواه ابنُ حزم بسندٍ في «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٣٢) وقال: «وهذا سندٌ كالشمس في الصِّحة».

(٥) «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩)، وعزاه المخرِّجون إلى «المعجم الكبير»، ولكنْ لا يوجد في القدر =

وعن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ مرفوعاً: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجِدِي بعشرَةِ آلافِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدِ الرِّباطاتِ[1] بألفِ صلاةٍ»، رواه أبو نُعيمٍ في «حليةِ الأولياءِ»[2].

وعن أنسٍ أيضًا مرفُوعًا: «صلاةُ الرجلِ في بيته بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذِي يُجمَّعُ فيهِ بخمسِمئةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى بخمسِينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجِدِي بخمسِينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ»، رواه ابنُ ماجهْ[3].

ورَوى صاحبُ «مثيرِ الغرامِ الساكِنِ»[4] في كتابه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدِي أفضَلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ».

قال أبو بكرٍ النقّاشُ: «فحسبْتُ ذلكَ في هذِه الروايةُ فبلَغتْ صلاةٌ واحدَةٌ في المسجِدِ الحرامِ عُمُرَ خمسٍ وخمسِينَ سنةً وستَّةَ أشهُرٍ وعِشرينَ ليلةً، وصلاةُ يومٍ وليلةٍ في المسجدِ الحرامِ وهي خمسُ صلواتٍ عُمُرَ مِئتي سنةٍ وسبعٍ وسبعِين سنةً، وتسعَةَ أشهرٍ، وعشرَ ليالٍ»[5]، انتهى.

= المطبوع، وفي سند البيهقيِّ ضعفٌ.

(١) الرِّباطات: جمع رِباطٍ، وهو المكان المعدُّ للرباط بوجه العدوِّ، أو لترويض النفس وتأديبِها، ولم يكن ذلك موجودًا زمنَ النبيِّ ﷺ.

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٤٦) وقال: «لم نكتبْه إلا مِن حديث عبدِ الرحيم عن داود»، وعبدُ الرحيم هو ابنُ حبيبٍ: متهمٌ بالوضع، وداودُ هو ابنُ عجلان: ضعيفٌ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤١٧) وفيه ضعفٌ شديد.

(٤) «مثير الغرام الساكن» (ص٢٥٤).

(٥) كلُّه مِن «مثير الغرام الساكن» (ص٢٥٤).

فانظرْ يا أخي، إلى هذا الفضْلِ الكبيرِ، والعطاءِ الكثيرِ، فإذا كان هذا على هذه الرِّوايةِ فما بالُك بروايةِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ السابقةِ التي قال فيها: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضَلُ مِن الصَّلاةِ في مسجدِي هذا بمئةِ ألفِ صلاةٍ»، مع أنَّ الصلاةَ في مسجدِه بخمسِينَ ألفَ صلاةٍ، أو بعشرَةِ آلافٍ أو بخمسِمئةٍ كما مرَّ قريبًا.

فهذا شيءٌ يُعجزُ الحاذِقَ الماهِرَ عن ضبطِ سِنيهِ وأعوامِه، فضْلًا عنْ ضبطِ لياليِه وأيامِه، فحُقَّ لمثلِ هذا الحرَمِ الشَّريفِ أنْ تُشَدَّ إليه الرِّحالُ، وأنْ تُتلَفَ فيه أنفُسُ الرِّجالِ فضْلًا عن الأموالِ.

ولذلكَ جاءَ في الحديثِ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِي هذا، والمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقْصى»[1].

***

وأمّا مَكّةُ المشرّفةُ

فعن ابنِ عبّاسٍ: أنه ﷺ قال في حقِّ مكَّةَ: «ما أطيبَكِ مِن بلدٍ، وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنْتُ غيرَكِ»، رواه الترمذِيُّ وابنُ حبّانَ والحاكمُ[2].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عدِيٍّ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على راحِلتِه واقِفًا يقول: «واللهِ إنَّكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ إليَّ، ولولا أني أُخرجْتُ منكِ ما خرَجتُ»، رواه أحمدُ والترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ حبَّانَ والدارَقطنيُّ وصحَّحهُ الترمذِيُّ[3]،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٨) وقال: «حسن صحيح غريب»، «الإحسان» (٩/ ٢٣)، «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٦١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) «مسند أحمد» (٣١/ ١٠)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٧) وقال: «حسن صحيح غريب»، «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٤٨)، «سنن ابن ماجه» (٤/ ٢٨٩)، «الإحسان» (٩/ ٢٢).

وقال ابنُ حزمٍ[١]: «إنه في غايةِ الصحَّةِ»، ورواه أبو هريرةَ أيضًا[٢].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمّا أُخرِجَ مِن مكَّةَ: «أما واللهِ إنِّي لا أَخرجُ منكِ، وإني لأعلَمُ أنكِ أُحبُّ البلادِ إلى اللهِ وأكرَمُها عليَّ، ولولا أنَّ أهلَكِ أَخرجُوني منكِ ما خرجْتُ»[٣].

وقال الحسنُ البصريُّ في «رسالتِه»[٤]: «ما أعلَمُ على وجهِ الأرضِ بلدًا يرفَعُ اللهُ فيه الحسنةَ بمئةِ ألفٍ إلا مكَّةَ، فمَن صلّى فيها صلاةً كُتبَ له مئةُ ألفِ صلاةٍ، ومَن صامَ فيها يومًا كُتبَ له صومُ مئةِ ألفِ يومٍ، ومَن تصدَّقَ فيها بدرهمٍ كُتبَ له بمئةِ ألفِ درهمٍ، ومَن خَتمَ فيها القُرآنَ مرَّةً واحدَةً كَتبَ اللهُ تعالى له مئةَ ألفِ ختمةٍ بغيرِها، وكذلك مَن سبَّحَ اللهَ تعالى تسبيحةً واحدةً، أو هلَّلَ أو استغفرَ فكلُّ واحدةٍ مِن ذلك بمئةِ ألفٍ، وكلُّ أعمالِ البرِّ فيها كلُّ واحدةٍ بمئةِ ألفٍ»، انتهى.

وفيها[٥] أيضًا مرفوعًا: «مَن صامَ شهرَ رمضانَ بمكَّةَ كَتبَ اللهُ له مئةَ ألفِ شهرٍ في غيرِها، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، فإنْ صلَّاها في جماعةٍ فهيَ بألفَيْ ألفِ صلاةٍ، وخمسِمئةِ ألفِ صلاةٍ، ومَن مرِضَ بمكَّةَ يومًا واحِدًا حرَّمَ اللهُ سبحانَه جسدَه ولحمَه على النَّارِ، ومَن صبرَ على حَرِّ مكَّةَ ساعةً مِن نهارٍ أبعدَه اللهُ تعالى مِن النارِ مسيرةَ خمسِمئةِ عامٍ، وقرَّبه مِن الجنَّةِ مَسيرةَ مِئتي عامٍ».

وفضائلُ مكةَ مشهورة، والأحاديثُ فيها كثيرة، والله أعلم.

---

(١) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٣٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٢٤٨)، «مسند أبي يعلى» (١٠/ ٣٦٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥/ ٦٩)، «مسند البزار» (١١/ ١٧).

(٤) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢١).

(٥) «فضائل مكة والسكن فيها» (ص٢٧).

وأمّا المدينةُ المنوَّرةُ

فعن بلالِ بنِ الحارثِ المزنيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رمضانُ بالمدينةِ خيرٌ مِن ألفِ رمضانَ فيما سواها مِن البلدان، وجُمعَةٌ بالمدينةِ خيرٌ مِن ألفِ جُمعةٍ فيما سواها مِن البلدان»، رواه الطَّبرانيُّ والضِّياءُ[1].

وقال المفسِّرونَ في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾: هي المدينةُ[2]؛ لأنَّ الدارَ مِن أسمائها، فيقال فيها: دارُ الإيمانِ، ودارُ الهجرةِ.

وقد أَوصل بعضُ المتأخِّرينَ أسماءَ المدينةِ ألفَ اسمٍ لا حاجةَ لنا بذِكرِها، بل بما وردَ فيها مِن الفضائل[3].

فعن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينةُ قُبَّةُ الإسلامِ، ودارُ الإيمانِ، وأرضُ الهجرةِ، ومَثوى الحلالِ والحرامِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسطِ»[4].

وعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استطاعَ أنْ يموتَ بالمدينةِ فليمُتْ بها، فإني أشفَعُ لمَنْ يمُوتُ بها»، رواه أحمدُ والترمذيُّ[5] وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٣٧٢) وفيه ضعفٌ شديد، ولم أجده في «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/ ٥٢٤).

(٣) وقد ذكر الصالحيُّ صاحبُ «سُبل الهُدى والرَّشاد» (٣/ ٢٨٦) خمسةً وتسعينَ اسمًا للمدينة، مع شرحِ كلِّ اسمٍ، وذِكر ما ورد فيه مِن الآثار وأقوالِ العلماء، فأحسن وأجاد.

(٤) «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٨٠) وقال: «تفرَّد به قالون»، وقال ابنُ حجرٍ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (١/ ١٣١): «قلت: هو القارئُ المشهور صاحبُ نافعٍ، وهو صدوقٌ، وكذا شيخُه مع لينٍ فيه، وأبو المثنى: اسمُه سليمانُ بنُ يزيدَ الخزاعيُّ مدنِّي ضعيف، والحديثُ غريبٌ جدًّا سندًا ومتنًا، والله أعلم».

(٥) «مسند أحمد» (٩/ ٣٢٠)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٢).

وعن ابنِ عمرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَصبِرُ على لَأْواءِ[١] المدينةِ وشِدَّتها أحدٌ مِن أُمَّتي إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ»، رواه مسلمٌ والترمذيُّ[٢].

ورواه أحمدُ ومسلمٌ[٣] مِن طريقٍ آخرَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ.

وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على النّاسِ زمانٌ يدعُو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبَه: هلُمَّ إلى الرخاءِ، والمدِينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمون، والذي نفسي بيدِه لا يخرُجُ منها[٤] أحدٌ رغبةً عنها إلا أَخلفَ اللهُ فيها مَن هو خيرٌ منه، أَلا إنَّ المدينةَ كالكيرِ تُخرِجُ الخبثَ، لا تقُومُ السَّاعةُ حتّى تنفيَ المدينةُ شرارَها كما ينفي الكِيرُ خبثَ الحديدِ»، رواه مسلمٌ[٥].

وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطَّاعونُ ولا الدجَّالُ»، رواه مالكٌ وأحمدُ والشَّيخانِ[٦].

قال الدَّمامِينيُّ في «حاشية البخاريِّ»[٧] في كتابِ الطبِّ: «وقد وردَ أنَّ الطاعُونَ لا يدخلُ مكَّةَ أيضًا»، انتهى.

وبالجملة ففضائلُ المدينة كثيرةٌ شهيرةٌ لا تَليق بهذا المختصر[٨].

---

(١) اللْأواء: الشِّدة وضيقُ المعيشة، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٢٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٤)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٦).

(٣) «مسند أحمد» (١٨/ ١١٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٢).

(٤) الذي في «صحيح مسلم»: «منهم».

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٥) عن أبي هريرة.

(٦) «الموطأ» (٢/ ٨٩٢)، «مسند أحمد» (١٢/ ١٧٤)، «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٥).

(٧) «مصابيح الجامع» (٩/ ٢٢٩)، وتتمَّةُ عبارتِه: «وإسنادُه ضعيفٌ».

(٨) **تتمة**: قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٤/ ٩٣): «وكلُّ مؤمنٍ له مِن نفسِه سائقٌ إلى المدينة؛ =

وقد ورد في المدينة: «أنها آخرُ قريةٍ مِن قُرى الإسلامِ خرابًا»، رواه الترمذيُّ[١].

وقد ذكرتُ في «تشويق الأنام»: أنَّ مكةَ أفضلُ مِن المدينة، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثة خلافًا لمالك، وبيَّنتُ شبهةَ كلٍّ مِن الفريقَين، وبيَّنتُ أنَّ السيئاتِ تتضاعف بالحرمَين، وذكرتُ أدلَّةَ القائلين بذلك، وبيَّنتُ فيه أيضًا: بناءَ البيت، وكم مرَّةً بُني[٢]، وعاقبةَ مصيرِه. والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلى رسوله صلَّى وسلَّم.

قال مؤلِّفُه الفقيرُ مرعي بنُ يوسفَ المقدسيُّ الحنبلي: فرغتُ مِن تلخيصِه ضحوةَ يومِ الجمعة، حادي عشرَ شهرِ الله المحرَّم بالجامع الأزهر مِن كتابته، سنةَ: ثلاثٍ وعشرينَ بعدَ الألف، والله سبحانه الموفِّقُ والمعينُ، لا ربَّ غيرُه، ولا مأمولَ إلا خيرُه[٣].

= لمحبَّتِه في النبيِّ ﷺ، فيَشمل ذلك جميعَ الأزمنة؛ لأنه في زمن النبيِّ ﷺ للتعلُّم منه، وفي زمن الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم؛ للاقتداء بهديهم، ومِن بعدَ ذلك؛ لزيارة قبرِه ﷺ، والصلاةِ في مسجده، والتبرُّكِ بمشاهدةِ آثارِه، وآثارِ أصحابه».

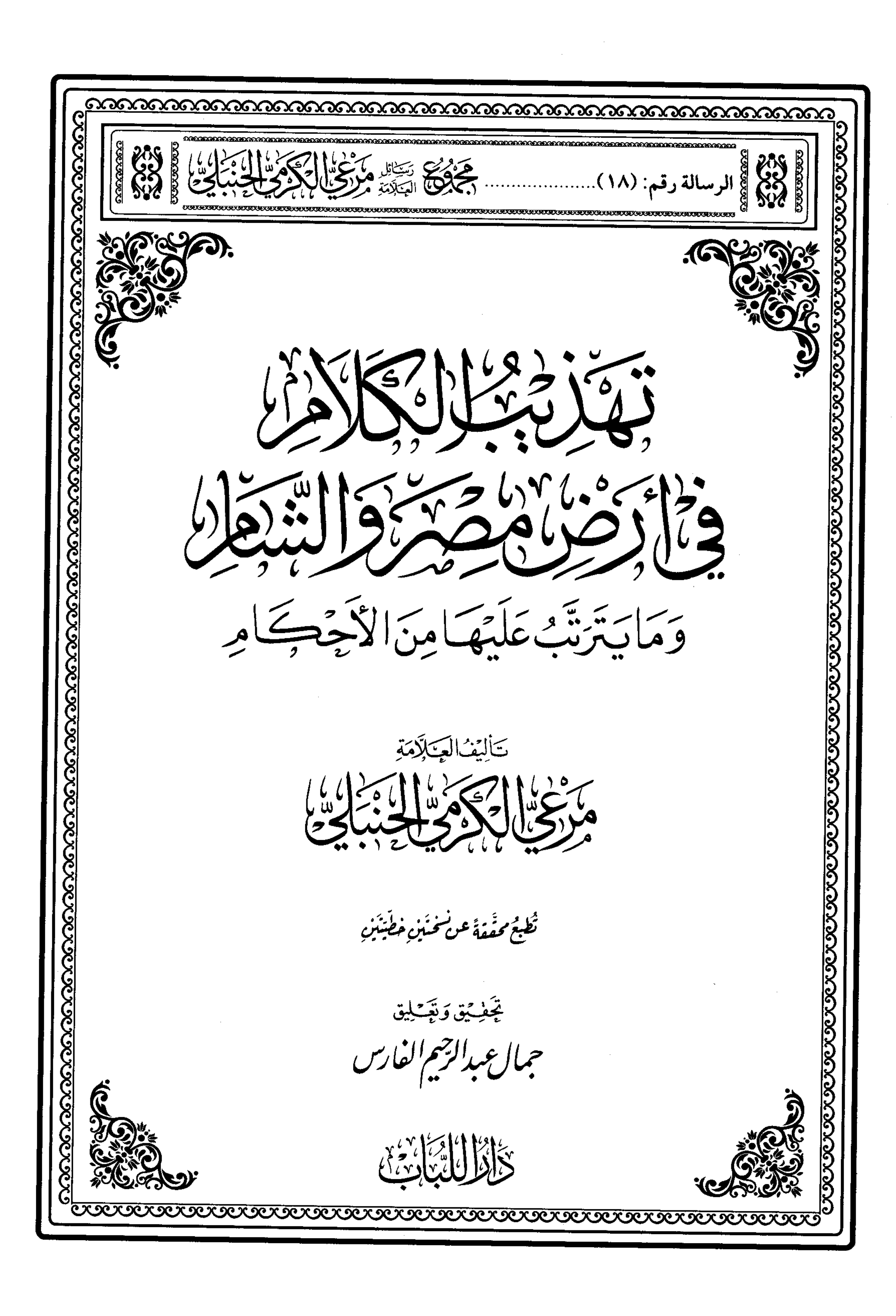
(١) «سنن الترمذي» (٦/ ٢٠٣) وقال: «حسن غريب».

(٢) جاء في الأصل: «وكم بني مرة».

(٣) جاء في خاتمة النسخة الخطية لمكتبة الحرم المكي (الأصل) ما نصه: «وكان الفراغ مِن كتابته في يوم الثلاثاء المبارك، تاسعَ عشرين جمادى الآخرة، مِن شهورِ سنةِ أربعٍ وعشرينَ ومئةٍ وألفٍ مِن الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ على يدِ الفقير عمرَ بنِ عمرَ البَدْراويِّ الأزهريِّ الشافعي، غفر الله له وللمسلمين، آمين.

وهذا آخرُ ما وجده كاتبُه لنفسه ولمن شاء الله مِن بعده أفقرُ الورى أحدُ ساكني أمِّ القُرى أبو الفيضِ وأبو الإسعادِ عبدُ السَّتار الصِّدِّيقيُّ الحنفيُّ، ابنُ المرحوم الشيخِ عبدِ الوهاب المبارَكْشاهَوِيُّ المكي، تغمَّد الله أسلافَه برحمته، وأسكنهم بحبوحَ جنَّتِه، وتجاوز الله عنه وعافاه، وتلقاه برحمته إذا توفاه، بمنِّه وكرمِه آمين».




مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي
الرسالة رقم: (١٨)
تهذيب الكلام
في أرض مصر والشام
وما يترتب عليها من الأحكام
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسختين خطيتين
تحقيق وتعليق
جمال عبد الرحيم الفارس
دار اللباب

قال العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ العلامة
العمدة الفهامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
الحمد لله هادي من يتحرى معرفة الحلال والحرام
وموفق من شاء لتحرير الأقوال والأحكام والصلاة
والسلام على من شريعته محفوظة بالإتقان والإحكام
أما بعد فإن من المسائل المهمة وما اختلف
فيه علماء الأمة ووقع فيه النزاع بين علماء
الآفاق هو ما افتتحه الإمام عمر من نحو أرض
مصر والشام والعراق هل هو وقف ذلك وما
السبب فيما هنالك وما حكم ما يقفه الواقفون
بعده من هذه الأرض ومعرفة ذلك لما يترتب
عليه من الأحكام من أكد الغرض وكيف يجوز لنا
الإفتاء بما نراه في الكتب من غير سماع من المشايخ
الأعلام بل الواحد منا يعتمد ما يراه مسطورًا في

الأوراق

الأوراق بالأقلام فنقول وبالله التوفيق
ومنه نرجو الهداية لأقوم طريق قال
العلامة القرافي كان القياس يقتضي أنه لا يجوز
الإفتاء إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد
الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي
كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله
في الموضعين غير أن الناس توسعوا في الفتيا
فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير
رواية وهو خلاف القواعد قال والجواب
أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدًا شديدًا
عن التزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادًا على
ظاهر الحال ولذلك أهمل الناس رواية كتب
الفقه وكتب النحو واللغة بناء على بعدها عن
التحريف قال وعلى هذا تحرم الفتوى من كتب
لم تشتهر ومن حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق
بها انتهى وهو كلام في غاية الحسن إذا علمت
ذلك فقد زعم بعض المعاصرين في بعض المجالس
أن وقف الإمام عمر إنما كان لأرض الزراعة
خاصة لأن ذلك مما ثبت بطريق النقل وما

الوثوق

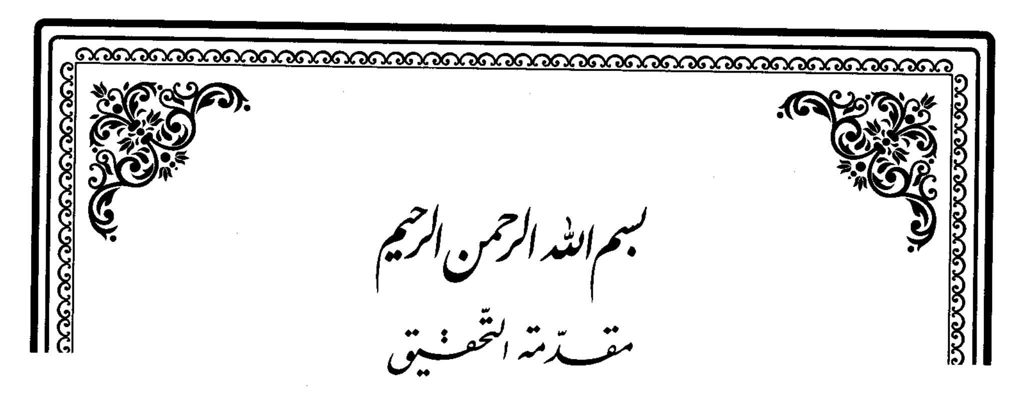
مكتبة رسول كتاب (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
الحمد لله هادي من يتحرى معرفة الحلال والحرام. وموفق
من شاء لتحري الأقوال والأحكام. والصلاة والسلام على من
شريعته محفوظة بالإتقان والإحكام أما بعد فإن من
المسائل المهمة وما اختلف فيه علماء الأمة ووقع فيه
النزاع بين علماء الآفاق هو ما افتتحه الإمام عمر من نحو
أرض مصر والشام والعراق هل هو وقف ذلك وما
السبب فيما هنالك. وما حكم ما يقفه الواقفون بعده
من هذه الأرض ومعرفة ذلك لما يترتب عليه من
الأحكام من آكد الغرض وكيف يجوز لنا الإفتاء بما
نراه في الكتب من غير سماع من المشايخ الأعلام. بل الواحد
منا يعتمد ما يراه مسطورًا في الأوراق بالأقلام فنقول
وبالله التوفيق ومنه نرجو الهداية لأقوم طريق
قال العلامة القرافي كان القياس يقتضي أنه لا يجوز

الإفتا

الإفتاء إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد
الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح
الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله في الموضعين
غير أن الناس توسعوا في الفتيا فصاروا يفتون من
كتب يطالعونها من غير رواية وهو خلاف القواعد
قال والجواب أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدًا
شديدًا عن التزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادًا على
ظاهر الحال ولذلك أهمل الناس رواية كتب الفقه
وكتب النحو واللغة بناء على بعدها عن التحريف قال وعلى
هذا تحرم الفتوى من كتب لم تشتهر ومن حواشي الكتب
لعدم صحتها والوثوق بها انتهى. وهو كلام في غاية الحسن.
إذا علمت ذلك فقد زعم بعض المعاصرين في بعض المجالس
أن وقف الإمام عمر رضي الله عنه إنما كان لأرض
الزراعة خاصة لأن ذلك مما ثبت بطريق النقل وطريقة
النقل لا يختلف فيه أرباب المذاهب وتعليله هذا فضلة
واضحة وزلة فاضحة ولم يختلف أرباب المذاهب إلا
في النقل على أن الأرض المذكورة وقع الخلاف فيها
وكم من قضية نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أصحابه رضي الله عنهم ولم يتفق العلماء عليها
فمن ذلك الحديث الصحيح المشهور الذي ذهب إلى العمل
به عامة أصحاب الحديث كما نقله الخطابي واستقر عليه

مكتبة دار الكتب المصرية (ص)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، والصَّلاة والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحابتِه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ مِن القضايَا الفقهيَّةِ المهمَّةِ الَّتي اختلفَ فيها الأئمَّةُ والفقهاءُ: مسألةَ حكمِ الأراضي الَّتي فُتحَتْ عَنوةً؛ هل تُقسَم على المقاتِلين، أو تُقَرُّ بأيدي أهلِها ويُضرَبُ عليها الخَرَاجُ؟ وهل بذلِكَ تكونُ وقفًا للمسلمين، أو هي ملكٌ لأهلِها يتصرَّفون فيها بما يشاؤون بالبيعِ والشِّراءِ والهبةِ والإجارةِ والإرثِ؟

ومنشأُ الخلاف أنَّ كِلَا الأمرَيْنِ وردَ عن النَّبيِّ ﷺ، فإنَّه لَمَّا فتحَ مكَّةَ أقرَّ أهلَها على أموالِهم وبيوتِهم، ولم يقسمْها، وكذلكَ فعلَ لَمَّا ظهرَ على قريظةَ والنَّضير، بينما قسم نصفَ خيبر على المسلمين لَمَّا افتتحَها. وعمرُ رضي الله عنه لَمَّا افتتحَ سوادَ العراقِ طلبَ منه بعضُ الصَّحابةِ تقسيمَ الأرضِ، فامتنعَ ورأى المصلحةَ بعدمِ تقسيمِها.

ويتفرَّع على الاختلافِ في هذه المسألةِ مسائلُ كثيرة، منها: حكمُ بيعِ هذه الأراضي، وحكمُ الشُّفعةِ فيها، ووقفِها، وإجارتِها، والخراجِ على هذه الأرضي،

وهـل تجتمعُ الـزَّكاة مع الخـراجِ، وحكمُ إحـداثِ الكنائـسِ والبِيَعِ في هـذهِ البلادِ، وغيرِهـا مـن القضايـا الَّتـي تجدهـا مفرَّقـة فـي أبـوابٍ مختلفـةٍ فـي كتـبِ الفِقه في المذاهـب كافةً.

وقد عُنيَ بهذه القضيَّة الشَّيخُ مرعيّ الكرميُّ رحمه الله، فصنَّفُ هذه الرِّسالة، وجمع شتاتَ مسائِلِها مِنَ الكُتُبِ، ونقلَ أقولَ العلماء فيها، وأدلى بدَلْوِهِ فيها، فأوضَح غامِضَها، وقرَّب بعيدَها، وأيَّدَ كلامَه بالأدلَّة والحُجَجِ، ثمَّ رجَّحَ ما قويَ عندَه، وردَّ على ما لم يرجُح.

وقد انتظمَتْ هذه الرِّسالةُ في مقدمة، وثلاثة أبوابٍ، وخاتمة:

ففـي المقدمـة: مهَّـد لمسـألةِ حكـمِ الأراضـي الَّتـي افتتحَهـا عمـرُ رضي الله عنـه، وضمَّنهـا الـكلامَ على جـوازِ الإفتاء بمـا يوجَدُ في الكتـب الموثوقَـة مِن غيرِ سَـماعٍ، اعتمـادًا على ظاهـر الحال.

وبيَّن فيها سببَ تأليفِه لهذه الرِّسالةِ، وهي أنَّ أحدَ معاصريه حصرَ وقفَ عمرَ رضي الله عنه في الأراضي الزِّراعيَّة وحسب، فأرادَ بتأليفه لهذه الرِّسالةِ الردَّ عليه وبيانَ خَطئِه، وإثباتَ الصَّواب.

وكان البـابُ الأوَّل: فـي إثبـاتِ وقـفِ الأراضـي الَّتـي افتتحَها أميـرُ المؤمنين عمـرُ رضـي الله عنه.

والباب الثَّاني: في بيان أنواعِها. وقد قسَّم فيه الأراضي الَّتي افتتحَها المسلمون إلى ثلاثةِ أنواعٍ: ما فُتِحَ عَنوةً، وما جَلا أهلُها عنها خوفًا من المسلمين، والمُصالَح عليها. وذكرَ البلادَ الَّتي فُتِحَتْ صُلحًا.

والبـاب الثَّالـث: فـي بيـان حُكمِهـا. وهـو مقصـودُ الرِّسـالةِ وغايتُها، فبسـطَ

الـكلامَ فيـه أكثـرَ مِـن سـابِقَيه، فأَوضَـحَ حكـمَ بيـعِ الأرضِ الموقوفـةِ، وشـفعتِها، ووقفِهـا، وإقطاعِهـا، وإجارتِهـا، وحكـمَ الخـراجِ فيهـا وتقديرَه وموضعَـه، وحكـمَ الدُّخـولِ فـي الأرض الخراجيَّةِ، وهـل تجتمعُ الـزَّكاةُ معَ الخـراجِ، وحكمَ إحداثِ الكنائس.

وقد تطرَّق في ثنايا كلامِه لمسائلَ وفوائدَ لها صلةٌ بموضوعِ الكتابِ، فتناول بالبحثِ حكمَ الأراضي الَّتي أُوقِفَتْ بعدَ عمرَ رضي الله عنه، وحكمَ أكلِ الفقهاءِ لوظائفِ المدارسِ إنْ لم يباشِروا التَّدريسَ فيها، وحكمَ الأوقافِ الصَّادرة عن السَّلاطين، كما ذكرَ مسألةً وقعَتْ زمنَ الملكِ برقوق، حيث استشارَ الفقهاءَ في زمنه في حكم نقضِ الأوقافِ القائمةِ وإعادتِها لبيتِ المالِ، وغير ذلك من المسائل الفريدة، والقضايا المهمَّة.

وكلُّ هذا قد جاء باختصارٍ وإيجازٍ، دونَ إخلالٍ بالغَرَضِ، ولا نقصٍ بالمقصودِ، مع حُسْنِ ترتيبٍ، وسهولةِ عبارةٍ.

هذا، وقد اعتمدنا في تحقيقِ هذه الرِّسالةِ على نسختَيْن خطِّيَّتين:

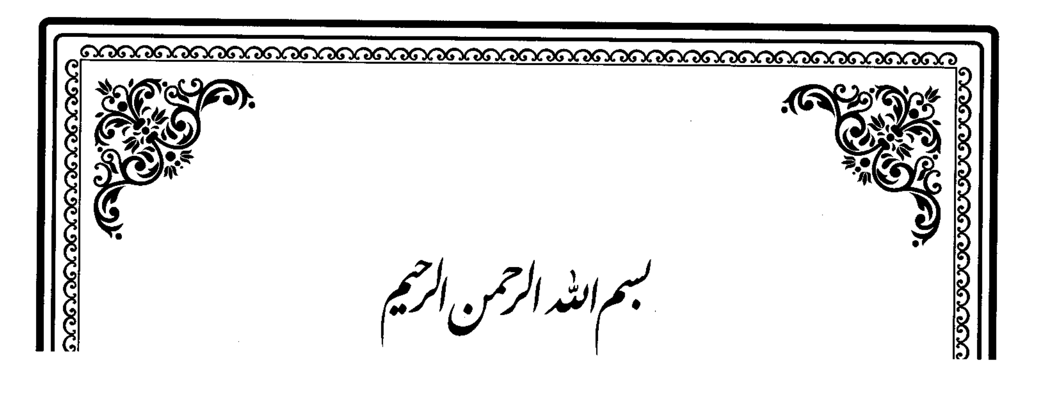
الأولى: نسخة مكتبة رسول كتَّاب، ورمزنا لها بـ(ر)، **والثَّانية**: نسخةُ دارِ الكتبِ المصريَّة، ورمزنا لها بـ(ص).

نسألُ الله تعالى التَّوفيق والسَّداد، والحمد لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *





قالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى الشَّيخُ العلَّامةُ العُمدَةُ الفهَّامَةُ[١] مرعيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ المقدسيُّ:

الحمدُ للهِ هادي مَنْ يتحرَّى معرفةَ الحلالِ والحرام، وموفِّقِ مَنْ شاءَ لتحريرِ الأقوالِ والأحكام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَنْ شريعَتُهُ محفوظةٌ بالإتقانِ والإحكامِ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِنَ المسائلِ المهمَّةِ، وما اختلفَ فيهِ علماءُ الأُمَّةِ، ووقعَ فيهِ النِّزاعُ بين علماءِ الآفاقِ هو ما افتتحَهُ الإمامُ عمرُ من نحو أرضِ مصرَ والشَّامِ والعِراقِ؛ هل هو وقَفَ ذلكَ، وما السَّببُ فيما هنالِكَ؟ وما حُكم ما يقِفُهُ الواقِفونَ بعدَه مِنْ هذهِ الأرضِ، ومعرفَةِ ذلكَ؛ لِمَا يترتَّبُ عليهِ من الأحكامِ مِن آكدِ الفَرضِ، وكيفَ يجوزُ لنا الإفتاءُ بما نراهُ في الكتُبِ مِن غيرِ سماعٍ مِن المشايخِ الأعلامِ؟ بل الواحدُ منَّا يعتمِدُ ما يراه مسطورًا في الأوراقِ بالأقلامِ.

فنقولُ وباللهِ التَّوفيقُ ومنهُ نرجو الهدايةَ لأقومِ طريقٍ: قالَ العلَّامةُ القَرافيُّ: كانَ القياسُ يقتَضِي أنَّه لا يجوزُ الإفتاءُ إلَّا بما يرويهِ العدلُ، عن العدلِ، عن المجتهدِ الَّذي يقلِّدُه المفتي، حتَّى يصِحَّ ذلكَ عندَ المفتي، كما تصحُّ الأحاديثُ عندَ المجتهدِ؛ لأنَّهُ

---

(١) «الشيخ العلامة العمدة الفهامة» من (ر).

نَقلٌ لدينِ اللهِ في الموضعَيْن، غيرَ أنَّ النَّاسَ توسَّعوا في الفُتيا، فصاروا يُفتُونَ مِن كتبٍ يطالِعُونها من غيرِ روايةٍ، وهو خلافُ القواعِدِ.

قالَ: والجوابُ: إنَّ الكتبَ المشهورةَ لشُهرتها بعُدت بعدًا شديدًا عن التَّزويرِ، فاعتمدَ النَّاسُ عليها؛ اعتمادًا على ظاهرِ الحالِ، ولذلك أهمَلَ النَّاسُ روايةَ كتبِ الفقهِ وكتبِ النَّحوِ واللُّغةِ؛ بناءً على بعدِها عن التَّحريفِ.

قالَ: وعلى هذا تحرمُ الفتوى من كتبٍ لم تَشتَهِر، ومن حواشي الكتُبِ[١]؛ لعدَمِ صحَّتِها والوثوقِ بها، انتهى[٢].

وهو كلامٌ في غايةِ الحسنِ.

إذا علمْتَ ذلكَ، وقد زعَمَ بعضُ المعاصِرين في بعضِ المجالسِ أنَّ وقفَ الإمامِ عمرَ رضي الله عنهُ، إنَّما كان لأرضِ الزِّراعةِ خاصَّةً؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا ثبَتَ بطريقِ النَّقلِ، وما طريقُه النَّقلُ لا يختلِفُ فيه أربابُ المذاهبِ.

وتعليلُه هذا غفلةٌ واضحةٌ، وزلَّةٌ فاضِحةٌ، وهل يختلِفُ أربابُ المذاهبِ إلَّا في النَّقلِ على أنَّ الأرضَ المذكورةَ وقعَ الخلافُ فيها؟ وكم من قضيةٍ نُقلَتْ عن النَّبيِّ ﷺ وعن أصحابِه رضيَ الله عنهُم، ولم يتَّفِقِ العلماءُ عليها.

---

(١) نقل ابن فرحون كلام القرافي في «تبصرة الحكام» (١/ ٧٨)، وعلق عليه بقوله: ومراده إن كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجودًا في الأمهات أو منسوبًا إلى محله، وهي بخط يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم تزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم بخطوطهم.

ونحوه أيضًا... وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريبًا فلا شك فيما قاله القرافي. وانظر: «معين الحكام» لابن خليل الطرابلسي (ص٢٨).

(٢) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص٢٤٤).

فمنْ ذلك الحديثُ الصَّحيحُ المشهورُ الَّذي ذهبَ إلى العملِ به عامَّةُ أصحابِ الحديثِ كما نقلَهُ الخطَّابيُّ واستقرَّ عليهِ مذهبُ الإمامِ أحمدَ[١]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ أنتوضَّأ مِن لحومِ الإبلِ؟ قالَ: «نعم»، وسئلَ: أنتوضأ مِن لحومِ الغنمِ؟ قالَ: «لا»[٢].

ومن ذلكَ: قولُهُ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»، رواهُ أصحابُ السُّننِ الأربعةِ، ومالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، وصحَّحهُ هو وابنُ معينٍ والتِّرمذِيُّ، وقالَ البخاريُّ: هو أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ[٣]، والعملُ عليهِ عندَ الأئمةِ الثَّلاثِ، مع أنَّ الحنفيَّةِ لم يقولوا بهِ[٤].

ومن ذلكَ: جوازُ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزَّوالِ، كما هو مذهبُ الإمامِ أحمدَ خلافًا للأئمَّةِ الثَّلاثةِ، وقد نقلَ الأئمَّةُ أنَّ مِمَّنْ صلَّى قبلَ الزَّوالِ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وابنُ مسعود وجابرٌ وسعيدٌ ومعاويةُ، ولم ينكِر أحدٌ من الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أجمعين ذلكَ[٥].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٧)، وقال بعد ذلك: «وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة».

(٢) روى نحوه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وصححه، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٧٢٩٣)، والإمام الشافعي (ص١٢) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. والحديث صححه البخاري كما في «الترمذي» (٨٤)، والإمام أحمد وابن معين كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١١٨)، و«المبسوط» للشيباني (١/ ٤٦)، و«الأم» للشافعي (١/ ٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٣١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله» (ص٢٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٥٢)، و«الكافي» (١/ ٣٢٤)، و«المغني» (٢/ ٢٦٤) كلاهما لابن قدامة.

ومن ذلكَ: ما أجمعَ عليهِ جماهيرُ العلماءِ وفقهاءِ الأمصارِ من أن الوقفَ جائزٌ، حتى قالَ جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: لم يكُن أحدٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ذو مقدرَةٍ إلَّا وقفَ، ولم يرَهُ شريحٌ وقالَ: لا حبسَ عن فرائضِ اللهِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: هذا مذهَبُ أهلِ الكوفةِ[1].

ومن ذلكَ: الإجارةُ الثَّابتةُ بنصِّ القرآن في قصةِ موسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، مع أنه خالَفَ في صحَّتِها بعضُ المجتهِدِينَ[2].

وتتبُّعُ مثلِ هذا ممَّا[3] يطولُ.

وبالجملةِ: فكلامُ الزَّاعمِ ممَّا يُرمى به خلفُ، والنَّاسُ ألفٌ منهم كواحدٍ وواحدٌ كألفٍ[4].

إذا تقرَّرَ ذلك فهذا أوانُ الشُّروعِ في المرادِ، وعلى اللهِ الهدايةُ لسبيلِ الرَّشادِ.

اعلَم وفَّقكَ اللهُ تعالى أنَّ الكلامَ على هذِه المسألةِ يشتمِلُ على ثلاثةِ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في إثباتِ وقفِ الأرضِ الَّتي افتتحَها الإمامُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه، وما السَّببُ في ذلكَ.

البابُ الثَّاني: في بيانِ أنواعِها.

البابُ الثَّالثُ: في بيانِ حُكمِها.

ومعرفةُ ذلكَ أمرٌ مهمٌّ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣).

(٢) نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الإجارة. انظر: «الإشراف» (٦/ ٢٨٥). وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» (٥/ ٣٢١): «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار».

(٣) «مما» من (ر).

(٤) في (ص): «كالألف».

الباب الأوَّل

[في إثباتِ وقفِ الأرضِ الَّتي افتتحَها الإمامُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه، وما السَّببُ في ذلك][١]

اعلم[٢] أن جمهورَ الأئمَّةِ وكثيرًا من العلماءِ؛ كما في «الـمُنتَهى» و«الإقناعِ» و«المقنِع» و«المبدعِ» و«المحرَّرِ» و«النَّوادرِ» و«التَّرغيبِ» و«الفروعِ» و«الإنصافِ» و«التَّنقيحِ» وغيرِها من الكتبِ أنَّ الإمامَ عمرَ رضي اللهُ عنه وقفَ جميعَ ما افتتحَهُ[٣].

قالَ في «المغني»: وقفَ عمرُ الشَّامَ والعراقَ ومصرَ وسائرَ ما فتحَهُ، وأقرَّهُ على ذلكَ علماءُ الصَّحابةِ وأشاروا عليهِ بهِ، وكذلكَ فعلَ من بعدَه من الخلفاءِ، ولم نعلَم أحدًا منهم قسَمَ شيئًا من الأرضِ الَّتي افتتحُوها، انتهى[٤].

وقالَ في موضعٍ آخرَ: لا نعلَمُ أن شيئًا مما فُتِحَ عَنوةً قُسِمَ بين الغانمينَ إلَّا خيبرَ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قسَمَ نصفَها[٥].

وقالَ في «الفروعِ»: لا يصحُّ بيعُ أرضٍ موقوفةٍ مما فُتِحَ عَنوةً، ولم يقسَّمْ كالشَّامِ والعراقِ ومصرَ ونحوِها[٦].

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة منا للتوضيح.

(٢) في (ر): «فالأول فاعلم».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٢)، و«المقنع» لابن قدامة (ص١٤٣)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٤١)، و«المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ١٧٩)، و«النوادر» لأبي زيد القيرواني (٣/ ٣٦٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٦١) و(٤/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٥).

وقالَ في «الإقناعِ» وغيرِه: لأن عمرَ رضيَ الله عنه وقفَها على المسلمِينَ وأقرَّها في أيدِي أربابِها بالخراجِ[١].

والسَّببُ في ذلك ما نَقلَ الأئمَّةُ أنَّ الإمامَ عمرَ رضيَ الله عنه قدِمَ الجابيةَ، فأرادَ قسمةَ الأرضِ بين المسلمينَ، فقالَ له معاذٌ رضيَ الله عنه: إنَّكَ إنْ قسمتَها اليومَ صارَ الرَّيْعُ[٢] العظيمُ في أيدي القومِ، ثم يبيدُونَ، فيصيرُ ذلك إلى الرَّجلِ الواحدِ والمرأةِ الواحدةِ[٣]، ثم يأتي من بعدَهم قومٌ يسدُّون من الإسلامِ مسدًّا وهم لا يجِدُون شيئًا، فانظُر أمرًا يسَعُ أوَّلَهم وآخِرَهم. فصارَ عمرُ إلى قولِ معاذٍ رضي الله عنهما[٤].

وروى أبو عبيدٍ قالَ: قالَ الماجشونُ: قالَ بلالٌ لعمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه في القُرى التي افتتَحُوها عَنوةً: اقسِمها بَيْنَنا، فقالَ عمرُ: لا، لكنِّي[٥] أحبِسُه فيئًا يجري عليهم وعلى المسلِمينَ، فقالَ بلالٌ وأصحابُه: اقسِمها بَيْنَنا، فقالَ عمرُ: اللهمَّ اكفني بلالًا وذَوِيهِ، قالَ: فما حالَ الحولُ ومنهم عينٌ تَطْرُفُ[٦].

وروى أيضًا بإسنادِه عن سفيانَ بن وهْبٍ الخولانيِّ قالَ: لَمَّا فتحَ عَمرُو بنُ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٢).

(٢) في (ر): «الريع»، وكذا في بعض المصادر. والرَّيْعُ: النَّماءُ والزِّيادَةُ. وأرضٌ مَريعَةٌ بفتح الميم، أي: مُخصِبَةٌ. والرَّبْعُ: الدَّارُ بعينها حيثُ كانت، وجمعها رِباعٌ ورُبوعٌ وأَرْباعٌ وأَرْبَعٌ. والرَّبْعُ: المحَلَّةُ. يقال: ما أوسَعَ رَبْعَ بَني فلان. انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ريع، ومادة: ربع). والكلمة في الأصل محتملة للمعنيين، ولعلَّ ما أُثبت هو الأقرب.

(٣) «الواحدة» من (ص).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣١ ـ ٢٣٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٣).

(٥) في (ص): «ولكني».

(٦) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، وروى نحوه الإمام أحمد في «الزهد» (٣٧٨) من طريق آخر.

العاصِ مصرَ قامَ الزُّبيرُ فقالَ: يا عَمرُو بنَ العاصِ، اقسِمها، فقالَ عمرٌو: لا أقسِمُها، فقالَ الزُّبيرُ: لتقسِمنَّها كما قسمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، فقالَ عمرٌو: لا أقسِمُها حتى أكتُبَ إلى أميرِ المؤمنينَ، فكتبَ إليهِ عمرٌو، فكتَبَ إليهِ عمرُ: أنْ دَعها حتى يغزُوَ منها حَبَلُ الحبَلةِ[١].

قالَ القاضي: ولم يُنقَلْ عن النَّبيِّ ﷺ ولا أحدٌ من أصحابِه أنه قسَمَ أرضًا عَنوةً إلَّا خيبرَ[٢].

وفي «المبدعِ» وغيرِه في بابِ بيعِ الأصولِ والثِّمارِ عندَ قولِهم: (من باعَ دارًا تناوَلَ أرضَها): ما لم تكُن وقفًا كسوادِ العراقِ ونحوِه[٣].

وفي «المغني» وغيرِه: لا يصِحُّ بيعُ رِبَاعِ[٤] مكَّةَ؛ لأنها فُتِحَتْ عَنوةً، ولم تُقسَم، فكانت موقوفةً فلَم يجُز بيعُها كسائرِ الأرضِ التي افتتَحها[٥] المسلمونَ عَنوةً ولم يقسِموها[٦].

وفتحُ مكَّةَ عَنْوةً هو الصَّحيحُ، وهو مذهَبُ المالكيَّةِ والحنفيَّةِ، خلافًا للشَّافعيِّ[٧].

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٢٤). قوله: «حتى يغزو منها حَبَل الحبلة»، قال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن فتكون قوة لهم على عدوهم.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٥٤).

(٤) رِبَاعِ مكَّةَ بكسر الرَّاء: جَمع رَبْعٍ، وهي المَنازلُ ودارُ الإقامة. انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٢٠).

(٥) في (ص): «فتحها».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٦).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود» (ص٢٨٥)، و«الإشراف على مذاهب العلماء» =

وصرَّحَ المالكيَّةُ بأنَّ الأرضَ التي فُتحَتْ عَنوةً كمصرَ والشَّامِ والعراقِ تكونُ وقفًا بمجرَّدِ الاستيلاءِ عليها، وسواءٌ في ذلكَ أرضُ الزِّراعةِ وأرضُ البناءِ، بل قالوا: إن نفسَ بناء[1] القُرى تكونُ وقفًا، فإذا هُدِمَ بناءُ الكفَّارِ فأرضُه وقفٌ، ذكرَهُ القرافيُّ[2].

فظهَرَ بما قرَّرناهُ أنَّ الأرضَ الَّتي فُتحَتْ عَنوةٌ كلُّها وقفٌ[3] بالنَّقلِ والمعنى.

أمَّا النَّقلُ: فَما نُقِلَ مِنَ الأخبارِ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لم يقسِمِ الأرضَ التي افتتَحها، وتركَها لتكونَ مادَّةً في سبيلِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ. وقد نقلنا بعضَ ذلكَ[4].

قالَ في «المغني»: وهوَ مشهورٌ تُغني شُهرته عن نقلِه. ولأنَّها لو قُسمَتْ لنُقلَ ذلكَ، ولم يخفَ بالكليَّةِ[5].

وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ: أنَّه لا شفعةَ في أرضِ السَّوادِ[6] ونحوها كما يأتي، وقد نقلَ حنبلٌ عن الإمامِ أحمدَ: مَثلُ السَّوادِ كمن وقفَ أرضًا على رجلٍ أو على ولدِه، لا يحلُّ منها شيءٌ إلَّا على ما وُقفَ[7].

= لابن المنذر (٤/ ١٥٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٧٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٣٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٢٧).

(١) «بناء» من (ص).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٠).

(٣) يوجد في (ر) تقديم وتأخير وسقط من هنا لنهاية الباب الأول.

(٤) «من قوله بالنقل والمعنى» إلى هنا سقط من (ر).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦).

(٦) سواد المدينة: هو ما حولها من القرى والريف، والمراد هنا: سواد العراق: لما بين البصرة والكوفة وحولهما من قراهما، سمي به لكثرة خضرته، والعرب تقول لكل أخضر: أسود. انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: سود).

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٨).

وفي «المغني»: لو جازَ تخصيصُ قومٍ بأصلِها لكانَ مَنْ افتتَحها أحقَّ[١].

وأمَّا المعنى: فلأنَّه لو قُسِمَتْ لكانَت للَّذينَ فتحُوها ثم لورثَتِهم أو لمن انتقلَت إليهِ عنهُم، ولم تكُن مشتركةً بين المسلمينَ، ولأنَّها لو قسِمَت لنُقلَ ذلكَ، ولم يخفَ بالكليَّةِ كما تقدَّمَ.

فإن قيلَ: فليسَ في هذا ما يلزَمُ منه الوقفُ؛ لأنَّه يحتمِلُ أنَّه تركَها للمسلمين عامَّةً، فتكونُ فيئًا للمسلمينَ، والإمام نائبُهم فيفعَلُ ما يرى فيهِ المصلحةَ من بيعٍ أو غيرِه، ويحتمِلُ أنَّه تركَها لأربابِها كفعلِ النَّبيِّ ﷺ.

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ لا يصحُّ؛ لأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه إنَّما ترك قسمَتها لتكونَ مادَّةً للمسلمين كلِّهم ينتفِعون بها مع بقاءِ أصلِها، وهذا معنى الوقفِ، ولو جازَ تخصيصُ قومٍ بأصلِها لكانَ الذين فتحُوها أحقَّ بها[٢] سواءٌ في ذلكَ أرضُ الزِّراعةِ وغيرُها، كما هو ظاهر أو صريحُ كلامِ الأصحابِ كالمالكيَّةِ، ولِما سلفَ من الأخبارِ من أن عمرَ لم يقسمِ الأرضَ التي افتتَحها بل تركَها ووقفَها على المسلمينَ. والله سبحانه أعلَم[٣].

***

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦).

(٢) من قوله: «وأما المعنى» إلى هنا سقط من (ر).

(٣) وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦)، و«الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (١١/ ٦٦)، و«المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٩).

البابُ الثاني

في بيانِ أنواعِها

اعلمْ أنَّ الأرضَ الَّتي غنِمَها المسلمونَ ثلاثةُ أنواع:

الأولى: ما فُتِحَ عَنوةً: وهي ما أُجلِي عنها أهلُها بالسَّيفِ ولم تُقسَم بين الغانِمِينَ، وفيها ثلاثُ رواياتٍ:

أحدُها: وهي الصَّحيحةُ أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ فيها تخييرَ مصلحةٍ لا اختيارَ تشهِّي، فيلزَمه فعلُ الأصلحِ، ولا يجوزُ له العدولُ عنهُ، بينَ[1] قسمِها على الغانمينَ كالمنقولِ، وبين وقفِها على جميعِ المسلمينَ بلفظٍ يحصُلُ به الوقفُ، ويضرِبُ عليها خراجًا يُؤخَذُ ممَّن هي بيدِه من مسلمٍ وذميٍّ في كلِّ عامٍ، وهو أجرةٌ لها، وليسَ لأحدٍ نقضُه، ولا نقضُ ما فعلَهُ النَّبيُّ ﷺ من وقفٍ أو قسمةٍ، أو فعلَهُ الأئمَّةُ بعدَهُ، ولا تغييرُهُ.

وقيلَ: لا يحتاجُ إلى النُّطقِ بالوقفِ بل تركُه لها من غيرِ قسمةٍ هو وقفُه لها، كما أنَّ[2] قَسمَها بينَ الغانمِين لا يُحتاجُ معه إلى لفظٍ، ولأنَّ عمرَ وغيرَه لم يُنقَل عنهم في وقفِ الأرض لفظُ الوقفِ، ولأنَّ معنى وقفِها هاهنا: أنَّها باقيةٌ لجميعِ المسلمِينَ، يُؤخذُ خراجُها يُصرَفُ في مصالحِهم، ولا يُخَصُّ أحدٌ بِمِلْكِ شيءٍ منها، وهذا حاصلٌ بتركِها، وجزمَ في «المغني» بهذا القولِ[3].

ثانيها: أنَّها تصيرُ وقفًا بنفسِ الاستيلاءِ عليها، لاتِّفاقِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم عليهِ، وهو مذهَبُ المالكيَّةِ[4].

---

(١) في (ص): «في».

(٢) في (ص): «أنه».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢١٥)، و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» =

وأمَّا قسمةُ النَّبيِّ ﷺ خيبرَ فكانَ في بدءِ الإسلامِ وشدَّةِ الحاجةِ، وكانتِ المصلحةُ فيهِ، وقد تعيَّنتِ[1] المصلحةُ فيما بعدَ ذلك في وقفِ الأرضِ، فكان ذلكَ هو الواجبَ[2].

ثالثُها: أنَّ الواجِبَ قسمَتُها بين الغانمينَ، وهو قولٌ لمالكٍ وأبي ثورٍ، حكاهُ عنهما في «المغني»[3]، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلك، وفِعلُه أولى مِنْ فعلِ غيرِه، مع عمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] يُفهمُ[4] منه أنَّ أربعةَ أخماسِها للغانِمينَ.

والرِّوايةُ الأُولى أَولى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ الأمرَين جميعًا في خيبرَ، ولأنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه قالَ: لولا آخرُ النَّاسِ لقسَمْتُ الأرضَ كما قسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ[5]، فقد وقَفَ الأرضَ مع علمِهِ بفعلِ النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ على أن فعلَهُ ذلك لم يكُن متعيِّنًا، كيف والنَّبيُّ ﷺ قد وقفَ نصفَ خيبرَ، ولو كانت للغانِمينَ لم يكُن له وقفُها[6].

قالَ أبو عُبيدٍ: تواترَتِ الآثارُ في افتتاحِ الأرَضِينَ عَنوةً بهذَيْن الحُكمَين؛ حكمِ رسولِ اللهِ ﷺ في خيبرَ حينَ قسَمَها، وبه أشارَ بلالٌ وأصحابُه على عمرَ

= لابن شاس (١/ ٣٢١)، و«شرح مختصر خليل» (٣/ ١٢٨).

(١) في (ص): «نفيت».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣). وهو مذهب الشافعي أيضًا. انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٩١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٥٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٤٠٥).

(٤) في (ص): «يفئهم».

(٥) رواه البخاري (٢٣٣٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤).

رضي اللهُ عنه في أرضِ الشَّامِ، وأشارَ به الزُّبيرُ رضي اللهُ عنه في أرضِ مصرَ، وحكمِ عمرَ رضي اللهُ عنه في أرضِ السَّوادِ وغيرِه حينَ وقفَهُ، وبه أشارَ عليٌّ ومعاذٌ رضي اللهُ عنهما على عمرَ[١] رضي الله عنهم[٢].

وليسَ فعلُ النَّبيِّ ﷺ كما في «المغني» رادًّا لفعلِ عمرَ رضي الله عنه، لكن كلُّ واحدٍ منهما اتَّبعَ آيةً محكَمةً؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقالَ تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآيةَ[٣].

فكانَ كلُّ واحدٍ من الأمرَين جائزًا، وعلى هذا جمهورُ أصحابِنا ومحقِّقِيهم.

الثَّانيةُ: ما جلا أهلُها عنها خوفًا من المسلمِينَ:

وحُكمُها على الصَّحيحِ مِن المذهبِ كالأُولى؛ مِنَ التَّخييرِ بين قَسمِ الإمامِ لها على الغانمِينَ، وبين وقفِه إيَّاها على المسلمينَ.

وجزمَ في «المغني» و«الإقناعِ» وهو روايةٌ عن أحمدَ: أنَّها تصيرُ وقفًا بنفسِ الظُّهورِ والاستيلاءِ عليها؛ لأنَّ ذلك متعيِّنٌ فيها إذا لم يكُن لها غانمٌ، وهي هنا كذلكَ، فكانَ حكمُها حكمَ الفيءِ يكونُ للمسلمين كلِّهم[٤].

الثَّالثةُ: المُصالَحُ عليها، وهي نوعان:

---

(١) «على عمر» من (ص).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٧٤).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٢)، والرواية عن أحمد هي رواية أبي الحارث وصالح. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص١٨٤).

- ما صُولِحوا على أنَّها لنا: وحكمُها كالَّتي فُتحَتْ عَنوةً، على ما مرَّ تفصيلُه.

- وما صُولِحوا على أنَّها لهم: كاليمَنِ، ويؤدُّون عنها خراجًا معلومًا، فهذه الأرضُ ملكٌ لأربابِها.

وهذا الخراجُ في حكمِ الجزيةِ متى أسلَمُوا سقطَ عنهم؛ لأنَّ الخراجَ الَّذي ضُرِبَ عليهم إنَّما كانَ مِن أجلِ كُفرِهم، بمنزلةِ الجزيةِ المضروبةِ على رؤوسِهم، فإذا أسلَموا سقطَ كما تسقُطُ الجزيةُ، وتبقَى[1] الأرضُ ملكًا لهم لا خراجَ عليها، ولهم بيعُها وهِبَتُها ورهنُها؛ لأنَّها ملكٌ لهم، بخلافِ ما قبلُ، ولا يجوزُ إقرارُ كافرٍ بها سنةً بلا جزيةٍ؛ لأنَّها أرضُنا.

إذا علمْتَ ذلكَ قال الإمامُ أحمدُ: أرضُ الشَّامِ[2] عَنوةٌ إلَّا حمصَ وموضِعًا آخرَ[3].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: فتحَ المسلمونَ السَّوادَ عَنوةً - يعني: سوادَ العراقِ - إلَّا ما كان منهُ صلحٌ، وهي أرضُ الحيرَةِ[4]، وأرضُ بَانِقْيَا[5].

---

(١) في (ص): «أو تبقى».

(٢) في (ص): «الشام فتحت».

(٣) هي رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد. انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص٥٥).

(٤) الحيرة: مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النَّجف. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٣٢٨)، و«مراصد الاطلاع» للقطيعي (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٣/ ١٠٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص٥٦). وبانقيا: ناحية بالنجف، دون الكوفة على الفرات. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٣٣١)، و«مراصد الاطلاع» للقطيعي (١/ ١٥٨).

وفي كلامِ الأصحابِ: وأرضُ أُلَّيسَ[١] وأرضُ بني صَلُوبا[٢].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: أرضُ الرَّيِّ[٣] خلَطوا في أمرِها[٤].

وقالَ: ما دونَ النَّهرِ صلحٌ، وما وراءَه[٥] عَنوةٌ[٦].

قالَ: من يقومُ على أرضِ الصُّلحِ وأرضِ العَنوةِ؟ ومن أين هيَ؟ وإلى أين هيَ[٧]؟

---

(١) أُلَّيس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية، وقيل: ألّيس: قرية من قرى الأنبار. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٢٤٨)، و«مراصد الاطلاع» للقطيعي (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٦١)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٨). وأرض بني صلوبا: لعلها هي بانقيا، لأن بني صلوبا هم الذين صالحوا المسلمين عليها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٣٣٢).

(٣) الرَّي: مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، بينها وبين نيسابور مئة وستُّون فرسخًا، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخًا. وحاليًا هي جزء من طهران عاصمة إيران. وانظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/ ١١٦).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص٥٦).

(٥) ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه: ما وراء النهر، وما كان في غربيّه فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه. واليوم تشمل دولة أوزبكستان وجزء من كازاخستان. وانظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٤٥).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص٥٥).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٨).

قالَ أبو عُبيدٍ: أرضُ الشَّامِ عَنوةٌ، وأرضُ السَّوادِ والجبلِ[١] ونهاوَندَ[٢] والأهوازِ[٣] ومصرَ والمغربِ[٤].

وقالَ موسى بنُ عُلَيِّ بنِ رَباحٍ[٥] عن أبيهِ[٦]: المغرِبُ كلُّها عَنوةٌ[٧].

---

(١) بلاد الجبل، أو بلاد الجبال: وتعرف بعراق العجم، وهي تلاصق العراق، ويحيط بها من جهة الغرب أذربيجان، ومن جهة الجنوب شيء من بلاد العراق وخوزستان، ومن جهة الشرق مفازة خراسان وفارس، ومن جهة الشّمال بلاد الدّيلم وقزوين، وأعظم من توارث السلُّطان فيها بنو بويه، من أهم مدنها: أصبهان، وإربل، وشهرزور. انظر: «مسالك الأبصار» (٥/ ١٦٥)، و«صبح الأعشى» للقلقشندي (٤/ ٣٦٦).

(٢) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، فتحت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت فيها معركة نهاوند المشهورة وأمير المسلمين النعمان بن مقرن. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣١٣). وحاليًا هي مدينة في إيران.

(٣) الأهواز: ناحية بين البصرة وفارس، وكان يقال لها: خوزستان. انظر: «آثار البلاد» للقزويني (ص١٥٢).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٢٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٨).

(٥) موسى بن علي بن رباح: الحافظ، الثقة، الأمير الكبير العادل، نائب الديار المصرية لأبي جعفر المنصور سنوات، أبو عبد الرحمن اللخمي مولاهم، المصري. قال أبو سعيد بن يونس: ولد بإفريقية، سنة تسعين، ومات بالإسكندرية سنة ثلاث وستين ومئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٤١١).

(٦) علي بن رباح بن قصير بن قشيب: من كبار التابعين، أحد الثقات، روى عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي قتادة الأنصاري، وفضالة بن عبيد، وعدة من الصحابة. وطال عمره، وأكثر عنه: ولده موسى بن علي. ذهبت عينه يوم ذات الصواري في البحر، وغزا أفريقية، ولم يزل بها حتى مات سنة أربع عشرة ومئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٥١٣).

(٧) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٢٧٨).

وأمَّـا أرضُ الصُّلحِ فأرضُ هجَـرَ[1] والبحريـن[2]، وأَيْلةُ[3]، ودُومَـةُ الجندلِ[4] وأَذْرُحُ[5]، فهـذه القُـرى التـي أدَّت إلى رسـولِ الله ﷺ الجزيةَ[6].

وفي كلامِ أبي عُبيدٍ: مدنُ الشَّامِ فُتحَت صُلحًا إلَّا قَيْسارِيَّةَ[7] فإنَّها فُتحَت عَنوةً.

---

(١) هجر: ناحية البحرين كلها هجر، وقيل: هجر: مدينة وهي قاعدة البحرين. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٩٣).

(٢) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعُمان. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٣٤٧). وتشكل حاليًا المنطقة الشرقية من السعودية، وهي الإحساء، وليست البحرين المعروفة الآن سياسيًا بمملكة البحرين، وعاصمتها المنامة، وهي جزيرة في الخليج العربي.

(٣) أَيْلَة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشَّام. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ٢٩٢). واليوم هي مدينة العقبة أو بقربها في الأردن. وانظر: «أطلس التاريخ» لشوقي أبو خليل (ص٤١).

(٤) دومة الجندل: على سبع مراحل من دمشق بينها وبين المدينة المنورة، قرب جبل طيء. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٤٨٧). واليوم هي مدينة في منطقة الجوف شمال السعودية، شمال تيماء بـ ٤٥٠ كم، وعلى بعد حوالي ٥٢ كم من مدينة سكاكا مركز الجوف.

(٥) أذرح: بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة قبلي فلسطين، ثم من نواحي البلقاء، وبأذرح إلى الجرباء كان أمر الحكمين بين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ١٢٩). واليوم هي قرية شمال مدينة معان في الأردن.

(٦) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٢٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٠٩).

(٧) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام، فتحها معاوية بن أبي سفيان، زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٤٢١). واليوم هي مدينة جنوب حيفا بـ ٣٧ كم في فلسطين المحتلة.

وبلادُ الجزيرةِ[١] كلُّها، وبلادُ خُراسان[٢] كلُّها أو أكثَرُها صلحٌ[٣].

***

---

(١) الجزيرة: ويقال لها: جزيرة أَقُور، وهي ما بين دجلة والفرات، مجاورة الشام تشتمل على ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات، بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة، ومن أمهات مدنها حرّان والرّها والرّقّة ورأس عين ونصيبين وسنجار والخابور وماردين وآمد وميّافارقين والموصل، فتحها عياض بن غنم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «المسالك والممالك» للإصطخري (ص٥٢)، و«معجم البلدان» لياقوت (٢/ ١٣٤). وتضم اليوم مناطق من العراق وسوريا وتركيا، وتطلق الجزيرة اليوم فقط على المنطقة الواقعة بين الحسكة والموصل.

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، فتحت أيام عثمان رضي الله عنه، بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٣٣).

البابُ الثَّالثُ

في بيان حُكمِها

اعلَم أن حكمَ أرضِ مصرَ والشَّامِ والعراقِ ونحوِها حكمُ الوقفِ فيما يترتَّبَ عليهِ من الأحكامِ، فلا يصحُّ بيعُها ولا وقفُها ولا هِبَتُها ولا رهنُها، ولا شُفعةَ فيها، ولا غيرُ ذلك من الأحكامِ، على الصَّحيحِ من المذهبِ في جميعِ ذلكَ.

وقالَ القرافيُّ في (الفرقِ الثَّالثِ والمئتين) بعدَ أن تكلَّمَ على كراءِ دورِ مكَّةَ، وأنَّ المنعَ هو المشهورُ وقالَه أبو حنيفَة لأنها فُتِحت عَنوةً:

اعلَم أن هذِه المباحثَ، وهذه النُّقولَ تقتَضِي أن يحرُمَ كراءُ دورِ مصرَ وأراضِيها؛ لأن مالكًا[1] صرَّحَ بفتحِها عَنوةً، ويلزَمُ على ذلكَ تخطئةُ القضاةِ في إثباتِ الأملاكِ وعقود الإجاراتِ والأخذِ بالشُّفعاتِ ونحو ذلكَ. انتهى كلامُ القرافيِّ[2].

---

(١) في (ص): «مالكها».

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٤)، وكلام القرافي هذا جاء في «الفروق» على شكل سؤال، ثم أجاب عنه، ونسوق جوابه لأهميته، فقال ما ملخصه: إن أراضي العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء، أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم، أو هو مخير في ذلك، والقواعد المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعيَّن القول به، وارتفع الخلاف، فإذا ما حكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف، ويتعين ما حكم به الحاكم، وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما، والقول بأن الدور وقف إنما يتناول الدور التي صادفها الفتح، أما إذا انهدمت تلك الأبنية، وبنى أهل الإسلام دورًا غير دور الكفار فهذه الأبنية لا تكون وقفًا إجماعًا، وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة يريد ما كان في زمانه باقيًا من دور الكفار التي صادفها الفتح، واليوم قد ذهبت تلك الأبنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ، نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة في الأرضين فإنها باقية، أو نقول قول مالك رحمه الله تعالى: إن البلد الفلاني فتح عنوة ليس هذا بفتيا يقلَّد فيها، ولا مذهبًا له يجب على مقلديه اتِّباعه فيه، بل هذه شهادة.

إذا تقرَّر هذا:

فأمَّا بيعُها: فقالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: مثلُ السَّوادِ كمَن وقفَ أرضًا على رجلٍ أو على ولدِه لا يحِلُّ منها شيءٌ إلَّا على ما وقَفَ[1].

قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابن الحكَمِ فيمن أوصَى بثلُثِ ملكِه وله عقارٌ في السَّوادِ: لا تُباعُ أرضُ السَّوادِ[2].

وسألَه محمدُ بن أبي حربٍ: يبيعُ الرَّجلُ ضيعَتهُ الَّتي بالسَّوادِ ويقضِي بها دينَه؟ قالَ: لا[3]، قلْتُ: يعطِيها لامرأتِه مِن صَداقِها؟ قالَ: امرأتُه وغيرُها بالسَّواءِ[4].

وقالَ في «الفروعِ» و«الإنصافِ» و«المبدعِ» و«المنتَهى» و«الإقناعِ» وغيرِها: لا يصحُّ بيعُ أرضٍ موقوفةٍ ممَّا فُتحَ عنوةً ولم يُقسَم كالشَّامِ والعراقِ ومصرَ ونحوِها[5].

قالَ في «الفروعِ»: وعن أحمدَ: يصحُّ البيعُ، ذكرَهُ الحلوانيُّ وفاقًا لأبي حنيفَةَ وقولَي الشافعيِّ، واختارَهُ شيخُنا؛ يعني: ابنَ تيميةَ[6].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٧)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص٦٠). وفي «الفروع»: «إلا أن تباع آلتها»، وفي «الاستخراج لأحكام الخراج»: «إلا أن يباع البناء؛ يعني: لا تباع نفس الأرض».

(٣) في (ص): «ألا».

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص٢٠٧)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٦).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨٦)، و«المبدع» لابن مفلح (٤/ ١٧)، و«المنتهى» لابن النجار (٢/ ٢٥٨)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٥).

وعنِ الإمامِ أحمدَ: يصحُّ الشِّراءُ[1] لأنه استنقاذٌ لها معَ بقاءِ خراجِها، بخلافِ البيعِ فإنهُ أخذُ عوضٍ عمَّا لا يملِكُه، وعنه لحاجَتِه وحاجةِ عيالِه[2].

واختلَفُوا في بيعِ المساكنِ مجرَّدةً عن الأرضِ؛ فقالَ في «الفروعِ»: يجوزُ بيعُ بناءٍ ليسَ منها، وغرسٍ محدَثٍ، ونقَلَ المروذِيُّ ويعقوبُ عن الإمامِ أحمدَ المنعَ؛ لأنه تبَعٌ وهو ذريعةٌ، وذكرَ ابنُ عقيلٍ الروايتَينِ في البناءِ، وجوَّزهُ في غرسٍ، وجوَّزَ جماعةٌ بيعَ المساكِنِ مُطلَقًا[3]. وعليهِ الفتوى.

وفي «الإقناعِ»: يصحُّ بيع المساكِنِ الموجودَةِ حالةَ الفتحِ، أو حدَثَتْ[4] بعدَهُ وآلتُها منها أو من غيرِها[5].

وفي «المغني»: أما المساكنُ فلا بأسَ بحيازَتِها وبيعِها وشرائِها وسُكناها، قالَ أبو عُبيدٍ: ما علِمنا أحدًا كرِه ذلكَ[6].

وأمَّا الشُّفعَةُ: ففي «المغني» وغيرِه: قالَ الإمام أحمدُ في[7] روايةِ حنبَلٍ: لا نرى في أرضِ السَّوادِ شُفعةً؛ وذلك لأن أرضَ السَّوادِ موقوفةٌ، وقفَها عمرُ رضي اللهُ عنه

---

(١) في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٢): «ومعنى الشراء هاهنا أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها؛ لأن شراء هذه الأرض غير جائز، أو يكون على الرواية التي أجازت شراءها؛ لكونه استنقاذاً لها، فهو كاستنقاذ الأسير».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص٢٠٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٥٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٧).

(٤) في (ر): «حدث».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٠٨).

(٧) في (ص): «فيه».

على المسلمِينَ، ولا يصِحُّ بيعُها، والشُّفعةُ إنَّما تكونُ في البيعِ، وكذلكَ الحكمُ في سائر الأرضِ الَّتي وقفَها عمرُ رضيَ الله عنه، وهي الَّتي فُتحَتْ في زمنِه ولم يقسِمها كأرضِ الشَّامِ وأرضِ مصرَ، وكذلكَ كلُّ أرضٍ فُتحَت عَنوةً ولم تُقسَم بينَ الغانمِين، انتَهى كلامُ «المغني»[1].

فظهَرَ بما قرَّرناه أنَّه لا يجوزُ شراءُ شيءٍ من الأرضِ الموقوفَةِ ولا بيعُهُ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ منهُم عمرُ وعليٌّ وابن عباسٍ وعبدُ اللهِ بن عمر[2] رضي الله عنهم[3].

قالَ في «المغني»: وروِيَ ذلك عن عبدِ الله بن مَغفَّلٍ، وقَبِيصَة بن ذُؤيبٍ، ومُسلِمِ بن مِشْكَمٍ[4]، وميمونَ بن مهرانَ[5]، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وأبي إسحاقَ الفَزاريِّ[6].

قالَ الأوزاعِيُّ: لم يزَل أئمةُ المسلمينَ ينهَون عن شراءِ أرضِ الجزيةِ، ويكرَهُه علماؤهم.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٨٩).

(٢) في (ر): «عمرو».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٢).

(٤) مسلم بن مِشْكَم الخزاعي، أبو عبيد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء، من خيار التابعين، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٥٤٣).

(٥) ميمون بن مهران: الإمام القدوة أبو أيوب الرَّقي، عالم أهل الجزيرة، أعتقته امرأة بالكوفة، فنشأ بها، واستوطن الجزيرة. توفي سنة (١١٧هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٧٦).

(٦) أبو إسحاق الفزاري: الإمام الحجة، شيخ الإسلام، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الكوفي، المرابط بثغر المصيصة. حدث عنه الأوزاعي مرَّة فقال: حدثني الصادق المصدوق أبو إسحاق الفزاري. قال يحيى بن معين: ثقة ثقة. توفي سنة (١٨٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٠٠).

وقالَ: أجمعَ رأيُ عمرَ وأصحابِ النَّبيِّ ﷺ لَمَّا ظهرُوا على الشَّامِ على إقرارِ أهل القُرى في قُراهم على ما كانَ بأيدِيهم من أرضِهم، يعمُرونها، ويؤدُّونَ خراجَها إلى المسلمينَ، ويرونَ أنه لا يصلُحُ[1] لأحدٍ من المسلمينَ شراءُ ما في أيديهِم من الأرضِ طَوعًا ولا كَرهًا، وكرِهوا ذلك بما كانَ من إيقافِ عمرَ رضي الله عنه، وأن الأرَضِينَ المحبوسةَ على آخرِ هذه الأمَّةِ من المسلمينَ لا تُباعُ ولا تُورَثُ؛ قوةً على جهادِ من لم يُظهَرْ عليه بعدُ مِن المشرِكين[2].

وقالَ الشَّعبيُّ: اشترى عُتبةُ بنُ فرقَدٍ أرضًا على شاطئِ الفُراتِ ليتَّخذَ فيها قَضبًا، فذُكرَ ذلكَ لعمرَ فقالَ: ممَّن اشترَيتَها؟ قالَ: من أربابِها، فلما اجتمَعَ المهاجرونَ والأنصارُ قالَ: هؤلاءِ أربابُها فهل اشتريتَ منهم شيئًا؟ قالَ: لا، قال: فاردُدها على من اشترَيتها منهُ وخُذ مالَكَ[3].

وهذا قولُ عمرَ في المهاجرينَ والأنصارِ بمحضرِ سادةِ الصَّحابةِ وأئمَّتِهم، ولم يُنكَر، فكانَ[4] إجماعًا، ولا سبيلَ إلى وجودِ إجماعٍ أقوى من هذا وشِبهه، إذ لا سبيلَ إلى نقلِ قولِ جميعِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أجمعِينَ في مسألةٍ، ولا إلى نقلِ قولِ العشرةِ[5].

فإن قيلَ: فقد خالَفَ في ذلكَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه؛ لِمَا روى

---

(١) في (ص): «يصل».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤١٠).

(٤) في (ص): «فكان ذلك».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦).

عبدُ الرحمن بنُ أبي يزيدَ: أن ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه اشترَى من دهقانٍ أرضًا على أن يكفِيَه جِزيتَها[١].

وهو مذهَبُ الثَّوريِّ، وروي نحو هذا عن ابنِ سِيرين والقُرطبيِّ[٢].

قلنا: لا نسلِّمُ المخالفةَ، وقولهم: (اشترى)، المرادُ بهِ: اكترَى كذلكَ قالَ أبو عُبيدٍ[٣]، والدليلُ عليهِ قولُه: (على[٤] أن يكفِيَه جِزيتَها)، ولا يكونُ مشتَريًا لها وجزيَتُها على غيرِه، ولأنها موقوفةٌ فلم يجُزْ بيعُها كسائرِ الأحباسِ والوقوفِ[٥].

وأمّا وقفُها: فقالَ في «المبدِعِ»: لا يصحُّ وقفُ أرضِ السَّوادِ[٦].

وفي «المنتَهى» و«الإقناعِ» و«المحرَّرِ» و«الفروعِ» و«المبدعِ» و«الإنصافِ» و«التَّنقيحِ» وغيرِها: يُشترَطُ في العينِ الموقوفةِ صحَّةُ بيعِها، فلا يصحُّ وقفُ ما لا يصِحُّ بيعُه[٧].

وقد مرَّ أنَّ نحوَ أرضِ مصرَ والشَّامِ لا يصُّح بيعُها فلا يصحُّ وقفُها، ولأنَّ من

---

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٠٠).

(٤) «على» من (ص).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٦).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٥٥).

(٧) انظر: «المنتهى» لابن النجار (٣/ ٣٣٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٣)، و«المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (١/ ٣٦٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ٣٣١)، و«المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٥٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٦/ ٣٧٥).

المعلومِ المقرَّرِ أن الوقفَ لا يوقَفُ باقيًا على وقفِيَّتِه، وهذه الأرضُ كلُّها وقفٌ على ما مرَّ بيانُهُ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: القطائعُ ترجِعُ إلى الأصلِ إذا جعلَها للمساكينِ، فظاهرُه أن يصِحَّ وقفُها، وهيَ في الأصلِ وقفٌ[١].

لكن قالَ غيرُ واحدٍ من المحقِّقين: معناه أنَّ وقفَها يطابِقُ الأصلَ، لا أنها تصيرُ وقفًا بهذا القولِ[٢].

فظهَرَ بما قررناه[٣] أنَّ هذِه الأوقافَ الَّتي صدرَت بأراضي نحوِ مصرَ من الواقِفِينَ بعدَ الإمامِ عمرَ رضي الله عنه كلُّها باطلةٌ، إنْ لم يحكُم بالوقفِ حاكمٌ يراهُ، وأنَّ للإمامِ إبطالَها وإدخالَها بيتَ المالِ مراعيًا في ذلك المصلحةَ، وإيصالَ كلِّ ذي حقٍّ منهُ حقَّهُ، وإلَّا مُنِعَ كمنعِه من صرفِه ببيتِ[٤] المالِ فيما لا مصلحَة فيهِ، حتى ما وُقفَ على المدارسِ وغيرِها، غير أنَّ الموقوفَ علَيها وعلى الفقهاءِ قد طابَقَ الأصلَ على ما مرَّ من كلامِ الإمامِ أحمدَ.

ولذلك قالَ الأئمَّةُ: إنَّه يجوزُ للفقهاءِ أكلُ وظائفِ هذه المدارسِ، وإن لم يباشِروا التدريسَ فيها[٥].

---

(١) انظر: «الوقوف والترجل لمسائل الإمام أحمد» لأبي بكر الخلال (ص٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص١٢١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص١٢١).

(٣) «بما قررناه» من (ر).

(٤) في (ص): «بيت».

(٥) انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١/ ١٨١)، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» لابن عابدين (١/ ٢١٠).

وقد بلغَني أنَّ بعضَ الجهلَةِ المعانِدِين أنكرَ ذلك على الجلالِ السيوطيِّ، ولا عبرَة بإنكارِه؛ فقد نصَّ غير واحدٍ على جوازِ ذلك، وهذا حيثُ كانوا قائمينَ بشعارِ التَّدريسِ والإفتاءِ والإقراءِ؛ لأنَّ ذلكَ مِن قبيلِ بيتِ المالِ، ومن لم يكُن أهلًا لذلك فيُمنَعُ مِن تناوُلِه، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ منَّا أنَّه يجِبُ أن يُولَّى في هذه الوظائفِ الأحقُّ شرعًا، ويقوى عندي أنَّه لا يجوزُ أن يأخُذَ منها فوقَ حاجَتِهِ، وأنَّ شروطَ أولئكَ الواقفينَ غيرُ معتبرةٍ؛ لعدمِ صحَّةِ الوقفِ.

فإن قيلَ: فعلى هذا كيفَ تصحُّ هذه الأوقاُف التي تواطأ عليها النَّاسُ، وعمِلُوا بها منذ سنينَ مُتطاولةً؟

فالجوابُ: أنَّ هذه الأرضِينَ إذا باعَها الإمامُ لمصلَحةٍ أو باعَها غيرُه، وحَكَم بصحَّةِ البيعِ حاكمٌ فالبيعُ صحيحٌ، ويسوغُ وقفُها بعدَ ذلكَ، فمنْ فعلَ ذلكَ حكَمنا بصحَّةِ وقفِه، وإلَّا فلا.

وبذلكَ أجابَ القرافيُّ وقالَ: فإذا قضَى حاكمٌ بثبوتِ ملكٍ في أرضِ العَنوةِ ثبَتَ الملكُ وارتفَعَ الخلافُ، ويتعينُ ما حكمَ به الحاكمُ، وهذا يطَّردُ في مكةَ ومصرَ وغيرِهما، انتَهى[1].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: لا يُعجِبني بيعُ منازلِ السَّوادِ ولا أرضُهم، قيلَ له: فإنْ أرادَ السُّلطانُ ذلكَ؟ قالَ: له ذلكَ، يصرِفه كيفَ شاءَ[2].

وفي «المغني»: إذا بِيعَتْ هذِه الأرضُ فحكَمَ بصحَّةِ البيعِ حاكمٌ صحَّ؛ لأنَّهُ مختلَفٌ فيهِ، فصحَّ بحكمِ الحاكمِ كسائرِ المجتَهداتِ، وفعلُ الإمامِ كحكمِ الحاكمِ[3].

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» (ص١١٥).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧).

تنبيهٌ: وقعَ للملكِ الظَّاهرِ برقوق أوَّلِ سلاطينِ الجراكسةِ أنَّهُ أرادَ أن ينقُضَ هذهِ الأوقافَ كلَّها، وقالَ: إنَّها أُخذَتْ مِنْ بيتِ المالِ، وقد استغرَقَتْ نصفَ أراضيهِ، وعقدَ لذلكَ مجلِسًا حافلًا حضرَهُ السِّراجُ البُلقِينيُّ وابنُ جَماعةٍ، والشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ شيخُ الحنفيَّةِ، فقالَ البُلقِينيُّ: أمَّا ما وُقفَ على العلماءِ وطلبةِ العلمِ فلا سبيلَ إلى نقضِهِ؛ لأنَّ لهم في بيتِ المالِ أكثرَ مِن ذلكَ، وأمَّا ما وُقفَ على فاطمةَ وخديجَةَ وعويِّشَةَ فإنَّهُ يُنقضُ، ووافقَهُ الحاضرُونَ[(١)].

وكان أوَّلَ من أحدَثَ وقفَ أراضِي بيتِ المالِ على جهاتِ الخيرِ كالمدارسِ نورُ الدِّينِ الشَّهيدُ، ثم صلاحُ الدِّينِ لما استفتَيا ابنَ أبي عصرونَ، فأفتاهُما بالجوازِ على معنى أنه إرصادٌ وإفرازٌ لبيتِ المالِ على بعضِ مستحقِّيهِ ليصِلُوا إليه بسهولةٍ، لا أنهُ وقفٌ حقيقيٌّ؛ إذ من شرطِ الموقوفِ[(٢)] أن يكونَ مِلكًا لواقفِه، والإمامُ ليسَ بمالكٍ لذلكَ، ووافَقَ ابنَ أبي عصرونَ على فتياهُ ومُرادِه جماعةٌ من أئمةِ المذاهبِ في عصرِهِ[(٣)].

قلْتُ: ومِن هنا[(٤)] يرتفِعُ إشكالُ ما كان يختلِجُ كثيرًا في صدري، ولا أراهُ منقُولًا، وهو أنَّ هذِه الأوقافَ الصَّادرَةَ من نحوِ السَّلاطينِ في الأرضِ حيثُ قيلَ بعدَمِ صحَّتِها؛ كيفَ ساغَ للمُفتينَ وللحكَّامِ الحكمُ بصحةِ الإجارةِ الصَّادرةِ مِن النَّاظرِ، مع أن كونَهُ ناظرًا لم يصِحَّ لعدَمِ صحةِ الوقفِ، ولو طُولِبوا برفعِ هذا الإشكالِ ووجهَ تصحيحِ فتاويهم وأحكامِهم لَمَا أمكنَهم.

---

(١) انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٥/ ٥٧)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (٢/ ٣٠٥).

(٢) في (ص): «شرطه الوقف».

(٣) انظر: «الحاوي للفتاوى» للسيوطي (١/ ١٤٨)، وانظر: «مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٣٢).

(٤) في (ر): «هذا».

والجوابُ بعدَ إمعانِ النَّظرِ وإعمالِ الفِكَر كما يؤخَذُ بالاستنباطِ ممَّا تقدَّمَ: أنَّ غايةَ الأمرِ أنَّ[١] هذه الأوقافَ أراضٍ أُفرِزَت من بيتِ المالِ على مُستحقِّيها، كما أفتى بذلكَ علماءُ المذاهبِ السَّالفةِ، ولا شكَّ أنَّ للسُّلطانَ[٢] أو نائبَهُ المفوَّضَ إليه التَّصرُّفُ في ذلكَ أن يقيمَ وكيلًا في التصرُّفِ عنهُ في ذلكَ كما في بقيةِ الأحكامِ والتصرُّفاتِ المتعلِّقةِ ببيتِ المالِ، وهذا بلا شكٍّ مِن هذا القبيلِ، وحينئذٍ فلا ريبَ في صحَّةِ تصرُّفِ هذا النَّاظرِ المنصوبِ وكيلًا عمَّن لهُ ولايةُ التَّصرُّفِ، فتأمَّل فإنَّهُ في غايةِ التَّحقيقِ.

وأمَّا إقطاعُها: فهو حكمٌ ببيعِها، فيصِحُّ من الإمامِ أن يقطِعَ منها مَنْ شاءَ للمصلحةِ تمليكًا وإرفاقًا، هذا هو الصَّحيحُ من المذهَبِ، وعليهِ جماهيرُ الأصحابِ.

وفي[٣] «الرِّعاية»: للإمامِ إقطاعُ هذِه الأرضِ والدُّورِ والمعادنِ إرفاقًا لا تمليكًا[٤].

وقالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ حَربٍ: القطائعُ جائزةٌ[٥].

وأنكرَ شديدًا قولَ الإمامِ مالكٍ: لا بأسَ بقطائعِ الأمراءِ، وقالَ: يزعُمُ أنَّهُ لا بأسَ بقطائعِهم[٦]!

---

(١) «أن» من (ص).

(٢) في (ر): «السلطان».

(٣) في (ص): «وقال في».

(٤) نقله عنه في: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ١٦٨)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٣).

(٥) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص١١٨).

(٦) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٠٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٦/ ١٦٠).

وقالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ يَعقوبَ عنهُ: قطائعُ الشَّامِ والجزيرةِ من المكروهةِ؛ كانَت لبني أُميةَ فأخَذَها هؤلاءِ.

وقالَ في روايةِ محمَّدِ بن داودَ: ما أدري ما هذِه القطائعُ يخرِجُونها ممَّنْ شاؤوا.

قالَ أبو بكرٍ من أئمَّتِنا: لأنه يملِكُها مَنْ أُقْطِعَها، فكيفَ تخرجُ عنهُ[1].

وفي كتاب «الإنصافِ»: قسَّمَ الأصحابُ الإقطاعَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إقطاعِ تمليكٍ، وإقطاعِ إرفاقٍ[2]، وإقطاعِ استغلالٍ، وقسَّمَ القاضي إقطاعَ التَّمليكِ إلى: مَواتٍ، وعامرٍ، ومعادنٍ، وجعلَ إقطاعَ الاستغلالِ على ضربَينِ: عُشرٍ، وخَراجٍ[3].

وذكرَ ابنُ عائذٍ في «كتابِه» بإسنادِه عن سليمانَ بنِ عُتبةٍ: أن أميرَ المؤمنينَ عبدَ اللهِ بنَ محمَّدٍ ـ أظنُّهُ المنصورَ ـ سألَهُ في مقدمِه الشَّامِ سنةَ ثلاثٍ أو أربعٍ وخمسينَ عن سببِ الأرَضينَ التي بأيدِي أبناءِ الصحابةِ يذكُرونَ أنها قطائعُ لآبائهم قديمةٌ؟ فقلْتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللهَ تعالى لَمَّا أظهرَ المسلِمينَ على بلادِ الشَّامِ وصالحُوا أهلَ دمشقَ وأهلَ حمصَ، فكَرِهوا أن يدخلُوها دونَ أن يتِمَّ أمرُهم، فأحيا كلُّ قومٍ محلَّتهم، وهيئوا فيها بناءً، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ رضي الله عنه، فأمضاهُ لهم، وأمضاهُ عثمانُ بعدَهُ إلى ولايةِ أميرِ المؤمنينَ فقالَ: قد أمضَيناه[4] لهم[5].

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٥/ ١٠٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٦/ ١٦٠).

(٢) في (ص): «أوقاف».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٦/ ١٢٨).

(٤) في (ر): «أمضينا».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٦٩).

وأمَّا إجارَتها[١]: فقالَ في «الفروعِ»: تصحُّ إجارَتُها وفاقًا، وعن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ: لا. ذكرَهُ القاضي وجماعةٌ[٢]. والأوَّلُ أصحُّ، لكنَّ ظاهرَ كلامِ أصحابنا أو صريحَه أنَّه لا تصِحُّ إجارَتها من غيرِ فلاحِّيها.

قال جماعةٌ: أقرَّ عمرُ رضيَ الله عنه الأرضَ في أيدِي أربابها بالخراجِ[٣].

وفي «الإقناعِ» كغيرِه: وقفَها عمرُ رضي الله عنه على المسلِمينَ، وأقرَّها في أيدي أربابِها بالخراجِ الذي ضرَبهُ أجرةً لها في[٤] كلِّ عامٍ[٥]. والإجارةُ من العقودِ اللَّازمةِ، وهذه من المسائلِ المستثناةِ من عدمِ تقديرِ المدَّةِ.

قلْتُ: والتَّحقيقُ عدمُ استثناءِ فعلِ عمرَ رضي الله عنه؛ لأنَّهُ لو كانَ إجارةً للزِمَ الرُّجوعُ في الخراجِ لِمَا قدَّره عمرُ، كما جزمْتُ بذلكَ في كتابي «غايةِ المنتهى» في الفقهِ: أنَّ الأُجرةَ لا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ منها، بل هيَ لازمةٌ كالعقدِ، مع أنَّ المصرَّحَ به والمعوَّلَ عليه في المذهبِ الرُّجوعُ في الخراجِ إلى اجتهادِ[٦] الإمامِ، لا لِمَا قدَّره عمرُ، كما سيأتي[٧].

---

(١) في (ص): «تجارتها».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٦١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٦).

(٤) «في» من (ص).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٦٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٦١).

(٦) في (ص): «لاجتهاد».

(٧) قال شارح «غاية المنتهى» (٣/ ٥٨٠) معلقًا على كلام المصنف: أقول: في هذا الاتجاه نظر؛ إذ محل الرجوع إلى قول عمر إذا لم يتغير السبب، أما إذا تغير السبب؛ فلا يرجع إليه، ويعمل في كل وقت بما تقتضيه؛ لأن الأحكام تتغير بحسب الزمان والمكان.

وفـي «الترغيـبِ»: لا يجـوزُ أخذُ شـيءٍ ممَّن وقـعَ بيدِه مِـن آبائِهِ، ويقـولُ: أنا أعطـي غلَّته[١].

وفـي «الإقنـاعِ» وغيـره: ومـن بيـدِه أرضٌ خراجيَّـةٌ فهـو أحـقُّ بهـا بالخـراجِ كالمسـتأجرِ، ويرِثُهـا ورثَتُـه كذلـكَ، وليس للإمـامِ أخذُها منـهُ، ودفعُها لغيـرِه، فإنْ آثـرَ بهـا أحـدًا صـارَ الثَّاني أحـقَّ بها، فمَـنْ رفعَ يـدَهُ عـن الأرضِ الخراجيَّـةِ وتركَها لغيـرِه لـم يجُـز التَّعـرُّضُ لـه بسـبَبِها، خلافًا لمـن[٢] توهَّـمَ خلافَ ذلـكَ[٣].

وفي «الفروعِ» وغيرِه: ومن بيدِه أرضٌ خراجيَّةٌ فآثر بها غيرَه، فالمؤثَرُ أحقُّ. قالَ شيخُنا ـ يعني ابنَ تيمية ـ بلا خلافٍ[٤].

فعلى ما قالُوه هنا: ليسَ للسُّلطانِ إقطاعُ شيءٍ من هذه الأرضِ لغيرِ مَن هي بيدِه[٥] تمليكًا معَ إطلاقِهم فيما مرَّ، فيجبُ تخصيصُه لِمَا قد عرفتَ، **ويقوى عندِي** أنَّ إجارةَ هذِه الأرضِ إنَّما تصحُّ الآنَ من الإمامِ أو نائبِهِ؛ لأنَّه لم يبقَ أحدٌ على أرضِهِ من زمنِ عمرَ؛ لأنَّ النَّاسَ تبدَّلت وتغيَّرت، وانتقلَ النَّاسُ من بلدٍ إلى بلدٍ، اللهمَّ إلَّا أنْ يُقالَ: الأصلُ بقاءُ الشَّيءِ على ما كانَ عليهِ.

وأمَّا إجارةُ دورِ مكَّةَ: فغيرُ جائزٍ، قالَ في «المغني»: وهو قولُ أبي حنيفَةَ ومالكٍ والثَّوريِّ وأبي عُبيدٍ، وكرِهَه إسحاقُ[٦].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٧).

(٢) في (ص): «لما».

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٦٧).

(٥) في (ص): «في يده».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٦).

والصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّها لا تصِحُّ، وعلَّلَ أصحابُنا ـ كالمالكيَّةِ ـ ذلك بفتحِها عَنوةً.

قالَ القرافيُّ: والقولُ بأنَّ الدُّورَ وقفٌ إنَّما يتناوَلُ الَّتي صادفَها الفتحُ، أما إذا انهدَمت وبنى أهلُ الإسلامِ دورًا غيرَ دورِ الكفرِ فهذه الأبنيةُ لا تكونُ وقفًا إجماعًا، وحيثُ قالَ مالكٌ: لا تُكرى دورُ مكَّةَ؛ يريدُ ما كانَ في زمانِه باقيًا من دورِ الكفَّارِ، انتهى(١).

وعندِي: إنَّما المنعُ من ذلكَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] فـ﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾: المقيمُ، و﴿وَٱلْبَادِ﴾: الطَّارئُ عليهِ من غيرِ أهلِه، فيستويان في سُكنَى مكَّةَ والنُّزولِ بها، فليسَ أحدُهما أحقَّ بالمنزلِ يكونُ فيهِ من الآخرِ، غيرَ أنَّه لا يُخرَجُ أحدٌ من بيتِه، وهذا قولُ قتادةَ وسعيدِ بن جُبيرٍ وابنِ عبَّاسٍ(٢)، ومن مذهَبِ هؤلاء ـ كما نقلَهُ المفسِّرونَ للآيةِ ـ أنَّ كِراءَ دورِ مكَّةَ وبيعَها حرامٌ، والمرادُ بـ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ على قولهم: الحرَمُ كلُّهُ.

وروى عمرُو بنُ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مكةَ: «لا تُباعُ رِباعُها، ولا تُكرَى بيوتُها» رواهُ الأثرمُ بإسنادِه(٣).

---

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ٤).

(٢) وروي أيضًا عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم. انظر: «تفسير الطبري» (١٦/ ٥٠١ ـ ٥٠٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٣) رواه الأثرم كما في «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٧٧)، ورواه من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٦) و(٢٣٢٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٠١٨). وقال الذهبي: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه، ثم رواه الحاكم من طريق آخر وفيه عبيد الله بن أبي زياد وقد لُيِّن.

وعن مجاهدٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «مكةُ حرامٌ بيعُ رِباعِها، حرامٌ إجارَتُها» وهذا نصٌّ رواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِهِ»، ورواهُ ابن أبي شَيبةَ قالَ: حدَّثنا أبو معاويةُ عن الأعمَشِ عن مجاهدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مكةُ حرمٌ حرَّمَها اللهُ، لا يحِلُّ لأحدٍ[1] بيعُ رِباعِها، ولا إجارةُ بيوتِها»[2].

وفي «المنتقى» عن علقمَةَ بنِ نضلةَ قالَ: توفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وما تُدعَى رباعُ مكَّةَ إلَّا السَّوائبَ، من احتاجَ سكَنَ، ومن استَغنى أسكَنَ. رواهُ ابن ماجَه[3].

وعلى المذهبِ: فمن كانَ ساكِنًا دارًا أو منزِلًا فهو أحقُّ به يسكُنُه ويُسكِنُه، وليسَ له بيعُه، ولا أخذُ أجرَتِهِ، ومن احتاجَ إلى مسكنٍ فله بذلُ الأُجرةِ فيهِ، وكانَ إمامنا أحمدُ إذا سكَنَ أعطاهُم أجرَتُها، فإن سكَن بأجرةٍ فأمكنَهُ أن لا يدفَعَ إليهم الأُجرةَ جازَ لهُ ذلكَ؛ لأنهم لا يستَحقُّونها، ويحرُمُ عليهم أخذُها[4].

وروِيَ أن سفيانَ سكَنَ في بعضِ رباعِ مكَّةَ، فهرَبَ ولم يعطِهم أُجرةً فأدركُوهُ فأخذُوها منهُ، وذُكرَ للإمامِ أحمد فعلُ سفيانَ فتبسَّمَ. قال في «المغني»: فظاهرُ هذا أنهُ أعجَبهُ[5].

---

(١) «لأحد» من (ر).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦٧٩)، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٠٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢١٦): ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه على شرط مسلم.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٧٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٧٦).

قالَ ابن عقيلٍ: والخلافُ في غيرِ مواضعِ[1] المناسكِ، أما بقاعُ المناسكِ كموضعِ السعيِ والرميِ فحُكمُهُ حكمُ المساجدِ بغيرِ خلافٍ[2].

وأمَّا الخَراجُ: فاعلم أنَّ الَّذي عليهِ جمهورُ أصحابِنا ومحقِّقيهم ونصَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ: أن[3] يُرجَعَ في الخراجِ والجزيةِ إلى تقديرِ الإمامِ في زيادةٍ ونقصٍ ما لم يجحِفْ[4].

قالَ في «شرحِ المقنعِ»[5]: ظاهرُ المذهَبِ أن المرجِعَ في الخراجِ إلى اجتهادِ الإمامِ، وهو اختيارُ الخلَّالِ وعامَّةِ شيوخِنا؛ لأنَّه أُجرة[6]، فلم يتقدَّر بمقدارٍ لا يختلِفُ كأجرةِ المساكنِ، انتَهى[7].

وعن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ أُخرى: أن المرجِعَ إلى تقديرِ الإمامِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه فلا يُزادُ عليهِ ولا يُنقَصُ منه؛ لأن اجتهادَ عمرَ رضيَ الله عنه أولى من قولِ غيرِه[8].

ووضَعَ عمرُ رضي الله عنه على كلِّ جَريبٍ درهمًا وقَفيزًا[9]........

---

(١) في (ص): «موضع».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٧٦).

(٣) في (ص): «أنه».

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص١٦٥)، و«المقنع» لابن قدامة (ص١٤٣).

(٥) في (ص): «المغني».

(٦) في (ر): «كالأجرة».

(٧) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣١٦).

(٨) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص١٤٣)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص١٥٣).

(٩) القفيز: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد. والقفيز الشرعي يساوي ١٢ صاعًا، وهو يساوي عند =

مـن طعامـهِ[١]، وهـو ثمانيةُ أرطـالٍ؛ قيـلَ: بالمكـيِّ، وقيـلَ: بالعراقيِّ وهـو نصفُ المكـيِّ، فعلـى الأوَّلِ يكـونُ سـتَّةَ عشـرَ رِطـلًا عراقيًّـا وهـوَ الصَّحيـحُ، وهـو قَفِيزُ الحَجَّـاجِ، وهـو صـاعُ عمرَ، نـصَّ عليـهِ الإمام أحمـدُ[٢].

وفي «المحرَّرِ»: أنَّه جعَلَ على جَريبِ الدِّرهمِ درهمًا وقفِيزًا من طعامِهِ، وعلى جَريبِ النَّخلِ ثمانيةُ دراهمَ، وعلى جَريبِ الكرمِ عشرةٌ، وعلى جريبِ الرَّطْبَةِ ستَّةٌ[٣].

والجريبُ: عشرُ قَصباتٍ في مثلِها، والقَصبةُ ستَّةُ أذرعٍ بذراعٍ وسطٍ وقبضةٌ وإبهامٌ قائمةٌ، وما بين شجرٍ من بياضِ الأرضِ تبَعٌ لها[٤].

ولا خراجَ على مساكنَ مطلقًا، وقد نقِلَ أن الإمامَ أحمدَ كان يمسَحُ دارَهُ ويخرُجُ عنها؛ لأن بغدادَ كانت حينَ فُتِحَت مزارعَ، ولعلهُ منهُ محمولٌ على الورَعِ[٥].

= الحنفية: (٣٩١٣٨) غرامًا من القمح، وعند غيرهم: (٢٦٠٦٤) غرامًا. انظر: «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي (ص٣٦٨).

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١٤٨).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص١٨٤).

(٣) انظر: «المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٧٩).

(٤) الجريب: ثلاثة آلاف وستمئة ذراع؛ أي: بالتكسير. وقال الفاضل الجلبي في حاشية شرح الوقاية: الجريب ستون ذراعًا في ستين؛ أي يكون ستين طولًا وعرضًا. وقيل: هذا حكاية عن جريب سواد العراق في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأرض كلها، بل جريب الأراضي مختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهله. كذا في الكفاية. انظر: «دستور العلماء» (١/ ٢٦٨). وفي: «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي (ص٤٥١): الجريب: ١٠ قصبات، ويساوي: (١٣٦٦) مترًا مربعًا.

(٥) انظر: «المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٧٩)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٤٦)، و«شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٦٤٩).

ولا خراجَ على مزارعِ مكَّةَ، والحرمُ كهيَ[1]، وأجازَهُ في «الانتصارِ» كسائرِ أرضِ العَنوةِ، قالَ صاحبُ «المحرَّرِ»: لا أعلَمُ من أجازَ ضربَ الخراجِ عليها سواهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يضرِبْ عليها شيئًا[2].

وحيثُ تقرَّرَ هذا فالخراجُ إنَّما هو على أرضٍ لها ماءٌ تُسقَى بهِ، ولو لم تُزرَع، لا على ما لا ينالُه الماءُ، ولو أمكَنَ زرعُه وإحياؤهُ ولم يفعَل، وما لم ينبِتْ أو ينَلْهُ الماءُ إلَّا عامًا بعد عامٍ، فنصفُ خراجِهِ في كلِّ عامٍ؛ قالَه في «المحرَّرِ» وفي «المذهبِ» مثلُه[3].

قالَ الشَّيخُ ابن تيميةَ وأقرَّهُ الأصحابُ: لو يبِسَتِ[4] الكرومُ بجرادٍ[5] وغيره سقطَ من الخراجِ حسبَما تعطَّلَ النَّفعُ، وإذا لم يكُن النَّفعُ به ببيعٍ أو إجارةٍ أو عِمارةٍ أو غيرِه لم تجُز المطالبةُ بالخراجِ، انتَهى[6].

والخراجُ كالدَّينِ يُحبَسُ به الموسِرُ، ويُنظَرُ المعسِرُ.

ومن عجَزَ عن عمارةِ أرضِهِ أُجبرَ على إجارَتِها أو رفعِ يدِه عنها؛ لتُدفَع لمن يعمُرُها ويقومُ بخراجِها.

---

(١) (والحرم كهي) أي: كمكَّة نصًّا، فلا خراج على مزارعه. انظر: «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٦٥٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٠١)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/ ٧٦).

(٣) انظر: «المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٧٩، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٩٨).

(٤) في (ص): «سبيت».

(٥) في (ر): «بحرا».

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٩٣)، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٩٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٢١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٣).

ويجوزُ أن يرشُوَ العاملَ ويُهدِيَ له لدفعِ ظلمِه، لا ليدَعَ خراجًا[١].

والهديَّةُ: الدَّفعُ ابتداءً، والرِّشوةُ: الدَّفعُ بعد الطَّلبِ، وأخذُهما حرامٌ[٢].

وأمَّا الدُّخولُ في الأرضِ الخراجيَّةِ: فقد كرِهَ أصحابُنا للمسلمِ أن يتقبَّلَ أرضًا خراجيةً بما عليها من خراجٍ؛ لأنَّ إعطاءه في معنى المذلَّةِ[٣].

وفي «المغني»: أجمعَ رأي الصَّحابةِ أنه لا يصلُحُ لأحدٍ من المسلمينَ شراءُ ما في أيدِي أهلِ[٤] القُرى المفتتحَةِ من الأرضِ طوعًا ولا كرهًا[٥].

وروى[٦] أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ عن معاذٍ قالَ: مَنْ عَقَدَ الجزيةَ في عُنُقِهِ فقدْ بَرِئَ ممَّا عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ[٧].

وروى[٨] أيضًا عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن أخذَ أرضًا بجِزيَتِها فقدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه[٩]، ومَنْ نَزَعَ صَغارَ كَافرٍ مِنْ عُنُقِهِ فجعلَه في عُنُقِهِ فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَهُ». ولَمَّا سمِعَ خالدُ بن معدانَ هذا الحديثَ ترَكَ ما في يديهِ من الأرَضينَ[١٠].

---

(١) انظر: «الهداية» للكلوذاني (ص٢٢٠)، و«المقنع» لابن قدامة (ص١٤٤).

(٢) انظر: «المنتهى» لابن النجار (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٥٩)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٢٢).

(٤) «أهل» من (ر).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥).

(٦) في (ص): «وأخرج».

(٧) رواه أبو داود (٣٠٨١).

(٨) في (ص): «وأخرج».

(٩) (استقال هجرته) أي: رجع عنها، وطلب أن يُقال منها.

(١٠) رواه أبو داود (٣٠٨٢). وفي سنده سنان بن قيس وشبيب بن نعيم، وهما مجهولان.

كذلكَ[١] كرِهَ أصحابُنا للمسلِمِ بيعَ أرضِهِ العشريَّةِ لذمِّيٍّ، وإجارَتَها له؛ لإفضائِهِ إلى إسقاطِ عُشرِ الخراجِ منها، وكذا إيجارُه الخراجيَّةَ، قالَ الإمامُ أحمدُ في روايةِ محمَّدِ بن موسى عن المسلمِ يؤاجِرُ أرضَ الخراجِ من الذمِّيِّ، قالَ: لا يؤاجِرُ من الذِّميِّ، وقالَ في موضعٍ آخرَ: لأنَّهم لا يؤدُّون الزَّكاةَ[٢].

فإن أجَّرَها مِن ذمِّي أو باعَ أرضَه الَّتي لا خراجَ عليها ذمِّيًّا صحَّ البيعُ والإجارةُ. وهذا مذهبُ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ وشَريكٍ وأبي عُبيدٍ، وليسَ عليهم فيها عشرٌ ولا خراجٌ.

وقال حربٌ: سألْتُ أحمدَ عن الذِّميِّ[٣] يشتري أرضَ العشرِ، قالَ: لا أعلَمُ عليه شيئًا، وأهل المدينةِ يقولونَ في هذا قولًا حسنًا؛ يقولون: لا يُترَكُ الذِّمِّيُّ يشتري أرضَ العُشْرِ، وأهلُ البصرةِ يقولونَ قولًا عجبًا؛ يقولونَ: يضاعَفُ[٤] عليهم. وعن أحمدَ: أنَّهم يُمنَعون مِن شرائِها، اختارَه الخلَّالُ وصاحبُهُ، وهو قولُ مالكٍ؛ قاله في «المغني»[٥].

فإن تعرَّضوا لشرائِها ضُوعِفَ عليهم العشرُ، فأُخِذَ منهم الخمسُ، وهذا قولُ أهلِ البصرةِ، وأبي يوسُفَ، ويُروى عن الحسَنِ وعُبيدِ اللهِ بن الحسَنِ

---

(١) في (ص): «وكذلك».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١١٦)، و«الأم» للشافعي (٤/ ١٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٦).

(٣) في (ص): «الذي».

(٤) في (ص): «فيضاعف».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١). وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٨٧).

العَنبريِّ، وقالَ محمَّدُ بن الحسَنِ: العشرُ بحالِه، وقالَ أبو حنيفَةَ: تصيرُ أرضَ خراجٍ[(١)].

وأمَّا الزَّكاةُ: فهل تجتمِعُ مع الخراجِ في الأرضِ الخراجيَّةِ؟

والجمهورُ أنها تجِبُ في الأرض الخراجيةِ قالَ في «المنتَهى» و«الإقناع» و«الإنصافِ» و«الفروعِ» و«المقنعِ» و«المحرَّرِ» و«المبدِعِ» وغيرِها: ويجتمِعُ عشرٌ وخراجٌ في أرضٍ خراجيَّةٍ، وهي ما فُتِحَت عَنوةً ولم تقسَم، وما جلا عنا أهلُها خوفًا منا وما صُولِحوا على أنَّها لنا، ونُقرُّها معهم بالخراجِ[(٢)].

والغرَضُ من هذه المسألةِ: أنَّ العشرَ والخراجَ يجتمعانِ في كلِّ أرضٍ خراجيَّةٍ؛ لعمومِ قولِهِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقولِه ﷺ: «فيما سقَتِ السَّماءُ العشرُ»[(٣)]، وهذا قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والزُّهريِّ، ويحيى الأنصارِيِّ وربيعةَ والأوزاعيِّ ومالكٍ والثَّوريِّ ومُغيرةَ واللَّيثِ والحسنِ بن صالحٍ وابن أبي ليلى وابنِ المبارَكِ والشَّافعيِّ وإسحاقَ وأبي عُبَيدٍ.

وقالَ أصحابُ الرَّأيِ[(٤)]: لا عُشرَ في الأرضِ الخراجيَّةِ؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمِعُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١). وانظر: «المبسوط» للشيباني (٢/ ١٤٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «المنتهى» لابن النجار (١/ ٤٧٧)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ٢٦٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١١٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٠٩)، و«المقنع» لابن قدامة (ص٩٠)، و«المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (١/ ٢٢١)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/ ٣٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (ص): «وقال الحنفيون».

العُشرُ والخراجُ في أرضِ مسلمٍ»[١]، ولأنَّهما حقَّان سبباهما مُتنافيانِ، فلا يجتمِعانِ، كزكاةِ السَّوْمِ والتِّجارةِ، وبيانُه: أنَّ الخراجَ وَجَبَ عقوبةً؛ لأنَّه جِزيةُ الأرضِ، والزَّكاةُ وجبَتْ طُهْرَةً وشُكرًا[٢].

والجوابُ: أن الخراجَ بمنزلةِ الأجرةِ، فجازَ اجتماعُهُ مع العشرِ كالأرضِ المؤجرةِ[٣]، فالخراجُ أجرةُ الأرضِ، والعشرُ زكاةُ الزَّرعِ، ولأنهما حقَّانِ يجِبان عن عينَيْنِ، فلم يتنافَيا كقيمةِ الصَّيدِ والجزاءِ، وأُجرةِ الدُّكانِ وزكاةِ التِّجارةِ، ولو كانَ الخراجُ عقوبةً لَمَا وجَبَ على مسلمٍ كالجزيةِ، والواقعُ خلافُه[٤].

وأمَّا حديثُهم المرويُّ عن أبي حنيفَةَ، عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يجتمِعُ العُشرُ والخراجُ على مسلمٍ في أرضِهِ»، فيرويهِ عن أبي حنيفَةَ يحيى بنُ عنبسَةَ، وهو ضَعيفٌ هالكٌ، قالَ ابن حِبانَ: ليسَ هذا الحديثُ من كلامِ رسولِ الله ﷺ، ويحيى بن عنبسةَ دجَّالٌ يضَعُ الحديثَ؛ وهو كذبٌ على أبي حنيفةَ ومَن بعدَهُ إلى رسولِ الله ﷺ. قالَ ابنُ عديٍّ: لم يصِلْ هذا الحديثَ غيرُ يحيى، وهو مكشوفُ الأمرِ[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩). وانظر: «المبسوط» للشيباني (٢/ ١٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٠٧)، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٣٢٠)، و«عيون المسائل» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص١٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٨٧)، و«الأم» للشافعي (٧/ ١٥١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٢٥٢)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٥٤٣).

(٣) في (ر): «والمأجرة».

(٤) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٤٨٢).

(٥) انظر: «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٢٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٤)، و«معرفة السنن =

وقالَ ابنُ المباركِ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ثم نترُكُ القرآنَ لقولِ أبي حنيفةَ[1].

وأمَّا الأرضُ العشريَّةُ فلا خراجَ فيها، وإنَّما فيها العشرُ.

وفي «المغني»: لا خلافَ في وجوبِ العشرِ في الخارجِ من هذهِ الأرضِ، قالَ ابنُ المنذرِ: أجمَعَ كلُّ من أحفَظ عنهُ من أهلِ العلمِ على أن كلَّ أرضٍ أسلَمَ أهلُها عليها قبلَ قهرِهم أنَّها لهم، وأنَّ أحكامَهم أحكامُ المسلمينَ، وأنَّ عليهم فيما زرعُوا فيها الزَّكاةُ[2].

والأرضُ العُشْريَّةُ: ما أسلَمَ أهلُها عليها كالمدينةِ، وما اختطَّهُ المسلمونَ كالبصرةِ وواسطٍ[3]، وما صولِحَ أهلُها على أنَّها لهم بخراجٍ يُضرَبُ عليهم كاليمَنِ، وكأرضِ هجرٍ والبحرينِ وأيلةَ ودُوْمَةِ الجندلِ وأَذْرُحَ، وقد مرَّ أن بلادَ خُراسان

= والآثار» للبيهقي (٣/ ٢٨٧)، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤٤٢). وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٣٢): وفيه يحيى بن عنبسة، وهو واه، وقال الدَّارقطني: هو كذَّاب، وصحَّ هذا الكلام عن الشعبي، وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة، وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنَّه قال لمن قال: إنما عليَّ الخراج: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له، وفيها عن الزهري: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدُّون الزَّكاة عمَّا يخرج منها، وفي الباب حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء العشر»، متفق عليه، ويستدل بعمومه.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨).

(٣) واسط: مدينة متوسطة بين البصرة والكوفة؛ لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخًا، ولذلك سميت: واسط، بناها الحجَّاج. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٣٤٧).

كلِّها أو أكثرَها صلحٌ، وكذا ما فُتِحَ عَنوةً وقُسِمَ كنصفِ خيبرَ، وما أقطعَهُ الخلفاءُ الرَّاشدونَ مِن السَّوادِ إقطاعَ تمليكٍ.

وأخذُ الخراجِ من العُشريةِ ظلمٌ، وقد مرَّ أنَّه يكرَهُ لأهلِ الذِّمَّةِ شراءُ واستئجارُ الأرضِ العشريَّةِ، ولا عشرَ عليهم فيها ولا خَراجَ على الصَّحيحِ، ومرَّ الخلافُ في ذلك.

وأمَّا إحداثُ الكنائسِ: فهذا مبحَثٌ واسعٌ، والَّذي عليه العلماءُ أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ يُمنَعُونَ بدارِنا مِن إحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ ومجتَمعٍ لصلاةٍ وصومعَةٍ لراهبٍ، فإنْ فعلوا وجبَ هدمُهُ، لا هدمُ ما كان موجودًا منها وقتَ الفتحِ، فإنْ شرطُوا الإحداثَ فيما فُتِحَ صُلحًا على أنَّه لنا جازَ، ويُمنَعونَ مِنْ بِناءِ ما اسْتُهْدِمَ منها أو هُدِمَ ظُلمًا ولو كلَّها كزيادَتِها.

وفي «الفروعِ»: يُمنعونَ مِن إحداثِ الكنائسِ والبِيَعِ، ذكرَهُ شيخُنا ـ يعني: ابنَ تيميةٍ ـ إجماعًا.

قالَ: وقد أخذَ المسلمون منهم كنائسَ كثيرةً مِن أرضِ العَنوةِ، وليس في المسلمينَ مَنْ أنكرَ ذلكَ[1].

وقالَ أيضًا: علماءُ المسلمينَ من أهلِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِهم مِن الأئمَّةِ كسفيانَ الثَّوريِّ والأوزاعيِّ واللَّيثِ بنِ سعدٍ وغيرِهم، ومَن قبلَهم مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ متفِّقونَ على أنَّ الإمامَ لو هدمَ كلَّ كنيسةٍ بأرضِ العَنوةِ كأرضِ مصرَ والسوادِ بالعراقِ وبرِّ الشامِ ونحو ذلكَ مجتهدًا في ذلكَ لم يكُن ذلك ظُلمًا منهُ، بل تجِبُ طاعتُه في ذلكَ، انتهى[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٦٣٤).

قالَ في «الفروعِ»: فعُلِمَ أن هدمَ كنائسِ العَنوةِ جائزٌ مع عدمِ الضَّررِ علينا، فإعراضُ مَن أعرَضَ عنهم كانَ لقلَّةِ المسلمين ونحوِ ذلكَ مِن الأسبابِ، كما أعرَضَ النَّبيُّ ﷺ عن اليهودِ حتَّى أجلاهُم عمرُ رضيَ اللهُ عنه[1]، ووليُّ الأمرِ إذا حكَمَ في مسائلِ الاجتهادِ بأحدِ القَوْلَينِ لمصلحةِ المسلمينَ وجبَت طاعتُه إجماعًا، ومَن قالَ: إنه ظالمٌ، وجبَتْ عُقوبَتُه، ولا يجوزُ في مسائلِ الاجتهادِ أن يفعلوا شيئًا بغيرِ أمرِ وليِّ الأمرِ[2].

قالَ الإمامُ أحمدُ: ما في السَّوادِ من البِيَعِ محدَثٌ يُهدَمُ إلَّا الحيرةَ وبانِقْيا وأرضَ بني صَلُوبا؛ فإنَّهم صُولِحُوا عليهِ ولم يَخرُجوا، وما كان مِن صلحٍ أُقِرُّوا على صُلحِهِم، وكلُّ مِصْرٍ مصَّرهُ العربُ فليسَ للعجمِ أن يبنوا فيهِ بيعَةً[3].

وقالَ الشَّيخُ ابنُ تيميةَ: اتَّفقَ المسلمونَ على أن ما بناهُ المسلمونَ من المدائنِ لم يكُن لأهلِ الذِّمَّةِ أن يحدِثوا فيها كنيسةً، وقالَ: من المعلومِ المتواترِ أن القاهرةَ بُنِيت بعدَ عمرَ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه بثلاث مئةِ سنةٍ، بُنيَت بعدَ بغدادَ وبعدَ البصرةِ والكوفةِ وواسطٍ، انتَهى[4].

فظهَرَ بهذا أنَّ ما أحدثوه مِن الكنائسِ بالقاهرةِ ونحوِها يجبُ هدمُه؛ لأنَّ القاهرةَ ممَّا مَصَّرَهُ المسلمونَ، ولأنَّ القاهرةَ إنَّما حدثَتْ بعدَ الصَّحابةِ رضوان اللهُ عليهم بسنينَ مُتطاولةٍ كما هو مشهورٌ، فما فيها مِن كنائسَ فهي حادثةٌ بدارِنا بعدَ الفَتحِ بلا ريبٍ، فيجِبُ هدمُها على ولاة الأمورِ، ألا إلى اللهِ تصيرُ الأمور.

---

(١) خبر إجلائهم رواه البخاري (٢٧٣٠)، وهو مشهور في كتب السيرة.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٣٨).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٦٣٥).

ولقد وقفتُ على فتوى وجوابِها في هذا الشَّأنِ للعلَّامةِ المجتهدِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، وأطالَ الكلامَ على ذلكَ والأدلَّةَ والبراهينَ، وقالَ: إنَّ القاهرةَ بقيَ ولاةُ أمورِها نحو مِئَتَي سنةٍ على غيرِ شريعةِ الإسلامِ.

يعني بذلك الفواطمَ، كما أوضَحتُ حالهم في «نزهةِ النَّاظرينَ في تاريخِ من وليَ مِصرَ[1] مِن الخلفاءِ والسَّلاطينِ».

وقالَ: وكانوا يظهِرُون أنهم رافضةٌ، وهم في الباطنِ إسماعيليَّةٌ ونُصيريَّةٌ وقرامطةٌ وباطنيَّةٌ، كما قالَ فيهم الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ في كتابِه الذي صنَّفهُ في الردِّ عليهم: ظاهرُ مذهَبِهم الرَّفضُ، وباطنُه الكفرُ المحضُ، والذينَ يوجدُونَ في بلادِ الإسلامِ مِن الإسماعيليَّةِ والنُّصيريَّةِ والقَدريةِ وأمثالهم من أتباعِهم.

ولما كانوا ملوكَ القاهرةِ كان وزيرُهم مرَّةً يهوديًّا ومرَّةً نصرانيًّا أرمنيًّا، وقويَتِ النَّصارى بسببِ ذلك النَّصرانيِّ الأرمنيِّ فبنَوا كنائسَ كثيرةً بأرضِ مصرَ في دولةِ أولئكَ الرَّافضةِ والمنافقينَ، وكانوا ينادونَ بينَ القصرين: من لعَنَ وسبَّ فلهُ دينارٌ وإردَبٌّ.

وفي أيامِهم أخذَتِ الإفرنجُ ساحلَ الشَّامِ والقدسِ مِن المسلمينَ حتَّى فتحَهُ نورُ الدِّينِ وصلاحُ الدِّينِ، وكانوا مِن شرِّ الخلقِ، فيهم قومٌ زنادقةٌ دهريَّةٌ[2] لا يؤمنونَ بالآخرةِ، ولا جنَّةٍ ولا نارٍ، ولا يعتقدونَ وجوبَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحجِّ، وخيرُ مَن كان فيهم الرَّافضةُ، والرَّافضةُ شرُّ الطَّوائفِ المنتسِبينَ إلى القبلةِ.

---

(١) «مصر» ليس في (ص).

(٢) «دهرية» من (ص).

قالَ[١]: فبهذا السَّببِ وأمثالِه كان إحداثُ الكنائسِ في القاهرةِ وغيرها[٢]. انتهى[٣].

وأمرُ هذه المسألةِ معلومٌ بينَ الفُقهاءِ، فلا نطيلُ بذكرِه، واللهُ سبحانَه أعلمُ.

وهذا آخرُ ما أردنا جمعَه في هذه الرِّسالةِ على سبيلِ التَّلخيصِ والاختصارِ، واللهُ سبحانَه هو المسؤولُ أنْ يمنحَنا مزيدَ القَبولِ والاستبشارِ، وأنْ يمتِّعنا بالنَّظرِ لوجهِهِ الكريمِ بجناتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ. آمين.

قالَ مؤلِّفه: فرغتُ مِن تأليفِه في عامِ خمسٍ وعشرين وألفٍ من الهجرةِ، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم، آمينَ[٤].

* * *

---

(١) في (ص): «فضل».

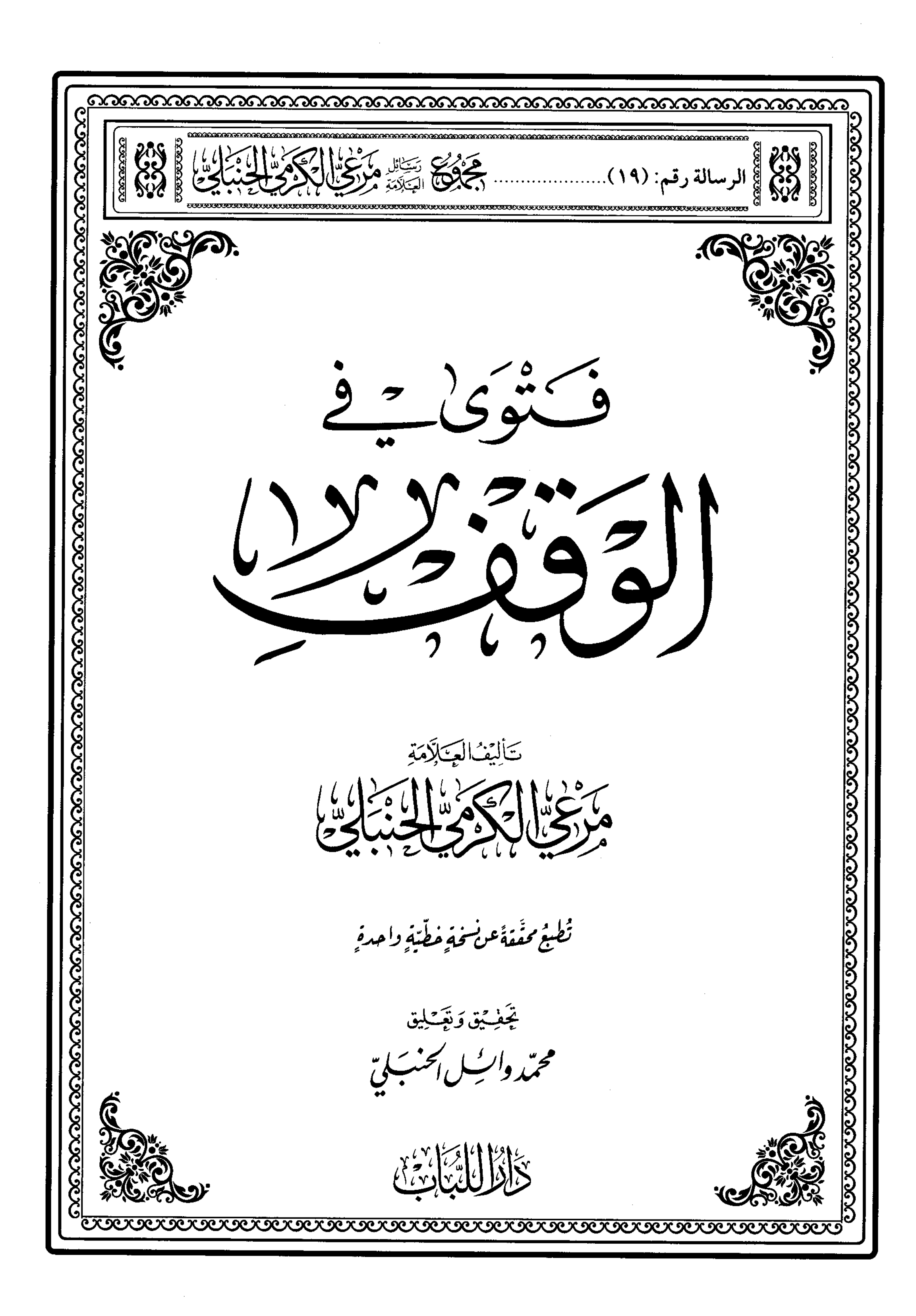
(٢) «وغيرها» من (ر).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ١٧٤) و(٢٨/ ٦٣٥ ـ ٦٣٩)، و«مسألة في الكنائس» (ص١٠٦) وما بعدها. وانظر كلام الغزالي الذي نقله عنه في: «فضائح الباطنية» (ص٣٧).

(٤) من قوله: «قال مؤلفه» إلى النهاية من (ر).

جاء في (ر): «وكانَ الفراغُ من كتابَتِها في يومِ السَّبتِ المباركِ سادسَ عشرين شهرَ ربيعِ الأوَّلِ، مِن شهورِ سنة سبعٍ ثلاثين وألفٍ، عفا اللهُ لكاتِبها، آمينَ».

وجاء في (ص): «قد وقعَ الفراغُ من نسخِ هذه الرسالةِ في صبيحةِ يومِ الثلاثاءِ أولَ شعبانَ سنة ١٢٤٦هـ، الموافق ٢٣ يناير، سنة ١٩٢٨، نقلًا عن نسخةٍ مخطوطةٍ بغير تاريخ، ونسخ ذلك الراجي عفو مولاه محمود صدقي، الناسخِ بدار الكتب المصرية، عمرَها اللهُ، آمينَ».



فتوى في الوقف

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

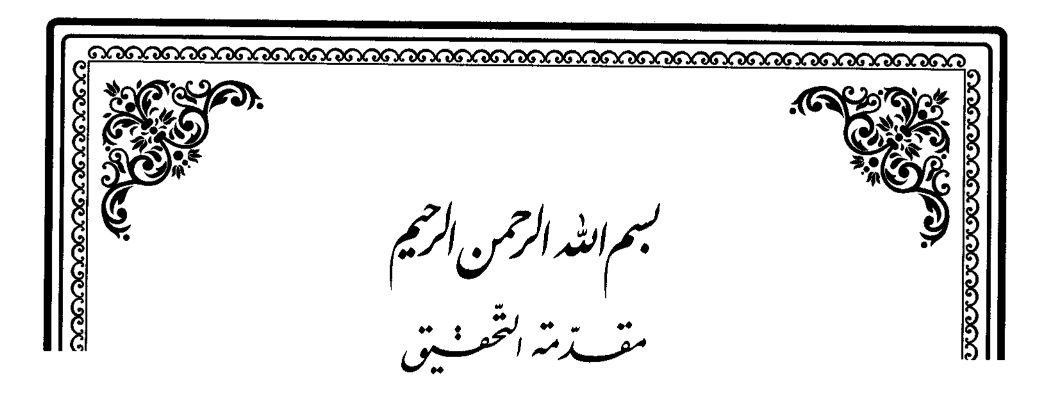
تحقيق وتعليق

محمد وائل الحنبلي

دار اللباب

ما قولكم دام فضلكم في المدرس والمعيد وطالب العلم المقررين في مدارس الامرا والسلاطين اذا لم
يباشر احدهم القراة في المدرسة التي شرط الواقف مباشرة القراة فيها فهل يمنع من تناول المعلوم حيث
امتنع من مباشرة القراة فيها لكونه خالف شرط الواقف الواجب اتباعه ولا يمنع من تناول المعلوم حيث
كان مشتغلا بالقراة ولو خارج المدرسة فان قلتم بجواز قبضه المعلوم من غير المدرسة والقراة فيها فكيف
جاز مخالفة شرط الواقف الواجب اتباعه وما الحكمة في ذلك اوضحوا الجواب بالتقرير على سبيل الايضاح والتحرير
اثابكم الله الجنة امين ××××× الحمد لله نعم يستحق المدرس والمعيد والطالب المعلوم وان
لم يباشروا القراة في المدرسة التي شرط الواقف مباشرة القراة فيها ولا يمنع احد منهم من تناول المعلوم حيث
كان مشتغلا بالقراة اي محل كان كما صرح بذلك كثير من فقها المذهب المعتبرين والائمة المعتمدين قال
الحافظ الجلال السيوطي قال الدميري في شرح المنهاج في باب الجعالة سالت شيخنا يعني الامام الاسنوي
كان
مرتين عن غيبة الطالب عن المدرسة هل يستحق المعلوم او يحط له بقسط ما حضر فقال ان الطالب في حال
انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو حضر الدرس ولم يكن بقصد الاشتغال لم يستحق لان المقصود
نفعه بالعلم لا بمجرد حضوره وكان يذهب الى ان ذلك من باب الارصاد انتهى وانما جاز مخالفة شرط الواقف
هنا لان هذه الاوقاف ليست باوقاف حقيقية بل صورية والاوقاف الحقيقية انما هي من باب الارصاد والافراز
لشي من بيت المال على طائفة من مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة كما صرح بذلك كثير من الائمة السالفين
والحكمة في ذلك كما نقل الائمة باسانيدهم الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب كما نقله في المغني انه رضي الله عنه قدم
الجابية بالشام فارادوا قسمة الارض بين الغانمين فقال له معاذ رضي الله عنه يا امير المؤمنين انك ان قسمتها
اليوم صار الريع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمراة الواحدة ثم ياتي من بعدهم
قوم يسدون من الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فصار عمر الى قول
معاذ قال في المغني ووقف الامام عمر الشام والعراق ومصر وساير ما فتحه واقره على ذلك الصحابة واشاروا
به عليه وكذلك فعل من بعده من الخلفا ولم نعلم ان احدا منهم قال انه قسم شيا من الارض التي افتتحوها
قال وهو مشهور فهي شهرته عن نقله وفي كتاب الكتبي والاقناع والمقنع والمبدع والمحرر والنوادر والترغيب
والفروع والانصاف والتنقيح وغيرها من كتب الفقها ان عمر بن الخطاب وقف جميع ما افتتحه وصرح
المالكية كما ذكره الامام السبكي في باب الارض التي فتحت عنوة كمصر والشام والعراق تكون وقفا بمجرد
الاستيلا عليها وسوا في ذلك ارض الزراعة وارض البنا وبالجملة فهذه الارض هي وقف من زمن
الفتح على مذهب المالكية والحنابلة والموقوف لا يجوز وقفه ثانيا لانها لا توقف ولكنها تركت في بيت مال المسلمين
لاهل الاسلام كما هو مذهب الحنفية والشافعية وحينئذ لا يملك احد من هذه الارض بعينه ومن
شرط الوقف في المذهب ان يكون مملوكا للواقف والسلطان والامير والوزير ليس احد منهم بمالك الارض
بل هم

بل هم كاحاد المسلمين في الاستحقاق من بيت المال ولهذه الحكمة وان وقف الارض لا يصح كما
تقدم لم يبن بمصر جامع طولون والجامع الازهر وجامع الحاكم وجامع عمرو بن العاص وغيرها من
المساجد القديمة في ساير البلدان لم يوقف عليها شي من الارض الخراجية لعلمهم بعدم صحة الوقف
وانما حدثت الاوقاف في زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد وصلاح الدين يوسف
لما نظرا في ارزاق العلما والفقها والقضاة والطلبة والصوفية والفقرا الضعفا وذوي الانساب
من الكبرية والعربية وغيرهم فراوا ان اخذهم ارزاقهم من بيت المال ليصلوا اليه بسهولة فجعلوا
ذلك وقفا عليهم لكنهما ابقيا ذلك لعدم من سبقهما اليه ممن يعتمد عليه فاستفتيا في ذلك علامة زمانهما
ابن ابي عصرون فافتاهما بجواز ما ارادا على معنى انه ارصاد وافراز لم يقصد انه وقف حقيقي كوقف
وقفها مالكها ووافق ابن ابي عصرون على ذلك جم غفير من فقها عصره من اهل المذاهب الاربعة ومما يؤيد
هذا ما نقله علما التاريخ وكثير من الفقها ان السلطان برقوق اول سلاطين الجراكسة اراد ان ينقض
هذه الاوقاف كلها ويبطلها ويدخلها بيت المال وعقد على ذلك مجلسا حافلا حضره الفقها القضاة
الاربع كابن جماعة وغيره والمشايخ الاماثل كشيخ الاسلام السراج البلقيني امام الشافعية والشيخ اكمل
الدين امام الحنفية والشيخ ضيا الدين القرشي فقال البلقيني اما ما وقف على المدارس والعلما وطلبة
العلم فلا سبيل الى نقضه لان لهم في بيت المال اكثر من ذلك وهو لا يحصل اليهم واما ما وقف على خديجة
وفاطمة وعايشة يعني بذلك الوقف على الذرية ونحوها فانه ينقض ووافق البلقيني من حضر من العلما على
ذلك وانفصل الامر على ذلك فانظر كيف عللوا عدم جواز النقض بعدم وصول الحقوق لمستحقيها ولم يعللوا
ان هذا وقف والوقف لا يجوز ابطاله مطلقا لكن لعلمهم انه صورة وقف لم يسعهم ان يعللوا الا بالعلة
المذكورة وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ان ما ياخذه الفقها من هذه الاوقاف هو كرزق
من بيت المال للاعانة على الطاعة والعلم الا انه يجعل اجرة حلالا فالمتوهم ذلك ولو لم نقل بهذا لزم
ارتكاب المحرم والمنزع في الاشتراك في الوظايف حيث يجعل لكل شخص نصف وثلث تدريس وطلب
او نحو ذلك من الوظايف التي يقع فيها الاشتراك والوقف الصحيح لا يجوز الوظيفة المشروطة لمدرس او
طالب ان يشترك فيها اثنان فصاعدا لوجوب العمل بشرط الواقف ومثل ذلك فان قيل كيف حكمتم بذلك
فكيف ساغ للمفتين والحكام الاشارة لحكم بصحة الوقف فالجواب يطول وقد افردت هذه المسالة بكتاب
سميته ايقاف العارفين على احكام اوقاف السلاطين والله اعلم قال ذلك الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي
المقدسي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه دار كرامته واحسانه
والحمد لله وحده
وصلى الله على
من لا نبي



الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَرى المؤمنينَ في تراحِمِهم، وتوادِّهم، وتعاطفِهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا تَداعى له سائرُ جسدِه بالسَّهر والحُمى**»، أخرجهُ البخاريُّ[1].

والأوقافُ في الدولة الإسلاميةِ مثالٌ ناطقٌ على التوادُدِ والتراحم، ودرسٌ عمليٌّ في الأُخوَّة والتعاطُفِ.

أَضِفْ إلى ذلك: فإنَّ الوقفَ يُجسِّد التكافلَ الاجتماعيَّ في المجتمعات عامةً، بل إنه يُحوِّل صاحبَ الحاجةِ والفاقةِ إلى صاحبِ حقٍّ، يأخذ ما رُصدَ له ووُقِف، دونَ مِنَّةِ مُعطٍ، أو حياءِ آخذ!

وأما الثوابُ الأُخرويُّ فأقلُّ ما يُقالُ فيه: إنه مِن الصدقةِ الجاريةِ التي تَبقى للعبدِ بعدَ رحيلِه عن الدارِ الدُّنيا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١١).

وهذا عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبرَ، فأَتى النبيَّ ﷺ يَستأمِرُه فيها فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إنْ شئتَ حَبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها**».

فتصدَّق بها عمرُ أنه لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، وتصدَّق بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيها أنْ يأكلَ منها بالمعروف، ويُطعمَ غيرَ مُتموِّل. رواه البخاريُّ ومسلم[1].

وقد تنوَّعت الأوقافُ الإسلامية وتطوَّرت، فمنها: على المساجدِ ودُورِ العِلم ولأهلِه وطَلبتِه، ومنها: على المصحَّات والأَربِطة، ومنها: على أبناءِ السبيلِ والغُزاةِ والحُجّاجِ، وغير ذلك كثيرٌ لا يُحصر، هذا مما جَعل العلماءَ يُفرِدون أحكامَ الأوقاف بالتصنيف والتأليف[2].

وهذه رسالةٌ تتعلَّق بمسألةٍ مِن مسائلِ الأوقافِ:

وهي أنَّ الأوقاف التي على الطلبة والمُدرِّسين المُشتغلينَ بالعِلم، لو أنهم عَمِلوا بالتعلُّم والتعليم خارجَ المكانِ الذي وُقف عليه الوقف، هل يأخذون ريعَ الوقفِ أو لا؟!

فكتب فيها وأفتى الإمامُ الفقيهُ الحُجَّةُ مَرْعيُّ بنُ يوسفَ الكَرْميُّ (ت١٠٣٣هـ)

---

(١) «صحيح البخاري»: (٢٧٣٧)، «صحيح مسلم»: (١١/ ٨٦).

(٢) ومما يَحسن الرجوعُ إليه في الوقف وأهميته، وأحكامِه وأنواعه كتابُ «محاضرات في الوقف»، للعلامة الإمام محمد أبو زهرة، وكتابُ «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية» للدكتور راغب السرجاني.

هذه الفتوى، وبيَّن المسألةَ، ثم تعرَّضَ لأوقافِ السَّلاطينِ والأمراءِ وأحكامِها، كما سيمرُّ معنا بإذن الله تعالى.

وقد تعرَّض المؤلِّفُ رحمه الله لهذه المسألة في كتابه «مطالب أُولي النُّهى»[١]، وكذلك في كتابِهِ الآخر «قلائد العِقيان»، بل وألَّف فيها رسالةً سمّاها: «إيقافَ العارفِينَ على حُكمِ أوقافِ السَّلاطِين».

فجزاه الله خيرًا، فإنه قد سدَّ ثَغرةً علميَّةً كان المجتمعُ المسلم بحاجةٍ إليها ذلك الزَّمن.

هذا، وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الفتوى على نسخةِ مكتبةِ مجمعِ اللُّغةِ العربيةِ بدمشقَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

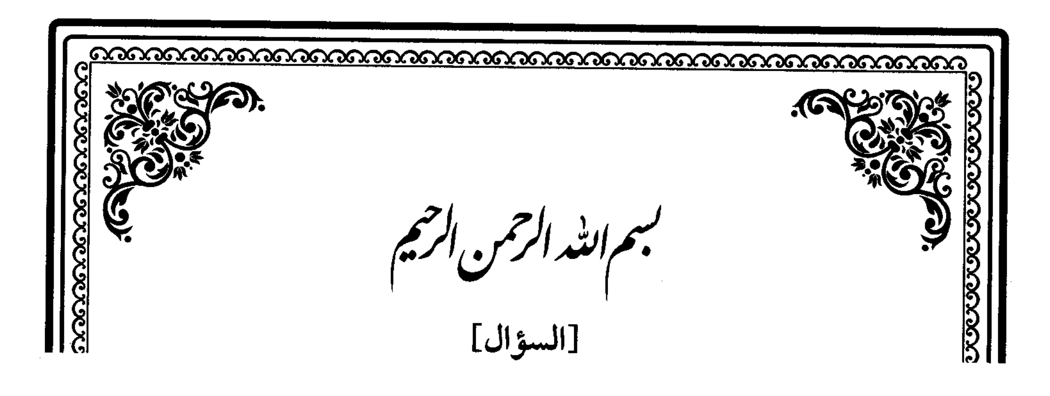
المحقق

* * *

---

(١) انظر: «مطالبَ أُولي النُّهى» (٤/ ٣٣٢).





[السؤال]

ما قولُكُم دامَ فضلُكم في المُدرِّسِ والمُعيدِ وطالبِ العِلمِ المُقرَّرينَ في مدارسِ الأُمراءِ والسلاطينِ إذا لم يُباشِرْ أحدُهم القراءةَ في المدرسةِ التي شَرطَ الواقِفُ مباشرةَ القراءةِ فيها:

فهل يُمنَعُ مِن تناوُلِ المعلومِ حيثُ امتَنع مِن مباشرةِ القراءةِ فيها؛ لكونِه خالفَ شرطَ الواقفِ الواجِبِ اتباعُه؟

أو لا يُمنعُ مِن تناولِ المعلُومِ حيثُ كان مُشتَغِلًا بالقراءةِ ولو خارِجَ المدرسة؟

فإنْ قلتُم: بجوازِ قبضِه المَعلومَ مِن غيرِ حضور المدرسة، والقراءةِ فيها، فكيف جاز مخالفةُ شرطِ الواقفِ الواجبِ اتباعُه؟!

وما الحكمَةُ في ذلك؟!

أوضِحوا الجوابَ بالتقريرِ على سبيلِ الإيضاحِ والتحريرِ!

أثابكم الله الجنةَ، آمين.

* * *

[الجواب]

الحمدُ لله.

نَعم، يستَحِقُّ المدرِّسُ والمُعيدُ والطالبُ المَعلومَ وإنْ لم يُباشِروا القراءةَ في المدرسةِ التي شَرطَ الواقِفُ مباشرةَ القراءةِ فيها.

ولا يُمنَعُ أحدٌ منهم مِن تناوُلِ المَعلومِ حيثُ كان مُشتغِلًا بالقراءةِ أيَّ محلٍ كان، كما صرَّحَ بذلكَ كثيرٌ مِن فقهاءِ المذاهبِ المُعتبَرِين، والأئمَّةِ المُعتَمِدِين.

قال الحافظ الجلال السيوطيُّ(١):

«قال الدَّميريُّ في «شرحِ المنهاجِ»(٢) في بابِ الجِعالةِ: سألتُ شيخَنا ـ يعني: الإمامَ الإسنَويَّ(٣) ـ مرَّتَينِ عن غَيبةِ الطالبِ عن المدرسة، هل يستَحِقُّ المعلومَ؟ أو يُعطى بقسطِ ما حَضر؟

فقال: إنْ كان الطالبُ في حالِ انقِطاعِه يَشتغِلُ بالعِلمِ استحَقَّ، وإلا فلا، ولو حَضر الدرسَ ولم يكنْ بصَدَدِ الاشتغالِ لم يستَحِقَّ؛ لأنَّ المَقصودَ نفعُه بالعِلمِ، لا مجرَّدُ حضُورِه، وكان يذهَبُ إلى أنَّ ذلك مِن بابِ الإرصاد»، انتهى.

وإنما جازَتْ مُخالفةُ شرطِ الواقفِ هنا؛ لأنَّ هذه الأوقافَ ليستْ بأوقافٍ حقيقةٍ بل صُوريَّةٍ، وإلا في الحقيقةِ إنما هي مِن بابِ الإرصادِ والإفرازِ لشيءٍ مِن بيتِ المالِ على طائفةٍ مِن مُستحقِّيه ليصِلُوا إلى ذلك بسُهولةٍ، كما صرَّح بذلكَ كثيرٌ مِن الأئمَّة السالِفين.

---

(١) نصُّ السيوطيِّ هذا في رسالته «الإنصافِ في مسائل الأوقاف»، انظر: «الحاوي للفتاوي» (١/ ١٨٥).

(٢) «النجم الوهاج» (٦/ ٩٩).

(٣) التفسير مِن الإمام السيوطي.

والحكمةُ في ذلكَ كما نَقلَ الأئمَّةُ الثقاتُ بأسانيدِهم إلى أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ كما نَقله في «المغني»[١]: أنه رضي الله عنه قدِمَ الجابِيةَ بالشامِ ناوِيًا قِسمَةَ الأرضِ بينَ الغانمِين، فقال له معاذٌ رضي الله عنه: «يا أميرَ المؤمِنين، إنك إنْ قسمتَها اليومَ صارَ الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القومِ، ثم يَبيدُونَ فيَصيرُ ذلك للرَّجلِ الواحدِ أو المرأةِ الواحدةِ، ثم يأتي مِن بعدِهم قومٌ يَسدُّونَ مِن الإسلامِ مَسَدًّا وهم لا يَجِدُونَ شيئًا، فانظرْ أمرًا يَسعُ أوَّلَهم وآخِرَهم»، فصارَ عمرُ إلى قولِ معاذ.

قال في «المغني»[٢]: «وقفَ الإمامُ عمرُ الشامَ والعراقَ ومصرَ وسائرَ ما فَتحه، وأقرَّهُ على ذلكَ علماءُ الصحابةِ، وأشاروا به عليه، وكذلكَ فَعل مَن بعدَه مِن الخلفاءِ»، قال[٣]: «ولم نَعلمْ أنَّ أحدًا منهم قال: إنه قَسم شيئًا مِن الأرضِ التي افتَتحوها»، قال[٤]: «وهو مشهورٌ تُغني شُهرتُه عن نقلِه».

وفي كتاب «المُنتهى» و«الإقناع»، و«المُقنعِ» و«المُبدِع»، و«المُحرَّرِ»، و«النوادرِ»، و«الترغيبِ»، و«الفُروعِ»، و«الإنصافِ»، و«التنقيحِ»[٥] وغيرِها مِن كُتب الفقه: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وقفَ جميعَ ما افتَتحه.

وصرَّحَ المالكيةُ كما ذَكره الإمامُ القَرافي[٦]: بأنَّ الأرضَ التي فُتحَت عَنوةً

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٧)، نقلاً عن كتاب «الأموال» لأبي عُبيد.

(٢) «المغني» (٤/ ١٨٩).

(٣) «المغني» (٤/ ١٨٩).

(٤) «المغني» (٤/ ١٩٤).

(٥) انظر: «مطالبَ أُولي النُّهى» (٣/ ٢١)، و«الإقناعَ» (٢/ ٦٢)، و«المُبدِعَ في شرح المُقنِع» (٤/ ١٩)، و«المُحرَّرَ» (٢/ ١٨٠)، و«الفروعَ» (٦/ ١٦٦)، و«الإنصافَ في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٦١)، و«التنقيحَ المشبع» (ص٢١٣).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٦/ ١٥٤).

كمصرَ والشامِ والعراقِ تكون وقفًا بمجرَّدِ الاستيلاءِ عليها، وسواءٌ في ذلكَ أرضُ الزراعةِ وأرضُ البناء.

وبالجُملةِ: فهذه الأراضي هي وقفٌ مِن زمنِ الفتحِ على مذهبِ المالكيَّةِ والحنابلةِ، والموقُوفُ لا يُوقَفُ.

أو أنها لم تُوقَفْ ولكنَّها تُركتْ فيها لبيتِ مالِ المسلمِين، لا مالكَ لها مُعيَّنًا كما هو مذهبُ الحنفيَّةِ[1] والشافعيَّة[2].

وحينئذٍ: لا مِلكَ لأحدٍ في هذه الأرضِ بعينِه.

ومِن شَرْط الوقفِ في كلِّ مذهبٍ: أنْ يكونَ مَملوكًا لواقِفِه.

والسلطانُ والأميرُ والوزيرُ ليسَ أحدٌ منهم بمالكِ الأرضِ، بل هم كآحادِ المسلمِينَ في الاستحقاقِ مِن بيتِ المالِ.

ولهذه الحِكمة: وإنْ وقفَ الأرضَ لا يصِحُّ كما تقدَّم.

لمّا بُنيَ بمصرَ جامعُ طولونَ، والجامعُ الأزهرُ، وجامِعُ الحاكمِ، وجامِعُ عمرِو بنِ العاصِ وغيرُها مِن المساجدِ القديمةِ في سائرِ البلدانِ، لم يُوقَفْ عليها شيءٌ مِن الأرضِ الخراجِيَّةِ؛ لعِلمِهم بعدَمِ صحةِ الوقفيَّةِ.

وإنما حدثَتْ هذهِ الأوقافُ في زمنِ السُّلطانَينِ العادلَينِ: نورِ الدِّينِ الشهيدِ وصلاحِ الدينِ يوسُفَ، لمّا نَظرا في أرزاقِ العلماءِ والفقهاءِ، والقُضاةِ والطَّلبة، والصوفيَّةِ والفقراءِ الضعفاءِ، وذَوي الأنسابِ مِن البَكْريَّةِ والعُمَريَّةِ وغيرِهم، فرأيا أنَّ أخذَهم أرزاقَهم مِن بيتِ المالِ ليصِلُوا إليه بسهولةٍ، ويَجعلونَ ذلك وَقفًا عليهم،

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» (٦/ ٥٨).

لكنَّهما هابا ذلك لعدَمِ مَن سَبقهما إليه ممن يُعتمَد عليه، فاستَفتيا في ذلكَ علامةَ زمانِه ابنَ أبي عَصرُونَ[1]، فأفتاهما بجوازِ ما أراداه، على معنى أنه إرصادٌ أو إفرازٌ، أو لم يُقصد أنه وقفٌ حقيقيٌّ، كعينٍ وَقفَها مالِكُها، ووافقَ ابنَ أبي عصرونَ على ذلكَ جمٌّ غفيرٌ مِن فقهاءِ عصرِه مِن أهلِ المذاهبِ الأربعة[2].

ومما يؤيِّدُ هذا: ما نقلَه علماءُ التاريخِ وكثيرٌ مِن الفقهاءِ أنَّ السلطانَ بُرْقُوقًا أولَ سلاطينِ الجَراكِسةِ أرادَ أنْ يَنقُضَ هذه الأوقافَ كلَّها، ويُبطِلَها ويُدخِلَها في بيتِ المال، وعقدَ على ذلك مجلِسًا حافلًا، حَضره القضاةُ الأربعُ كابنِ جماعةَ وغيرِه، والمشايخُ الأماثلُ كشيخِ الإسلامِ السراجِ البُلقِينيِّ إمامِ الشافعيَّةِ، والشيخِ أكملِ الدِّينِ إمامِ الحنفيَّة، والشيخ ضياءِ الدينِ القُرَشيِّ.

فقال البُلقِينيُّ: «أما ما وُقِفَ على المَدارسِ والعلماءِ وطلبةِ العِلم فلا سبيلَ إلى نقضِه؛ لأنَّ لهم في بيتِ المالِ أكثرَ مِن ذلك، وهو لا يصِلُ إليهم، وأما ما وقفَه على خديجةَ وفاطمةَ وعائشةَ - يعني بذلك: الوقفَ على الذريَّةِ ونحوِها - فإنه يُنقضُ».

ووافقَه الحاضرُونَ مِن العلماءِ على ذلكَ، وانفَصل الأمرُ على ذلك[3].

فانظُر كيف علَّلوا عدمَ جوازِ النقضِ بعدَمِ وصولِ الحقوقِ لمُستَحِقِّيها، ولم يقولوا: إنَّ هذا وقفٌ، والوقفُ لا يجوزُ إبطالُه مطلقًا، لكنْ لعلمِهم أنه صورةُ وقفٍ لم يَسعهم أنْ يُعلِّلوا إلا بالعلَّةِ المذكورة.

---

(١) هو العلامة المُقرئ، والفقيه القاضي أبو سعدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ ابنِ أبي عصرونَ الشافعيُّ المَوصلي الدمشقي (ت٥٨٥)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٦).

(٢) وانظر المسألةَ في «مطالب أُولي النُّهى» (٤/ ٣٣٢).

(٣) ذَكر هذه الواقعةَ المقريزيُّ في «المواعظ والاعتبار» (٤/ ٨٩).

وقـد صـرَّحَ شـيخُ الإسـلام ابـنُ تيميـةَ[١] وغيـرُه: «أنَّ مـا يأخـذُه الفقهـاءُ مِن هـذِهِ الأوقـاف فهـو كـرزقٍ مِـن بيـتِ المـالِ للإعانـةِ علـى الطاعـةِ والعِلـم، لا أنه كجُعـلٍ أو أُجـرةٍ».

خلافًا لمن توهَّمَ ذلك، ولو لم نقُل بهذا للزِمَ ارتكابُ الحرامِ الصريحِ في الاشتراكِ في الوظائفِ؛ حيثُ يُجعل لكلِّ شخصٍ نصفُ أو ثلثُ تدريسٍ أو طَلبٍ أو غيرُ ذلكَ مِن الوظائفِ التي يَقعُ فيها الاشتراكُ.

والوقفُ الصحيحُ لا يجوزُ في الوظيفَةِ المَشروطةِ لمُدرِّسٍ أو طالبٍ أنْ يَشترِكَ فيها اثنانِ فصاعِدًا؛ لوجوبِ العملِ بشرطِ الواقفِ في مثلِ ذلك.

فإنْ قيلَ: حيثُ حكمتُم بذلكَ فكيفَ ساغَ للمُفتِينَ وللحاكمِ الإفتاءُ والحُكمُ بصحَّةِ الوقفِ؟!

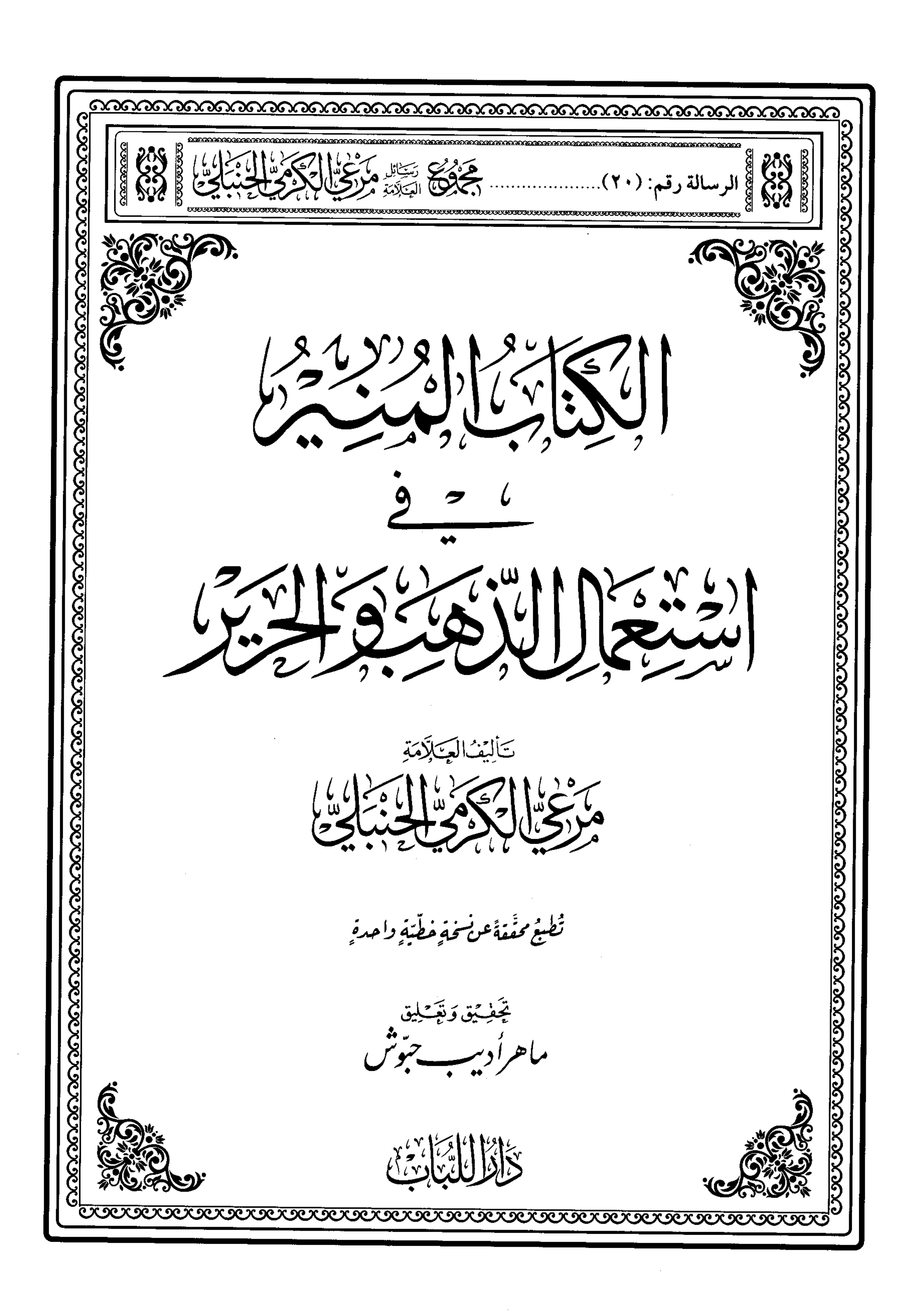
فالجوابُ يطول.

وقد أفردتُ هذه المسألةَ بكتابٍ سمَّيتُه: «إيقافَ العارفِينَ على حُكمِ أوقافِ السلاطِينَ»، والله أعلمُ.

قـال ذلك الشـيخُ مَرْعـيُّ بنُ يوسـفَ الحنبلـيُّ المقدسـيُّ، تغمَّـدَه الله برحمتِه ورِضوانِـه، وأسـكنَه دارَ كرامَتِه وإحسـانِه، والحمـدُ لله وحدَه، وصلّـى الله على مَن لا نبـيَّ بعدَه.

* * *

(١) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٩٢).



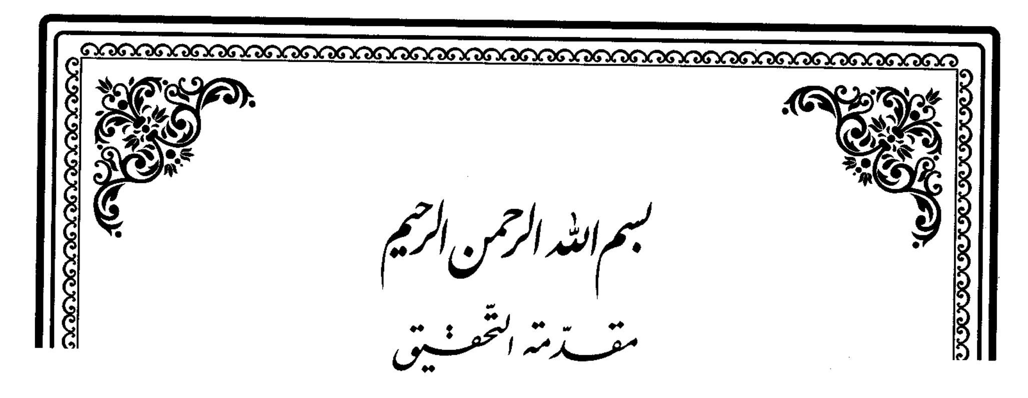
الرسالة رقم: (٢٠)
مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي
الكتاب المنير في استعمال الذهب والحرير
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة
تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش
دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب النير في استعمال الذهب والحرير للعبد الفقير مرعي الحنبلي المقدسي

قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي ابن يوسف الحنبلي المقدسي الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه أجمعين وبعد فقد ذكر لي أنه وقع بحث بين جماعة
من أفاضل وهو ما حكم الحجر الأسود شرفه الله لو طلي بالذهب
أو بفضة وصفح بهما فهل يجوز تقبيله واستلامه أو لا يجوز
فمن قائل بالجواز ومن قائل بالتحريم والقائل بالجواز قال هو بمنزلة
تقبيل المصحف والدنانير ونحوها والقائل بالتحريم ذاك فلما سئلت
عن حكم ذلك أجبت على البديهة بالجواز وأن التقبيل المذكور حسن
ثم بان لي بالتأمل بعد ذلك أن المسألة ذات تفصيل وهو أنه
حيث كان الحائل متصلا به كما هو موضوع المسألة فليس بحرام
بل مستحب قياسا على جلد المصحف المتصل به وإن كان منفصلا
عنه كما لو وضع الحجر بصندوق فلا يسن استلامه ولا تقبيله
ولكن

ولكن يجوز لما مر من جواز تقبيل المصحف والدنانير وحسب غايته
أن يقال هو مكروه كراهة تنزيه لما تقرر من كراهة تقبيل ما عدا
ذات سوى ما استثني ثم بان لي بعد ذلك بإمعان النظر تحقيق
هذه المسألة وإيضاح هذه المشكلة التي يتفرع عليها فوائد
كثيرة من حكم استعمال الذهب والفضة والحرير وتلبيس آلات
المحمل الشريف وكسوة الكعبة وستر قبور الأنبياء والصالحين
إلى غير ذلك مما الناس فيه واقعون وعنه يتساءلون فمن قائل
بالتحريم بمجرد الرأي وهو الغاية في التعويل ومن قائل بالجواز بلا
دليل ولا تعليل والدعوى بلا دليل لا أحد يعتمد عليها ولا يصير
إليها وإنما الدعوى المعتبرة ما كانت بدليل التصديق وبرهان
التحقيق إذا علمت هذا فاعلم أن الواجب عند التنازع هو رد
الأمور إلى كتاب الله وسنة رسول الله لقول الله سبحانه
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول فإن لم يوجد
ذلك فيهما صريحا كهذه المسألة فللفقهاء قياسات يرجع إليها و
قواعد يعتمد عليها فنقول قرر الفقهاء أن استعمال الذهب والفضة



الحمدُ للهِ الذي علَّم الإنسانَ ما لم يَعْلم، وصلى اللهُ على النبيِّ الأَكرم، وعلى آلهِ وصَحْبِه وسلَّم.

وبعدُ:

فإنَّ الدِّين أصولٌ وفروعٌ، فأمَّا الكلِّياتُ والأصول فقد بيَّنَتْها النُّصوص، وأمَّا الفرعيَّات فكثيرٌ منها يحتاجُ إلى الاجتهادِ لمعرفةِ الحُكم فيها، وهذه المسائلُ الفرعيَّةُ كثيرةٌ جدًّا، ومتجدِّدةٌ بتجدُّد العصور والأزمان، ومختلفةٌ على حَسَب الزمانِ والمكان.

فلا تزالُ في كلِّ حينٍ تبرزُ أسئلةٌ وإشكالات، لم تَرِدْ بها النُّصوصُ والآيات، وهي تتطلَّبُ بيانَ الحكمِ الشرعيِّ فيها؛ لئلَّا يقَع الناسُ في المحظورِ دونَ أن يَدْروا.

وقد أشارَ المؤلِّف العلَّامة مرعي رحمهُ اللهُ في خلالِ هذهِ الرِّسالة إلى هذه المسألَة، وبيَّن جوابَها بعبارةٍ موجزةٍ لكنها كافيَة، فقال: (فاعلَم: أن الواجِبَ عند الشارعِ هو ردُّ الأمورِ إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ؛ لقولِ اللهِ سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإن لم يوجَد ذلكَ فيهما صريحاً كهذِه المسألةِ فللفقهاءِ قياساتٌ يُرجَعُ إليها، وقواعدُ يُعتمَدُ عليها).

وهذه المسألةُ التي بين أيدينا هي واحدةٌ من تلك المشكلاتِ والمسائل التي

عَرَضتْ لبعضِ النَّاس في زمنِ المؤلِّف واختلفوا في حُكمها، فكان عندَه رحمهُ الله الكلمةُ الفصلُ الـمَبْنيَّةُ على الحجَجِ والبَراهين، لا على الظنِّ والتَّخمين، وليس جوابُه مختصًّا بذاك الزمان، بل هو صالحٌ ومحتاجٌ إليه في كلِّ عصرٍ وأوان.

وهذه المسألةُ هي: حكمُ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ أو استلامِه لو طُليَ بالذهبِ أو الفضةِ، أو صُفِّح بهما، وما يتفرَّعُ على ذلك: من حُكمِ استعمالِ الذهبِ والفضةِ والحريرِ في غيرِ ما تُعُورف عليه، ولمسِ الناسِ للمحمَلِ الشريفِ وكسوةِ الكعبةِ وستورِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، إلى غيرِ ذلك مما يَسأل عنه الناسُ من نحوِ: هل لامِسُ أواني الذهبِ والفضةِ، وثيابِ الحريرِ، والمحمَلِ الشريفِ، يُقالُ فيهِ: مُستعمِلٌ لها مُرتكِبٌ للحرامِ، أو المرادُ بالاستعمالِ الأكلُ والشربُ فيها واللُّبسُ ونحوُ ذلكَ؟

فوضعَ رحمهُ اللهُ هذه الرسالةَ الموجزةَ اللطيفة، التي فيها الجوابُ الكافي للسائلِ عن الدَّواءِ الشَّافي، وسمَّاها:

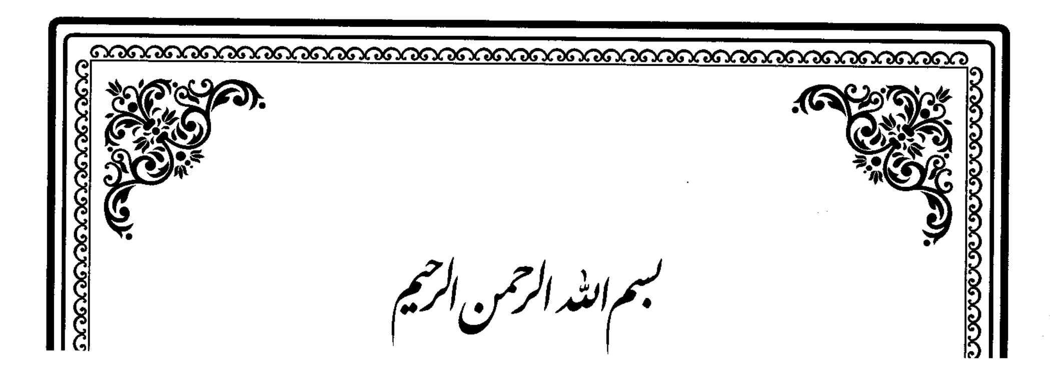
«الكتابَ المنير في استعمالِ الذهبِ والحريرِ»

والإفادةُ من هذه الرسالةِ تتعدَّى حدودَ الأحكامِ التي تناولَتْها، والإشكالاتِ التي حلَّتْها، ففيها نتعرَّف كيف يَستنبطُ العلماءُ الحقيقيُّون الأحكامَ ويقيسون المسائلَ، فكانتْ رَغْمَ وَجازتها فائدتُها عظيمة، وبركتُها عَميمة.

وقد تمَّ الاعتمادُ في تحقيقِها على نسخةٍ وحيدة، وهي نسخةُ مجمع اللغةِ العربية، مع ما أَلْهمنا الله إياه من تصحيحٍ وتنبيهٍ، واللهُ الموفِّق للصواب.

المحقق

***



قالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى مرعيُّ بن يوسفَ الحنبليُّ المقدسيُّ:

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمدٍ خاتمِ النبيينَ، وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعينَ.

وبعدُ:

فقد ذُكرَ لي أنه وقعَ بحثٌ بينَ جماعةٍ من الأفاضلِ، وهو: ما حكمُ الحجرِ الأسودِ شرَّفهُ اللهُ لو طُليَ بالذهبِ أو الفضةِ، أو صُفِّح بهما، فهَل يجوزُ تقبيلُه واستلامُه أو لا يجوزُ؟

فمِن قائلٍ بالجوازِ، ومن قائلٍ بالتحريمِ، والقائلُ بالجوازِ قالَ: هو بمنزلةِ تقبيلِ الدراهمِ والدنانيرِ ولمسِها، ولا قائلَ بتحريمِ[1] ذلكَ.

فلما سُئلتُ عن حِكَمِ ذلكَ خطرَ لي على البديهةِ الجوازُ، وأن التقليلَ[2] المذكورَ حسنٌ.

ثم بانَ لي بالتأمُّلِ بعد ذلكَ أن المسألةَ ذاتُ تفصيلٍ؛ وهو أنه حيثُ كانَ

---

(١) كذا في الأصل: «بالتحريم».

(٢) كذا في الأصل، وكأنه يريد بالتقليل: ما ذهب إليه القائلُ بالجوازِ من أنها بمنزلةِ الدراهمِ والدنانيرِ في جواز اللمس والتقبيل.

الحائلُ متَّصِلاً بهِ كما هو موضوعُ المسألةِ فليسَ بحرامٍ بل مستحبٌّ قياساً على جِلدِ المصحَفِ المتصلِ بهِ، وإن كانَ منفصلاً عنه كما لو وُضِعَ الحجرُ بصندوقٍ فلا يُسَنُّ استلامُه ولا تقبيلُه، ولكن يجوزُ لِمَا مر من جوازِ تقبيلِ الدراهمِ والدنانيرِ ولمسِها، غايتُه أن يُقالَ: هو مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ؛ لِمَا تقرَّرَ من كراهةِ تقبيلِ الجماداتِ سوى ما استُثنيَ.

ثم بانَ لي بعد ذلكَ بإمعانِ النظرِ تحقيقُ هذه المسألةِ، وإيضاحُ هذه المشكلةِ، التي يتفرَّعُ عليها فوائدُ كثيرةٌ: من حُكمِ استعمالِ الذهبِ والفضةِ والحريرِ، ولمسِ الناسِ للمحمَلِ الشريفِ وكسوةِ الكعبةِ، وستورِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ، إلى غيرِ ذلك مما الناسُ فيهِ واقعونَ، وعنهُ يتساءلونَ.

فمِن قائلٍ بالتحريمِ بمجرَّدِ الرأي وهو الغايةُ في التعويل، ومِن قائلٍ بالجوازِ بلا دليلٍ ولا تقليل، والدعوى بلا دليلٍ كلُّ أحدٍ يقدِرُ عليها وينهَضُ إليها، وإنما الدعوى المعتبرةُ ما كانت بدليلِ التصديقِ وبرهانِ التحقيقِ.

إذا علمتَ هذا فاعلَم: أن الواجبَ عند الشارعِ هو ردُّ الأمورِ إلى كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ؛ لقولِ اللهِ سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فإن لم يوجَد ذلكَ فيهما صريحاً كهذِه المسألةِ فللفقهاءِ قياساتٌ يُرجَعُ إليها، وقواعدُ يُعتمَدُ عليها، فنقولُ: قرَّرَ الفقهاءُ أن استعمالَ الذهبِ والفضةِ حرامٌ، وكذا الحريرُ حرامٌ على الذكورِ كما وردَ في الحديثِ الشريفِ(١).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤)، من حديث علي رضي الله عنه. والترمذي (١٧٢٠)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

فالشارعُ حرَّمَ الاستعمالَ ولم يبيِّنهُ، وأحالَ بيان ذلكَ على العرفِ كما هو شأنُ كثيرٍ من الأحكامِ، وكسقوطِ خيارِ المجلسِ بالتفرُّقِ عندَ القائلين بهِ، فإن الشارعَ لم يبيِّن مقدارَ التفرُّقِ إحالةً على العرفِ، وقد تكلَّمَ الفقهاءُ على بيانِ التفرُّقِ عُرفاً بما يزيلُ اللَّبسَ والخفاءَ، ولم آثِرْ منهم مَن تكلَّمَ على معنى الاستعمالِ وما كيفيَّتهُ بما يزيلُ الخفاءَ، فهل لامِسُ أواني الذهبِ والفضةِ، وثيابِ الحريرِ، والمحمَلِ الشريفِ، يُقالُ فيهِ مُستعمِلٌ لها مُرتكِبٌ للحرامِ؟ أو المرادُ بالاستعمالِ الأكلُ والشربُ فيها، واللُّبسُ ونحوُ ذلكَ؟

وكلا الأمرَينِ لا يستقِيمُ لِمَا فيهِ من الفسادِ والإبهامِ. ولذلكَ وقعَ في الوهمِ مَن قاسَ تقبيلَ الحجرِ الأسودِ والتمسُّحَ بهِ على الدراهمِ والدنانيرِ، فهوَ معذورٌ لعدَمِ تصريحِ بيانِ ذلكَ.

والحقُّ أنه لا يطلَقُ القولُ في ذلكَ، بل استعمالُ كلِّ شيءٍ بحسبِه عُرفاً فيما هو موضوعٌ لهُ:

فآنيةُ الذهبِ والفضةِ موضوعُ استعمالِها نحوُ الأكلِ والشربِ فيها فيحرُمُ ذلكَ، لا مَسحُها باليدِ وحملُها بها.

والمِيلُ من الذهبِ موضوعُ استعمالِه الاكتحالُ، فإذا لمسَهُ بيدِه لا يحرُمُ، فإن اكتحَلَ بهِ حرُمَ.

والدَّواةُ من الذهبِ لو وضعَها الإنسانُ في حزامِه لا يحرُم، فإذا كتَبَ منها حرُمَ.

وكذلكَ المناطقُ المحلَّاةُ بالذهبِ أو الفضةِ لو حملَها إنسانٌ بغيرِ أن يتحزَّمَ بها لا يحرُمُ، فإذا تحزَّم بها حرُمَ لأنها موضوعُ استعمالِها.

وكذلكَ نحوُ الخرزَةِ من الذهبِ لو لَبِسها على رأسِهِ حرُمَ، ولو وضعَ على

رأسِهِ نحوَ صحنٍ من ذهبٍ أو فضةٍ ليحمِلَها أو ليُظلَّهُ من الشمسِ لا يحرُمُ؛ لأنه ليسَ بموضوعِ استعمالِه.

وكذلكَ المبخرَةُ والمجمرَةُ والمِلعقَةُ استعمالُها إنما هو بحسبِ ما وضِعَت لهُ.

وكذلكَ ثوبُ الحريرِ لو وضعَهُ إنسانٌ على رأسِهِ لا يحرُمُ، ولو لفَّ عمامةَ الحريرِ حرُمَ؛ لأن ذلكَ هو موضوعُ استعمالِها.

وكذلكَ نسجُ الحريرِ وتفصيلُهُ لا يحرُمُ، فإذا استُعمِلَ شيءٌ منهُ فيما هو موضوعٌ له حرُمَ، فلو اتخذَتِ المرأةُ خرقةً من حريرٍ لمسحِ ذكَرِهِ منها وفعلَهُ حرُمَ عليهِ، أو كيساً من حريرٍ لمشطِهِ أو مُكحُلَتِه ونحو ذلكَ، ولو وضَعَ يدَهُ على حجرٍ من ذهبٍ أو فضةٍ لم يحرُمْ، ولو اتخذَهُ لمسحِ يدِه من الزفَرِ أو الوسَخِ حرُمَ؛ لأن ذلكَ موضِعُ استعمالِه.

وكذلك لو اتخَذَ أسطوانةً من ذهبٍ يجلِسُ عليها أو يستنِدُ عليها فيحرُم، لأن ذلكَ هو موضوعُ استعمالِها.

إذا تقرَّرَ هذا وظهَرَ أنه حقٌّ يرجَعُ إليهِ ويعوَّلُ عليهِ؛ لئلا تتناقَضَ الأحكامُ، وتلتَبِسَ على ذوي الأفهام، علمتَ أن ما على الحجرِ الأسودِ من الذهبِ أو الفضةِ في الفرضِ المذكورِ موضوعُ استعمالِه إنما هو مجرَّدُ التقبيلِ والتمسُّحِ بِهِ، فيحرُمُ ذلكَ بلا ريبٍ؛ لأنه استعمالٌ له عرفاً بحسبِ ما وضِعَ له؛ لِمَا تقرَّرَ من أن استعمالَ كلِّ شيءٍ بحسبِه عُرفاً، وهذا استعمالُه إنما هو بالمسحِ والتقبيلِ، لا الأكلِ والشربِ والجلوسِ، ولأن علةَ التحريمِ موجودةٌ فيهِ وهو تضيُّقُ النقدِ، وإن كان إرادةُ الخيلاءِ وكسرُ قلوبِ الفقراءِ لا يوجَدان[1] هنا، فضيقُ النقدِ كافٍ في التحريمِ.

---

(١) في الأصل: «يوجران» والمثبت هو الصواب.

وأيضاً فطليُ الحجرِ الأسودِ بالذهبِ أو الفضةِ [أو][1] تصفيحُه بهما منكَرٌ في الشرعِ فالواجِبُ عدمُ إقرارِه، وفي التقبيلِ أو التمسُّحِ بهِ حينئذٍ إقرارٌ على المنكَرِ لأنه يوجِبُ بقاءَه، بخلافِ ما إذا تجنَّبهُ الناسُ قاطبةً فإنه موجِبٌ لزوالِه، ولأن الفاعلَ لذلك إذا شاهَدَ من الناسِ ذلك أحجَمَ عنه بلا ريبٍ.

فإن قيلَ: إنَّ لامسَ الحجرِ الأسودِ المصفَّحِ بالذهبِ لم يقصِدِ الاستعمالَ، وإنما قصدَ التبرُّكَ قطعاً؟

قلنا: حيثُ تقرَّرَ أن موضوعَ استعمالِه إنما هو المسحُ عليهِ لا غيرُ فهو حرامٌ؛ لأن الاستعمالَ وجِدَ بالفعلِ فلا يصرِفُه قصدُ شيءٍ آخرَ؛ إذ هو بمنزلةِ مَن أكلَ من أواني الذهبِ، وقالَ: لم أقصدِ الاستعمالَ وإنما قصدتُ مجرَّدَ الأكلِ.

على أن قصدَ التبرُّكِ باللمسِ في هذه الحالةِ لاغٍ؛ إذ هو مما لا وجهَ لهُ؛ لأن الحجرَ الأسودَ بينَهُ وبينَهُ حائلٌ، فالملموسُ إنما هو الحائلُ قطعاً فلا تأثيرَ لقصدِ التبرُّكِ، أشبَهَ ما لو لمسَ المتوضئُ المرأةَ أو فرجَه بحائلٍ، وقالَ: قصدتُ اللمسَ ونقضَ الوضوءِ، فإنه لا يُلتفَتُ لهذا اللمسِ، ولا لهذا القصدِ؛ لأن الملموسَ إنما هو الحائلُ.

فتدبَّر هذا التقريرَ بعينِ الإنصاف، مجانباً للميلِ والاحتساف، تُرشَد للحقِّ والصوابِ إن شاءَ الله تعالى.

تنبيهٌ: ما مرَّ تقريرُه فهو ما إذا استعمَلَ ذلك عُرفاً فيما هو موضوعٌ له، فإن استعملَهُ في غيرِ موضوعِه ففيه تفصيلٌ؛ وهو: أن ما كان موضوعُ استعمالِه حراماً

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

ثم استُعمِلَ في جهةٍ[١] أُخرى غيرِ تلك الجهةِ الموضوعِ لها لا بقصدِ الاستعمالِ لم يحرُم؛ كرِكابِ الذهبِ لو جلسَ أو وضَعَ رأسَه عليهِ، وكالسرجِ لو وضعَ رِجلَه أو صعِدَ إلى شيءٍ عليهِ، فإنْ قصَدَ الاستعمالَ؛ أي: قصدَ بذلك أن يكونَ مستعمِلاً للذهبِ، فإنه يحرُمُ عليه، وإن لم يقصِدهُ لم يحرُم؛ لأن ذلك ليسَ بموضوعِ استعمالِه، بل هو طارئٌ فلا يؤثِّرُ في التحريمِ بدون قصد[٢].

وما كان موضِعُ استعمالِه مباحاً ثم استُعمِلَ في جهةٍ أُخرى بقصدِ الاستعمالِ فإنه يحرُمُ، وإلا فلا؛ كالثيابِ المنسجفة[٣] بالحريرِ إذا ضَمَّ السجافَ وجلسَ أو نامَ عليهِ، فإن قصدَ استعمالَه الحريرَ حرُمَ، وإن لم يقصِدهُ لم يحرُم؛ لأن موضِعَ جهةِ استعمالِه إنما هو اللبسُ وهو مباحٌ، وهذا طارئٌ فلا يلتَفتُ إليهِ بدون قصدٍ.

وينبغي أن يُقالَ: وكذا الدنانيرُ لو فرشَها إنسانٌ وجلسَ أو نامَ عليها؛ إنْ قصَدَ الاستعمالَ والخُيلاءَ حرُمَ، وإلا فلا؛ لأن الجلوسَ عليها ليسَ هو بموضوعِ استعمالها، بخلافِ ما لو وضِعَت بمقاعدَ وجُلِسَ عليها فإنه يحرُمُ بلا ريبٍ؛ لأن ذلكَ صار موضوعَ استعمالِها.

فائدةٌ: نحوُ الأواني والملاعقِ من الذهبِ أو الفضةِ إذا غسلَها أو مسحَها أو حملَها إنسانٌ لا يحرُمُ عليهِ؛ لأن ذلكَ ليسَ باستعمالٍ لها عُرفاً، وإن كان فعلَ ذلكَ لأجلِ الأكلِ فيها أو بها فهو حرامٌ؛ لأنه إعانةٌ على المعصيةِ، والإعانةُ على المعصيةِ حرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) كلمة: «جهة» رسمها في الأصل هكذا: «جرته».

(٢) في الأصل: «قصداً» والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «المنسنجفة».

وكذا يقالُ في كلِّ مَن صنعَ شيئاً لمن يحرُم عليهِ تعاطيهِ؛ كناسجِ[1] عمائمِ الحريرِ للرجال، وصانعِ السُّرُجِ واللُّجُمِ والسقوفِ بالذهبِ، بل ولا يستحقُّ الأُجرة.

* * *

خاتمةٌ

التمسُّحُ بالمحملِ الشريفِ الحريرِ المنسوجِ بالذهبِ، وكسوةِ الكعبة المشرَّفةِ، وستورِ[2] قبورِ الأنبياءِ والصالحين، يحتَمِلُ أن لا يحرُمَ؛ لأنها لم توضَع للتمسُّحِ بها، وليس موضوعُ استعمالها هذِه الجهةَ، بل موضوعُ الاستعمالِ هنا إنما هو اللبسُ ونحوُه.

نعم يحرُم إن كان باعتقادِ أنَّ هذا قُربةٌ أو بركةٌ، إذ هو تشريعُ شيءٍ في الدِّينِ لم يكُن منهُ، قالَ تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقياسُ قواعدِ الفقهاءِ حيث حرَّمُوا الجلوسَ مع سترِ الجُدرانِ بالحريرِ لوجود المنكَرِ: أنه يحرُمُ الجلوسُ عند قبرٍ مستورةٍ بالحريرِ، خصوصاً المنسوجُ بالذهبِ، فإنه أشدُّ في التحريمِ.

اللهمَّ إلا أن يُقالَ: إن هذا مما عمَّت به البلوى فيغتفَرُ الجلوسُ، ومع هذا فيجِبُ أن ينكَرَ ذلك بقلبٍ[3]؛ لأنه منكرٌ وإنكارُ المنكَرِ واجبٌ بالقلبِ إذا عجزَ عن زوالِه باليدِ واللسانِ.

---

(١) في الأصل: «كنسج»، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(٢) في الأصل: «ومستور»، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(٣) «بقلب» كذا في الأصل، ولعل الأحسن: (بالقلب) أو: (بقلبه)، والله أعلم.

* **لطيفةٌ**: نصَّ الفقهاءُ على جوازِ سترِ الكعبةِ المشرَّفةِ بالحريرِ، وحكَى بعضُهم الاتفاقَ على ذلكَ، فهل كذلكَ الحريرُ المنسوجُ بالذهبِ كبرقعِ[1] الكعبَةَ ونحوِه؟ والذي يظهَرُ إليَّ التحريمُ؛ لأن الأصلَ في مثل ذلكَ المنعُ والحظرُ، لكن وردَ الجوازُ بالحريرِ فاغتُفِر، فيبقَى ما عداه على الأصلِ في بقاء التحريمِ، ولا يقاسُ على ما جاءَ على خلافِ القياس، خصوصاً وهو سَرَفٌ وتضييعٌ للنقدِ فيما لا فائدةَ فيهِ، ولم يأذَن به اللهُ ورسولُه.

وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ لمن نظَرَ إليه بعينِ الرضا، لا بعينِ السخطِ والعِدى:

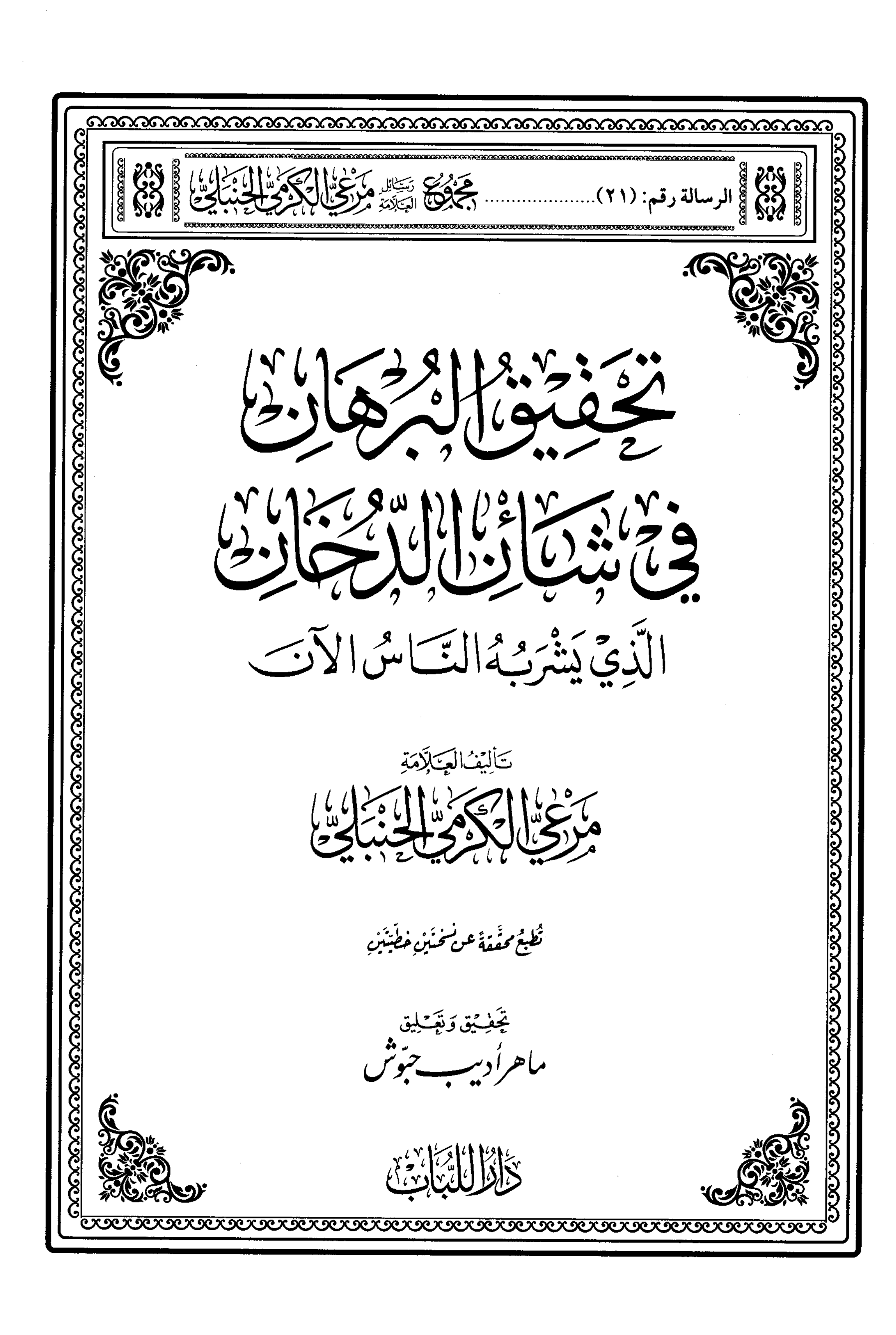
وعَينُ الرِّضا عن كلِّ عَيبٍ كلِيلَةٌ ... ولكِنَّ عينَ السُّخطِ تُبدِي المَساوِيا

ويرحَمُ اللهُ تعالى القاضيَ أبا يوسفَ صاحبَ الإمامِ الأعظَمِ أبا حنيفَة حيثُ قالَ: إقامةُ الحجةِ على الجاهلِ سهلةٌ، وإنما الصعبُ قَبولُها، جعلَنا اللهُ ممن يقبَلُ الحقَّ حيثُ كانَ ولا يأباه، ومن الذين يستمِعونَ القولَ فيتَّبعونَ أحسنَهُ وأزكاهُ، ولا يقِفون عندَ حظوظِ أنفُسِهم، وجعلَنا من عبادِه الصالحينَ بل من أنفُسِهم، آمين[2].

* * *

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) بعدها في الأصل: «تمَّت على نسخةِ خط مؤلفِه، (٩) ربيع الآخر ٨٥». وتحت كلمة «مؤلفه» رقم: (١٢٨٥).



تحقيق البرهان في شأن الدخان

الذي يشربه الناس الآن

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

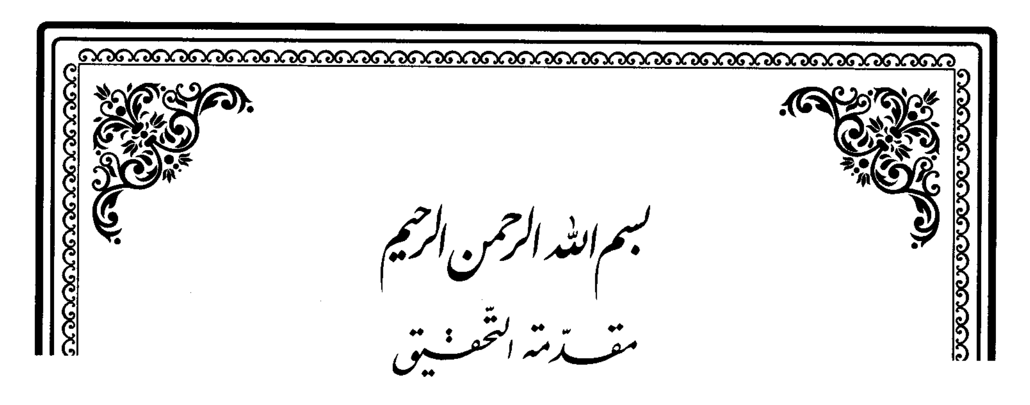
تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

مكتبة برنستون (ب)

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



الحمدُ للهِ الذي أَسْعَدَ النُّفوسَ بأحكامِ الدِّينِ الحَمِيد، ونَوَّرَ القلوبَ بأنوارِ كتابِه الـمَجِيد، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المُرْسَلِ بالبيِّناتِ والحُجَج، والمؤيَّدِ بكتابٍ غيرِ ذي عِوَج، ليُخْرِجَ النَّاسَ مِن الضَّلالِ والظَّلام، ويبيِّنَ لهم الحلالَ مِن الحرام، وعلى آلِهِ وصحبِهِ الكِرام.

وبعد:

فـإنَّ مـن المسـائل المهمَّـةِ التـي واجهتِ المسـلمين فـي العصـورِ المتأخرة، وأكثرِهـا مِساسـاً بحياتهـم، هـي مسـألةُ الدخـانِ والتَّدخين، ومـا يترتَّـبُ عليها من أحـكامٍ فـي الدِّين.

وليس مرادُنا هنا الإسهابَ والتطويل، فإنه إمَّا يؤدِّي إلى المللِ أو يضيِّع الفائدة، وإنما نريدُ تلخيصَ المسألة واستخلاصَ النتائجِ التي تُفيد المسلمَ وتنيرُ طريقَه. فنقول:

إنَّ مسألة الدخانِ والحكمَ فيها يمكنُ تلخيصُها بما يلي:

أولاً: أنَّها مِن المسائلِ الطَّارِئةِ التي لم تكنْ موجودةً في العصورِ الأولى، بل هي متأخِّرةٌ بدأ انتشارُها بينَ المسلمينَ في مطلعِ الألفِ الثانيةِ من الهجرةِ، وبناءً على ذلك كانَ الحكمُ فيها باجتهادٍ من علماءِ ذاك الزَّمان وصولاً إلى عصرِنا الحاضر.

ثانياً: أنه يمكِنُ تقسيمُ الفترةِ الزمنيَّة من ظهورِ الدُّخانِ وحتى الآنَ إلى مرحلتَين:

المرحلةُ الأولى: هو بدايتُه وحتى ما قَبْلَ ثبوتُ أضرارِه الصحِّيةِ وتأكُّدُها، حيث كان الظاهرُ هو الضَّررُ المادِّيُّ ونحوُه كالرائحةِ الكريهةِ والتشبُّهِ بأهلِ النارِ كما سيأتي شرحُه في هذه الرسالةِ.

والمرحلةُ الثانيةُ: هو ما بعدَ ثبوتِ خطرِه وتأكيدِ الأطبَّاءِ والمختصِّين ما لهذه العادةِ السيِّئة من أضرارٍ جسيمةٍ محقَّقةٍ على جسمِ الإنسان، والتي تؤدِّي في الغالب إلى الموتِ والتَّلف.

وتَبَعاً لهاتينِ المرحلتينِ كانت فتاوَى العلماءِ في حكمِ الدُّخان:

ففي المرحلةِ الأولى كان النَّظرُ في ذلك يتعلَّق بما له من أضرارٍ ماديَّةٍ ونفسيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ؛ من تبذيرٍ ورائحةٍ كريهةٍ وتفتيرٍ لشاربِهِ وغيرِها، وكان الاعتبارُ الصحيُّ ضعيفاً، فانقَسم العلماءُ فيها إذ ذاك فريقين:

١ ـ منهم مَن قال بحرمتِه استِشْرافاً لخطرِه، ولِمَا فيه من أضرارٍ تندرِجُ تحت قاعدةِ: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، وغيرِها من الأصولِ الشرعيَّة، قال علاءُ الدِّينِ الحَصْكفيُّ المتوفَّى سنةَ (١٠٨٨هـ): قال شيخُنا النَّجمُ الغَزِّيُّ: والتُّتُن الذي حدَث وكان حدوثُه بدمشقَ في سنةِ خمسةَ عشَرَ بعد الألفِ يدَّعي شاربُه أنه لا يُسْكِر، وإنْ سلِّم له فإنَّه مفترٌ، وهو حرامٌ لحديثِ أحمدَ عن أمِّ سلمةَ قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مسكرٍ ومفترٍ[1].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص٦٨٧). وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كتابه «فتوى في حكم شرب الدخان» (ص١٣) جمعاً من أوائل من حرمه من علماء الأمصار، منهم من علماء مصر الشيخ أحمد السنهوري البهوتي الحنبلي، وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني، ومن علماء المغرب أبو الغيث القشاش المالكي، ومن علماء دمشق النجم الغزي الشافعي، ومن علماء اليمن =

٢ ـ ومنهم مَن لم يحرِّمه، واكتَفَى كثيرٌ من هؤلاء بالقولِ بالكراهة، كالمؤلِّف الذي قال: (إنَّ كراهَةَ شُربِهِ مما يَكادُ يُجزَمُ بها، وإنَّما تجاسَرْنا عَلى القَولِ بالكَراهَةِ للعلَّتَينِ السَّابقَتَينِ، أعني: الرَّائحَةَ الكَريهَةَ، والتَّشبُّهَ بأهْلِ النَّارِ، ولمْ نتجَاسرْ عَلَى القَولِ بالتَّحريمِ مُطلَقاً والجزْمِ بِهِ خَوفاً مِنَ اللهِ تَعَالى، وحَياءً مِن رَسولِ اللهِ ﷺ خَشيَةَ أنْ نحرِّمَ في شَريعتِهِ ما لَيسَ بحرَامٍ).

قلت: وهذه العبارةُ تصلحُ تلخيصاً للتَّعبير عن محتوَى هذه الرِّسالةِ، وحولَها دَنْدنَ المؤلِّفُ رحمه اللهُ في غالبِ كلامه.

وهناك بعضُ العلماءِ لم يحرِّمه ولم يَقُلْ بكراهته، بل قالَ بإباحتِه، لكنَّه رغمَ ذلك قد احترَزَ بأنه إنْ حصَل فيه شيءٌ من ضررٍ فهو حرام[1]. وكذا احترَز مَن قال بكراهتِها كالمؤلِّف، وسيأتي كلامه.

قلت: وقد حصَل وثبتَ فيها كلُّ الضررِ كما سيأتي، فهي في قولِ هؤلاء وهؤلاء تعودُ إلى الحرمة.

وفي المرحلةِ الثانية انقسموا أيضاً فريقين:

١ ـ منهم مَن لم يجعلْ أيَّ شكٍّ في حرمتِه اعتماداً على ما ثبتَ من ضررِه في الواقعِ وفي كلامِ المختصِّين.

٢ ـ ومنهم مَن لم يقُلْ بحرمته، وهؤلاء لا مستنَدَ لهم سوَى فتاوَى المتقدِّمين الذين لم يتجرَّؤوا على القولِ بالحرمة، وقد قدَّمنا أن أولئك إنما كان سببُ عدمِ

= إبراهيم بن جمعان وتلميذه أبو بكر الأهدل، ومن علماء الحرمين محمد بن علان المكي شارح «رياض الصالحين»، والمحقق عبد الملك بن حسين العصامي المكي، وغيرهم.

(١) انظر رسالة: «الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان» للشيخ عبد الغني النابلسي.

قولِهم بالحرمةِ هو عدمُ ظهورِ ضررِه وخطرِه وثبوتِه، كما سيَظهر لك في كلامِ صاحبِ هذا الكتاب، ولعلهم لو كانوا في وقتِنا ورأَوا ما لهذه العادةِ السيِّئة من أخطارٍ وأضرارٍ لما تردَّدوا في القولِ بالحرمة.

فلمَّا ثبت هذا الضررُ الآن بما لا يَدَعُ ذرَّةَ شكٍّ واحدةٍ، مع ما يرافِقُه من إهدارٍ للمالِ بغيرِ حقٍّ، كان القولُ بالحرمةِ هو الصَّوابُ، كما يدلُّ عليه قولُ المؤلِّف: اعلَمْ أنَّ الذِي قرَّرهُ العُلماءُ، وأطبَقَ عَليهِ الأئمَّةُ المحقِّقُونَ مِنهمْ: أنَّ الأصلَ في الأشْياءِ التي لا ضرَرَ فيها ولا نَصَّ تحرِيمِ الحِلُّ والإباحَةُ حتَّى يرِدَ الشَّرعُ بالتَّحرِيمِ.

فنقولُ بناءً على هذا: إنَّ الضررَ هنا بل الخطرُ قد ثَبَت بلا خلافٍ، فثبتَتِ الحُرمة.

ثم إنَّ الشرعَ إذا كان قد مَنَع الإنسانَ من الصِّيام الذي هو أحدُ أركانِ الإسلام، ومن الغُسْل الذي لا تَصِحُّ الصلاةُ ـ وهي الرُّكن الثاني من أركانِ الإسلام ـ بدونهِ مع وجودِ الماء، إذا ترجَّحَ أنَّ ذلك يسبِّبُ التَّلَف أو الهلاكَ، فكيف بهذا الدُّخانِ القبيحِ المزهِقِ للنُّفوسِ والمتلِفِ للأموال.

وسأذكُرُ في هذا المجالِ واقعتينِ قريبتَينِ على طرفَيْ نقيضٍ من هذه المسألةِ علَّه يكونُ فيهما عبرةٌ لمن يَعتبِرُ:

الأولى: قصةُ رجلٍ من بلدِنا بل ومن الأقاربِ قد أَدْمَنَ الدُّخانَ إدماناً عجيباً، حتى حان حصادُ ما تعوَّد، وأراد اللهُ له أنْ يجنيَ شرَّ ما فَعَل وتمرَّد، فأُصيبَ جرَّاءَ التدخينِ بمرضٍ مزمنٍ أُدْخلَ على إثره المشْفَى، وحذَّره الأطباءُ من التَّدخين، بل حذَّروه من أنَّ لفافةً واحدةً قد تودِي بحياته، لكنه لمَّا لم يملكِ التَّقوى ولا تحلَّى بالإرادةِ لم يستطِعِ الصبرَ على ذلك، إذ إنَّه ما إنْ حدَّثته نفسُه بالتَّدخينِ وألَحَّتْ عليه عادتُه بذلك حتى ضَربَ بتحذيرِ الأطبَّاءِ عَرْضَ الحائط، وأَخرجَ لُفافةً فأشعلَها

وأَخَذَ ينفثُها والدُّخانُ يخرجُ منها، إلى أنْ خَرَجتْ روحُه مع آخرِ نفثةٍ نَفَثَها، ومات قاتلاً لنَفْسه، نعوذُ باللهِ من أمثالِ هذه الميتة.

والثانية: قصةُ شابٍّ قريبٍ أيضاً، في مقتبَلِ عمرِه، وهو شابٌّ عاديٌّ من عامَّةِ الناسِ، ليس داعيةً ولا شيخاً ولا طالبَ علمٍ ولا مدَّعياً لشيءٍ من ذلك، لكنْ آتاهُ اللهُ الإيمانَ والوقوفَ مع الشرعِ حتى خالَطَ ذلك نَفْسَه وجُبِلتْ عليه، ذهَبَ مرةً إلى إحدَى الدَّوائرِ الحكوميَّة لتقديمِ طلبٍ له أثرٌ كبيرٌ في حياتِه ومستقبلِه وتحصيلِه العلميِّ، وكانت الدائرةُ تعجُّ بالناسِ والزحامُ كثيرٌ والدَّورُ طويلٌ، فأَعْطى الطَّلَبَ للموظَّفِ كي يقدِّمه له، فأَخذَه ذاك الموظَّفُ ثم نَظَر إليه قائلاً: ما رأْيُكَ أنْ تَجلبَ لي علبةَ دخانٍ وأضعُ لكَ طلبَكَ في المقدِّمة؟ فما كان مِن ذلك الشابِّ إلَّا أنْ قال له: لن أَجلبَ لك ما طلبتَ حتى ولو لم أَحصُل على طلبي أبداً، فاستشاطَ الموظَّفُ غضباً وقال: أكونُ حماراً إذاً إنْ مَشَى طلبُك! ثم أخذَ منه الورقةَ ووضَعها في الأسفلِ بحيث يكونُ الشابُّ الأخيرَ في الدَّور، لكنَّ اللهَ سبحانَهُ أراد أنْ يُهِينَ ذاك الموظَّف ويَنتصِفَ للشَّابِّ الذي لم تأخذْه في اللهِ لومةُ لائمٍ، فإنَّ الموظَّف الآخرَ المسؤولَ عن الطلباتِ، وبقدرةِ قادرٍ، قلَبَ تلك الأوراقَ دُفعةً دونَ انتباهٍ منه فأصبحَ الأسفلُ في الأعلى، فصرخ فيه الموظفُ الأولُ وقد جُنَّ جنونُه: لقد عكَسْتَ الدورَ فأرجِعْه كما كان، فاستجابَ له الثاني لكنَّه كان قد أمسَكَ بطلبِ الشابِّ، فقال: حسناً سنُعيدُها لكنْ دونَ هذا الطلبِ.

فسبحانَ اللهِ الواحدِ القهَّار، الذي أهانَ ذاك الموظَّفَ، وأكرمَ ذلك الشابَّ الذي الملتزِمَ بحدودِ الله، والذي لم يُثْنِهِ عن ذلك وسوسةُ شيطانٍ من إنسٍ ولا جانّ، فكان في موقفِه ذاكَ تحصيلُ طلبِهِ وتحقيقُ أملِه، وأنه كان أولَ الحاصِلين على ما أراد.

وهذه الرسالةُ من المؤلِّفِ رحمه الله تعدُّ من أوائلِ ما صُنِّفَ في شأنِ الدُّخان،

وقد أَشَرْنا لموضوعِها وما توصَّل إليه المؤلِّفُ من الحكمِ في المسألةِ على حَسَب ما كان معروفاً في أمرِ الدُّخانِ في ذلك الزَّمان، مؤيِّداً ذلك بالنَّقلِ والعقل، وقد جاء عنوانُ هذه الرِّسالةِ في «إيضاح المكنون» (١/ ٢٦٤)، و«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/ ٣٥٩)، و«هدية العارفين» (٢/ ٤٢٦):

«تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن»

ومما قد يُؤخَذُ على المؤلِّف ـ رحمهُ اللهُ ـ في هذه الرسالةِ تشبيهُه شربَ الدخان باستنشاقِ دخانِ القِدْر، حيث قال: إذا نفَخَ نافِخٌ تارةً وفتَحَ فمَهُ قَصْداً فدخَلَ الدُّخانُ فيهِ، هلْ يسَعُ مَن لهُ أدْنى تأمُّلٍ وممارسَةٍ بالفِقهِ أنْ يقُولَ بتحرِيمِهِ؟ فإنْ سُلِّمَ حلُّهُ فما الفَرقُ بينَهُ وبينَ الدُّخانِ الذِي يُشرَبُ؟

هذا مع أنَّ الفارق كبيرٌ بين الأمرينِ لمن تأمَّلَ.

وكذا قد يُؤخَذُ عليه تشبيهُه حالَ الدخانِ وما فيهِ من الخلافِ ما بينَ حظرٍ وإباحةٍ بحالِ القهوةِ أولَ ظهورها، والخلافِ الذي وقع فيها كذلك.

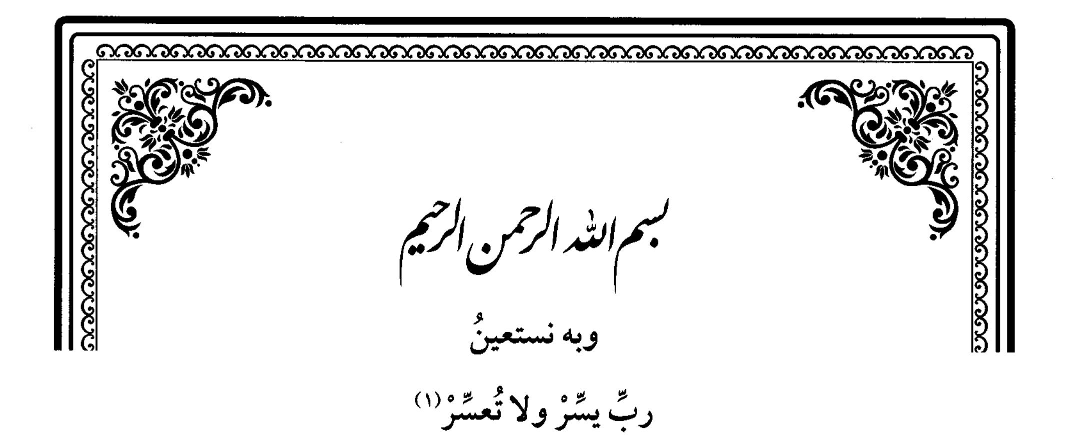
والفارقُ هنا أيضاً كبير لمن أنْصفَ.

ولعل ممَّا يشفعُ له كونُ أضرارِ الدُّخانِ لم تكن إذ ذاك معروفةً كما قدَّمنا، كما أنه قد احترَزَ عن ذلك بعدمِ ثبوتِ الضررِ كما ذكَرْنا، واللهُ يغفرُ له ويجزيهِ خيراً، ولعل غايةَ ما يقالُ عنه: إنَّه اجتَهَد فأخطأَ فله أجرٌ، واللهُ أعلم.

وقد تمَّ تحقيقُ هذه الرِّسالةِ بالاعتمادِ على نسختينِ خطِّيتين هما: نسخةُ مكتبة الجامعةِ الإسلامية ورُمز لها بـ(ج)، ونسخةُ مكتبة برنستون ورُمز لها بـ(ب).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق



وبه نستعينُ

ربِّ يسِّرْ ولا تُعسِّرْ[1]

قالَ العبدُ الفَقيرُ إلى اللهِ تَعالى مَرعِيُّ بنُ يوسُفَ الحنْبلِيُّ المقدِسيُّ: الحمدُ للهِ الذِي شرَعَ الأحْكامَ، وبيَّنَ الحلالَ مِن الحَرام، وجعَلَ السَّادَةَ الفُقَهاءَ ورَثَةَ الأنْبياءِ عَليهِمُ السَّلام، فهُمْ أشْرَفُ مَنِ اتَّصَفَ بأنْواعِ المعلُومِ مِن بينِ الأنَام، وإليهِمُ المرْجِعُ عَلَى ممرِّ الأعصَارِ والأيَّام، إذ بهِمْ ومِنهُمْ تُستنبَطُ الأحكام، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى المبعُوثِ داعِياً إلى دارِ السَّلام، وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ الأئمَّةِ الأعْلام، ومصَابيحِ الظَّلام.

أمَّا بعدُ:

فقَدْ حدثَتْ مَسألَةٌ، عِندَ قومٍ مُشكِلَةٌ، بَديهِيَّةٌ عِندَ قَومٍ آخَرينَ، لا تحتَاجُ لإمْعانِ نظَرٍ عِندَ المنْصِفِينَ مِنَ المصنِّفِين، وهيَ شُربُ الدُّخان، الحادِثُ في آخرِ هَذا الزَّمان، ولقَدْ خاضَ في أمرِهِ العالمُ والجاهِل، وصنِّفَتْ في شأنِهِ تَصانِيفُ الرَّسائل، وكُنتُ أضرِبُ صَفحاً عنِ الكَلامِ فيه، إلى أنْ دَعَتِ الحاجَةُ الماسَّةُ إليه، فمِنْ قائِلٍ بالحِلِّ بلا تَعلِيل، ومِن قائلٍ بالتَّحريمِ ولا دَليل، ويجِبُ في ذلِكَ أنْ يُقالَ بالتَّفصِيل، وسأقدِّمُ لكَ قبلَ ذلِكَ مُقدِّمةً بلا تَطوِيل، واللهُ حَسبي ونِعمَ الوَكيل.

فأقُولُ سائلاً عدمَ المؤاخَذَة، إنْ حصَلَ ما حقُّهُ الطَّرحُ والمنابَذَة، فإنَّ الإنسَانَ

---

(١) «وبه نستعين رب يسر ولا تعسر» من (ب).

محَلُّ النِّسيان، لا سيَّما وقدْ تَشتَّتَ الفِكرُ والبَالُ مِن همِّ العِيالِ، بسَببِ ضَياعِ مَعلُومِ تَدرِيسي بجامِعِ طُولُونَ، بحَيثُ ضَاعَ المستَحِقُّون، ولكِنْ إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعُون:

اعلَمْ أيَّدَكَ اللهُ: أنَّ شُربَ هذا الدُّخانِ عَلَى ما اعتَادَهُ النَّاسُ الآنَ مِنِ انهمَاكِهِمْ عَلَيهِ وتَعَاطِيهِمْ لهُ عَلَى وَجهٍ يُشينُ، مِنَ الرَّذائلِ المخِلَّةِ[١] بالمُروءَةِ؛ سيما شُربهِ[٢] بمَجامعِ النَّاسِ كالأسْواقِ والطُّرقاتِ، فالذِي يَنبَغِي لكُلِّ ذِي حَزمٍ ودِينٍ، اجتِنَابهُ عَلى وَجهٍ يُشين، واجتِنَابُ أهلِهِ مِن ذَوِي الخَلاعةِ والبَطالَةِ؛ لِمَا يغلِبُ عليهِمْ مِن فَسادِ أقْوالِهِمْ وأحْوالِهِمْ، واشتِمالِهِم في أفعَالِهِم عَلَى قبَائحَ لا تخْفَى[٣] عَلَى ذِي بصِيرةٍ وطَيِّبِ سَرِيرةٍ، لا سيَّما وقدْ تجاوَزُوا الحدَّ في شُربهِ، والتَّلاهِي بهِ عَن مَصَالِحِ دِينِهِ[٤].

قالَ العلَّامةُ المجتَهِدُ تقِيُّ الدِينِ بنُ تَيميَّةَ[٥]: الإسْرافُ في المبَاحِ[٦] هو مُجاوَزَةُ الحدِّ، وهوَ منَ العُدوانِ الحَرامِ[٧]، انتَهى.

فيكُونُ شُربُهُ عَلى هَذهِ الصفَةِ المجاوِزَةِ للحَدِّ منَ الحَرامِ عَلى ما قالَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدينِ رحمَهُ اللهُ، لا سِيَّما لمَنْ يُضيِّعُ فيهِ مالَهُ ويضُرُّ بعَائلَتِهِ أو بغَرِيمِهِ، فلا رَيبَ أنَّهُ في حقِّهِ حَرامٌ باتِّفاقِ مَن لهُ خِبرةٌ في النَّقلِ، عَلَى أنَّهُ يؤَدِّي في العَادةِ للتَّبذِيرِ والسَّرَفِ الخالِي عَنْ نَفعِ الدُّنيا والآخرَةِ.

---

(١) في (ب): «المنحلة».

(٢) في (ج): «لشربه» بدل: «سيما شربه».

(٣) في (ب): «تنخفي».

(٤) في (ب): «دينية».

(٥) في (ب): «المجتهد أبو العباس تقيُّ الدِينِ أحمد بنُ تَيميَّةَ طيب الله ثراه».

(٦) في (ج): «المباحة».

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٣٤).

ورُبَّما يُقالُ: تحريمُهُ ظاهرٌ جِدّاً عَلَى مَذهَب[1] ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ ومُجاهِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، فإنهُمْ قالُوا كمَا نقَلَهُ عَنهُمْ صاحِبُ «الفُروعِ» في كِتابِهِ: التَّبذِيرُ هوَ إنفَاقُ المالِ في غَيرِ حقٍّ[2]، قالَ الزجَّاجُ: أي في غَيرِ طاعَةٍ[3].

فيَكُونُ صرْفُ المالِ الذِي لهُ وقْعٌ في ثمَنِ الدُّخانِ حَرَاماً عَلى قولِ هؤلاءِ الأئمَّةِ.

إذا تقرَّرَ هذا: فاعلَمْ أنَّ الأقرَبَ فيهِ والصَّوابَ كمَا تَقتضِيهِ قواعِدُ المذاهِبِ المُعتمَدَةِ[4] ـ سيَّما المذاهبُ الأربعةُ ـ أنْ يُقَالَ فيهِ: إنَّ شُربَ هَذا الدُّخانِ عَلى وَجهٍ لا يَشينُ ـ بقَطعِ النَّظرِ عَن عَوارِضِهِ اللاحِقَةِ لهُ مِن ترتُّبِ المفاسِدِ ونحوِها ـ يقرُبُ مِنَ الكَراهَةِ التَّنزيهيَّةِ لوَجْهينِ:

أحدُهما: قِياساً عَلى أكلِ البَصَلِ والثُّومِ بجامِعِ الرائحةِ الكَريهةِ، وصَوناً للعاقِلِ عَن تَعاطِي العَبثِ وما لا فائدَةَ فيهِ.

روى أبو أيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بُعِثَ إليهِ بطَعامٍ فلَمْ يأكُلْ مِنهُ النبيّ ﷺ، فذكَرَ لهُ ذلِكَ، فقَالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «فيهِ الثُّومُ» فقَالَ: يا رَسولَ اللهِ! أحرَامٌ هوَ؟ قالَ: «لا؛ ولكِنِّي أكرَهُهُ مِن أجْلِ رائحَتِهِ»، قالَ التِّرمذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[5].

وقدْ نصَّ الأئمَّةُ كما في «المغْني» عَلى كراهَةِ أكْلِ البصَلِ والثُّومِ والكُرَّاثِ

---

(١) في (ج): «مذهبي».

(٢) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٣٥). وانظر: «الفروع» (٤/ ٢٣٩).

(٤) في (ب): «المقررة».

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٣)، والترمذي (١٨٠٧).

والفِجْلِ وكلِّ ذي رائحَةٍ كريهَةٍ سَواءٌ أرادَ دُخولَ المسْجِدِ أو لمْ يُرِدْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الملائكَةَ تتأذَّى مما يتأذَّى مِنهُ النَّاسُ» رواهُ ابنُ ماجَهْ[٦].

ورَوَى التِّرمِذِيُّ أيضاً وصحَّحَهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن أكَلَ مِن هاتَينِ الشَّجرَتينِ فلا يقرَبنَّ مُصلَّانا»[٧].

وفي روايةٍ: «فلا يقْرَبْنا في مساجِدِنا»[٨].

قالُوا: والحِكمَةُ في النَّهيِ لئلا يؤذِيَ النَّاسَ برائحَتِهِ.

بلْ رُوِيَ عنِ الإمَامِ أحمَدَ أنَّهُ يأثَمُ إنْ أتَى المسجِدَ؛ لأنَّ ظاهِرَ النَّهيِ التَّحريمُ، ولأنَّ أذَى المسلِمِينَ حَرَامٌ، وهذا فيهِ أذاهُمْ[٩].

وهذِهِ العلَّةُ عَلَى القَولِ بالكَراهَةِ ـ وهوَ الأصَحُّ ـ أو التَّحرِيم[١٠] مَوجُودةٌ في الدُّخانِ بعَينِهِ، بلْ هوَ أفحَشُ رائحَةً.

---

(٦) رواه مسلم (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) ذكره بهذا اللفظ ابن قدامة في «المغني» وليس عند الترمذي فنسبته إليه وهم من المصنف بسبب سياق «المغني» فراجعه، كما أنني لم أجده بهذا اللفظ عند غيره من كتب الحديث، وأقرب لفظ إليه حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ نهى عن هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وقال: «مَن أكلَهُما فلا يَقْرَبَنَّ مسجِدَنا» رواه أبو داود (٣٨٢٧). وحديث مَعْقِلِ بن يَسارٍ قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من أَكَلَ من هذه الشَّجرةِ فلا يَقْرَبَنَّ مُصلَّانا» يعني: الثُّومَ. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٥٥).

(٨) رواه بألفاظ مقاربة البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٨٠٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وروي بنحوه في الصحيحين أيضاً عن عدد من الصحابة.

(٩) انظر: «المغني» (٩/ ٣٤١).

(١٠) في (ب): «والتحريم».

الثَّاني: لِمَا في شُربِهِ منَ التَّشبُّهِ بأهلِ النَّارِ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ والحسَنُ وزَيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُم في قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠] هوَ دُخانٌ قَبلَ قِيامِ السَّاعةِ يَدخُلُ في أسماعِ الكفَّارِ والمنَافِقِينَ، ويعْتَرِي المؤمِنينَ مِنهُ كهَيئةِ الزُّكامِ(١).

وفي حَدِيثِ حُذَيفةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ دُخَاناً يملأُ ما بَينَ السَّماءِ والأرْضِ، والمشْرقِ والمغرِبِ، يمكُثُ في الأرْضِ أربَعِينَ يَوماً، فأما المؤمِنُ فيُصيبُهُ مِنهُ شِبهُ الزُّكامِ، وأما الكافِرُ فيكُونُ بمنزِلَةِ السَّكرانِ يخرُجُ الدُّخانُ مِن أنفِهِ ومِنخَرِهِ وعَينَيهِ وأُذنَيهِ ودُبُرِه»(٢).

وفي بَعضِ تعَاليقِ العلَّامةِ ابنِ تَيميَّةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى عَلَى رجلٍ خاتَماً مِن حَديدٍ؛ فقالَ: «ما لي أرَى عَلَيكَ حِليةَ أهلِ النَّارِ؟»(٣)، وقدْ وصَفَ اللهُ أهلَ

---

(١) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٦ و١٨ ـ ١٩)، وزيد هو ابن علي كما صرح بذلك في الخبر.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٩) من طريق روَّاد بن الجراح، قال: ثنا سفيان بن سعيد الثوري، قال: ثنا منصور بن المعتمر، عن رِبْعِيِّ بن حرَاش، قال: سمعت حُذيفة بن اليمان يقول: قال رسول الله ﷺ..، وذكره.

وشكك الطبري في صحته فقال: وإنما لم أشهد له بالصحة، لأن محمد بن خلف العسقلانيّ حدثني أنه سأل روّاداً عن هذا الحديث، هل سمعه من سفيان؟ فقال له: لا فقلت له: فقرأته عليه، فقال: لا فقلت له: فقرئ عليه وأنت حاضر فأقرّ به، فقال: لا فقلت: فمن أين جئت به؟ قال: جاءني به قوم فعرضوه عليّ وقالوا لي: اسمعه منا فقرؤوه عليّ، ثم ذهبوا، فحدّثوا به عني، أو كما قال ﷺ فلما ذكرت من ذلك لم أشهد له بالصحة.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥) وقال: غريب، والنسائي في «المجتبى» (٥١٩٥)، وفي «الكبرى» (٩٤٤٢)، وقال: هذا حديث منكر، من حديث بريدة رضي الله عنه. =

النَّـارِ أنَّ فـي أعناقِهِـمُ الأغْلالَ، فالتشَـبُّهُ بأهـلِ النَّارِ مـنَ المنكَـراتِ[١]، انتهى.

أي: المنْكَراتِ المكْرُوهةِ؛ لأنَّ المكْرُوهَ مما يُنكَرُ بدَليلِ أنَّهُ لمَّا طوَّلَ مُعاذٌ الصَّلاةَ قالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «أفتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ؟!»[٢]؛ أي: مُنفِّرٌ عَنِ الدِّينِ.

قالَ الأئمَّةُ: ففِي هذا الحَدِيثِ إنْكارُ المكْرُوهِ، وهوَ محَلُّ وِفاقٍ.

وقالَ الإمَامُ أحمَدُ رضي الله عنه: أكرَهُ خاتمَ الحدِيدِ لأنَّهُ حِليةُ أهلِ النَّارِ[٣].

قلتُ: فعَلَى هذا إنَّ كراهَةَ شُربِهِ مما يَكادُ يُجزَمُ بها، وإنَّما تجاسَرْنا عَلى القَولِ بالكَراهَةِ للعلَّتَينِ السَّابقَتَينِ، أعني: الرَّائحَةَ الكَريهَةَ، والتَّشبُّهَ بأهْلِ النَّارِ، ولمْ نتجَاسرْ عَلَى القَولِ بالتَّحريمِ مُطلَقاً والجزْمِ بِهِ خَوفاً مِنَ اللهِ تَعالى، وحَياءً مِن رَسولِ اللهِ ﷺ خَشيَةَ أنْ نحرِّمَ في شَريعتِهِ ما لَيسَ بحرَامٍ لأوجُهٍ أربعَةٍ:

أحدُهـا: اعلَـمْ أنَّ الذِي قـرَّرهُ العُلمـاءُ، وأطبَقَ عَليـهِ الأئمَّةُ المحقِّقُـونَ مِنهمْ: أنَّ الأصـلَ في الأشْـياءِ التي لا ضرَرَ فيهـا ولا نَصَّ تحريمِ الحِـلُّ والإباحَةُ حتَّى يرِدَ الشَّـرعُ بالتَّحرِيـمِ، وليسَ الأصْـلُ الحظْرَ خِلافاً لابـنِ حامِدٍ والقاضِـي والحُلوانيِّ،

= ورواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥١) وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات. قلت: يشير إلى هذا الإسناد.

والنهيُ عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة. أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، وإسناده صحيح.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٤٩).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٦٢).

ولا الوقفَ خلافاً لابنِ عَقيلٍ وأبي محمَّدِ ابنِ قُدامةَ صاحِبِ «المغني»[١].

واتَّفقَ الجمِيعُ عَلَى أنَّ تحكُّمَ العَقلِ والرَّأيِ بلا مُستنَدٍ شَرعيٍّ باطلٌ، إذا تقرَّرتْ هذِهِ القاعِدَةُ التي مَهَّدَها[٢] الأئمَّةُ، وأنَّ قولَهُ سُبحانَهُ في سياق الامتنان: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ظاهر أو صَريحٌ فيها، عُلِمَ أنَّ المدارَ في التحريمِ ليسَ إلا[٣] عَلى ما وردَ الدَّليلُ بتحريمِهِ، فما وردَ الدليلُ بتحريمِهِ[٤] فهوَ حرامٌ بلا نزاعٍ، وما وردَ بحلِّهِ فحلالٌ بلا نزاعٍ، وما لم يَرِدْ فيه دليلٌ فيُرجَعُ فيهِ للأصلِ الذِي قرَّرهُ الأئمَّةُ وهوَ الحِلُّ إذ[٥] لم يشبِهِ المحرَّمَ ليُقاسَ عَليهِ، ويُلحَقَ بهِ.

إذا علِمتَ ذلِكَ، وعلِمتَ أنَّ الدُّخانَ الذِي يشرَبهُ النَّاسُ لمْ يَرِدْ دَليلٌ بحلِّهِ ولا حرمَتِهِ، علِمتَ أنَّ الحقَّ الواضحَ الجليَّ هو الرجوعُ للأصلِ وهوَ الحِلُّ، والكراهةُ التي جزَمْنا بها فيما سلفَ لا تُنافي الحلَّ.

فتأمَّلْ هذا الذِي قرَّرتُهُ ووضَّحتُهُ لتستريحَ مِنَ اختلافاتٍ مبنيَّاتٍ عَلى مجرَّدِ الآراءِ، مِن غيرِ تحقِيقٍ للمَآخذِ، ولا تمهِيدٍ[٦] للقواعدِ، غافِلينَ عمَّا قرَّرَ الأئمةُ الذِينَ عَليهمُ المعتمدُ في تحقِيقِ العُلومِ النَّقليَّةِ والعَقليَّةِ، فلو أمعَنُوا النَّظرَ لاستراحُوا مِنَ الخُلفِ[٧] وأصابوا، وإلا فمَنْ سلَكَ في الأدلَّةِ مسلكَ القَولِ

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ص٣٩).

(٢) في (ج): «شهدها».

(٣) «إلا» سقطت من (ج).

(٤) «فما ورد الدليل بتحريمه» سقطت من (ب).

(٥) في (ب): «إن».

(٦) في (ب): «تمهد».

(٧) في (ب): «الخلق».

بمجـرَّدِ الـرأيِ، ولـم ينظُـرْ لمـا قـررهُ الأئمـةُ ومهَّـدُوهُ، أتعبَ نفسَـهُ، ولـم يتحصَّلْ عَلى شـيءٍ.

قالَ العلامةُ ابنُ حَزمٍ في قولِ اللهِ تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]: فصحَّ أنَّ الأصلَ في كلِّ شَيءٍ الحلُّ إلا ما فصَّلَ تحريمُهُ في القرآنِ أو السنةِ[١].

وقالَ: إنَّ اللهَ حكَمَ بطهارةِ الطاهرِ[٢]، وتنجِيسِ النجِسِ، وتحريمِ الحرامِ، وتحليلِ الحلالِ، وحرَّمَ أن تُتعدَّى حُدودُهُ، فكلُّ ما أحلَّ اللهُ وحكَمَ فيهِ بأنهُ طاهِرٌ فهوَ كذلِكَ أبداً ما لم يأتِ نصٌّ آخرُ بتحريمِهِ أو إباحتِهِ، وكلُّ ما حرَّمَهُ اللهُ أو نجَّسَهُ فهوَ كذلِكَ أبداً ما لم يأتِ نصٌّ آخرُ بإباحَتِهِ أو تطهِيرِهِ. وما عدا هذا فهوَ تعدٍّ لحدودِ اللهِ، قالَ سُبحانَهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقالَ تَعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩][٣].

وفي «مُسلمٍ» عَن أبي هُرَيرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خطَبَ وقالَ: «يا أيها الناسُ! إنَّ اللهَ قدْ فرَضَ عَليكُمُ الحجَّ فحُجُّوا»، فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟! فسكَتَ، حتَّى أعادَها ثلاثاً، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لو قُلتُ: نعَمْ؛ لوَجَبَ ولما استطعتُمْ، ذرُوا ما ترُكتِمْ، فإنما هلَكَ مَن كانَ قبلَكُمْ بكثرَةِ سُؤالِهِمْ واختلافِهِمْ عَلى أنبيائِهِمْ»[٤].

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٦٣).

(٢) في (ج): «الظاهر».

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٦).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧) وفيه: «ذروني ما تركتكم»، بدل: «ذروا ما تركتم»، وعند ابن حزم: «ذروني ما تركتم».

قالَ ابنُ حزمٍ: فقَدْ جمعَ هذا الحَديثُ أحكامَ الدِّينِ، وفيهِ أنَّ ما سكَتَ عَنهُ عليهِ السَّلامُ فلَمْ يأمُرْ بِهِ ولا نهَى عَنهُ فهوَ مُباحٌ، وما نهَى عَنهُ حَرامٌ[١].

إذا تقرَّرَ هذا فنحْنُ علَى يقينٍ مِنَ الطَّهارَةِ والحلِّ، فمَنِ ادَّعَى نجاسَةً أو تحْرِيماً لم يُصدَّقْ إلا ببُرهانٍ، قالَ تَعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

الثَّاني: إنَّ الأئمَّةَ الفُقهاءَ صرَّحُوا أنَّ كلَّ طَعامٍ طاهِرٍ لا مضَرَّةَ فيهِ حَلالٌ، والطعامُ قالُوا: هوَ ما يؤكَلُ وما يُشرَبُ، قالَ اللهُ تَعالى عَنِ الماءِ حِكايةً عَنْ طَالوتَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، والدُّخانُ طاهرٌ لا مضرَّةَ فيهِ معَ اعتِدالِ المِزاجِ باتِّفاقِ أهلِ التَّجارِبِ فيَكُونُ حَلالاً، ولا اعتِبارَ بمَنْ حصَلَ له منهُ ما يضُرُّهُ؛ لأنَّهُ إمَّا لعدَمِ اعتدَالِ مِزاجِهِ، أو لإكثارِهِ مِنهُ مُجاوِزاً للحَدِّ، ونحنُ لا نمنَعُ القولَ بالتَّحريمِ في حقِّ[٢] مَن تعاطاهُ عَلَى وجهٍ يضرُّهُ، والشَّخصُ لو أكثَرَ منْ أكلِ الطعامِ لأدَّى إلى تخمَتِهِ وضَررِهِ، ولا يلزَمُ مِن ذلكَ أنْ نَقولَ[٣] بتَحريمِ الطَّعامِ.

الثَّالثُ: إنَّ هذا الدُّخانَ الذي يشْربُهُ النَّاسُ ليسَ هوَ أَوْلى بالحكْمِ حِسّاً ومَعنىً مِن دُخانِ القِدْرِ، إذا[٤] نفَخَ نافِخٌ تارةً وفتَحَ فمَهُ قَصْداً فدخَلَ الدُّخانُ فيهِ، هلْ يسَعُ مَن لهُ أدْنى تأمُّلٍ وممارسَةٍ بالفِقهِ أنْ يقُولَ بتحريمِهِ؟ فإنْ سُلِّمَ حلُّهُ فما الفَرقُ بينَهُ وبينَ الدُّخانِ الذي يُشرَبُ؟ فإنِ ادَّعى الفَرقَ فليُبيِّنْهُ وليأتِ بدليلِ التَّحريمِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وإنِ ادَّعى

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٦٣).

(٢) «حق» من (ج).

(٣) في (ج): «يقول».

(٤) في (ب): «إن».

تحريمَ بلْعِ دُخانِ النَّارِ نُودِيَ عَليهِ بالمكابرَةِ والمعصيةِ لترويجِ قولِه[١].

الرابعُ: أنَّ كثيراً منَ الفُقهاءِ قالُوا في قولِ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى في وَصفِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: إنَّ ما لَمْ يرِدْ نصٌّ بحلِّهِ ولا حُرمته يُنظَرُ فيهِ؛ فإنْ كانَ مما تَستخبِثُهُ عرَبُ الحِجازِ رُدَّ إلى أقرَبِ[٢] ما يُشبِهُهُ في الحِجازِ، فإنْ لَمْ يشْبِهُهُ شيءٌ فهوَ مُباحٌ لدُخُولهِ في عُمومِ قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٤٥].

ولقولِ النبيِّ ﷺ: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كِتابِهِ، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ تَعالى في كِتابِهِ، وما سكَتَ اللهُ عنهُ فهوَ مما عفَى عنهُ» رواهُ ابنُ ماجَهْ والتِّرمِذِيُّ[٣].

هذا وأهلُ الحِجَازِ سيَّما أهلُ مكَّةَ المشرَّفةَ لا يَستخبِثُونَهُ؛ نعَمْ لو استخبَثُوهُ لربَّما أبحْتُ القولَ بالتَّحريمِ، واللازِمُ مَنفيٌّ فكَذا الملزُومُ[٤].

قُلتُ: فهذِهِ[٥] أدلَّةٌ قاضِيةٌ بالحِلِّ وعدَمِ التَّحريمِ، ولو قُلنا بالتَّحريمِ لم نجِدْ

---

(١) هذا كله من المؤلف رحمه الله قبل أن يظهر ويتأكد ضرر الدخان، وانظر ما ذكرنا في هذا في مقدمتنا لهذا الكتاب.

(٢) في (ب): «قرب».

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٤) بل لا لازم منفي ولا ملزوم، وفي هذا الإطلاق نظر، فقد نقل محمد بن إبراهيم آل الشيخ في كتابه «فتوى في حكم شرب الدخان» (ص١٤) تحريمه عن عدد من علماء الحرمين منهم محمد بن علان المكي شارح «رياض الصالحين» المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)، والمحقق عبد الملك بن حسين العصامي المكي المتوفى سنة (١١١١هـ)، وغيرهم ثم قال: لا ريب في خبث الدخان ونتنه.... إلى آخر كلامه. فكيف يصح إطلاق المؤلف على أهل الحجاز ومكة أنهم لا يستخبثونه؟

(٥) في (ب): «فهذا».

دَلِيلاً عَليهِ، ولا ما يُحتَجُّ بهِ، فظَهَرَ بما تقرَّرَ أنَّ الحقَّ الذِي لا مِريَةَ فيهِ أنَّ القولَ بتحْريمِ تعاطِيهِ عَلى وجهٍ لا يَشينُ بدُنْيا أو دِينٍ مما لا وجْهَ لهُ أصلاً.

والعَجَبُ ممَّنْ يجزِمُ بالتَّحريمِ فلا يكمِّلُ بنظَرٍ، ونحْنُ لم نصِلْ للقَولِ بالكَراهةِ إلا بعنايَةٍ ومَزيدِ تعَبٍ.

وأعجَبُ منهُ قولُ بعضِهِمْ في احتجَاجِهِ عَلَى التَّحريمِ: إنَّ هذا الدُّخانَ الخبيثَ[1]، وكلٌّ مِنهُما استِعمالُهُ حرامٌ.

فيُقالُ لهُ: حَيثُ نظَرْتَ للأصْلِ واعتَبرتَهُ فالثَّمرَةُ أصلُها الشَّجرَةُ، وهِيَ خَشبٌ[2]، والخمرَةُ أصلُها العَصِيرُ والعِنَبُ، والحيوانُ المأكُولُ أصلُهُ مَنيٌّ مُستَقذَرٌ.

وأسمَجُ[3] وأعجَبُ منهُ احتِجَاجُ بَعضِهِمْ بأنَّ الدُّخانَ لو حدَثَ في زَمنِهِ عَلَيهِ السَّلامُ لمنَعَ النَّاسَ مِنهُ.

فانظُرْ إلى هذا التجرِّي في دَعوَى علْمِ الغَيبِ، ومَعَ ذلِكَ فقَدْ قالَ ابنُ حَزمٍ: ولا أبطَلَ مِن احتِجَاجِ مَن يحتَجُّ بقَولِ قائلٍ: لو كانَ كذا لكانَ كذا، على إيجَابِ ما لَمْ يكُنِ الشَّيءُ الذِي لو كانَ [لكان] ذلِكَ الآخَرُ، عَلى حدِّ قولِ عائشَةَ: لو علِمَ رسُولُ اللهِ ما أحدَثَ النِّساءُ بعدَهُ لمنَعهُنَّ المسجِدَ كما مُنعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيلَ[4].

فبالجُملَةِ: فلا دلِيلَ ولا قِياسَ يقتَضِي التَّحرِيمَ عَلَى الإطْلاقِ.

فإنْ قِيلَ: يلزَمُ القائلَ بالحلِّ الدَّليلُ على حلِّ شُربِ الدُّخانِ.

---

(١) قوله: «الخبيث» كذا في متن (ب)، وفي (ج) غير واضحة، وقد تقرأ: «الخشب». وأشير قبلها في هامش (ب) بالقول: «لعله: من الخبث».

(٢) في (ب): «خبث».

(٣) في (ج): «فأسمج».

(٤) انظر: «المحلى» (٣/ ١٣٢ و١٣٥)، وما بين معكوفتين منه.

قُلنا: مُدَّعِي الحلِّ لا يُطالَبُ بدَليلِه؛ لأَنَّهُ يدَّعِي[١] الأصلَ وهوَ الحلُّ والإباحَةُ، وإنما يُطالَبُ بالدَّليلِ مُدَّعِي التَّحريمِ؛ لأنهُ يدَّعِي النقْلَ مِنَ الحلِّ الثابتِ للحُرمَةِ العارِضَةِ، فيُطالَبُ بالدَّليلِ والشَّكِّ مُدعِي التَّحريمِ، فليَتَّقِ اللهَ ربَّهُ ولا ينْتقِلْ عَنِ الأصْلِ المحقَّقِ في الأشياءِ إلا بدَلِيلٍ واضِحٍ أو قِياسٍ جليٍّ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ في مثلَ هذا: ليتَّقِ اللهَ عبدٌ ولينْظُرْ ما يَقولُ فإنَّهُ مَسؤولٌ، وقالَ: ينقُلُ أمراً عظِيماً، وقالَ: عَرَّضَها لأمرٍ عظِيمٍ[٢].

فنحْنُ نتَأَنَّى ولا ندَّعِي التَّحريمَ، وننظُرُ في الدَّليلِ ولا نستَعْجِلُ، فمِنَ الدَّليلِ للإمَامِ أحمَدَ رحمَهُ اللهُ تعالى: العَجلةُ نوعٌ مِنَ الجَهلِ[٣]، ولا نُحرِّمُ[٤] ما أصْلُهُ الحلُّ بمجرَّدِ الرَّأيِ والاستِحسانِ؛ خَوفَ أنْ يصدُقَ عَلينا قولُ الشَّافعِيِّ رحمَهُ اللهُ: مَنِ استَحْسَنَ فقَدْ شرَّعَ[٥]، بلْ يسْعَى في النَّقلِ الصَّريحِ أو بذْلِ الجَهدِ في دَركِ الحقِّ لا بالهوَى والعَصبيَّةِ[٦].

فإنْ قيلَ: إنَّما قُلنَا[٧] بتَحريمِهِ لأنهُم اتَّخذُوهُ لهواً عَنْ ذِكرِ اللهِ تَعالى، بلْ ربَّما أدَّى لترْكِ الواجِبَاتِ، ويؤدِّي إلى مخالَفَةِ وليِّ الأمرِ عَلَى مَذهَبِ مَن يرَى ذلِكَ كالشَّافعِيَّةِ.

---

(١) في (ب): «مدعي».

(٢) انظر: «الفروع» (٦/ ٣٧٩).

(٣) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨١٧) عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق.

(٤) في (ب): «يحرم».

(٥) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص١٧١).

(٦) في (ب): «والمعصية».

(٧) «إنما قلنا» سقط من (ب).

قُلنا: ونحْنُ نوافِقُكُمْ عَلى هَذا، ولكِنْ هذا خُروجٌ عمَّا نحْنُ فيهِ، إنَّما الكَلامُ في شُربِهِ في حَدِّ ذاتِهِ في حقِّ مَن لا يترتَّبُ عَليهِ شَيءٌ يَشِينُهُ في دِينِهِ أو دُنياهُ، بقَطْعِ النَّظرِ عمَّا يَعْرِضُ لغَيرِهِ مما يُوجِبُ التَّحريمَ كأنْ يَنهَى[١] عَنْ ذكرِ اللهِ تَعَالى ونحْوِهِ، أو أدَّى لِمَا أسلَفْنَاهُ أوَّلاً، وإلا فمَعلُومٌ مُقَرَّرٌ أنَّ[٢] كلَّ مُباحٍ أشغَلَ عَنِ الواجِبِ فهُوَ حَرامٌ.

قالَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمَهُ اللهُ تَعالى: إنما أحَلَّ اللهُ الطيِّبَ لمَنْ يَستَعِينُ بِهِ عَلَى طاعَتِهِ لا عَلَى مَعصِيتِهِ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] ولهذا لا يجُوزُ أنْ يُعانَ[٣] [الإنسانُ] بالمبَاحِ عَلَى المعصِيَةِ كمَن[٤] يُعطِي الخُبزَ واللَّحمَ لمَنْ يشْرَبُ عَلَيهِ الخمر ويَستَعِينُ [به] عَلَى الفواحِشِ[٥].

فإنْ قيلَ: إنَّ منهُ ما يُعجَنُ بشَحْمِ الخِنزيرِ، وما يجفَّفُ بالخَمرِ وبالبَولِ.

قُلنا: لو قُلنا بهذا لقِيل لنا: هَذِهِ حجَّةٌ داحضَةٌ، وغفْلَةٌ واضِحةٌ، كيفَ لا والفُقهاءُ لا يحرِّمونَ ولا يُنجِّسُونَ[٦] بالشَّكِّ، ولو قُلنا[٧] بهذا لأدَّى للحَرَجِ في الدِّينِ والمشقَّةِ عَلَى المسْلِمينَ، ومخالَفَةِ العُلمَاءِ الرَّاسِخِينَ، فيلْزَمَ غَسلُ اللَّحمِ إذا[٨] اشْتُرِيَ مِنَ القصَّابِ، والثَّوبِ المصبُوغِ، ويجتُنَبَ طَعامُ الكفَّارِ سيَّما المجُوسُ.

---

(١) في (ج): «كان النهي».

(٢) في (ج): «مقر لأن».

(٣) في (ب): «يقال».

(٤) في (ب) و(ج): «كي»، والمثبت من المصدر.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) «لا ينجسون» ليست في (ب).

(٧) في (ج): «قلت».

(٨) في (ب): «إن».

وقدْ نصَّ الأئمَّةُ عَلى خِلافِ ذلِكَ، فلا يلزَمُ السُّؤالُ عَنْ طَهارةِ شَيءٍ مِن ذلِكَ، بلْ يُكرَهُ[1] السُّؤالُ، واحتَجَّ غَيرُ واحِدٍ بقَولِ الإمَامِ عُمرَ وابنِهِ رضي الله عنهما: نهانا اللهُ عَنِ التَّكلُّفِ والتَّعمُّقِ.

وقيلَ للإمامِ أحمَدَ عَنْ صبْغِ اليَهودِ بالبَولِ، فقالَ: المسلِمُ والكافِرُ في هذا سواءٌ، لا تسْألْ عَنْ هذا ولا تَبْحَثْ[2] عَنهُ، فإنْ عَلِمْتَ[3] فلا تُصَلِّي فيهِ حتَّى تغسِلَهُ[4].

فلا يلزَمُ غسْلُ الثَّوبِ المصبُوغِ في حُبِّ[5] الصبَّاغِ مُسلِماً كانَ أو كافِراً، نَصَّ عَلى ذلِكَ الإمَامُ أحمَدُ[6]؛ عَمَلاً باليَقِينِ وطَرْحاً للشَّكِّ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله تعالى في اللَّحمِ يُشترَى منَ القصَّابِ ويُغسَلُ: بِدْعةٌ[7] وكلُّ بدعةٍ[8] ضَلالةٌ.

قُلنا: هذا الكَلامُ ليسَ عَلَى إطلاقِهِ، بلْ قيَّدَهُ العلَماءُ، قالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ رحمَهُ اللهُ تعالى: تنقَسِمُ إلى: واجِبَةٍ، ومحرَّمةٍ، ومندُوبةٍ، ومكرُوهةٍ، ومُباحَةٍ، والطَّريقُ في ذلِكَ أنْ تعرِضَ البِدعَةَ على قواعِدِ الشَّريعَةِ، فإنْ دخلَتْ في قواعِدِ

---

(١) في (ب): «بل يلزم عدم».

(٢) في (ب): «لا نسأل عن هذا ولا نبحث».

(٣) بعدها في (ج): «فيه».

(٤) انظر: «الفروع» (١/ ٧٢).

(٥) في (ب): «جب»، وفي (ج): «خن»، والمثبت من المصادر.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٦٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٣).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٢٢).

(٨) «وكل بدعة» من (ب).

الإيجَابِ فهِيَ واجِبَةٌ، أو فـي قواعِـدِ التَّحرِيـمِ فمُحرَّمـةٌ، أو النَّـدبِ فمَندُوبَةٌ، أو المكْرُوهَـةِ فمَكْرُوهةٌ، أو المبـاحِ فمُباحَةٌ.

وللبِدعَةِ الواجِبةِ أمثِلةٌ؛ فمِنْها: الاشتِغَالُ بعلْمِ النَّحوِ الذِي يُفهَمُ بهِ كلامُ اللهِ تعالى وكلامُ رسُولِهِ، وذلِكَ واجِبٌ لأنَّ حِفظَ الشَّريعَةِ واجِبٌ، ولا يتأتَّى حِفظُها إلا بذلِكَ، وما لا يتِمُّ الواجِبُ إلا بهِ فهُوَ واجِبٌ.

ومِنَ البِدعِ الواجِبةِ: حِفظُ غَريبِ الكِتابِ والسنَّةِ مِنَ اللُّغةِ، وتَدوِينُ أصُولِ الفِقهِ، والكَلامُ في الجَرحِ والتَّعدِيلِ، وتمييزِ الصَّحِيحِ منَ السَّقِيمِ.

وللبِدعَةِ المحرَّمةِ أمْثلَةٌ؛ فمِنْها: مذْهَبُ القدَرِيَّةِ، والجَبريَّةِ، والمجسِّمَةِ، ونحوِهِمْ، والردُّ عَلى هؤلاءِ مِنَ البِدعَةِ الواجِبَةِ.

وللبِدعَةِ المندُوبَةِ أمثِلةٌ؛ فمِنْها: إحدَاثُ الرُّبُطِ والمدَارِسِ، ومِنها التراوِيحُ، والكَلامُ في دَقائقِ التصَوُّفِ وفي الجَدَلِ.

وللبِدعَةِ المكْرُوهَةِ أمثِلةٌ؛ كزَخرَفَةِ المسَاجِدِ وتزْويقِها.

وللبِدعَةِ المباحَةِ أمْثلَةٌ؛ فمِنْها: المصافحَةُ آخرَ الصَّلاةِ، والتَّواسُعُ[1] في الزَّائدِ مِنَ المأكِلِ والمشْرَبِ والملابسِ والمسَاكنِ، ولُبسُ الطَّيالِسِ، وتوسِيعُ الأكمَامِ.

وقـدِ اختُلِـفَ في بعْضِ ذلِـكَ؛ فيَجعَلُـهُ بَعضُ العلَماءِ مِـنَ البدْعَـةِ المكْرُوهَةِ، ويجْعلُـهُ آخَـرُونَ مِنَ السُّـننِ المنْقُولَةِ فـي عهْدِ رَسـولِ اللهِ ﷺ[2]. انتَهى.

إذا تأمَّلْتَ هذا، ونظَرْتَ لبدْعَةِ الدُّخانِ، وجَدْتَهُ في حدِّ ذاتِهِ منَ البِدَعِ[3]

---

(١) في (ب): «والتوسيع».

(٢) انظر: «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٣).

(٣) في (ب): «البدعة».

المحرَّمةِ بمعْزِلٍ؛ لعدَمِ شَبهِهِ بمحرَّمٍ في الشَّريعةِ ليُقاسَ عَلَيهِ ويُلحَقَ بِهِ، نعَمْ هوَ[1] مِنْ حَيثُ رائحَتُهُ الكريهَةُ مُشبِهٌ للثُّومِ، وفي خُروجِهِ منَ الأنْفِ تَشبُّهٌ[2] بأهْلِ النَّارِ، وذلِكَ مَكرُوهٌ في الشَّريعَةِ، فيَكُونُ شُربُهُ مَكرُوهاً كما مرَّتِ الإشَارةُ إليهِ بأوضَحَ مِن هَذا.

فإنْ قِيلَ: إنَّ شُرْبَ الدُّخانِ مما لا فائدَةَ فيهِ ولا نَفعَ بهِ، فيَكُونُ صَرْفُ المالِ في الدُّخانِ ضَياعاً لهُ لخُلوِّهِ عنِ النَّفعِ، ويعَدُّ سَرَفاً وسَفَهاً وتَبذِيراً، وذلِكَ مما حرَّمَهُ الشَّرعُ.

قُلنا: لا نسَلِّمُ عدَمَ نفعِهِ مُطلَقاً، ولو سُلِّمَ عدَمُ نَفعِهِ فصرفُ[3] المالِ فيهِ ليسَ تَبذِيراً، لأنَّهُ ليسَ بمحقَّقِ التَّحريمِ، أشبَهَ ما لو صرَفَهُ في زخْرفَةِ المسَاجِدِ معَ أنَّهُ مَنهيٌّ عَنْ ذلِكَ؛ لِمَا فيهِ مِن شَغلِ قُلوبِ المصَلِّينَ؛ لأنَّهُ صرَفَهُ في مُباحٍ، وما صُرِفَ في المبَاحِ لا يُعدُّ تَبذِيراً.

قالَ العُلماءُ كابنِ عَقيلٍ وجَماعةٍ: ظاهِرُ كلامِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ: التَّبذِيرُ والإسْرافُ ما أخرَجَهُ في الحَرامِ؛ لقولِهِ: لو أنَّ الدُّنيا لقمةٌ فوضَعَها الرَّجلُ في فيهِ لَمْ يكُنْ إسْرَافاً.

وقالَ [القاضي]: يجِبُ إنْكارُ صرْفِ المالِ في المحرَّمِ، فإنْ أسرَفَ في إنفَاقِهِ في الملاذِّ والشَّهواتِ لَمْ يكُنْ إسْرافاً إنْ لم يخَفِ الفَقرَ، وإلا فهُوَ منَ السَّرفِ المنهِيِّ عنهُ[4].

---

(١) «هو» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «شبه».

(٣) في (ج): «فحرق».

(٤) انظر: «الفروع» (٤/ ٢٣٩)، وما بين معكوفتين منه، والقاضي هو أبو يعلى.

وفي «تفسيرِ القُرطُبيِّ»: روَى أشهَبُ عَنْ مالكٍ: التَّبذِيرُ هوَ أخذُ المالِ مِنْ حقِّهِ ووضْعُهُ في غَيرِ حقِّهِ، وهوَ الإسرَافُ، وهوَ حَرامٌ؛ لقَولِهِ تعَالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧].

قالَ: ومَنْ أنفقَ مالَهُ في الشَّهَواتِ زائِداً عَلَى قدْرِ الحاجَاتِ، وعرَّضهُ بذلِكَ للنَّفاد[1]، فهذا مُبذِّرٌ، ومَن أنفقَ [ربحَ] مالِه في شهَواتِهِ وحَفِظَ الأصْلَ أو الرَّقبَةَ فليسَ بمُبذِّرٍ، ومَن أنفَقَ دِرْهَماً في حَرامٍ فهوَ مُبذِّرٌ، ويحجَرُ عَليهِ في نَفقَتِهِ، [ولا يُحْجَرُ عليه][2] إنْ بذَلَهُ في الشَّهواتِ [إلا] إذا خِيفَ عَليهِ النَّفادُ[3]، انتهى.

وذكرَ ابنُ الجَوزِيِّ رحمَهُ اللهُ تعالى في التَّبذِيرِ قولَينِ:

أحَدُهما: الإسرَافُ والتَّبذِيرُ: هوَ التلَفُ للمَالِ ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] لأنهُمْ يُوافقُونهُمْ فيما يدعُونهُمْ إلَيهِ ويشَاكلونهُمْ[4] في مَعصِيةِ اللهِ ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ أي: جَاحِداً للنِّعمَةِ.

قالَ: وهذا يتَضمَّنُ أنَّ المسْرِفَ كفُورٌ للنِّعمَةِ.

الثَّاني: أنَّ التَّبذِيرَ هوَ إنفَاقُ المالِ في غيرِ حقٍّ؛ قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وابنُ مَسعُودٍ

---

(١) في (ب): «وغرضه في ذلك النفاق»، وفي (ج): «وغرضه في ذلك النفاذ»، والمثبت من «تفسير القرطبي»، و«أحكام القرآن» لابن العربي.

(٢) ما بين معكوفتين وقع بدلًا منه في (ب) و(ج): «إلا»، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/ ٦٤)، ونقله عن «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٩٠). وما بين معكوفتين منهما.

(٤) في (ب) و(ج): «ويشاركهم»، وفي «الفروع» (٤/ ٢٤٠) نقلا عن ابن الجوزي: (ويشاركونهم)، والمثبت من «زاد المسير».

ومجَاهِدٌ، قالَ الزجَّاجُ: أي في غير طاعةٍ[١]؛ قالَهُ ابنُ عَساكرَ[٢]، وقدْ مرَّتِ الإشَارَةُ إلَيهِ.

قلتُ: ويتَّجِهُ عَلَى هَذا القَولِ المرجُوحِ تحرِيمُ صَرْفِ مالٍ لهُ وقعَ في الدُّخانِ، فإنْ كانَ مُدَّعِي التَّحريمِ يحتَجُّ بمثْلِ هَذا القولِ الضَّعِيفِ، أو بالقَولِ أنَّ الأصْلَ في الأشياءِ الحظْرُ والتَّحرِيمُ، ثمَّ إنْ كانَ قولُهُ مُوافِقاً لقَولِ بعْضِ العُلماءِ في الجُملَةِ، عَلى ما فيهِ، وإلَّا فمَنِ احتَجَّ بغَيرِ ذلِكَ فهوَ إنَّما يحتَجُّ بمجرَّدِ آراءٍ وحسبانٍ لا يَقومُ عَلَيها مِنَ الدَّليلِ بُرهانٌ:

حُجَـجٌ تهَافَـتُ كالزُّجَـاجِ تخالُها حَـقَّـاً وكُـلُّ كاسـرٍ مَكْسُـورُ[٣]

هَذا؛ ولو وَقَفْنا عَلى دَليلٍ يقْتضِي التَّحرِيمَ لقُلنا بهِ وعوَّلْنا عَلَيهِ، وتَلقَّيناهُ بالقَبُولِ، ووجَبَ المصيرُ إليهِ، واللهُ سُبحانَهُ أعْلَمُ.

واعلَمْ أنْ قدْ أثْبتْنَا في شَأنِ الدُّخانِ ما لَنا وعَلَينا، وكانَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ شَيخُ الإمَامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ يَقُولُ: أهلُ السُّنةِ يُثبِتُونَ ما لهُمْ وعَليهِمْ، وأهْلُ الأهْواءِ لا يُثبِتُونَ إلا ما لهُمْ.

تَنبيهٌ: يلزَمُ عَلَى دَعْوَى التَّحرِيمِ عدَمُ صحَّةِ بيعِ ما مِنهُ الدُّخانُ إنْ لمْ يكُنْ فيهِ جِهةُ نَفعٍ أُخرَى؛ لأنَّهُ لا يصِحُّ إيرادُ العَقدِ عَلى ما لا مَنفعَةٍ فيهِ، أو فيهِ مَنفعَةٌ لكنَّها محرَّمةٌ؛ فإنْ كانَ فيها جِهةُ نفعٍ أُخرَى صحَّ بيعُهُ بلا نِزاعٍ.

---

(١) في (ب) و(ج): «في غياطه»، والصواب المثبت. انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٢٣٥). و«زاد المسير» (٥/ ٢٨)، و«الفروع» (٤/ ٢٣٩). وقد تقدم في مطلع هذه الرسالة.

(٢) قوله: «ابن عساكر» كذا في (ب) و(ج)، وكأنه مقحم.

(٣) انظر: «الانتصار لأصحاب الحديث» للسمعاني (ص٧٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٣٨)، و«طريق الهجرتين» لابن القيم (ص٢٤٧)، ووقع في النسختين: «يخالها حقا وكل كأس مكسور»، والمثبت من المصادر.

خاتمةٌ

قدْ تدَبَّرتُ أمرَ هَذا الدُّخانِ في الخُلفِ في شَأنِهِ والنِّزاعِ فرَأيتُهُ أشبَهَ شَيء بالقَهوَةِ حالَ حُدوثِها فيمَا سمِعْنا؛ فقَدْ قالَ قَومٌ فيها بالتَّحرِيمِ بلا[1] مُستَنِدٍ لهُمْ في ذلِكَ إلا مجرَّدِ الرَّأيِ، لا[2] مُستنَدَ شَرعيَّ ولا قِياسَ جَليَّ.

وقالَ قومٌ فيها بالحلِّ؛ نظراً[3] إلى أنَّ الأصْلَ في الأشْياءِ الحِلُّ والإباحَةُ، ثمَّ اضمَحَلَّ قولُ مَن قالَ بالتَّحريمِ، وقدِ انعقَدَ الإجمَاعُ في هذِهِ الأعصَارِ عَلَى حلِّها، وأظنُّ أنَّ هذا الدُّخانَ عاقِبَةُ أمرِهِ كذلِكَ.

وقد جزَمْتُ في كتابي «غايَةُ المنْتَهى» في الفِقهِ أنَّ الحزْمَ لكلِّ ذِي مُروءَةٍ ودِينٍ اجتِنابهُما عَلَى وجهٍ يَشِينُ، واجتِنَابُ الدُّخانِ آكَدُ، وعدَمُ التَّقييدِ بهِما لأنَّهما عِندِي وعندَ كلِّ ذِي مَعرفةٍ ـ غيرِ مائلٍ للترفُّه في الغالِبِ ـ منَ الرَّذائلِ، وضَياعُ المالِ فيهِما ضَياعٌ فيما لا فائدَةَ فيهِ، وإنْ كانَ مُباحاً، سيَّمَا إنْ دَخلْنا للعَوارِضِ والمفاسِدِ المترتِّبَةِ عَلَيهِما.

هذا وهما في الحقِيقَةِ أسهَلُ مِن غَيرهما مِن أكلِ الحشِيشِ والأفْيونِ والبرشِ[4] وغيرِ ذلِكَ ممَّا يفعَلُهُ أهلُ التَّمزيقِ[5] وأرْبابُ الخَلاعَةِ، سيَّما أبناءُ الدُّنيا الذِينَ بَطِروا

---

(١) في (ج): «لا».

(٢) «مستند لهم في ذلِكَ إلا مجرَّدُ الرَّأيِ لا» سقط من (ب).

(٣) في (ج): «نظر».

(٤) شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٥٨)، و«عون المعبود» (١٠/ ٩٦).

(٥) في (ج): «التمرنق». والمثبت من (ب)، ولعل كليهما محرف عن (التمريق) وهو الغناء.

نِعمَةَ اللهِ، ولقدْ سمِعْنا أنهُمْ يَسحَقُونَ الذَّهبَ لتضيُّق[١] النقد والمعَادِنِ النَّفِيسة ويخلِطُونها بالمعَاجِينِ، فنعوذُ باللهِ مِن بطَرِ النِّعمَةِ وصرْفِ المالِ في غَيرِ وَجهٍ، هَؤلاءِ همُ الذِينَ تجِبُ المبادَرةُ بالإنكَارِ عَلَيهِمْ لو كانَ يُفِيدُ.

وما أحسَنَ قَولَ التَّاجِ السُّبكيِّ: لا أُحصِي عَددَ مَن رأيتُهُ يشمِّرُ عَنْ ساعِدِ الاجتِهادِ في الإنْكارِ عَلَى شافعِيٍّ يذبَحُ ولا يُسَمِّي، أو حنَفِيٍّ يلمَسُ ذكَرَهُ ولا يَتوضَّأُ، أو مالِكِيٍّ يُصلِّي ولا يُبسْمِلُ، أو حنْبلِيٍّ يقدِّمُ[٢] الجمُعةَ عَلَى الزَّوالِ، وهوَ يرَى مِنَ العَوامِّ مَن لا يحْصي عَدَدَهُ إلا اللهُ يترُكونَ الصَّلاةَ ـ التي جزاءُ مَن تركَها عندَ الشَّافعِيِّ ومالِكٍ وأحمدَ ضَرْبُ العُنُقِ ـ ولا يُنكِرُونَ عَلَيهِ، بلْ لو دخَلَ الواحِدُ مِنهُمْ بَيتَهُ لرأى كثِيراً مِن نسَائهِ يترُكْنَ الصَّلاةَ وهوَ ساكِتٌ، فيا للهِ والمسلِمِينَ أهذا فَقيهٌ عَلَى الحقِيقَةِ؟!

ثمَّ قالَ: ما بالُكُمْ تُنكِرُونَ مِثلَ هَذهِ الفُرُوعِ التي لا إنكَارَ فيها، ولا تُنكِرُونَ المكُوسَ والمحرَّماتِ المجمَعَ عَلَيها، ولا تأخذُكُمُ الغيرةُ للهِ فيها، وإنَّما تأخُذُكمْ فيما فيهِ حُظُوظُ أنفُسِكُمْ، فيؤدِّي ذلِكَ إلى افْتراقِ كلمَتِكُمْ، وتسلُّطِ الجهَّالِ عَليكُمْ، وسُقُوطِ هَيبتِكُمْ عندَ العامَّةِ؟

ولقدْ صدَقَ التَّاجُ السُّبكِيُّ في قولِهِ[٣] هذا رحمَهُ اللهُ تَعالى.

وبالجُملَةِ: فلا فائدَةَ في إطالَةِ الكَلامِ في شَأنِ هَذا، فإنَّ النَّاسَ في هَذهِ الدُّنيا

---

(١) غير واضحة في (ج) ولعلها: «لتضييق».

(٢) في (ج): «يقدر».

(٣) «في قوله» سقطت من (ب).

مُنهَمِكُونَ عَلَى شَهَواتها وحُظوظِ أنفُسِهِمْ أيَّ انهِمَاكٍ، ويَنتَهِكُونَ المحرَّماتِ في طلَبِها أيَّ انتِهاكٍ، لا تَنفَعُهمْ حِكمَةُ لُقمانَ ولا أرِسطاطالِيسَ، ولو شِئتُ لسوَّدْتُ مِن ذلِكَ كرارِيس.

هذا وبدِعُ هذا الزَّمانِ كثُرَتْ، وأماراتُ السَّاعةِ فيهِ ظهَرَتْ، ومخالطَةُ أبنائِهِ كالسُّمِّ الناقِعِ أو أضَرّ، والقابِضُ في هذا الزَّمانِ[١] عَلى دينِهِ كالقَابضِ عَلَى الجَمر، كأنَّما انفَصَلَتْ أحوالهُمْ، وعَدُّوا كُرَبَ الحِسابِ فلَمْ يخشَوا مُسبقَاتٍ[٢].

فاللهَ سُبحانَهُ وتَعَالى أسألُ وبرَسُولِهِ أتوسَّلُ أنْ يرزُقَنا العُزلَةَ عَنهُمْ، والبُعدَ مِنهُمْ، وأنْ يلطُفَ بِنا وبالمسْلِمينَ في هذِهِ الدُّنيا التي هيَ ضَرَّةُ الآخِرَةِ، ويرْحَمَنا يومَ تجِدُ كلُّ نفسٍ ما عمِلَتْ مِن خَيرٍ محضَراً، بجاهِ محمَّدٍ ﷺ، وعَلى سائرِ إخْوانِهِ منَ الأنْبياءِ والمرسَلِينَ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ[٣].

---

(١) «في هذا الزمان» سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «منسقات»، ولعل الصواب: «سوء المآب».

(٣) بعدها في (ب): «تمَّتْ بحمْدِ اللهِ وعَونِهِ وحُسْنِ تَوفِيقِهِ نهارَ السبتِ غرَّةَ شهر صفرِ الخير الذي هو من شهورِ سنة (١٢١٤) بقلم كاتبها أحقرِ الورى مصطفى ابنِ المرحوم محمودٍ الشطيِّ لقباً والحنبليِّ مذهباً والأثريِّ اعتقاداً غُفر لهما».

وفي (ج): «تمَّتْ بحمْدِ اللهِ وعَونِهِ وحُسْنِ تَوفِيقِهِ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ في نهارِ الأحَدِ في رَبيعِ الثَّاني خَلَتْ منهُ تسعٌ وعُشرونَ يوماً مِن شُهورِ سَنةِ ألْفٍ ومِئتَينِ وسَبعَةٍ وعِشْرينَ، بقلَمِ الفَقِيرِ الدَّاعِي لكُمْ إسمَاعِيلَ الرَّامِيني آمِينَ.

وجاء فيها سؤالٌ وهو: اعترَضَ قاضٍ عَلَى الشَّيخِ عَبدِ الغَنيِّ النَّابلسِيِّ قالَ:

مـا قَوْلُكُـمْ سَـادَتِي في بِدْعَـةٍ ظَهَـرْتْ ... فيَـا لَيْتَهـا بَدْعَـةٌ تَدْعُـو إلى النَّـارِ

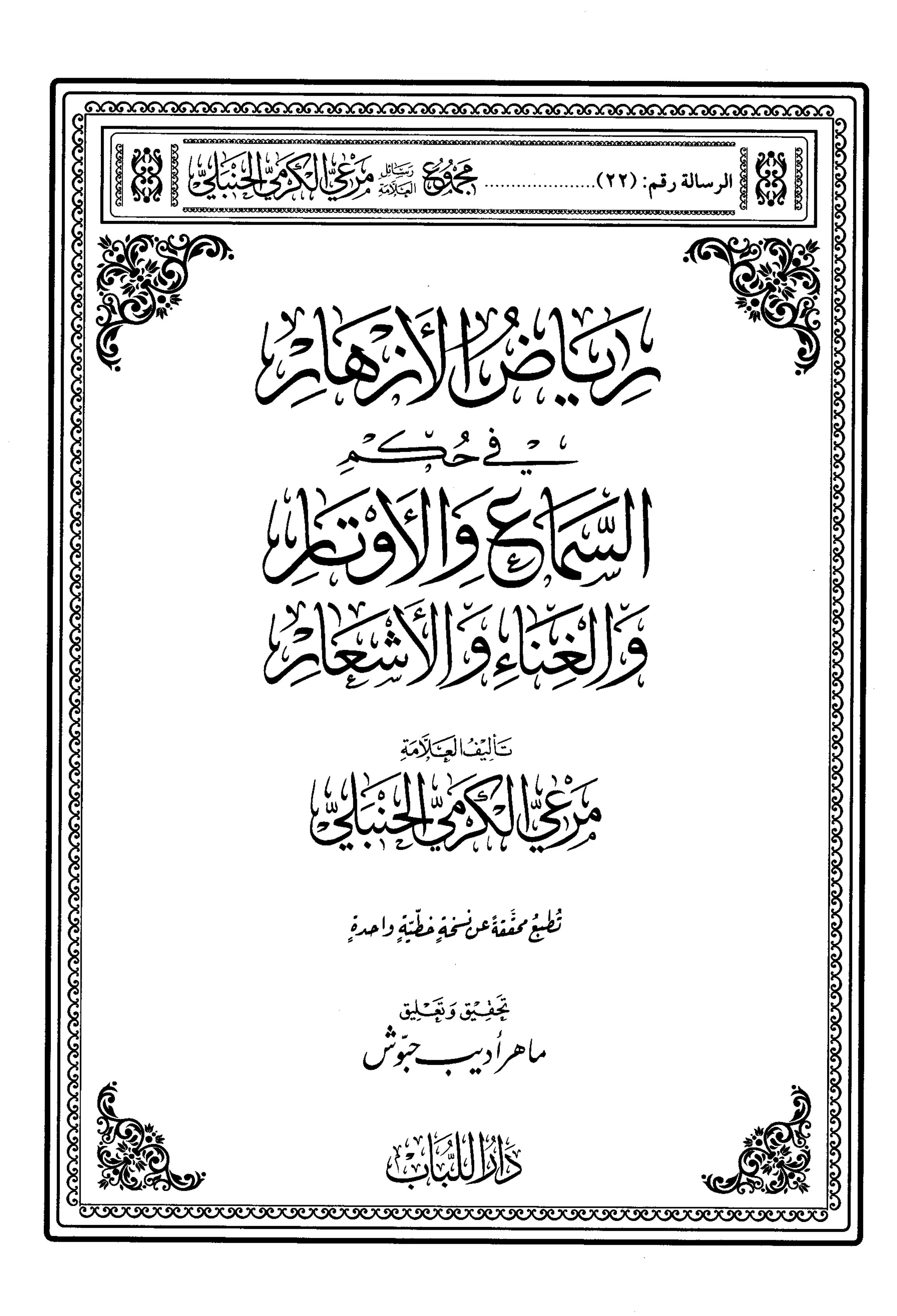
مِثْـلَ الغَمَامَـةِ في العَيْنَـينِ انْتَـشَرَتْ ... وفي أنْـوُقِ البرَايَـا مِثْـلَ إعْصَـارِ

=

= وقـدْ أكَـبَّ عَلَيْهـا النَّـاسُ واشـتَهَرَتْ بعْـدَ الخَفَـاءِ بغَلْيُـونٍ كمِزْمَـارِ
هَـلْ جَائـزٌ شُرْبُهـا أيْضـاً وقَـدْ كَثُـرَتْ وقِيْـلَ قَـدْ ظَهَـرَتْ مِـنْ عِنْـدِ كُفَّـارِ
أفْتُـوا لسَـائلِكُمْ يـا بحْـرِ زَخْـرَتْ يـا أكْـرَمِ النَّـاسِ مِـنْ بَـدْوٍ وحُضَّـارِ

فالجَوابُ مِنَ الشَّيخِ عَبدِ الغَنيِّ نَفعَنَا اللهُ بِهِ قائِلاً في الجَوابِ:

يـا فاضِـلاً قـالَ نَثْـراً في السُّـؤالِ عَـلَى حَشِيْشَـةٍ شَرِبَتْهـا النَّـاسُ بالنَّـارِ
جَـوابُ مـا قُلْتَهـا في حِلِّهـا كَثُـرَتْ فيـهِ أحَادِيْـثُ مِـنْ أقْـوالِ أخْيَـارِ
وبَدْعَـةٌ قُلْـتَ لكِـنْ بَعْضُهُـمْ شَـهِدُوا بـأنَّ شُرْبهـا دَفْعَـاً لأضرارِ
وكالغَمَامَـةِ في العَيْنَـينِ قُلْـتَ فـمَا كُلُّ الطَّبَائـعِ شَـكْلٌ واحِـدٌ طَـارِ
كَـمْ نَاظِـرٍ قَـدْ جَلَـتْ فيـهِ غشَـاوَتُهُ فصَـارَ جَوْهَـرُهُ عَـنْ شِـبْهِهِ عَـارِ
وقـدْ أكَـبَّ عَلَيْهـا النَّـاسُ واشـتَهَرَتْ أثْبَـتُّ فَضْـلاً لهـا مِـن نَـصِّ مخْتَـارِ
فإنَّـهُ قـالَ فخْـرُ الكائِنَـاتِ ومَـنْ يَتْبَـعْ لسُـنَّةٍ يَنجُـو مِـنَ النَّـارِ
لا تَجْتَمِـعُ أُمَّتِـي في مَـا تَضِـلُّ بـهِ فكُـنْ مـعَ الجَمْـعِ فيـما يُـرضِي البَـارِي



رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار

تأليف العلامة

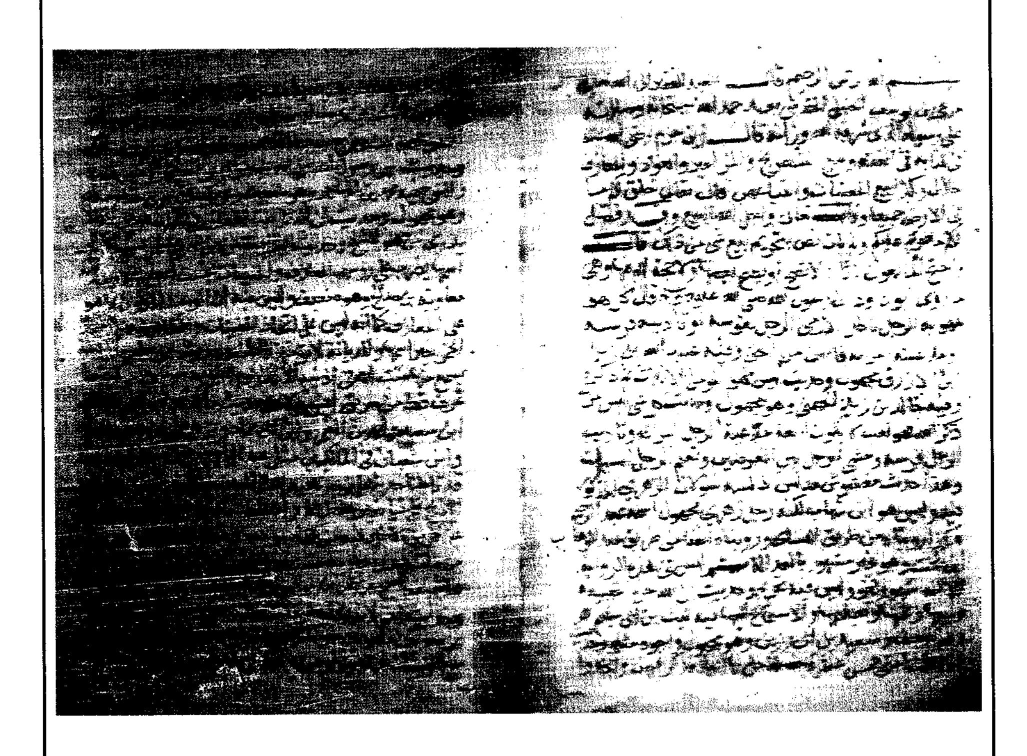
مرعي الكرمي الحنبلي

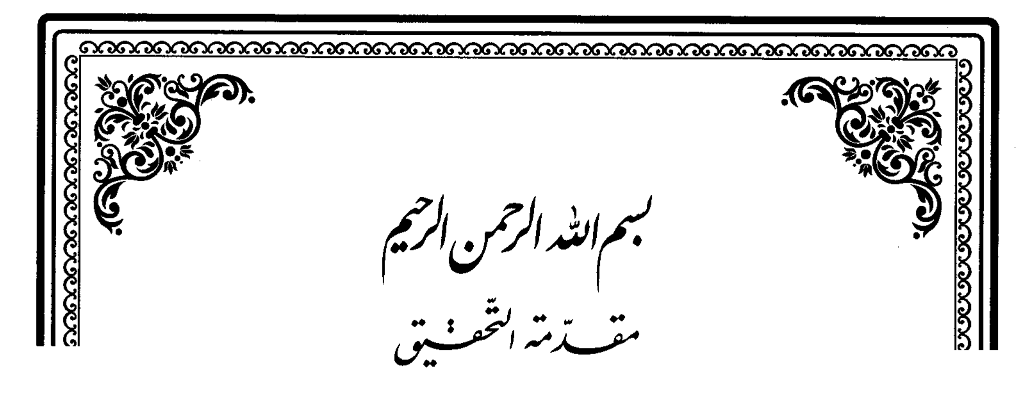
تُطبع محققةً عن نسخةٍ خطّيةٍ واحدةٍ

تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبّوش

دار اللُّباب





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ سامعِ الأصوات، مُجيبِ الدَّعوات، غافرِ الزلَّات، وجابر العَثَرات، والصلاةُ والسلامُ على مَن عمَّت به البركات، وعلى آلِهِ وصحبِه الذين تبوَّءوا بصحبتِه واتِّباعِه أعلى الدَّرجات.

وبعد:

فقد كثُر الكلامُ في السَّماعِ والغناء، واختَلفتْ فيهما الآراء، وهو ما لخَّصه ابنُ الجوزيِّ أحسنَ تلخيصٍ بقوله: (تكلَّمَ الناسُ في الغِناء فأَطالُوا، فمنهم مَن حرَّمه، ومنهم مَن أباحَهُ مِن غيرِ كراهةٍ، ومنهم مَن كَرِهَه مع الإباحة)[1].

ونحوُه قول السُّهْرَوَرْدِيِّ: (وقد كَثُرتِ الأقوالُ في ذلك وتَبَايَنَتِ الأحوال، فمِن مُنْكِرٍ يُلْحِقُه بالفِسْق، ومِن مُوْلَعٍ بِهِ يَشْهَدُ بأَنَّهُ واضحُ الحَقّ، ويتجاذَبانِ في طَرَفي الإفراطِ والتَّفْريط)[2].

ولَسْنا هنا في مجالِ الخوضِ في هذه المعترَك، وذكرِ أقوالِ المبيحين والمانِعين، فإنَّ هذا سيطولُ بلا جدوَى مع بقاءِ الخلافِ على حاله، لكنَّنا نقولُ: إنَّ الأمرَ أوسعُ مما ذَهَبَ إليه المتشدِّدون الذين حرَّموه مطلقاً، وأضيَقُ مما ذهب إليه المبيحون الذين تَساهَلوا به دونَ شروطٍ وقيود.

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص٢٧٥).

(٢) انظر: «عوارف المعارف» للسهروردي (٢/ ٦).

وما أحسنَ قولَ ابن الجوزيِّ الذي توسَّطَ في هذا حيث قال: (وفَصْلُ الخِطابِ أن نقولَ: يَنبغي أنْ يُنظَرَ في ماهِيةِ الشيء ثم يُطْلَقَ عليه التَّحريمُ أو الكراهةُ أو غيرُ ذلك، والغناءُ اسمٌ يُطلَق على أشياءَ منها: غناءُ الحَجيج في الطُّرقات، فإنَّ أقواماً من الأعاجمِ يَقْدَمونَ للحجِّ فيُنشِدون في الطُّرقاتِ أشعاراً يَصِفون فيها الكعبةَ وزَمْزَمَ والـمَقام، وربَّما ضَرَبوا مع إنشادِهم بطبلٍ، فسماعُ تلك الأشعارِ مُباحٌ، وليس إنشادُهم إيَّاها مما يُطْرِبُ ويُخرجُ عن الاعتدال، وفي معنى هؤلاء الغزاةُ، فإنهم يُنشدون أشعاراً يحرِّضون بها على الغَزْوِ، وفي معنى هذا إنشادُ المبارِزِينَ للقتال للأشعار تفاخُراً عند النِّزال، وفي معنى هذا أشعارُ الحُدَاةِ في طريق مكَّة.. وهذا يحرِّك الإبلَ والآدميَّ، إلا أنَّ ذلك التحريكَ لا يُوجِبُ الطَّربَ المخرِجَ عن حدِّ الاعتدال)[1].

ويُفهَمُ من كلامِه أنَّ الطَّربَ من السَّماعِ منه ما هو ضِمْنَ حدِّ الاعتدالِ فهو مباحٌ، ومنه ما يَخرجُ عن الاعتدالِ فيؤدِّي إلى اللهوِ والخفَّة فهو المذمومُ الممنوع.

وهذه الرسالةُ للمؤلِّف رحمه اللهُ تعبِّر عن وجهةِ نظرِه في هذه المسألة، والتي تابَعَ فيها ابنَ حزمٍ في إباحةِ السَّماع، ملخِّصا ما جاء في كتابِه «المحلى» من آثارٍ وأخبارٍ، وما قاله فيها ابنُ حزمٍ من ردٍّ أو قبول.

ولـم يَـرِدْ فـي النُّسـخة المعتمَـدة لهـا عنـوانٌ، وسـمَّاها المؤلف في رسـالته: «رواشـق السـهام» بـ: «ريـاض الأزهـار فـي حكـم السـماع والأوتـار والغنـاء والأشـعار».

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص٢٧٥).

ويُلَاحَظُ عند المؤلِّفِ رحمه اللهُ متابعتُه لكلِّ ما ذكرَه ابنُ حزم، وحتى في أمورٍ تعقَّبه فيها كثيرٌ من الأئمَّة المعتبَرين؛ كحديثِ: «ليكونَنَّ من أُمتي قومٌ يستحلُّون الحِرَ والحريرَ، والخمرَ والمعازِفَ».

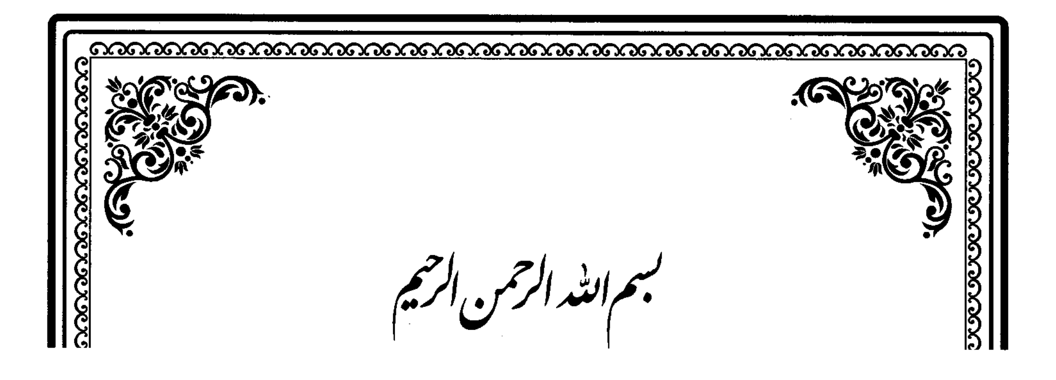
فقد أعلَّه ابنُ حزمٍ بالانقطاعِ في روايةِ البخاريِّ، مع أنه رُوي متَّصلاً عند غيرِه كأبي داودَ وابنِ حبَّان، وقد ردَّ كثيرٌ من العلماءِ على ابنِ حزمٍ تضعيفَه لهذا الحديثِ بردودٍ مفصَّلة، منهم ابنُ الصَّلاحِ في كتابَيْه: «علومِ الحديث» و«صِيَانةِ صحيحِ مسلم»، وابنُ عبد الهادي في «المحرَّر في الحديث»، وابنُ القيِّم في «إغاثةِ اللَّهفانِ». ومنهم مَن نقلَ ردودَ ابنِ الصَّلاحِ وأقرَّها عليه كالنَّوويِّ في «شرح مسلم» وابنِ حجرٍ في «فتح الباري».

وقد اعتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدة، وهي نسخةُ الجامعة الإسلامية، مع الاستعانةِ بمطبوعِ «المحلى» ومقابلةِ الرسالةِ كاملةً عليه للتأكُّد من صحةِ الكلام واستقامتِه، مستدرِكينَ ما فيها من سُقوطات، ومصحِّحين ما وَقَع من تحريفٍ، علماً أنَّنا وَجَدْنا صعوبةً كبيرةً في قراءةِ المخطوطِ بسببِ عدمِ الوضوح، واللهُ الموفِّقُ للصَّواب.

المحقق

* * *





قالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى، مرعيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ المقدسيُّ، بعدَ حمدِ اللهِ سبحانَه، وصلاتِه على رسولِه الذي شرَّفهُ وَزانَه: قالَ ابنُ حزمٍ رضيَ اللهُ عنه في كتابِه في الفقه[1]: وبيعُ الشطرنجِ والمزاميرِ والعودِ والمعازفِ حلالٌ، وكذا بيعُ المغنِّياتِ وابتياعُهنَّ، قالَ تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقالَ تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، [وقال تعالى]: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يأتِ نصٌّ بتحريمِ بيعِ شيءٍ من ذلك.

قالَ: واحتجَّ المانعون بآثارٍ لا تصحُّ، أو يصحُّ بعضُها ولا حجَّةَ لهم فيها، وهيَ:

ما رَوَى أبو داودَ [الطيالسيُّ]: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كلُّ لهوٍ يلهو به الرجلُ باطلٌ إلا رميَ الرجلِ بقوسِهِ، أو تأديبَهُ فرسَهُ، أو ملاعبَتَهُ امرأتَهُ، فإنهنَّ من الحقِّ».

وفيهِ عبدُ الله بن زيدِ بنِ الأزرقِ مجهولٌ[2].

---

(١) يعني به: «المحلى»، والكلام وما سيأتي بين معكوفتين منه (٩/ ٥٥). ولابن حزم رسالة في الغناء لكنها موجزة جداً، وهي مطبوعة ضمن «رسائل ابن حزم» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٩) بعنوان: «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور» اقتصر فيها على إيراد أحاديث المنع مع ذكر عللها، وأحاديث الإباحة مع التنبيه على صحتها.

(٢) رواه من هذا الطريق أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٠٧) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. ورواه أيضاً الترمذي عقب الحديث (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

وحديثُ: «ليس لهوُ لمسلم إلا في ثلاثٍ..» ثم ذكرَهُ، وفيه خالدُ بن زيدٍ الجُهَني وهو مجهولٌ[١].

وحديثُ: «كلُّ شيءٍ ليسَ من ذكرِ الله فهوَ لعبٌ لا يكونُ أربعةً: ملاعبَةَ الرجلِ امرأتَهُ، وتأديبَ الرجلِ فرسَهُ، ومشيَ الرجلِ بينَ الغرضينِ، وتعليمَ الرجلِ السباحةَ»[٢].

وهذا حديثٌ مغشوشٌ مدلَّسٌ دُلسةَ سوء؛ لأنَّ الزهريَّ المذكورَ فيهِ ليسَ هو ابنَ شهابٍ، لكنهُ رجلٌ زهريٌّ مجهولٌ اسمُه عبد الرحيمِ، هكذا روَيناهُ من طريقِ النَّسائيِّ[٣]، وروَيناه أيضاً من طريقِ عبدِ الوهَّابِ بن بُختٍ[٤] وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالةِ، وليسَ في هذه الروايةِ إلا أنه سهوٌ ولغوٌ وليس فيهِ تحريمٌ.

وحديثُ: «إنَّ الله حرَّمَ المغنيةَ وبيعَها وثمنَها وتعلِيمَها، والاستماعَ إليها»[٥].

فيهِ ليثُ بن أبي سُلَيمٍ وهو ضعيفٌ، وسعيدُ بن أبي رَزينٍ وهو مجهولٌ، وأخوهُ مثلُه.

وحديثُ: «إذا عمِلَت أمتي خمسَ عشرةَ خَصلةً حلَّ بها البلاءُ» فذكرَ منهنَّ:

---

(١) رواه من هذا الطريق أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله أو جابر بن عبيد الأنصاريين رضي الله عنهم.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٩٠).

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٩١).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«واتخذوا القيناتِ والمعازِفَ، فليتوقعُّوا عند ذلكَ ريحاً حمراءَ، ومَسْخاً وخَسْفاً»[١].

لاحقُ بن الحسينِ وضرارُ بن عليٍّ وأحمدُ بن سعيدِ بن عبدِ الله كثير الحمصي مجهولون، وفرجُ بن فضالةَ حمصيٌّ متروكٌ، تركَه يحيى وعبدُ الرحمن.

وحديثُ: نهى رسولُ اللهِ عن تسعٍ؛ فذكرَ فيهنَّ الغناءَ والنَّوحَ[٢].

فيهِ محمد بن المهاجرِ وهو ضعيفٌ، عن كيسانَ مولى معاويةَ وهو مجهولٌ.

وحديثُ: «إن الغناءَ يُنبِتُ النفاقَ في القلبِ»[٣] هو عن شيخٍ لا يُدرَى مَن ذلك الشيخُ.

وحديثُ: «يشرَبُ ناسٌ من أُمتي الخمرَ يسمُّونها بغيرِ اسمها، يضرَبُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والقَيناتِ، يَخسِفُ اللهُ بهم الأرضَ»[٤] عن معاويةَ بن صالحٍ وهو ضعيفٌ[٥].

وليس فيه أن الوعيدَ المذكورَ إنما هو على المعازفِ، كما أنه ليسَ على اتِّخاذ القَيْناتِ، والظاهرُ أنه على استحلالهم الخمرَ بغيرِ اسمِها، والديانةُ لا تؤخَذُ بالظنِّ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٢١٠) وضعفه، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٢١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٤) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٧٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٥) وأعله ابن حزم أيضاً في «رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور» المطبوعة ضمن «رسائل ابن حزم» (١/ ٤٣٤) بمالك بن أبي مريم وقال: لا يُدرى مَن هو.

وحديثُ: «مَن جلَسَ إلى قَينةٍ فسمِعَ منها صَبَّ اللهُ في أُذنيهِ الآنُكَ يومَ القيامةِ»[(١)] موضوعٌ مركَّبٌ ما عُرِفَ قطُّ من طريقِ أنسٍ، ولا من حديثِ مالكٍ، وإبراهيمُ بن عثمانَ بن سعيدٍ، وأحمدُ بن الغمرِ بنُ أبي حمَّادٍ، ويزيدُ بن عبد الصمدِ: مجهولونَ، وابنُ شعبانَ في المالكيينَ مثلُ عبدِ الباقي بن قانعٍ في الحنفيينَ قد تأمَّلنا حديثَهما فوجدنا فيهِ البلاءَ البيِّنَ، والكذبَ البحتَ، والوضعَ اللائحَ، وعظيمَ الفضائحِ، فإما تغيَّرَ ذكرُهما أو اختلَطت كتُبهما، وإما تعمَّدا الروايةَ عن كلِّ مَن لا خيرَ فيه من كذابٍ ومغفَّلٍ يقبَلُ التلقينَ.

وحديثٌ آخرُ لا ندري له طريقاً إنما ذكرُوه هكذا مطلقاً: «أن اللهَ تعالى نَهَى عن صوتَين ملعُونَين: صوتِ نائحةٍ وصوتِ مغنِّيةٍ»[(٢)].

وحديثُ: «لا يحلُّ بيعُ المغنياتِ ولا شراؤهنَّ، وثمنُهنَّ حرامٌ، وقد نزلَ تصديقُ ذلك في كتابِ الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ الآيةَ [لقمان: ٦]، والذي نفسِي بيدهِ ما رفعَ رجلٌ قطُّ عقيرةَ صوتِه بغناءٍ إلا ارتدَفهُ شيطانانِ يضرِبانه على صدرِه وظهرِه حتى يسكُتَ»[(٣)] فيهِ إسماعيلُ بن عياشٍ

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣).

(٢) رواه الترمذي (١٠٠٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٦)، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «نهيْتُ عن صوتينِ أحمقَيْنِ فاجِرَين: صوتٍ عند مصيبةٍ خَمْشِ وجوهٍ وشقِّ جُيوبٍ، ورَنَّةِ شيطانٍ». قال ابن طاهر في كتاب «السماع» (ص٨٥): وهو حديث رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر، وأُنكر عليه هذا الحديث وضعِّف لأجله، قال أبو حاتم بن حبان: كان رديء الحفظ كثير الأوهام فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، وكثرت المناكير من حديثه فاستحق الترك، وتركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة (٨٩٢ ـ بغية الباحث) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وهو ضعيفٌ، ومُطَرِّحُ بن يزيد وهو مجهولٌ، وعبيدُ الله بن زحرٍ ضعيفٌ، والقاسمُ [بن عبد الرحمن] ضعيفٌ، وعلي بن يزيدَ دمشقيٌّ متروكُ الحديثِ.

وحديثُ: «لا يَحِلُّ تعليمُ المغنياتِ ولا شراؤهنَّ ولا بيعُهنَّ، ولا اتِّخاذُهنَّ، وثَمنُهنَّ حرامٌ، وقد أنزَلَ اللهُ ذلك في كتابِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ والذي نفسِي بيدِه ما رفعَ رجلٌ عَقيرتَهُ بالغناءِ إلا ارتدفَهُ شيطانانِ بأرجُلِهما يضربانِ صدرَهُ وظهرَهُ حتى يسكُتَ»[1].

وآخرُ فيهِ: «إن اللهَ حرَّمَ تعليمَ المغنياتِ وشراءَهنَّ وبيعَهُنَّ وأكلَ أثمانِهنَّ»[2].

ففي الأولِ عبدُ الملكِ بن حبيبٍ وهو هالكٌ، وإسماعيلُ بن عياشٍ وهو ضعيفٌ، وعلي بن يزيدَ متروكُ الحديثِ، والقاسمُ بنُ عبد الرحمن ضعيفٌ.

وفي الثاني عبدُ الملك أيضاً، والقاسمُ وموسى بنُ أَعيَنَ وهما ضعيفان.

وحديثُ: «المغنِّي أذُنهُ بيدِ شيطانٍ يُرغِمُه حتى يَسكُتَ»[3].

وفيه عبدُ الملك والعمريُّ الصغير وهوُ ضعيفٌ.

وحديثُ: «يُمسَخُ قومٌ من أُمتي في آخرِ الزمانِ قردةً وخنازيرَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ! يشهدُون أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنك رسولُ اللهِ؟ قالَ: «نعم، ويصلُّونَ ويصومونَ ويحجُّونَ» قالوا: فما بالُهم يا رسولَ اللهِ؟! قالَ: «اتَّخذوا المعازِفَ

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥) وضعفه، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢٥)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ورواية الترمذي اقتصرت على نصفه الأول.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٨٦١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والقَيْناتِ والدُّفُوفَ، ويشربونَ هذِه الأشربةَ، فباتوا على لهوِهم وشرابِهم فأصبَحوا قردةً وخنازيرَ»[1].

وهذا عن رجلٍ لم يسمَّ، وآخرُ نحوُه فيهِ الحارثُ بنُ نبهانَ، ولا يكتَبُ حديثُه، وفرقَدُ السَّبَخِيُّ وهو ضعيفٌ.

وحديثُ: «إنَّ الله أَمرَني بِمَحْقِ المعازِفِ والمزاميرِ والأَوثانِ والصُّلُبِ، لا يَحِلُّ بيعُهن ولا شراؤهنَّ ولا تعلِيمُهنَّ، ولا التجارةُ، وثمنُهنَّ حرامٌ»[2]. يعني: الضوارِبَ.

فيهِ: القاسمُ بن عبدِ الرحمن وهوَ ضعيفٌ.

ومن طريقِ البخاريِّ: قالَ هشامُ بن عمارٍ: حدَّثنا صدقةُ بن خالدٍ وفيهِ: «ليكونَنَّ من أُمتي قومٌ يَستحِلُّون الحِرَ والحريرَ، والخمرَ والمعازِفَ»[3]، وهذا منقطِعٌ لم يتَّصل ما بينَ البخاريِّ وصدقةَ بن خالدٍ[4].

ولا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ مطلقاً، ولو كانَ ما في هذهِ الأخبار حقًّا لوجَبَ أن يُحَدَّ مَن وَطِئَهنَّ بالشراءِ، وأن لا يُلحَقَ بهِ ولدُه [منها].

ثم ليسَ فيها تحريمُ ملكِهنَّ، وقد تكونُ أشياءُ [يَحْرُمُ بيعُها ويَحِلُّ مِلْكُها وتمليكُها كالماءِ والهرِّ والكلب].

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣٠٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) علقه البخاري برقم (٥٥٩٠). ووصله ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٤)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٣٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠). و«الحر»: الفرج، يعني: يستحلون الزنا.

(٤) كذا قال، وقد وصله غير البخاري كما في التخريج السابق، وقد رد كثير من العلماء على ابن حزم تضعيفه لهذا الحديث بردود مفصلة، منهم ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص٦٨) و«صيانة صحيح مسلم» (ص٨٢)، وابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» (ص٢٨٧)، وابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٩).

وقد رويَ عن غيرِ رسولِ الله ﷺ رواياتٌ منها صحيحٌ وغير صحيحٍ، ولا حجة في هذا لأحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ، ثم إنَّ نصَّ الآيةِ يُبطِلُ احتجاجَهم بها؛ لأن نصَّها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] وهذهِ صفةُ مَن فعلَها كان كافراً بلا خلافٍ، إذا اتخذَ آياتِ الله هزواً، ولو أنَّ امرءاً اشترَى مصحَفاً ليضلَّ به عن سبيلِ اللهِ ويتَّخِذَها هزواً لكانَ كافراً.

فهذا هو الذي ذمَّ اللهُ تعالى، وما ذمَّ قطُّ مَن اشترَى لهوَ الحديثِ ليلتَهِيَ به ويروِّحَ نفسَهُ لا ليُضلَّ عن سبيلِ اللهِ، ومَن اشتغَلَ عامِداً عن الصلاةِ بقراءةِ القرآنِ، أو بقراءةِ السننِ، أو بحديثٍ يتحدَّثُ بهِ، أو بغيرِ ذلكَ، فهو فاسقٌ، ومَن لم يضيِّع شيئاً من الفرائضِ اشتغالاً بما ذكَرنا فهو محسِنٌ.

فإن قالوا: قد قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وليسَ الغناءُ من الحقِّ فهو من الضلالِ لأنهُ لا واسطةَ بينَهُما.

قلنا: قد قالَ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[1]، فمَن نَوَى باستماعِ الغناءِ عوناً على معصيةٍ فهو فاسقٌ، وكذا بكلِّ شيءٍ غيرِ الغناءِ، ومَن نوَى بهِ ترويحَ نفسِهِ ليتقوَّى على طاعةِ اللهِ تعالى وينشِّطَ نفسَهُ بذلكَ على البرِّ فهو مطيعٌ، وفعلُه هذا من الحقِّ، ومَن لم ينوِ طاعةً ولا معصيةً فهو لغوٌ معفوٌّ عنهُ، كخروجِ الإنسانِ إلى بستانِه مُتنزِّهاً، وقعودِه على بابِ داره متفرِّجاً، وصباغَةِ ثوبِه لازَوَرْدِيّاً أو أخضرَ أو غيرَ ذلكَ، وقعودِه متفرِّجاً[2]، وكذا سائرُ أفعالِه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) قوله: «وقعوده متفرجا» فيه تكرار، وجاء في «المحلى» بدلًا منه: «ومد ساقه وقبضها».

هذا كلُّهُ في الغناءِ.

وأمَّا المزمارُ: فروى مسلمٌ عن عائشةَ: أنَّ أبا بكرٍ دخَلَ عليها وعندَها جاريَتانِ تغنِّيانِ وتضرِبان ورَسولُ اللهِ ﷺ مُسجًّى بثوبِه، فانتَهرهما أبو بكرٍ، فكشَفَ رسولُ اللهِ ﷺ وجهَهُ وقالَ: «دعهُما يا أبا بكرٍ فإنها أيامُ عيدٍ»[١].

وفي لفظٍ: تُغنِّيان بغناءِ بُعاثٍ، فانتهرني وقالَ لي: أمزمارُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُما»[٢].

والحجةُ فيه: إنكارُه على أبي بكرٍ قولَهُ: أَمِزْمارُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فصحَّ أنه مباحٌ مطلَقٌ لا كراهةَ فيهِ.

وفي أبي داودَ: سمِعَ ابنُ عمرَ مزماراً، فوضَعَ أصبُعيه في أُذنَيه ونأى عن الطريقِ وقالَ لي: يا نافِعُ! هل تسمَعُ شيئاً؟ قلتُ: لا، فرفَعَ أصبُعَيه من أذنَيه وقالَ: كنتُ مع النبيِّ ﷺ وسمِعَ مثل هذا، وفعلَ مثل هذا[٣].

وهذه هي الحجَّةُ القامعَةُ، ولو أن المزمارَ حرامٌ لما أباحَ عليه السلامُ لابنِ عمرَ سماعَهُ، ولو كان عندَ ابنِ عمرَ حراماً سماعُه لما أباحَ لنافعٍ سماعَهُ، ولأمَرَ عليه السلامُ بكسرِه، وتجنُّبُهُ لسماعِه لا يدلُّ على التحريمِ؛ لتجنُّبِهِ عليه السلامُ المباحَ من أكثرِ أمورِ الدنيا، كتجنُّبه الأكلَ مُتَّكئاً ونحوِه، وأَنْ يبيتَ عندَهُ دينارٌ أو درهَمٌ.

وفي مسلمٍ عن عائشَةَ: جاءَ حبشٌ يزفُّون في المسجدِ، فدعاني النبيُّ ﷺ حتى

---

(١) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢/ ١٧).

(٢) رواه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢/ ١٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣). وسئل عنه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي البغدادي فقال: إنه حديث صحيح. انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٢/ ١٩٦)، و«روح المعاني» للألوسي (٢١/ ٣٦).

وضعتُ رأسِي على مَنكِبه، فجعلتُ أنظُرُ إلى لعبِهم، حتى كنتُ أنا التي انصرَفتُ عن النَّظرِ[١].

قالَ ابنُ حزمٍ: ورَوينا أنَّ رجلاً أتى بجوارٍ إلى المدينةِ، فأتى إلى عبدِ اللهِ بن جعفَرٍ فعرَضهنَّ عليهِ، فأمرَ جاريةً منهن فأَحْدَثْ بالعودِ، حتى ظنَّ ابنُ عمرَ أنه قد نظَرَ إلى ذلكَ، فقالَ ابن عمرَ: حسبُكَ سائرَ اليومِ من مَزمورِ الشيطانِ، فساومَهُ، ثم جاءَ الرجلُ إلى ابن عمرَ فقالَ: يا أبا عبدِ الرحمنِ! إني غُبنتُ بسبع مئةِ درهمٍ، فأتى ابنُ عمرَ إلى عبدِ اللهِ بن جعفرٍ فقالَ لهُ: إنه غُبنَ بسبع مئةِ درهمٍ، فإمَّا أنْ تعطِيَها إياهُ، وإما أَنْ ترُدَّ عليهِ بيعَهُ، فقالَ: بل نعطِيها إياهُ[٢].

فهذا ابنُ عمرَ قد سمِعَ الغناءَ، وسعى في بيعِ الجاريةِ المغنيةِ.

قالَ: ورُوينا عن أصحابِ ابن مسعودٍ أنهم كانوا يستقبِلُون الجواريَ في الأزقَّةِ معهنَّ الدفوفُ فيشقِّقُونها.

وقد جاءَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ ومحمدِ بن سيرينَ أنهما كانا يُحسنانِ اللعبَ بالشطرنجِ، وعن سعيدِ بن إبراهيمَ بن عبدِ الرحمن بن عوفٍ أنهُ كان يغنِّي بالعودِ.

نقلتُ ذلك كلَّهُ حتى الجزء الأولِ من «المحلى في الفقه» لابنِ حزمٍ رحمَه اللهُ تعالى[٣].

والحمدُ للهِ وحدَهُ، وصلى الله على مَن لا نبيَّ بعدَه محمدٍ وآله وصحبِه وسلِّم[٤].

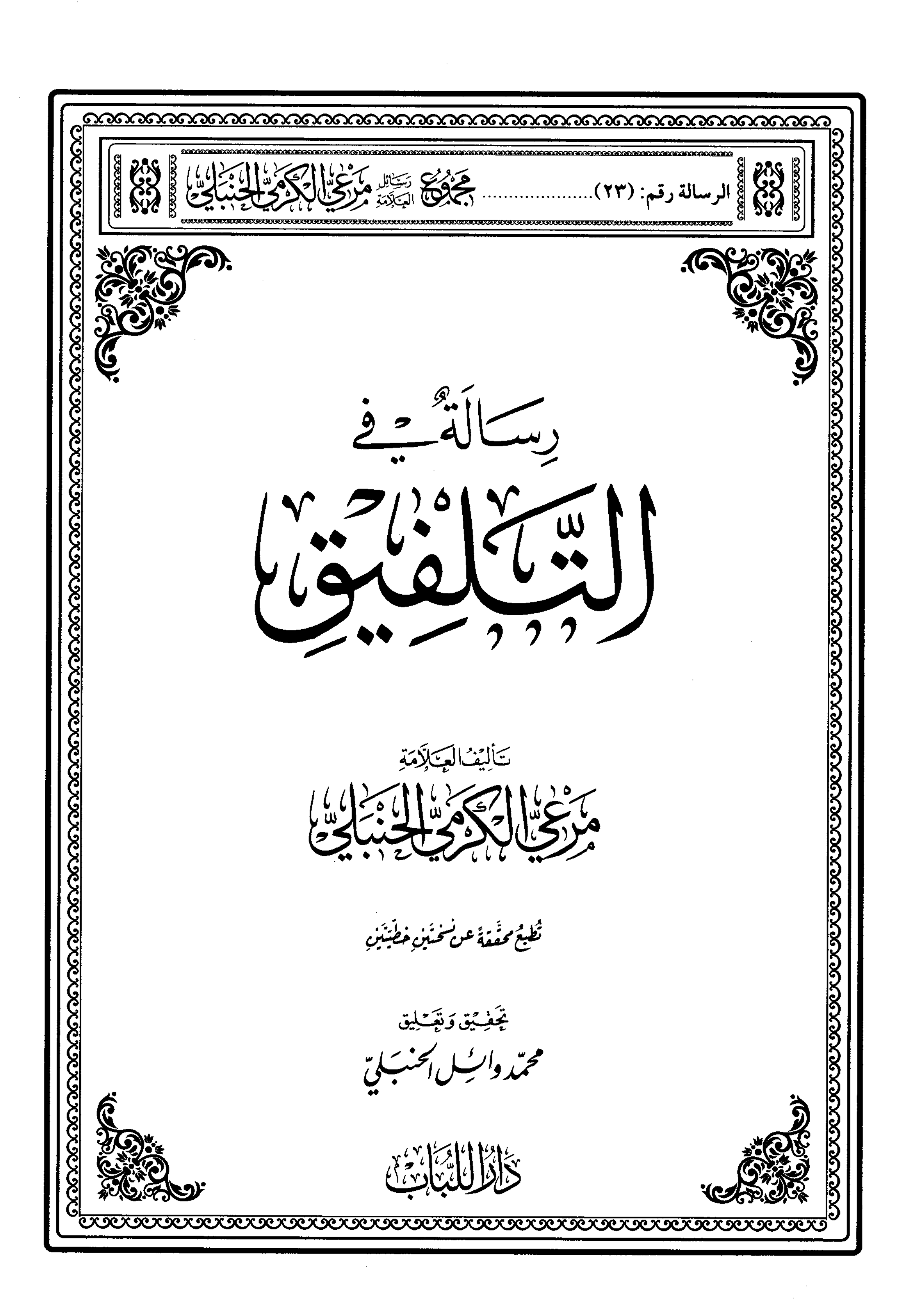
---

(١) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢). ووقع بعده في (م) جملة غير واضحة.

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٤٠) و(٩/ ٦٣).

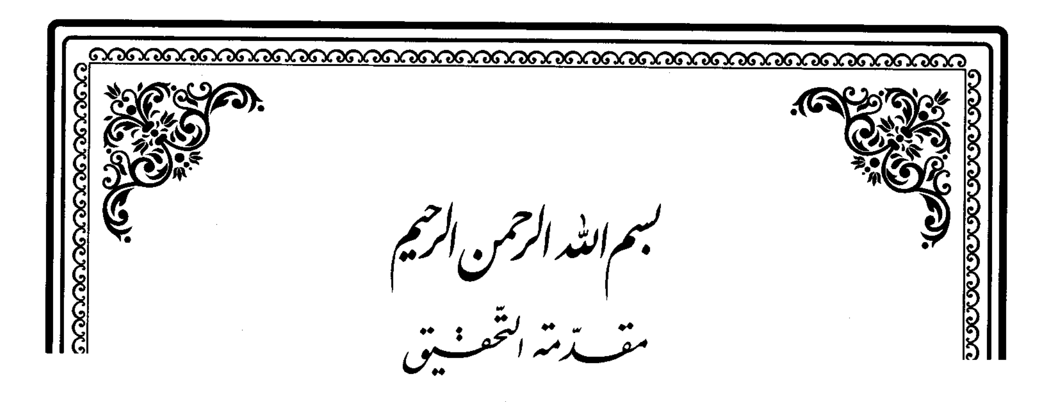
(٣) انظر: «المحلى» (٩/ ٥٥ ـ ٦٣).

(٤) جاء بعدها في (م): «وكانَ الفراغُ من تعليقِها في اليومِ المبارك السابعَ عشرَ من ذي الحجةِ المحرَّم أربعٍ وأربعينَ وألفٍ، على يدِ العبدِ الفقيرِ يحيى بنِ أحمدَ بن محمدِ بن البلخِيِّ الحنفيِّ عليهِ الرحمةُ بلُطفِه الخفيِّ آمين».


الرسالة رقم: (٢٣)........ مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي
رسالة في
التلفيق
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسختين خطيتين
تحقيق وتعليق
محمد وائل الحنبلي
دار اللباب

المكتبة التيمورية (ت)

مكتبة جمعة الماجد (ج)



بسم الله، الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمَّدٍ رسولِ الله، وعلى آلِهِ وصحبِه ومَن والاه.

وبعدُ:

فقد شاءتْ حكمةُ الله تعالى أنْ يكونَ الإسلامُ دينَ سَعَةٍ وتَيسيرٍ، فما خُيِّر رسولُهُ البشيرُ ﷺ بينَ أمرَينِ إلا أَخذَ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثمًا، كما قالتْ أمُّ المؤمنينَ الصِّدِّيقةُ رضي الله عنها[1].

ومِن مَعالمِ التَّيسير في شَريعتِنا الغَرَّاءِ: الاختلافُ بينَ الأئمَّة المجتهدينَ رضي الله تعالى عنهم أجمعينَ، وذَلك بسببِ تعدُّدِ مدارسِ الصَّحابةِ التي اسْتَقَوا منها، وتَبايُنِ الأَنظارِ والفُهومِ التي اجتهدوا فيها، إلى غيرِ ذلك مِن الأسباب[2]...

انظرْ إلى فَهمِ إمامِ دارِ الهجرة، وشَيخِ أهلِ السُّنَّةِ مالكِ بنِ أنس، فقد قال له هارونُ الرَّشيدُ: يا أبا عبد الله! تَكتبُ هذه الكُتبَ، وتُفرِّقها في آفاق الإسلام لِنَحمِلَ عليها الأُمةَ، فقال: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ اختلافَ العلماءِ رحمةٌ مِن الله على هذهِ الأُمةِ، كلٌّ يَتَّبعُ ما صَحَّ عندَه، وكلٌّ على هدًى، وكلٌّ يريد الله عزَّ وجل[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٩)، «صحيح مسلم» (٤/ ١٨١٣).

(٢) يُنظر في ذلك كتابُ: «أسبابِ اختلاف الفقهاء» للأصوليِّ الفقيه عليٍّ الخفيف رحمه الله.

(٣) نقله السيوطيُّ في «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» (ص٢٢).

وكم تَروق لي شَذْرةٌ قالها الإمامُ أبو بكرٍ ابنُ العربيِّ (ت٥٤٣)، تُنبيك عن مَدى فهمِهم لخلافِ العُلماء، واحترامِهم له، وهي قولُه: (واختلافُ العلماء رحمةٌ للخَلْقِ، وفُسحةٌ في الحق، وطريقٌ مَهْيَعٌ[1] إلى الرِّفْق)[2].

نعم، فتعدُّدُ المذاهبِ واختلافُها إنما هو للفُسحة والسَّعة، لا للتشدُّدِ والفُرقة.

ومِن هنا نشأتْ مسألةُ التقليد، ونشأ معها قضيةُ التلفيق.

فالتقليدُ في العبادات: أنْ يأخذَ المسلمُ ـ الذي لم يصلْ إلى درجة الاجتهادِ ـ بقولِ أحدِ الأئمَّةِ المعتبرينَ.

والتَّلفيقُ: أنْ يَعملَ بقولِ إمامَين أو أكثرَ في مسألةٍ واحدةٍ، فتارةً يكون هذا العملُ جائزًا، وتارةً يكون ممنوعًا، وهو ما تُنبِيك عنه هذه الرِّسالةُ بإذن الله تعالى.

ويُعجبني بشدَّةٍ رأيُ الإمامِ المحدِّثِ والفقيهِ النَّظَّارِ ابنِ الهُمام في «فتح القدير»[3]، فإنه عَرَضَ مسألةَ الأخذِ مِن أقوالِ الأئمَّة المجتهدينَ فقال: (المُقلِّد له أنْ يُقلِّدَ أيَّ مجتهدٍ شاء).

ثم قال بعدَ ذلك: (وأنا لا أدري ما يَمنع هذا مِن النَّقل أو العقل؟! وكونُ الإنسانِ يَتَّبع ما هو أخفُّ على نفسِه مِن قولِ مجتهدٍ مَسوغٍ له الاجتهاد، ما علمتُ مِن الشرع ذمَّه عليه، وكان ﷺ يُحب ما خُفِّف عن أُمته).

وقد نَقل العلامةُ جمالُ الدِّين القاسميُّ كلامَ ابنِ الهُمام هذا، ثمَّ قال: (نقول هذا إقناعًا لمن يَهولُه أمرُ التَّلفيق، ويزعُمُ أنَّ الحُكمَ بجوازه شيءٌ نُكرٌ، مع أنَّ إمامَه

---

(١) المَهْيَع: الطريق الواسع الواضح.

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٣٦٠).

ـ مِن الأفاضل ممن نُكبرهم ـ مَن قال بجوازه، لا بل مَن صحَّحه ورجَّحه)[١].

ولخَّص المسألةَ الفقيهُ المحقِّق الدسوقيُّ المالكيُّ فقال: (وفي كتاب الشَّبْرَخِيتيِّ: امتناعُ التلفيقِ، والذي سَمِعناه: أنَّ الصحيحَ جوازُه، وهو فسحةٌ.

وبالجملة: ففي التلفيق في العبادة الواحدة مِن مذهبَينِ طريقتان:

ـ المنعُ: وهو طريقةُ المَصارِوة.

ـ والجوازُ: وهو طريقةُ المغارِبة ورُجِّحتْ)[٢].

ومَن أراد التوسَّعَ في المسألة ونُقولَ الفقهاءِ فيها فليرجِعْ إلى «الموسوعةِ الفقهية الكويتية»[٣]، وكذلك فليَرجعْ إلى كلامِ الأُصوليِّ الفقيهِ الدكتور وهبي الزُّحيليِّ في كتابه: «الفقه الإسلامي وأدلته»[٤]، فقد أجاد وأفاد.

وختامًا أقول:

الفقيهُ مَن يُطبِّق قولَه ﷺ: **«يسِّروا ولا تُعسِّروا»**.

والفقيهُ مَن يَعمل بقولِه ﷺ: **«بشِّروا ولا تُنفِّروا»**[٥].

وكما قال الإمامُ المجتهد سفيانُ الثوريُّ: (إنما العلمُ عندنا الرُّخصةُ مِن ثقة، فأما التشديدُ فيُحْسِنُهُ كلُّ أحدٍ)[٦].

---

(١) انظر: «الفتوى في الإسلام» (ص١٧٢).

(٢) انظر: «حاشيةَ الدُّسوقيِّ على الشرح الكبير» (١/ ٢٠).

(٣) انظر: «الموسوعةَ الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «الفقهَ الإسلاميَّ وأدلتَه» (١/ ١٠٦).

(٥) الحديثانِ هما حديثٌ واحدٌ في «صحيح البخاري» (١/ ٢٥).

(٦) أَسند هذه المقولةَ: ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٨٤)، ونقلها ابنُ الصلاح في «فتاواه» (ص٤٧)، والنوويُّ في «المجموع» (١/ ٤٦).

وهـذا الـذي ذهب إليـه المؤلِّفُ هـو ما سـنراهُ في رسـالتِنا هذه، التـي صاغَها عَلَـمٌ كبيـرٌ مِن أعلامِ الفقهِ الإسـلاميِّ، ومُحقِّقٌ شـهيرٌ مِن فقهاءِ المذهـبِ الحنبليِّ، وهـو الإمامُ مَرْعِيُّ بنُ يوسـفَ الكَرْمـي الحنبلـي (ت١٠٣٣هـ)، رحمه الله تعالى.

ولا عجبَ أو غرابة فقد قال قديمًا الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله تعالى ورضي عنه: (ما ينبغي للفقيه أنْ يحملَ الناسَ على مذهبه، ولا يُشدِّدَ عليهم)[1]، وجمعَ أحدُ طُلَّابه أقوالَ العلماءِ في كتابٍ سَمَّاهُ: «الاختلاف»، فقال له الإمامُ أحمدُ: «سمِّهِ كتابَ السَّعَة»[2].

وهذه الرِّسالةُ المُختصرةُ المُوجَزةُ التي بينَ أيدينا، يَتعجَّبُ المرءُ مِن كثرةِ اعتناءِ العلماءِ بها، فتراهُم ما بينَ ناقلٍ ومُختصِرٍ، وناقدٍ ومُنتصِر:

- فقد احتجَّ بها العلامةُ غَنَّامٌ النَّجديُّ (ت١٢٣٧هـ)، واعتمد على ما فيها في جوابٍ فقهيٍّ له[3].

- وساقها مختصرةً الرُّحيبانيُّ (ت١٢٤٣هـ) بكتابه «مطالب أُولي النُّهى» في باب استقبال القبلة[4].

- ثم أَوردَها بتمامها تلميذُه حسنٌ الشطيُّ (ت١٢٧٤هـ) في حاشيته «مِنحة مُولِي الفتح» في باب الإمامة[5].

---

(١) نقلها ابنُ تيميةَ في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٤٠)، وابنُ مُفلحٍ في «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٧).

(٣) «أجوبة لطيفة عن مسائلِ الاجتهاد والتقليد» (ص٣١).

(٤) «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٩٠).

(٥) «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٦٩).

- ونَقلها كلَّها عن الشَّطيِّ العلامةُ محمَّدُ سعيد البانيُّ (ت١٣٥١هـ) في كتابه: «عمدة التحقيق»[١].

- وكذلك رأيتُ العلَّامةَ جمالَ الدِّينِ القاسِميَّ (ت١٣٣٢هـ) قد احتجَّ بها، وأَوردَ عدَّةَ نقولٍ منها في بحثه: «الفتوى في الإسلام»[٢].

هذا، وقد خالف الرِّسالةَ وتعقَّبها الإمامُ السفارينيُّ (ت١١٨٨هـ) في رسالته: «التحقيق في بطلان التلفيق»[٣]. إلا أنَّ العلامةَ حسن الشَّطيَّ انتصرَ لرسالةِ الكَرْميِّ، وتعقَّب تعقُّباتِ السفارينيِّ، وبيَّن صوابَ ما قرَّره الكَرْميُّ، انظرْ ذلكَ في «مِنحة مُولِي الفتح»[٤].

- وعندما ترجَمَ جميلُ الشطيُّ (ت١٣٧٩هـ) في «مختصرِ طَبقاتِ الحنابلةِ»[٥] السفارينيَّ ذَكر مِن مؤلفاته: «التَّحقيقَ في بُطلانِ التَّلفيقِ»، ثمَّ قال: «ردَّ بها صاحبُ الترجَمَةِ على العلَّامةِ الشَّيخِ مَرْعيٍّ الذي أَفتى بجوازِ التَّلفيقِ، ثمَّ إنَّ العلامةَ الجدَّ الشيخَ حسن الشطيَّ تعقَّبَ الشيخَ المترجَمَ في هذه المسألةِ، وناقشهُ فيها، فأَوردَ الرِّسالتَينِ والمناقشةَ في كتابه «تجريدِ زوائد الغاية والشَّرح»[٦]، وأيَّدَ ما ذَهبَ إليه الشيخُ مَرْعيٌّ وكثيرٌ مِن العلماءِ مِن جواز التلفيقِ بشرطه: وهو ألا يَقصدَ تتبُّعَ الرُّخصِ».

---

(١) «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» (ص٩٩).

(٢) «الفتوى في الإسلام» (ص١٧١).

(٣) طُبعت الرِّسالةُ في الرياض عامَ (١٤١٨م).

(٤) «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧٢).

(٥) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٤١).

(٦) انظر: «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٦٩).

وكذلـك فَعـل العلامةُ الفقيـهُ غَنَّامٌ النَّجـديُّ الحنبليُّ (ت١٢٣٧هـ)، فقد سُـئل عـن جـوازِ التَّلفيـقِ بيـنَ الأقـوالِ فـي المذاهـبِ، فأجـازَ ذلـك ثـمَّ قـال: «على ما اختـارهُ علَّامـةُ زمانِـه الشـيخُ مَرْعـي، ولـم أعلم أحدًا مِـن أئمَّـةِ مذهبِنـا خالفه غيرُ الشيخِ السـفارينيِّ»[1].

وأُحبُّ هنا أنْ أُوردَ طرفًا مِن مقدِّمة السفارينيِّ في ردِّه على الكَرْمي؛ لما فيها مِن أدبٍ جمٍّ يُحتذى به عندَ الخلافِ، ويُؤتَسى به في الرُّدود والاختلاف، قال السفارينيُّ رحمه الله في مقدِّمة ردِّه: «قد وقفتُ على فُتيا لمولانا الشيخ الإمام العلامة، أَوحدِ عصرِه، وفريدِ دهرِه وزمانِه، صاحبِ التصانيف السنيَّة، والتآليفِ البهيَّة، حضرةِ أُستاذنا الشيخ مَرْعيّ بنِ يوسفَ الكَرْميِّ، لا زال مَرْعياً بعنايةِ مولاه، ما انتفعَ المسلمونَ بتصانيفِه وفُتياه،...»[2].

***

هذا، وقد جاء اسمُ الرِّسالة حسبَ النُّسخةِ: (ج) أنها صورةُ جوابٍ رُفع سؤالُه للشَّيخِ الكَرميِّ، بمعنى أنها: فتوى، وقد ذَكروا في ترجمته أنَّ له فتاوى كثيرةً.

وقال السَّفارينيُّ في تعقُّبه عليها: إنه اطَّلعَ على فُتيا للشَّيخِ الكَرميِّ.

على أنَّ كثيرًا مِن العلماء الذين نَقلوها أو نَقلوا منها قالوا عنها: إنها رسالةٌ في جوازِ التَّلفيقِ.

والخطبُ سهلٌ يسير، فبما أنها فتوى مُطوَّلَةٌ اعتبرها البعضُ رسالةً مستقلَّة.

ويكفي في إظهار المكانةِ السَّامقةِ لهذه الرِّسالةِ ما تقدَّم معنا مِن اعتناء العلماءِ

---

(١) «أجوبة لطيفة عن مسائلِ الاجتهاد والتقليد» (ص٣١).

(٢) «التحقيق في بطلان التلفيق» (ص١٦٩).

بها، وإيداعِهم لها في مصنَّفاتِهم، أو نقلِهم مِن عباراتِها في كُتبهم، فقال عنها العلامةُ حسن الشطي: «فتأمَّلْ ما انطوتْ عليه هذه الرِّسالةُ مِن لطائفَ وتحقيق»(١).

وقال العلامةُ جمالُ الدِّينِ القاسميُّ: «وللشيخ مَرْعي الحنبليِّ رسالةٌ في جواز التلفيق للعوام، وهي رسالةٌ نفيسة»(٢).

***

وقد قابلتُ الرِّسالةَ على نُسختَينِ خطِّيتَين:

الأولى: نسخة مكتبة جمعة الماجد ورمزها (ج)، **والثانية**: نسخةُ المكتبةِ التَّيموريَّةِ ورمزُها (ت)، وهي بخطِّ العلامةِ غَنَّامٍ النَّجديِّ(٣).

وقمتُ بتصحيح النصِّ مِن خلال النُّسخ الخطية، ومِن خلال المصادر الفقهيَّةِ التي نقلتْ الرِّسالةَ برمَّتِها أو اختصرتْها، كما تقدَّم معنا، فغدا النصُّ بفضل الله تعالى صحيحًا قدرَ الاستطاعة.

المحقق

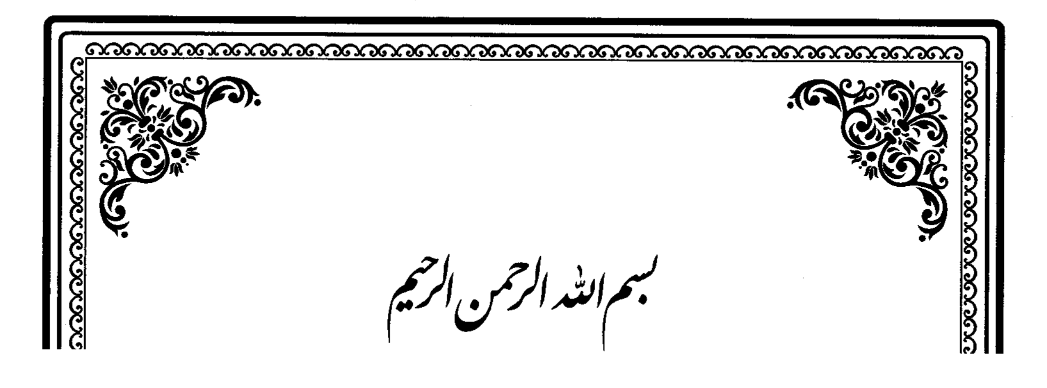
***

(١) انظر: «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧١).

(٢) «الفتوى في الإسلام» (ص١٧١).

(٣) هو العلامة المحدِّث الفقيه غنامُ بنُ محمدٍ النجديُّ مولدًا، الدمشقيُّ سكنًا، انظر ترجمتَه في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٧٨).





الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله ﷺ[1].

قال العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى مَرْعي بنُ يوسفَ الحنبليُّ سامحه الله تعالى ووفَّقه للصواب:

اعلمْ: أنه قد ذَهبَ كثيرٌ مِن العلماءِ إلى منعِ جوازِ التقليدِ حيثُ أدّى إلى التلفيقِ مِن كلِّ مذهبٍ؛ لأنه حينئذٍ كلٌّ مِن المذهبَينِ أو المذاهبِ يَرى البُطلان.

كمن توضَّأ مثلًا ومَسحَ شعرةً مِن رأسِه مُقلِّدًا للشافعيِّ، ثم لمسَ ذَكرَه بيدِه مُقلِّدًا لأبي حنيفةَ، فلا يصحُّ التقليدُ حينئذٍ.

وكذا لو مَسحَ شعرةً وتركَ القراءةَ خلفَ الإمام مُقلِّدًا للأئمَّةِ الثلاثة، أو افتَصد مخالفاً للأئمةِ الثلاثةِ، ولم يَقرأ مُقلِّدًا لهم.

وهذا وإنْ كانَ ظاهرًا مِن حيثُ العقلُ، والتعليلُ فيه واضحٌ[2]، لكنه فيه الحرجُ

---

(١) جاء في النسخة (ج) هنا: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمدُ لله وحدَه، صورةُ سؤالٍ وجوابٍ لحضرةِ الأستاذِ الشيخِ مَرْعي الكَرْميِّ الحنبليِّ، قدَّسَ اللهُ رُوحَه ونوَّر ضريحَه، متعلِّقٌ بالتلفيقِ في التقليد: هل يجوزُ التلفيقُ أم لا؟ فأجابَ رحمَه الله تعالى بما صورتُه».

(٢) جاءت العبارةُ في «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧٠): «والتعليلُ فيه غيرُ واضحٍ»، بزيادة كلمة: (غير)، ولا يَصحُّ معها المعنى، فينبغي حذفُها، وقد جاءتْ على الصواب في «مطالب أُولي النُّهى» (١/ ٣٩١).

والمشقَّةُ على المسلمين، خصوصاً العوامُ الذين نصَّ العلماءُ على أنهم ليسَ لهم مذهَبٌ معيَّنٌ.

وقد قال غيرُ واحدٍ: لا يَلزَمُ العاميَّ أنْ يَتمذهبَ بمذهبٍ مُعيَّنٍ، كما لم يَلزَم في عصرِ أوائلِ الأُمةِ.

والذي أَذهبُ إليه وأَختاره: القولُ بجوازِ التقليدِ في التلفيقِ، لا بقصدِ تتبُّعِ ذلكَ؛ لأنَّ مَن تتبَّعَ الرُّخصَ فُسِّقَ، بل حيثُ وقعَ ذلك اتفاقاً، خُصوصاً مِن العوام الذينَ لا يَسعُهم غيرُ ذلك.

فلو توضَّأ شخصٌ مثلًا ومسحَ جزءًا مِن رأسِه مُقلِّدًا للشافعيِّ فوُضوؤُه صحيحٌ بلا ريبٍ، فلو لمسَ ذَكرَه بعدَ ذلكَ وقلَّدَ أبا حنيفةَ جازَ ذلك؛ لأنَّ وُضوءَ هذا المقلِّدِ صحيحٌ بالاتفاقِ، ولمسُ الفرجِ غيرُ ناقضٍ عندَ أبي حنيفةَ، فإذا قلَّدَه في عدمِ نقضِ ما هو صحيحٌ عندَ الشافعيِّ استمرَّ الوضوءُ على حاله بتقليدِه لأبي حنيفةَ، وهذا هو فائدةُ التقليد!

وحينئذٍ فلا يُقال:

ـ الشافعيُّ يَرى بطلانَ هذا الوُضوءِ بسببِ مسِّ الفرجِ.

ـ والحنفِيُّ يَرى البطلانَ لعدمِ مسحِ ربعِ الرأسِ فأكثرَ.

لأنهُما قضيَّتانِ مُنفصِلتانِ؛ لأنَّ الوُضوءَ قد تمَّ صحيحًا[1] بتقليدِ الشافعيِّ، ويَستمرُّ[2] صحيحًا بعدَ اللَّمسِ بتقليدِ الحنفيِّ.

فالتقليدُ لأبي حنيفةَ إنما هو في استمرارِ الصِّحةِ لا في ابتدائها، وأبو حنيفة

---

(١) تحرَّفت العبارةُ في النسخة (ت) إلى: «قديمٌ صحيحٌ».

(٢) في (ت): «واستمر».

ممن يقولُ بصحَّةِ وُضوءِ هذا المقلِّدِ قطعاً، فقد قلَّدَ أبا حنيفةَ فيما هو حاكمٌ بصحَّته.

وكذا يَظهرُ لو مسحَ جزءًا مِن رأسِه، ثم قبلَ فراغِ وُضوئِه لَمَس فرجَه؛ لأنَّ بمسحِ الرأسِ قد ارتفعَ حدثُه بتقليدِ الشافعيِّ، فلا يَعودُ الحدثُ حيثُ قلَّدَ أبا حنيفةَ في عدمِ عَودِ الحدثِ له.

وكذا لو قلَّدَ العاميُّ مثلًا مالكاً وأحمدَ في طهارةِ بولِ ورَوثِ ما يُؤكلُ لحمُه، وكانَ قد تركَ في وُضوئِه التدليكَ الواجبَ عندَ مالكٍ، أو مَسْحَ جميعِ الرأسِ مع الأذنَينِ الواجبَ عندَ أحمدَ؛ لأنَّ الوضوءَ صحيحٌ عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ، والتقليدَ في ذلك صحيحٌ، والرَّوثَ المذكورَ طاهرٌ عندَ مالكٍ وأحمدَ.

وذلك في الجوازِ نظيرُ ما لو حَكمَ الحاكمُ في مختلَفٍ فيه.

غايةُ ما هناكَ: أنَّ حُكمَ الحاكمِ يَرفَعُ الخلافَ مِن حيثُ إنه لا يَسوغُ للمُخالفِ[1] نَقضُه؛ سدًّا للنزاعِ وقطعًا للخصومات.

وهنا[2] التقليدُ نافعٌ عندَ الله تعالى، مُنجٍ لصاحبِه، ولا يَسعُ الناسَ غيرُ هذا.

ويُؤيِّدُه: أنَّ في عصرِ الصحابةِ والتابعينَ مع كثرةِ مذاهبِهم وتبايُنِها[3] أنه لم يُنقَل عن أحدٍ منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجبُ عليكَ أنْ تُراعيَ أحكامَ مذهبِ مَن قلَّدته؛ لئلا تُلفِّقَ في عبادتك بينَ مذهبَين فأكثرَ، بل[4] كلُّ مَن سُئلَ منهم عن مسألةٍ

---

(١) في (ت): «للمخالفة».

(٢) كذا في النُّسخ و«مطالبِ أُولي النُّهى» (١/ ٣٩٢)، وفي «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧١) و«عمدةِ التحقيق» (ص١٠٠): «وهذا».

(٣) جاءت في مطبوعة «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧١): «تباينهم»، وهي غيرُ مناسبة.

(٤) سقطتْ لفظةُ «بل» مِن مطبوعة «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧١).

أفتاه فيها بما يراهُ مذهبَه مجيزًا له العملَ بها[(١)] مِن غيرِ فحصٍ ولا تَفصيلٍ، ولو كان ذلكَ لازماً لما أَهملُوه، خصوصاً مع كثرةِ تبايُنِ أقوالِهم.

واعلمْ: أن التلفِيقَ كما يأتي في العباداتِ كذلك يأتي في غيرِها.

فلو طلَّقَ زوجتَه ثلاثاً ثم تزوَّجت بابنِ تسعِ سنينَ بقصدِ التحليلِ مُقلِّدًا زوجُها في صحَّة النكاحِ للشافعيِّ، وأصابَها ثم طلَّقَها مُقلِّدًا في صحَّة الطلاقِ وعدمِ العدَّةِ أحمدَ لجازَ لزوجِها الأوَّلِ العقدُ عليها.

هـذا مِن حيـثُ التقليـدُ المُنجي لصاحبِـه، وأما من حيـثُ بقاءُ النـزاعِ: فالأمرُ بحالِه.

بمعنى: أنَّ الأمرَ لو رُفِعَ إلى حاكمٍ يَرى بطلانَ النكاحِ وعدمَ التحليلِ، أو بطلانَ الطلاقِ، فإنه يَعملُ في ذلكَ بمذهبِه، بخلافِ ما إذا وُجدَ الحكمُ.

وكذا لو استأجرَ مكاناً موقوفاً تسعينَ سنةً فأكثرَ مِن غيرِ أنْ يراه، مقلِّدًا في المدَّةِ للشافعيِّ وأحمدَ[(٢)]، وفي عدم الرُّؤيةِ لأبي حنيفةَ [جازَ له ذلك][(٣)].

فتدبَّـر مـا قلتُـه، فإنـه هو الحـقُّ إنْ شـاء الله تعالـى[(٤)]، ولا يَسـعُ الناسَ سـواه، خصوصـاً العامةُ.

ولا دليـلَ للمانـعِ مِـن ذلـكَ إلا مجرَّدُ العقـلِ الذي سـلفَ ذِكـرُه، ولا دليلَ له

---

(١) جاءت في مطبوعة «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧١): «به» عوضًا عن «بها».

(٢) كلمةُ «وأحمد» سقطتْ مِن (ت).

(٣) ما بينَ معكوفَين ليس في النُّسخ، إلا أنه يُوضِّح العبارة، وكذلك ساقها في «مطالب أُولي النُّهى» (١/ ٣٩٢).

(٤) إلى هنا انتهى ما في «مِنحة مُولِي الفتح» (١/ ٦٧١)، وما في «عمدة التحقيق» (ص١٠١).

لا مِن كتابٍ ولا سُنةٍ[(١)]، ولا قولِ صحابيٍّ ولا تابعيٍّ، ولا إمامٍ مجتهدٍ[(٢)].

والعقلُ يُخطئُ ويصيبُ، ويُرجَعُ للأصل وما هو موضوعُ الشَّريعةِ الغرّاءِ المُطهَّرة، والملَّةِ الحنيفيَّةِ السمحاء، وهو قولُه سبحانَه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلم[(٣)].

* * *

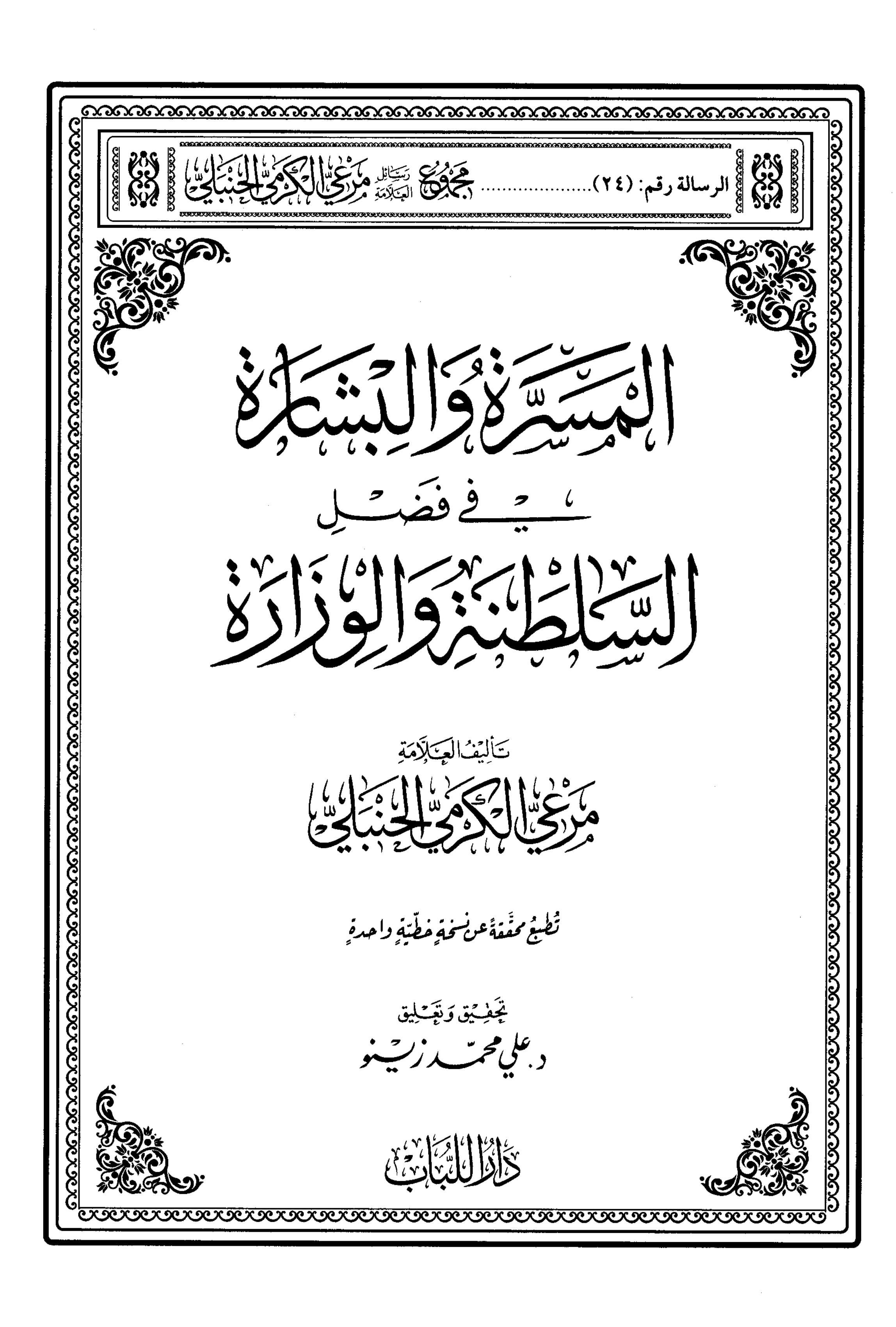
---

(١) قال كمالُ الدِّين بنُ الهُمام في «فتح القدير» (٦/ ٣٦٠): «وأنا لا أدري ما يَمنع هذا مِن النَّقل أو العقل؟! وكونُ الإنسانِ يَتبع ما هو أخفُّ على نفسِه مِن قولِ مجتهدٍ مَسوغٍ له الاجتهاد، ما علمتُ مِن الشرع ذمَّه عليه، وكان ﷺ يُحب ما خُفِّف عن أُمته».

(٢) إلى هنا انتهى ما في النُّسخة: (ت)، ثم جاء فيها: «نُقِل مِن نسخةِ شيخِنا الشيخِ مصطفى الرُّحيبانيِّ، وهي نُقلتْ مِن نسخةِ الشيخِ إبراهيمَ النَّجديِّ، وهيَ نقلَت مِن خطِّ المصنفِ رحمَه اللهُ رحمةً واسعةً آمين»، وعلى الهامش ما نصُّه: «قد تمَّتْ هذهِ الرِّسالةُ على يدِ أفقرِ العبادِ وأحوجِهم إلى رحمةِ ربِّه يومَ التنادِ، غنامِ بنِ محمدِ بنِ غنامٍ النجديِّ بلدًا، الحنبليِّ مذهباً، وذلك بمدرسةِ المراديةِ في دمشقَ المحميَّةِ، ثانيَ يومٍ مِن شهرِ رمضانَ، سنة: ١٢١٢».

(٣) جاء هنا في النسخة (ج): «تمَّتْ فُتيا الشيخِ مَرْعي الكَرْميِّ الحنبليِّ رحمه الله تعالى».




مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي
الرسالة رقم: (٢٤)
المسرة والبشارة
في فضل
السلطنة والوزارة
تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي
تطبع محققة عن نسخة خطية واحدة
تحقيق وتعليق
د. علي محمد زينو
دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الإمام والحبر الهمام العالم العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام بركة الأنام مرعي بن الشيخ الإمام يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي المقدسي رحمه الله

الحمد لله الذي أطلع في سما الوزارة بدرًا منيرًا وأدار في منازل بروج الإمارة [illegible] سيرًا ورفع قواعد دعائم السلطنة الإسلامية وطهرها تطهيرًا واصطفى منها من اصطفى فملأ الدنيا بهجة وسرورًا وسدد أقوالها وأفعالها فجعل فيها وزيرًا واتخذ منها مشيرًا أحمده سبحانه حمدًا كثيرًا وأشكره شكرًا كبيرًا وأصلي وأسلم على من بعثه الله بشيرًا ونذيرًا وأمر بطرح الظلم الذي هو سبب خراب الدنيا وإظهار العدل الذي هو الغاية القصوى وكان ربك قديرًا وعلى آله وصحبه الذين اتخذ منهم لنفسه وليًا ونصيرًا وخليلًا ووزيرًا وبهم أغدقت سما الفضل وأشرقت شمس العدل وابتهجت الدنيا مسرة وسرورًا وبعد فإن الله سبحانه وتعالى [illegible] بني آدم على كثير ممن خلق تفضيلًا وجعل هذه الأمة المرحومة خير جميع الأمم السابقين وهم وإن كانوا الآخرين [illegible] إلى الجنة من السابقين وجعل سبحانه منهم الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والسلاطين

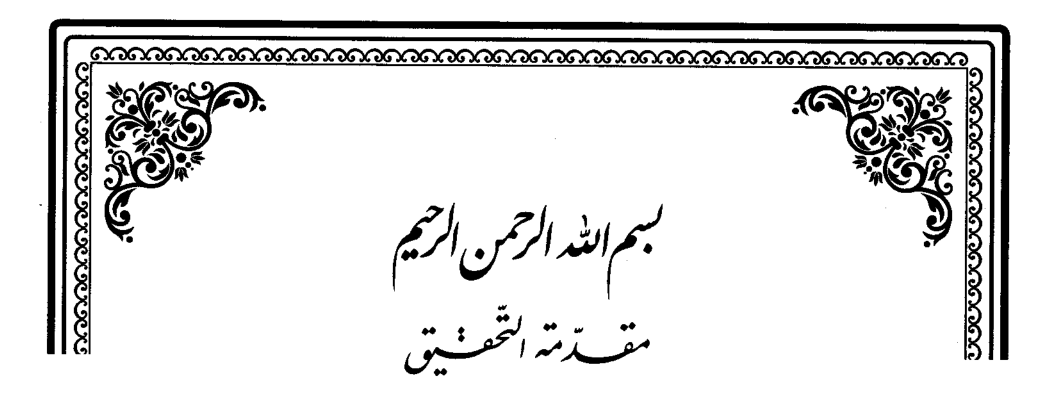
المعظمين

المعظمين والوزراء المكرمين والملوك العادلين هذا وإني قد أحببت أن أظهر العبارة بفضل السلطنة والوزارة التي هي للدنيا أعظم عمارة وأذكر ما في ذلك على سبيل الإشارة وتنتظم العبارة تشتمل على أربعة أبواب وخاتمة وأسأل الله حسن الخاتمة

الباب الأول في فضل السلطنة

اعلم أيدك الله أن السلطان يطلق في اللغة على الحجة ومنه قوله تعالى وما كان لي عليكم من سلطان أي من حجة وبيان ويطلق على القدرة والتسلط ومنه قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ويطلق على الشدة والقهر ويطلق على الملك الذي دون الخليفة وهو في العرف من ملك إقليمين فصاعدًا ويقال سلطان بسكون اللام وقد [illegible] لامه وحكي على فعلان في المفرد غيره قاله الجرمي ولم يذكره أحد سوى سيبويه [illegible] هذا فاعلم أيدك الله أن ولاية أمور الناس من فروض الكفاية وهي من أعظم واجبات الدين ومن أهم أمور المسلمين بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ولولاها لتعطلت شرائع الدين واختل نظام المسلمين بل نظام جميع العالم بسبب فساد بني آدم ولذلك قدمها الصحابة رضي الله عنهم أمرها على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكتبة الكونجرس ـ (الأصل)



الحمد لله الذي يُؤتي مُلكَه مَن أراد إنعاماً وبليّة، ويُلقي على كَواهِلهم أثقالَ المسؤوليّة، ثم يُوقِفُهم لشَديد الحساب، فجَزيلُ الثواب أو أليمُ العقاب، فما من أميرِ عشَرةٍ فأكثر إلا يُؤتى به يومَ القِيامة في الغُلّ، لا يفُكُّه من ذلك الذي هو فيه إلا العَدل، فيكونَ إنْ عدَل وأقسَطَ في ظِلِّ العَرش ثم أعلى الدَّرَجات، أو يَلقى مَغبّةَ ظُلمِه ويَهوي في أحَطّ الدَّرَكات، والصلاةُ والسلام على سار في المسلِمين بالإنصاف، وحرّمَ الحيفَ والإجحاف، وساوى رعيّتَه في منزِله ومأكَلِه ولُبسه، وأنصَفَهم إن تظلَّموا من نفسِه، وعلى آلِه الزاهِدين، وصَحابتِه العابِدين، **وبعد:**

فهذا مؤلَّفٌ لطيف، ومصنَّفٌ شريف، جمعَه العالم العلّامة، والفاضلُ الفَهّامة، مَرْعي بن يوسف الكَرْميّ المَقدِسيّ الحَنْبَليّ، قدّس الله روحه، ونوّر ضَريحَه، قد جعله في أربعة أبوابٍ: في فضلِ السلطنة، وفي فضلِ الوزارةِ، وفيما يطلَبُ من الوزيرِ، وما يطلَبُ من السُّلطانِ والوَزير ومن كلِّ حاكمٍ وأمير.

ويظهر من أسلوب المصنِّفِ في كتابه أنّه قدّمَه إلى أحد الوُزراء، أو دفَعَه إلى بعض الأمراء، إلا أنّه لم يُعرِّف به وبقي اسمُه في حيّز المجهول، فلعلَّ ذلك عن سهوٍ من المؤلّف وذُهول، أو عَدَت على كتابِه من الدّهر العَوادي، وعبثَت بما خَطّه آثمةُ الأيادي.

وقد سبق لهذا الكتابِ وأن حُقِّق عن نُسخته الخطيّة اليتيمة قبل بضعةَ عشَرَ عاماً، وها هو يخرُج في هذه النَّشرة بين هذه الزُّمرة الوَفيرة من آثار العلّامة الكرميّ.

وقد حرَصتُ على تصحيح متنِ الكتاب، وتفقيرِه وترقيمه، واعتنَيتُ بتخريج أحاديثِه وآثاره، وعزوِ حكاياته ومنقولاته إلى أقدَم مصادرها المعتبَرة؛ دونَ إكثارٍ في ذلك ولا مبالغة، مع تعريف وجيزٍ بمَن لمستُ حاجةً إلى التعريف بهم من الأعلام المذكورين، وإضافة بعض عناوين يسيرة تقرِّب مضمونَ ما يتلوها من مادَّةِ الكتاب.

وقد اعتمدتُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على النسخةِ المصوَّرةِ من مكتبةِ الكونجرس، وأشرتُ إليها بـ (الأصل).

* * *

بعد ذلك كلِّه....

هذا الذي بين يديكَ ـ أيها القارئ الكريمُ ـ هو كتابُ «المسرّة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة» للعلّامة مَرْعي بن يوسف الكَرْميّ المَقدِسيّ الحَنْبَليّ (١٠٣٣ هـ) عليه رَحَماتُ الله.

أضعُهُا تحتَ نظرِ الراغِب، وبين يدَي الطالِب، ومن أجلِ تقديمِها مخدومةً الخدمةَ اللائقة، شمّرتُ عن ساعد الجِدّ، وبذلتُ وافرَ الجهد، فأسهرتُ لذلك الليالي، وأضنَيتُ فِكري وبالي؛ فإن أصَبتُ وأحسَنتُ؛ فالفضلُ لله ـ سُبْحانَه وتعالى ـ مُبتَدأً ومُختَتَماً، ومنه التوفيق، وبيدِه التمام والتحقيق.

وإن كان غير ذلك؛ فمِن قُصوري ونَقصي، ومما جنَتْهُ يداي، وأسأل اللهَ على ذلك أن يجودَ بالغَفْر، ويحبوَني بالصَّفح، وأرجو ممن يطّلِعُ على زلّةٍ أو خَطأة أن يتفضَّل بالعُذْر، ويتكرَّم بالنُّصح.

وأمّا عمَلي في كتابي هذا، فيصحُّ فيه وفي غيره ما كتبه القاضي عبد الرحيم البيسانيّ، إلى العماد الأصبهانيّ، مُعتذراً عن كلامٍ استدرَكَهُ عليه: «إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لَكان أحسَن، ولو زِيْدَ هذا لَكان يُستحسَن، ولو قُدِّمَ هذا لَكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لَكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

والله أعلَم، وصلّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ وسلَّم.

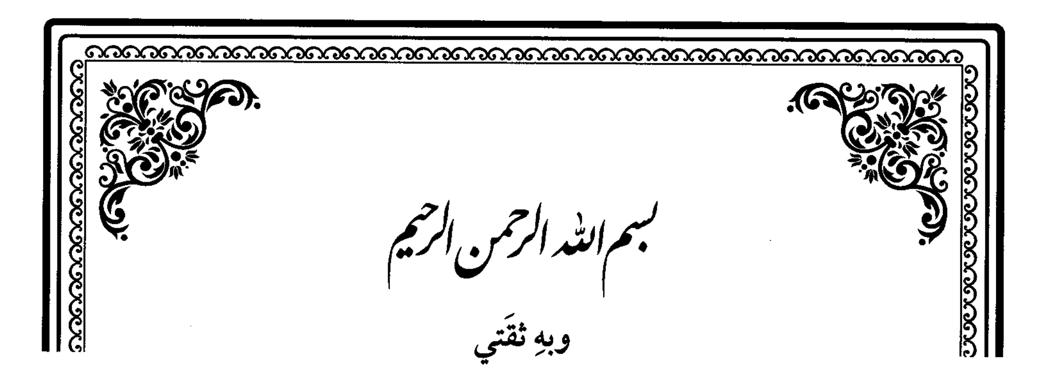
المحقق

* * *

---

(١) يُنظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١٨)، و«أبجد العلوم» لصدّيق حسن خان القنوجي (١/ ٧١).





وبهِ ثقَتي

قالَ الشيخُ الإمام، والحبرُ الهُمام، العالمُ العلّامة، العُمدةُ الفهّامة، شيخُ الإسلام، بركةُ الأنام، مرعيُّ بن الشيخِ الإمامِ يوسفَ بنِ أبي بكرِ بن أحمدَ الحنبليُّ المقدسيُّ ـ رحمَه اللهُ ـ:

الحمدُ للهِ الذي أطلَعَ في سماءِ الوِزارةِ بَدراً مُنيراً، وأودَعَ في منازلِ بُروجِ الإمارةِ قمَراً مُستنيراً، ورفَعَ قواعدَ دَعائمِ السَّلطَنةِ الإسلاميةِ وطهَّرها تطهيراً، واصطفَى منها مَن اصطَفَى فمَلأ الدُّنيا بهجةً وسُروراً، وسدَّدَ أقوالَها وأفعالَها فجعَلَ فيها وَزيراً، واتخذَ منها مُشيراً.

أحمَدُه ـ سُبْحانَه ـ حمداً كثيراً، وأشكُرُه شكراً كبيراً، وأصلّي وأسلِّمُ على مَن بعثَهُ اللهُ بشيراً ونذيراً، وأمرَهُ بطَمسِ معالمِ الظُّلمِ الذي هو سبَبُ خرابِ الدُّنيا، وبإظهارِ العدلِ الذي هو الغايةُ القُصوى وكان ربُّك قديراً، وعلى آلِهِ وصحبِه الذينَ اتَّخذَ منهم لنَفسِه وليّاً ونَصيراً، وخَليلاً ووزيراً، ما[1] أغدَقَت سماءُ الفَضل، وأشرَقَت شمسُ العَدل، وابتَهجَتِ الدُّنيا مَسرّةً وسُروراً؛ وبعدُ:

فإنَّ اللهَ ـ سُبْحانَه ـ قد أوجَدَ هذا العالَمَ إيجاداً جميلاً، وفضَّلَ بني آدمَ على كثيرٍ ممن خلقَ تفضيلاً، وجعَلَ هذه الأمةَ المرحومةَ خيرَ جميعِ الأُمَمِ السالِفين،

---

(١) طغا قلمُ الناسخ الأصل فأشبهت «مهما».

وهم وإن كانوا متأخِّرينَ وُجوداً فهم إلى الجنّةِ من السابِقين؛ جعَلَ ـ سُبْحانَهُ ـ منهُم الخُلَفاءَ الراشِدين، والأئمةَ المَهديّين، والسلاطينَ المُعظَّمين، والوُزَراءَ المُكرَّمين، والملوكَ العادِلينَ.

هذا وإني قد أحببتُ أن أُظهِرَ البِشارة، بفضلِ السَّلطَنة والوِزارة، التي هي للدُّنيا أعظَمُ عِمارة، وأذكُر ما في ذلك على سبيلِ الإشارة، وتقليلِ العِبارة، يشتَملُ على أربعةِ أبوابٍ وخاتمة، وأسألُ اللهَ حُسنَ الخاتمة.

* * *

البابُ الأولُ

في فضلِ السَّلطنةِ

اعلَم ـ أيَّدكَ اللهُ ـ أن «السُّلطانَ» يُطلَقُ في اللُّغةِ: على الحُجّة، ومنهُ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أي: من حُجّةٍ وبَيانٍ، ويُطلَقُ على القُدرة والتَّسلُّطِ، ومنهُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ويُطلَقُ على الشِّدةِ والقهر، ويُطلَقُ على المَلِكِ الذي دونَ الخليفة[١]، وهو ـ في العُرفِ ـ: مَن ملَكَ إقليمَين فصاعداً[٢].

ويقالُ: «سُلْطانٌ» بسكونِ اللام، وقد تُضَمُّ لامُه، ولم يجئ على «فُعْلانٍ» في المُفرَدِ غيرُه.، قالَ الجِرْميُّ: ولم يذكُرهُ أحدٌ سِوى سِيبَويهِ[٣].

إذ تقرَّر هذا؛ فاعلَم ـ أيَّدَكَ اللهُ ـ أن ولايةَ أمورِ الناسِ من فروضِ الكِفاية، وهي من أعظَمِ واجباتِ الدين، ومن أهمِّ أمورِ المسلِمين، بل لا قيامَ للدينِ والدُّنيا إلا بها، ولولاها لتعطَّلت شرائعُ الدين، واختلَّ نظامُ المسلمين، بل نظامُ جميعِ العالَـم؛ بسبَبِ فسادِ بني آدم.

---

(١) ويُطلق على المعجزة، و«سلطان الدم»: تبيُّغه. و«السلطان» من كل شيء: شدّته وحدّته وسطوته؛ يُنظر: «لسان العرب» (٧/ ٣٢١)، و«تاج العروس» (١٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٢) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٣١٥)، وزاد: فإن كان لا يملك إلا إقليماً واحداً سُمّي بـالملك، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يُسمى لا بـالملك ولا بالسلطان، بل بأمير البلد وصاحبها.

(٣) يُنظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٢٦٠)، وقال: هو قليل.

والجرمي، هو صالح بن إسحاق، أبو عمر، البصري النحوي، إمام العربية، كان أثبَت القوم في «كتاب سيبويه»، وله «شرح غريب سيبويه»، (ت٢٢٥هـ).

ولذلكَ قدَّمَ الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ أمْرَها على دَفْنِ رسولِ اللهِ ﷺ[١]، وتنازَعُوا وتشاورُوا في أمرِ الخلافةِ ومن يتولَّى أمورَ المسلِمين، حتى وقعَ الاتفاقُ على خلافةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ الله عنه.

فالقائمُ بولايةِ أمورِ الناسِ قائمٌ بأعظمِ واجباتِ الدينِ وأهمِّ مصالحِ المسلمينَ.

***

[أحاديثُ في فضلِ السُّلطانُ العادل]

وقد وردَ في فضلِ السُّلطانُ عدّةُ أحاديثَ رَواها أئمةُ الحديث، في القديمِ والحديث:

روى أبو الشيخِ ابنُ حيّانَ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ العادِلُ المتواضِعُ ظلُّ الله ورَحمَتُه في الأرض، يُرفَعُ له عمَلُ سبعينَ صِدّيقاً»[٢].

وروى الدَّيلَميُّ في «مسندِ الفردَوسِ» عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ أيضاً، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ العادِلُ المتواضِعُ ظلُّ الله ورُمحُه في الأرض، ويُرفَعُ للإمامِ العادلِ المتواضِعِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ عملُ ستّينَ صدّيقاً، كلُّهم عابدٌ مجتهِدٌ»[٣].

وروى البَيهَقيُّ عن أَنَسٍ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ ظلُّ اللهِ في الأرض، فمَن غشَّهُ ضلّ، ومَن نصَحَه اهتدَى»[٤].

---

(١) في اجتماعهم المشهور ـ رضي الله عنهم ـ في سَقيفة بني ساعدة؛ كما في خبر «صحيح البخاري» (٣٦٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذكره في «كنز العمال» (١٤٥٨٩) بلفظ «ظل الله ورمحه».

(٣) ذكره الحافظ شيرويه الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣٧٧١) بنحوه، وأحسب أنه والذي قبلَه واحد، والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٩١) موقوفاً على أنسٍ رضي الله عنه، وفي إسناده محمد بن =

وروى أبو الشيخ والدَّيلَميُّ عن أنسٍ أيضاً، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ ظلُّ اللهِ في الأرض، فإذا دخلَ أحدُكم بلداً ليسَ به سُلطانٌ فلا يُقيمَنَّ به»[١].

وروى البخاريُّ[٢] عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ ظلُّ الله في الأرض، يأوي إليه الضعيف، وبه ينتَصِرُ المظلومُ من الظالم، ومن أكرمَ سلطانَ اللهِ في الدُّنيا أكرمَه اللهُ يومَ القيامةِ».

وروى البزّارُ في «مسنَدِه»، وابنُ عَديٍّ في «الكاملِ»، والبيهَقيُّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ ظلُّ اللهِ في الأرض، يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عبادِه، فإن عدلَ كانَ له الأجر، وكان على الرَّعيّةِ الشُّكر، وإن جارَ أو خانَ أو ظلَمَ كان عليهِ الوِزر، وكانَ على الرَّعيّةِ الصبرُ»[٣].

وروَى الطيالِسيُّ والبيهقيُّ عن أبي بكَرةَ رضيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السُّلطانُ ظلُّ الله في الأرض، فمَن أكرَمَه أكرَمَه الله، ومَن أهانَه أهانَه اللهُ»[٤].

وروَى الطبرانيُّ عن أبي بكَرةَ رضيَ الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أجلَّ سُلطانَ الله، أجلَّهُ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ»[٥].

= يونس القرشي، وهو الكديمي، متَّهم بالوضع.

(١) ذكره في «كنز العمال» (١٤٥٨٤) يعزوه لأبي الشيخ، ولم أجده في «فردوس الأخبار».

(٢) كذا في الأصل، ولا أدري أهو وهمٌ من المؤلف، أو تحريفُ نسّاخ عن «ابن النجّار»، وقد أخرجَه في «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٠٦).

(٣) «مسند البزار» (البحر الزخار) (٥٣٨٣)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٤/ ٤٠٢)، و«شعب الإيمان» (٦٩٨٤). ورواية ابن عديّ في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي، وهو متهم بالوضع.

(٤) اللفظ لرواية البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٨٨)، ورواية أبي داود الطيالسي في «المسند» (٩٢٨) باختلاف. وبنحوها رواهُ الإمام أحمدُ في «المسند» (٢٠٤٣٣)، والترمذيُّ في «السنن» (٢٢٢٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) ذكره في «كنز العمال» (٩٣١) يعزوه للطبراني، ولم أجده في شيء من كتبه، والله أعلم.

وروَى البيهقيُّ عن أبي عُبيدةَ بن الجرّاحِ ـ رضيَ الله عنه ـ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تسبُّوا السُّلطانَ؛ فإنه فيءُ اللهِ في أرضِهِ»(١).

وروَى البيهقيُّ عن أبي ذرٍّ ـ رضيَ الله عنه ـ قالَ: خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إنَّه كائنٌ بعدي سُلطانٌ، فلا تُذِلُّوه، فمَن أرادَ أن يُذِلَّهُ فقد خلَعَ رِبقةَ الإسلامِ من عُنقِه، وليسَ بمقبولٍ توبَتُه حتى يَسُدَّ الثُّلمةَ التي ثلَمَ فيعودُ فيكُونُ في مَنْ يُعزُّهُ»(٢).

وروى الدَّيلَميُّ في «مسندِ الفِردَوسِ» عن عُمرَ بن الخطابِ ـ رضيَ الله عنه ـ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني عن هذا السُّلطانِ الذي ذلَّت له الرِّقاب، وخضَعَت له الأجسادُ ما هو؟ قالَ: «هو ظلُّ الرحمنِ في الأرض، يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عِبادِه، فإن عدَلَ كانَ له الأجر، وعلى الرَّعيّةِ الشُّكر، وإن جارَ وخانَ كانَ عليه الإصْر، وعلى الرَّعيّةِ الصبرُ»(٣).

وروى البيهقي عن أنس بنِ مالكٍ ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: نهانا كبراؤنا من أصحابِ محمدٍ ﷺ فقالُوا: لا تسُبُّوا أمراءَكم، ولا تغُشُّوهم، ولا تَعصُوهم، واتَّقُوا الله، واصبرُوا؛ فإن الأمرَ قريبٌ(٤).

وروى البيهقيُّ عن أنسٍ أيضاً، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا مَرَرتَ ببلدةٍ ليسَ فيها سُلطانٌ فلا تدخُلها، إنما السُّلطانُ ظلُّ اللهِ ورمحُه في الأرضِ»(٥).

---

(١) «شعب الإيمان» (٦٩٨٧). وكان أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٥٩) في ترجمة عبد الأعلى بن عبد الله بن قيس، وقال: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور في النقل، وإسماعيل مولى المُزَنيِّين نحوُه.

(٢) «شعب الإيمان» (٦٩٨٩). وفاته أن الحديث في «مسند الإمام أحمد» (٢١٤٦٠)، وفي إسناده رجل مبهم، والقاسم بن عوف الشيباني، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث.

(٣) «فردوس الأخبار» (٣٧٦٩)، وطرفه لديه: «السلطان ظل الرحمن....».

(٤) «شعب الإيمان» (٧١١٧)، وسبق به (٧١٠١) بلفظ قريب.

(٥) «شعب الإيمان» (٦٩٩٠)، وفيه سعيد بن عبد الله الدمشقي، والربيع بن صبيح: ضعيفان.

[أهمية وجود السُّلطان]

ورُوي أيضاً عن قَتادةَ في قولِه تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠]، قالَ: عَلِمَ نبيُّ الله ﷺ أن لا طاقةَ له بهذا الأمرِ بدونِ سُلطانٍ؛ فإنَ السُّلطانَ عزٌّ ورحمةٌ من اللهِ تعالى، جعلَها بين أظهُرِ عبادِه، ولولا ذلكَ لأغارَ بعضُهم على بعضٍ، وأكلَ شديدُهم ضعيفَهم[1].

ولهذا يُقالُ: ستونَ سنةً من سلطانٍ جائرٍ، أصلَحُ من ليلةٍ واحدةٍ بلا سلطانٍ، ولهذا كانَ السلفُ الصالحُ ـ كالفُضَيلِ بن عياضٍ، والإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيرِهما ـ يقولونَ: لو كان لنا دعوةٌ مُستجابةٌ لدعونا بها للسُّلطانِ؛ لأن في صلاحِهِ صلاحَ المسلِمين[2].

أصلحَ اللهُ تعالى حالَ سُلطانِنا وسائرَ سلاطينِ المسلمينَ، آمينَ.

وقالَ بعضُهم: لولا السُّلطانُ لَـمَا قدرَ العالمُ على نَشرِ عِلمِه، ولا الحاكِمُ على إنفاذِ حُكمِه، ولا العابِدُ على عبادَتِه، ولا الصّانعُ على صِناعتِه، ولا التّاجرُ على تجارَتِه، ولا الزّارِعُ على زراعَتِه، ولانقطعَتِ السُّبلُ، وتعطَّلَتِ الثُّغور، وظهرَتِ المصائبُ والشُّرور، ولكِن من لطفِ الله تعالى بعبادِه، ورأفَتِه ببلادِه، أجرَى عادَتَهُ وحِكمَتَه في كلِّ زمانٍ، أن يُنصَبَ لِبريَّتِه في الأرضِ سلطانٌ، ليُنصِفَ المظلومَ من الظالم، ويردَعَ أهلَ الفسادِ عن المظالم، ويضَعَ للرَّعيّةِ جميعَ المَصالِح، ويقابِلَ كلَّ أحدٍ بما يستَحقُّه من صالحٍ وطالحٍ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٥٩) وفيه بعدَ قوله: «بدونِ سُلطانٍ»: فسأل سُلطاناً نَصيراً لكتاب الله عز وجل، ولحُدود الله، ولفَرائض الله، ولإقامة دين الله.

(٢) يُنظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٩١). ولم أجد هذه المقولة مسندةً إلى الإمام أحمد، أما إلى الفضيل بن عياض فقد رَواها أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩١).

ولـمّا كانت عِمارة البلاد، وحفظُ مُهَجِ العبادِ، بالعدلِ والأمان، والفضلِ والإحسان، كما قالَ الرحيمُ الرحمنُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ ما معناه ـ: عدلُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ ستينَ سنةً من السنينَ والأعوام، معَ القيامِ والصيام، وحَدٌّ من حدودِ اللهِ يقامُ في الأرض، خيرٌ من أن تضحَكَ[1] الأرضُ أربعينَ صباحاً من بُكاءِ الغَمامِ[2].

وكفَى بذلك فَضلاً للسَّلطَنة الشَّريفة، وشرفاً للرُّتبةِ المُنيفة.

***

---

(١) في الأصل: «أتضحك»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) ما ذكره عن النبي ﷺ بمَعناه حديثان:

أخرج أولهما الحافظُ أبو نُعيم الأصبهاني في «فضيلة العادلين من الولاة» (١٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، وجور ساعة في حكم أشد وأعظم من معصية ستين سنة»، ورواه بنحوه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢١٧٨)، وضعف إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٥/ ٤٠).

وأخرج ثانيهما النسائي في «سننه» (٤٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٣٨) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «حَدٌّ يُعمَلُ في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمطَروا ثلاثين صباحاً»، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٧٣٨) بلفظ: «ثلاثين» ـ أو «أربعين» ـ «صباحاً» على الشك.

البابُ الثاني

في فضلِ الوزارةِ

«الوزارةُ»: بالفتحِ والكسر، و«الوَزيرُ»: صاحِبُ الملِكِ الذي يحمِلُ ثِقلَه ويُعينُه برأيِه، و«الوَزَرُ» ـ بفتحَ الواوِ والزايِ ـ: الجبلُ المَنيع، وكلُّ مَعقِلٍ، والمَلجأُ والمُعتَصَم، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١].

قال في «النهايةِ»: و«الوزيرُ»: هو الذي يُؤازِرُ الأميرَ فيَحمِلُ عنه ما حمَلَ من الأثقال، والذي يَلتَجِئ الأميرُ إلى رأيِه وتدبيرِه، فهو مَلجأٌ له ومَفزَعٌ[١].

وفي «تفسيرِ البيضاويِّ»: واشتقاقُ «الوَزيرِ» إما من «الوِزْرِ»؛ لأنه يحمِلُ الثقلَ عن أميرِه، أو من «الوَزَرِ» ـ وهو الملجأ ـ لأن الأميرَ يعتَصِمُ برأيه ويلجأُ إليهِ في أمورِه، ومنهُ «المؤازَرة»، وقيلَ: أصلُه «أَزيرٌ» من «الأَزْرِ» بمعنى القوة، «فَعِيْلٌ»: بمعنى «مُفاعِلٍ»، كالعَشيرِ والجَليسِ[٢].

وفي «النَّهر» ـ تَفسيرِ أبي حيّانَ ـ: و«الوزيرُ»: المُعينُ القائمُ بوِزرِ الأمورِ، أي: بثِقلها، فوزيرُ الملكِ يتحمَّلُ عنه أثقالَهُ ومُؤنَه، وقيلَ: من «الوَزَرِ»، وهو الملجأُ الذي يلتجِئ إليه الإنسانُ[٣].

وفي «تفسيرِ الإمامِ القُرطبيِّ»: و«الوَزيرُ»: الموازِرُ، كـ«الأكيلِ» بمَعنى المؤاكِلِ؛ لأنه يحمِلُ عن السُّلطانِ أوزارَهُ، أي: ثِقلَه، ولهذا سألَ موسى ـ عليهِ السلامُ ـ ربَّهُ أن يجعَلَ معه أخاه هارونَ وزيراً له؛ حيثُ قالَ: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾

---

(١) يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٨٠).

(٢) يُنظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (٤/ ٢٦).

(٣) يُنظر: «النهر الماد من البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٧١).

ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي﴾ [طه: ٢٩ ـ ٣١] أي: ظَهري، و«الأَزْرُ»: الظَّهرُ من موضعِ الحِقْوَين، ومَعناهُ: أي: تَقْوى به نفْسي وقلبي ويُشَدُّ ظَهري، و«الأَزْرُ»: القُوّة، و«آزرَهُ»: قَوّاه، ومنه قولُه تعالى: ﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقالَ أبو طالبٍ:

أَلَيسَ أَبُونا هاشِمٌ شَدَّ أزرَهُ ... وَأوصَى بَنِيْهِ بالطِّعانِ وبالضَّرْبِ

وقيلَ: «الأزرُ»: العونُ؛ أي: يكونُ عَوناً يستقيمُ به أمري.

قالَ الشاعرُ:

شَدَدْتُ بِهِ أزْريْ وَأيْقَنتُ أنّهُ ... أخُو الفَقرِ مَن ضاقَتْ علَيهِ مَذاهِبُهْ(١)

إذا تقرَّرَ هذا؛ فاعلَم ـ أيدَكَ اللهُ تعالى ـ أن الوِزارةَ مرتَبةٌ جليلةٌ، وصِفةٌ جميلةٌ، شَهِدَ بفضلِها الحِسُّ والمعقول، وحُمِدَ أمرُها في التاريخِ والمنقول، وبها تُشَدُّ قواعدُ الممالكِ الإسلامية، وتُسَدُّ مَكائدُ الشياطينِ الغَويّة، وهي مرتبةُ هارونَ ـ عليهِ السلام ـ كما تقدَّم، ومرتبةُ يوسُفَ الصِّدّيقِ عليهِ السلام؛ حين أقامَهُ مِلكُ مصرَ في عمومِ التَّصرُّفِ على الأنام؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ﴾ [يوسف: ٥٤]، وهي مرتبةُ جِبريلَ ومِيكائيلَ عليهما السلام، ومرتبةُ أبي بكرٍ وعُمرَ عليهما الرِّضوان، ومرتبةُ الأنصارِ أيضاً رضيَ اللهُ عنهم.

فقد روَى الإمامُ أحمدُ عن أبي بكرٍ الصِّدّيقِ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنه قالَ:

---

(١) يُنظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

وبيت أبي طالبٍ في قصيدة له في «سيرة ابن اسحاق» (ص١٥٧)، وفي «ديوانه» (ص٢١١).

إن رسولَ الله ﷺ قالَ: «قريشٌ ولاةُ هذا الأمر»، فقالَ له سعدٌ: صدَق، نحنُ الوزراءُ، وأنتمُ الأمراءُ(١).

وروى الحاكمُ عن أبي سعيدٍ، والحكيمُ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إن لي وَزيرَين من أهلِ السَّماء، ووَزيرَين من أهلِ الأرض، فَوَزيري من أهلِ السَّماءِ جِبريلُ ومِيكائيل، ووَزيري من أهلِ الأرضِ أبو بكرٍ وعمَرُ»(٢).

وقد قالَ بعض العارِفينَ: إن أشرَفَ مَنازلِ الآدميّينَ الرِّسالة، ثم النُّبوّةُ، ثم الخِلافةُ، ثم السَّلطَنة، ثم الوِزارةُ(٣).

فالرِّسالةُ والنبوةُ قد خُتِمَت بمُحمّدٍ ﷺ، والخلافةُ قد خُتِمت بالمُستَعصِمِ باللهِ العباسيِّ الذي قتَلَهُ التَّتارُ ببَغدادَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ وست مئةٍ(٤).

لكنِ انتَقلَتِ الخلافةُ الصُّوريّةُ إلى مصر(٥)، واستمرَّت إلى زمنِ السُّلطانِ

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٨).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٣٠٤٧) وقال: وليس من شرط هذا الكتاب! و«نوادر الأصول من أحاديث الرسول» للحكيم الترمذي (١٢٢٧).

وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في «سنن الترمذي» (٣٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) بنحوه في «المستطرف في كل فن مستظرف» (١/ ٩١).

(٤) أبو أحمد عبد الله ابن عبد الله المستنصر بالله الهاشمي، العباسي، البغدادي، كان فاضلًا، تالياً لكتاب الله، كريماً حليماً، ديِّناً، سليم الباطن، متمسكاً بالسنة، حسن الهيئة، مليح الكتابة، لكنه لم يكن في حزم أبيه وتيقظه، استوزر ابن العلقمي الرافضي، فأهلك الحرث والنسل، وعاثت الفرنجةُ في الشام، وزيّن للطاغية هولاكو دخولَ بغدادَ، فدخلها وقتلَ مئاتِ الآلاف من أهلها والخليفةَ وكثيراً من أهل بيته (٦٥٦ هـ). يُنظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٧٠٨ ـ ٧٢٢).

(٥) بمبايعة السلطان الظاهر بيبرس للأمير العباسي الهارب من بغداد أحمدَ أبي القاسم بنِ الظاهر بأمرِ الله =

الأشرَفِ الغُوريِّ[1]، وبايعَ السُّلطانُ سَليمٌ بعدَهُ المتوكِّلَ على اللهِ بالخلافة، وأخذَهُ معه من مصرَ إلى القسطنطينيّة، فلما ماتَ السُّلطانُ سليمٌ عادَ المتوكِّلُ إلى مصرَ، واستَمرَّ بها خليفةً إلى أن ماتَ سنةَ خمسينَ وتسع مئةٍ في أيامِ داود باشا[2]، وبمَوتِه انقَطَعَت الخلافةُ العباسيةُ الصُّوريّة من الدُّنيا، ولم يَبقَ الآنَ سِوى السَّلطَنة والوِزارة[3].

= أبي نصرٍ محمدِ بن الناصر لدين الله أحمدَ سنة (٨٥٩هـ)، وتسمّى «المستنصر بالله»، ثم عزم على التوجُّه إلى العراق لاسترداده، فالتقى بعساكر التتار وقُتل في مطلع (٨٦٠هـ)، وتولى بعده الحاكمُ بأمر الله أبو العباس أحمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن علي القُبّي ابن الخليفة المسترشد بالله بن المستظهر بالله. يُنظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص٧٢٣ ـ ٧٢٥).

(١) الملك الأشرف، قانصوه بن عبد الله الغوري، أبو النصر، سيف الدين، سلطان مصر، جركسي الأصل، بويع بالسلطنة سنة (٩٠٥ هـ)، قصده السلطان سليم العثماني وهزمه في «مرج دابق» على مقربة من حلب، وقتل (٩٢٢هـ). تُنظر أخباره مطوّلةً في: «بدائع الزهور في وقائع الدهور» (٥/ ٣ ـ ١٠٢).

(٢) داود باشا بن عبد الرحمن، ولاه السلطان العثماني سليمان القانوني مصر سنة (٩٤٥هـ) وبقي في ولايته حتى وفاته سنة (٩٥٦هـ)، له مسجد شهير باسمه في القاهرة.

(٣) هذا الذي قاله المصنف ـ رحمه الله ـ هو خلاف المشهور أنّ الخليفة العباسي المصري المتوكِّل على الله الثالث عاد إلى مصر بعد أن تنازل عن الخلافة للسلطان سليم الذي أصبح أولَ الخلفاء من سلاطين بني عثمان.

يُنظر: «التاريخ الإسلامي» للشيخ محمود شاكر الحرستاني (٧/ ٩٢) و(٨/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

والمُتَوَكِّل الثالث هو محمد ابن يعقوب المستمسك بالله بن عبد العزيز المتوكل الثاني ابن يعقوب، نزل له أبوه عن الخلافة سنة (٩١٤ هـ)، فلما دخل السلطان سليم مصر، قبض عليه وأخذه معه إلى الآستانة، ثم أطلقه، فعاد إلى مصر، وتوفي فيها سنة (٩٥٠ هـ)، وبوفاته انقرضت الخلافة العباسية. يُنظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٤٧).

وقالَ كثيرٌ من العلماء، وطوائفُ من العقلاءِ: صلاحُ الدنيا بصلاحِ الملوك، وصلاحُ الملوكِ بصلاحِ الوزراء، ولا يصلُحُ الملكُ إلا لأهلِه، ولا تصلُحُ الوِزارةُ إلا لمُستَحِقِّها[١].

وقد روَى أبو داودَ والبيهَقيُّ عن عائشةَ رضيَ الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خيراً جعَلَ له وَزيرَ صِدقٍ، إن نَسِيَ ذكَّرَه، وإن ذكَرَ أعانَه، وإن أرادَ به غيرَ ذلكَ جعَلَ له وَزيرَ سوءٍ، إن نَسِيَ لم يُذكِّرْهُ، وإن ذكَرَ لم يُعِنْهُ»[٢].

وفي «كتابِ النَّسائيِّ» عن القاسمِ بنِ محمدٍ: سمعتُ عمَّتي تقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ولِيَ منكُم عملاً فأرادَ اللهُ به خيراً جعَلَ له وزيراً صالِحاً إن نسِيَ ذكَّرَه، وإن ذكَرَ أعانَهُ»[٣].

وروى النَّسائيُّ أيضاً عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «ما بعَثَ اللهُ من نبيٍ، ولا كانَ بعدَه من خليفةٍ إلا كانَ له بِطانتانِ: بِطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ، وتنهاهُ عن المنكَر، وبِطانةٌ لا تألُوه خَبالاً، فمَن وُقِيَ بِطانةَ السُّوءِ فقد وُقِيَ»[٤].

وروى أحمدُ والبُخاريُّ والنَّسائيُّ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ ولا استخلَفَ من خليفةٍ إلا كانَتْ له بِطانتانِ: بِطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتحُضُّهُ عليه، وبِطانةٌ تأمرُهُ بالشَّرِّ وتحُضُّه عليه، فالمعصومُ مَن عصَمه اللهُ تعالى»[٥].

---

(١) يُنظر: «نثر الدر في المحاضرات» (٤/ ١٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٣٢٠).

(٣) «سنن النسائي» (٤٢٠٤)، وعمة القاسم بن محمد هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) «سنن النسائي» (٤٢٠٣).

(٥) «مسند الإمام أحمد» (١١٣٤٢)، و«صحيح البخاري» (٦٦١١)، و«سنن النسائي» (٤٢٠٢).

وقالَ بعضُ الحكماءِ: خيرُ الوزراءِ أصلحَهُم للرَّعيّة، وأصدَقُهم نيةً في النصيحة، وأشدُّهم ذَبّاً عن المملكة، وأسدُّهم بَصيرةً في الطاعة، وأفضَلُ عُدَدِ الملوكِ صلاحُ الوزراءِ الأَكْفَاءِ.

وقالَ بعضُهم: ليسَ شيءٌ للمُلوكِ أولى بالفَرَحِ والسرورِ في مُلكِها من سيرةٍ حسنةٍ يَسيرُونها، وسنةٍ صالحةٍ يُجرُونها، ووزيرٍ صالحٍ يؤيَّدُون به، فإذا طرقَتِ الحوادثُ ودهمَتِ العظائم، كان للملِكِ عُدَّةً وذُخراً، وللرَّعيّةِ كافياً محتاطاً، ومن ورائها ذابًّا ناصراً[1].

وقالَ بعضُهم: مثَلُ السُّلطانِ كالدارِ، والوزيرُ بابُها، فمن أتى الدارَ من بابِها ولج، ومن أتاها من غيرِ بابِها انزعَجَ.

وقالَ بعضُهم: مثَلُ السُّلطانِ مثلُ الطبيب، ومثلُ الرَّعيّةِ كمثَلِ المرضَى، ومثلُ الوزيرِ كمثلِ السفيرِ الذي بينَ المرضَى والأطباء، فإذا كذَبَ السفيرُ بطَلَ التدبيرُ[2].

* * *

---

(١) القولان في «نثر الدر» (٤/ ١٧٨).

(٢) القولان في «المستطرف في كل فن مستظرف» (١/ ٩١).

البابُ الثالثُ

فيما يطلَبُ من الوزيرِ

اعلَم ـ أيَّدَكَ اللهُ تعالى ـ أنه ينبَغي للوزيرِ أن يكونَ مُتَّصِفاً بالمكانةِ والأمانة، كاتصافِ سيدِ الوُزراءِ بها، وهو يوسفُ الصِّدّيقُ عليه السلامُ؛ كما قالَ له مِلكُ مصرَ لما أرادَ أن يُقيمَه مُقامَه في التصرُّفِ في المملكةِ: ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، أي: ذو مكانةٍ ومنزلةٍ، مُؤتمَنٌ على كلِّ شيءٍ، وصفَهُ بالمكانةِ والأمانة؛ لأنهما مقصودُ الملوكِ ممَّن يوَلُّونَه؛ إذ هما يَعُمّانِ وُجوهَ التَّصرُّفِ والحِياطة، ولا خللَ معهَما لعاملٍ، ولـمّا وصفَهُ المِلكُ بالتمكُّنِ عندَه والأمانة طلَبَ يوسفُ منه من الأعمالِ ما يُناسِبُ هذينِ الوصفَينِ فقال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾، أي: ولِّني خزائنَ أرضِكَ ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ أحفَظُ ما أستحفِظُه ﴿عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] بوُجوهِ التصرُّفِ والمصالحِ، فكانَ مِلكُ مصرَ بعدَ ذلكَ لا يصدُرُ [إلا] عن رأي يُوسُفَ عليهِ السلام، ولا يعترِضُ عليهِ في شيءٍ يفعَلُه، كانَ معه في حُكمِ التابع[1]، وأسلَمَ هو وأهلُ مملكَتِه على يدِ يوسُفَ عليه السلام.

وانظُر كيفَ قالَ عليه السلامُ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، ولم يقُلْ: إني جَميلٌ مَليحٌ، مع أنه كانَ أجمَلَ أهلِ زمانِه، ولم يقُلْ: إني حَسيبٌ كَريمٌ، مع أنه كانَ كذلِكَ كما قالَ النبيُّ ﷺ: «الكَريمُ ابنُ الكَريمِ ابنِ الكَريمِ [ابنِ الكَريمِ] يوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهم السلامُ»[2].

---

(١) يُنظر: «النهر الماد» لأبي حيان (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٦). وروى الحديثَ البخاري في «صحيحه» (٣٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإنما سألَ الوزارةَ بالحفظِ والعلمِ، وهذا هوَ اللائقُ بمقامِ الوزارةِ والولاية، لا أن اللائقَ بها النَّسَبُ والجمال، وذلكَ سرُّ قولِه عليهِ السلامُ: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

قالَ بعضُ المفسِّرينَ: وفي الآية دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسانِ أن يطلُبَ لنفسِه من الأعمالِ عملاً يكونُ له أهلاً؛ كما طلَبَ ذلك يوسُفُ عليهِ السلام[1].

وفي الآية أيضاً دليلٌ على أنه يُباحُ للرجلِ الفاضِلِ أن يكونَ عامِلاً للمَلِكِ الفاجِر، أو السُّلطانِ الكافرِ؛ لكِن بشَرطِ أن يعلَمَ أنه يفوِّضُ إليه الأمرَ كلَّه، بحيثُ لا يُعارِضُه في شيءٍ يفعَلُه من الأمورِ الصالِحة، وأما إن كان عمَلُه بحَسبِ اختيارِ الفاجرِ وشهَواتِه وفجورِه فلا يجوزُ ذلك.

قالَ بعضُ العلماءِ: إن هذا كانَ ليوسفَ خاصةً، وأما اليومَ فهو غيرُ جائزٍ، قالَ بعضُ المحقِّقينَ: والأولُ هو الصوابُ إذا كانَ على الشرطِ الذي ذكَرنا[2].

ومن الواجبِ على الوزيرِ:

النصيحةُ التامةُ للمَلكِ وللرَّعيّة، فيبذُلُ في ذلكَ مجهودَه، ويحترِزُ من التقصيرِ في ذلكَ؛ فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «الدينُ النصيحةُ»، قالوا: لمن يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «لله، ولكتابِه، ولرسولِه، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهم»[3].

ويعرِضُ القصصَ على الملِك[4]، ويَنْمي إليه حوائجَ المحتاجينَ، ومَسائلَ

---

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٥).

(٢) هو قول ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٥٦) ينقله المصنف بواسطة «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٣).

(٣) رواه مسلم (٥٥) عن تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) يقصد قصص أحوال الرعية وشؤونها وما يحصُل بينهم، لا قصص اللهو والسَّمَر.

السائلينَ، قاصداً بذلكَ وجهَ اللهِ تعالى، وجبرَ قلوبِ الرَّعيّةِ، وإقبالَهم على الملِكِ بالدعاءِ له؛ فقد روَى الطبرانيُّ عن أبي الدَّرداءِ رضي اللهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أبلِغوني حاجةَ من لا يستَطيعُ إبلاغَ حاجَتِه، فمَن أبلَغَ سُلطاناً حاجةَ من لا يستَطيعُ إبلاغَها ثبَّتَ اللهُ قدَمَيهِ على الصِّراطِ يومَ القيامةِ»(1).

وروَى الطبرانيُّ أيضاً عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «دعوَتانِ ليسَ بينَهُما وبينَ اللهِ حجابٌ: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ الأخِ لأخيه بظهرِ الغيبِ»(2).

ويجبُ عليه أيضاً: البحثُ عن حالِ الطالبينَ للولاياتِ والمناصبِ؛ فيقدِّمُ بها الأحَقَّ فالأحَقّ، والأصلَحَ فالأصلَح، فإن عدلَ عن الأحقِّ الأصلحِ إلى غيرِه؛ لأجلِ قرابةٍ أو صداقةٍ أو هديّة ونحو ذلك، فقد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين، ودخَلَ فيما نهى اللهُ عنه في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ومن الأماناتِ: إعطاءُ الولاياتِ لمُستَحِقّيها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

---

(١) هو جزءٌ من حديث هند بن أبي هالة في وصفِ النبيّ الذي رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٣٧).

وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٣٧٧) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر أو إدخال سرور رفعه الله في الدرجات العلى من الجنة»

وعزو لفظ الحديث الأول للطبراني عن أبي الدرداء وهمٌ؛ كما أفاد السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٥٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٢٣٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢): فيه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف.

﴿تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]؛ فإنها نزلَتْ بسبَبِ مَفاتيحِ الكعبةِ لـمّا أرادَ العباسُ ـ رضيَ الله عنه ـ أن يأخُذَها من بَني شَيبةَ[١].

فيجِبُ على وليِّ الأمرِ أن يُولّيَ على كلِّ عملٍ من أعمالِ المسلِمينَ أصلَحَ من يجِدُه لذلك العمل، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن وَليَ من أمرِ المسلِمينَ شيئاً، فولَّى رجُلاً وهو يجِدُ من هو أصلَحُ للمسلِمينَ منه، فقد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ». رواه الحاكِمُ[٢].

* * *

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ١٧٠) عن ابن عباس، ومرسلًا عن ابن جريج.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٧٠٢٣) وصحّح إسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ باختلاف.

البابُ الرابعُ

فيما يطلَبُ من السُّلطانِ والوَزير، ومن كلِّ حاكمٍ وأمير

وفيه إصلاحُ المملكةِ والرَّعيّة، والفَوزُ بالسعادةِ الدُّنيويةِ والأُخرويةِ

اعلَم ـ أيدَكَ اللهُ تعالى ـ أن زينةَ الوزراءِ الكِرام، وحِليةَ سلاطينِ الإسلام، وفخرَ الملوكِ والحكام، هو التَّحلّي بحِليةِ العدلِ والإنصاف، والتَّخلّي عن الشواغلِ في طلبِ العُلا ببذلِ الإسعادِ والإسعاف، وإسباغُ النَّعماءِ والفضل، وتَحرّي سيرة الإحسانِ والعدل، وقضاءُ حوائجِ السائلين، وإغاثةُ المظلومينَ والملهوفينَ.

جلَسَ الإسكندَرُ يوماً في مجلسِ حُكمِه، فما رُفِعَ إليه حاجةٌ فقالَ: لا أعدُّ هذا اليومَ من أيامِ مُلكي[1].

وقالَ الجاحظُ: ليسَ شيءٌ ألَذَّ ولا أسَرَّ من عزِّ الأمرِ والنَّهي، والظفَرِ بالأعداء، وتقليدِ المِنَنِ أعناقَ الرجال؛ لأن هذهِ الأمورَ نَصيبُ الروح، وحَظُّ الذِّهن، وقِسمة النَّفس[2].

ومن اللازمِ الذي لا بدَّ منه لوُلاةِ الأمور ـ لا سيّما الوزراءُ والسلاطين ـ هو العدلُ؛ فإنه سببُ صلاحِ الدينِ والدنيا، والفوزِ بالسعادةِ الأبديةِ في العُقبى، وبه تنتَظِمُ أمورُ الممالك، وسلوكُ طريقَتِه من أحسنِ المَسالك، وهو المُوجِبُ لدوامِ الملكِ وثباتِه.

قالَ بعضُ العارِفين: العدلُ يوجِبُ دوامَ الملكِ وثباتِه، والظلمُ يوجِبُ زوالَهُ، قالَ: ولهذا قيلَ: إن الله تعالى يُقيمُ الدولةَ العادلة وإن كانَت كافرةً، ولا يُقيمُ الظالمةَ

---

(١) يُنظر: «نثر الدر» في المحاضرات (٧/ ٢١).

(٢) قاله في «الحيوان» (٢/ ٩٨).

وإن كانَت مُسلِمةً، فالدُّنيا تَدومُ مع العدلِ والكفر، ولا تَدومُ مع الظلمِ والإسلامِ[١].

وقالَ بعضُهم: العدلُ ميزانُ اللهِ تعالى في الأرض، يؤخَذُ به للضعيفِ من القويّ، وللمُحقِّ من المبطِل، وعدلُ الحاكِمُ يوجِبُ محبّتَه، وأفضَلُ الأزمنةِ أزمنةُ أئمةِ العدل[٢].

وقد وردَ: أن الله ـ سُبْحانَه ـ يحِبُّ العادل، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، و«القِسطُ»: هو العدل، والعدلُ هو وَضعُ الأشياءِ في مَواضِعها التي أمرَ اللهُ بها، وإعطاءُ الحقِّ لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه.

وقالَ بعض المفسِّرينَ في قولِه تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: هو العدلُ وإنصافُ كلِّ أحدٍ من حقِّه؛ لأن الأمرَ بالعُرفِ والمعروفِ يقتَضي توفيةَ الحقوقِ ديناً ودنيا[٣].

وقد روى الإمامُ أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ عن ابن عَمرٍو رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إن المُقسِطينَ عند اللهِ تعالى يومَ القيامة، على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمن، وكِلتا يديهِ يمينٌ، الذينَ يعدِلُون في حكمِهم وأهليهم وما وَلُّوا»[٤].

وروى الترمِذيُّ والبيهَقيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ـ رضي اللهُ عنه ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن أحبَّ الناسِ إلى اللهِ يومَ القيامة، وأقربَهم مني مَجلِساً، إمامٌ عادِلٌ»[٥].

---

(١) ذكره ابن تيمية في «الاستقامة» (٢/ ٢٤٧).

(٢) ذكره الماوردي في «أدب الدين والدنيا» (ص٢٢٦) لبعض البلغاء.

(٣) لم أجده.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٦٤٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٨٢٧)، و«سنن النسائي» (٥٣٧٩).

(٥) «سنن الترمذي» (١٣٢٩)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، و«شعب =

وروى البيهَقيُّ عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوَتُهم: الذاكرُ اللهَ كثيراً، ودَعوةُ المظلوم، والإمامُ المقسِطُ»[١].

وفي حديثِ البخاريِّ ومسلمٍ عن النبيِّ ﷺ: «سَبعةٌ يظلُّهمُ اللهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادلَ...» الحديثَ[٢].

وسُئلَ بعضُهم: أي شيءٍ أرفعُ لذكرِ الملوكِ؟ قالَ: تدبيرُهم أمرَ البلادِ بالعدلِ[٣].

وقالوا: عدلُ السُّلطانِ أنفعُ للرَّعيّةِ من خِصبِ الزمان[٤]، وإذا لم يُعمِّرِ الملِكُ مُلكَه بالإنصافِ خَربَ مُلكُه بالعصيانِ[٥].

وسألَ الإسكندرُ حُكماءَ أهلِ بابلَ: إيما أبلَغُ عندَكُم الشَّجاعةُ أو العدلُ؟ فقالوا: إذا استعمَلنا العدلَ استَغنَينا عن الشَّجاعةِ[٦].

وكتبَ بعضُ عمّالِ عُمرَ بنِ عبد العزيزِ يشكُو إليهِ خَرابَ مدينة، ويُطلبُ منه مالاً يرُمُّها به، فكتَبَ إليه عمرُ: قرأنا كتابَك، فإذا قرأتَ كِتابي فحَصِّن مدينَتي بالعدل، ونَقِّ طُرقَها من الظُّلم، فإنه مَرمَّتُها، والسَّلامُ[٧].

= الإيمان» للبيهقي (٦٩٨١). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١١١٧٤).

(١) «شعب الإيمان» (٦٩٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يُنظر: «نثر الدر» (٤/ ١٧٨).

(٤) ذكره المبرد في «الكامل في اللغة والأدب» (١/ ٣٤٩) قال: وفي عهد أردشير: وقد قال الأولون منا... إلخ.

(٥) ذكره الثعالبي في «الشكوى والعتاب» (ص١٠٥) للإسكندر.

(٦) يُنظر: «أدب الدين والدنيا» (ص٢٢٦).

(٧) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٠٥).

وكانَ كِسرى أنوشروانَ يقولُ: لا يبلغُني أن اللهَ تعالى أحبَّ شيئاً إلا أحببتُه واستعملتُه، وقد أُنبِئتُ أنَّ اللهَ تعالى يحبُّ العدلَ في عبادِه، ويُبغِضُ الجَورَ مِنْ بعضِهم على بعضٍ، فويلٌ للظالمِ من سيفي وسطوَتي، ومن ظَهَرَ منه العدلُ من عُمّالي فليتَّكِئ من مجلسي حيثُ شاء، وليتمَنَّ عليَّ ما شاءَ(١).

وقال يزيدُ بن عمرَ بن هُبَيرةَ للخليفةِ أبي جعفرٍ المنصورِ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ سلطانَكُم حديثٌ، وإمارَتَكُم جديدةٌ، فأَذيقُوا الناسَ حلاوةَ عدلِها، وجنِّبُوهم مرارةَ جَورِها(٢).

وقيلَ لابنِ عباسٍ ـ رضيَ الله عنهما ـ: إن الناسَ قد فسَدُوا ولا يُصلِحُهم إلا الشرّ، فقالَ: بالله الذي لا إلهَ إلا هو، لَلجَورُ أَشَبُّ للشرّ، ولَلعَدلُ أطفأُ للشرّ، وفي العدلِ كفايةٌ، وإليه انتهَتِ السياسةُ(٣).

وقالَ بعضُ الحكماءِ: لا سُلطانَ إلا برجالٍ، ولا رجالَ إلا بمالٍ، ولا مالَ إلا بعمارةٍ، ولا عمارةَ إلا بالعدلِ(٤).

وكانَ زيادٌ أميرُ العراقِ يقول: أحسِنوا إلى أهلِ الخَراجِ؛ فإنَّكم لا تزالُونَ سِماناً ما سَمِنوا(٥).

---

(١) «الشكوى والعتاب» للثعالبي (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد (١/ ٣١٩). وقد رواه بنحوه ابن عساكر في خبر مطوّل في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، في ترجمة يزيد، وهو من ولاة بني أمية، أمّنه المنصور، وقتله السفاح (١٣٢هـ).

(٣) ذكره صاحب «نثر الدر» (٤/ ١٧٣).

(٤) عزاه في «الشكوى والعتاب» (ص١١٣) لأزدشير، وجعله في «العقد الفريد» (١/ ٣٣) لعمرو بن العاص.

(٥) «نثر الدر» (٥/ ٦)، وفي «عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/ ١٠): «أحسنوا إلى المزارعين...».

وكان بعضُ الملوكِ قد كتبَ ثلاثَ رِقاعٍ وقالَ لوزيرِه: إذا رأيتَني غَضبانَ فادفَعْ إليَّ رُقعةً بعدَ رُقعةٍ، وكانَ في الأولى: أنتَ لَستَ بإلهٍ، وإنك ستمُوت وترجِعُ إلى الترابِ وتخلُو بعمَلِكَ في قبرِكَ المُظلِم، وفي الثانيةِ: ارحَم من في الأرضِ يَرحَمْكَ من في السماء، وفي الثالثةِ: اقضِ بين الناسِ بحكمِ الله؛ فإنه لا يُصلِحُهم إلا ذلكَ[1].

ويُحكَى أنه وقفَ يهوديٌّ لعبدِ الملك بنِ مروانَ يشكُو ظُلامةً، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنا نجدُ في التوراةِ أن الملِكَ لا يكونُ شَريكاً في ظُلمِ أحدٍ، حتى يُرفَعَ إليه ذلكَ الظلم، فإذا رُفِعَ إليه فلم يُزِلهُ فقد شارَكه في الظلمِ والجَورِ! فلما سمِعَ عبدُ الملكِ كلامَه فزِعَ وبعثَ في الحالِ إلى من ظلَمَه، فعزلَه وأخذَ لليهوديِّ حقَّه منه[2].

وروى ابنُ ماجَه قال: لـمّا قدمَ جَعفرٌ ـ رضيَ الله عنه ـ من الحبَشةِ قالَ له رسولُ الله ﷺ: «ما أعجَبُ شيءٍ رأيتَه؟»، قالَ: رأيتُ امرأةً على رأسِها مِكتَلٌ من طعامٍ، فمرَّ فارسٌ فأذْراه، فقعَدَتْ تجمَعُ طَعامَها، ثم التفَتَت إليهِ فقالَت له: ويلٌ لكَ يومَ يَضَعُ الملِكُ كُرسيَّهُ، فيُؤخَذُ للمظلومِ من الظالِم! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ تصديقاً لقولها: «لا قُدِّسَت أُمّةٌ لا يُأخَذُ ضعيفُها حَقَّه من شَديدِها»[3].

واعلَم ـ أيَّدَكَ اللهُ تعالى ـ أنه يجِبُ على السُّلطانِ والوَزيرِ السعيُ في إصلاحِ ما

---

(١) «عيون الأخبار» (١/ ٢٧٣) بنحوه لأردشير.

(٢) «المستطرف» (١/ ١٠١). وقد رواه عبد الرزاق في «جامع معمر بن راشد» (٢٠٦٦٩) بنحوه.

(٣) لم يرو ابن ماجه هذا الحديث، بل رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٣٤) من حديث بريدة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٠٨): وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن ماجه في «سننه» (٢٤٢٦) في خبرٍ مختلف من حديث أبي سعيد الخدري قال ﷺ: «إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

فسَدَ من حالِ العلماءِ والقُضاة؛ بالنظرِ في سيرَتهم وحالِهم، وما ارتكَبُوه مما يخالفُ الشرع؛ فإنه إذا صلَحَ حالُ العلماءِ صلَحَ حالُ جميعِ الناس، وانتظَمَ أمرُ الدينِ والدنيا.

قالَ عبدُ الله بن المُبارَكِ ـ رحمَه اللهُ ـ: ما جاءَ فَسادُ العامّةِ إلا من قِبَلِ فَسادِ الخاصّة، والناسُ تبعٌ للعلماء، وزَلّة العالِـمِ تعدِلُ زلّة العالَم، وإذا كانَ العالِـمُ فاسِداً فالجاهلُ بمَن يقتَدي؟[1].

وقالَ بعضُهم: صِنفان لو صلَحا، صلحَ جميعُ الناسِ: العلماءُ، والأمراءُ[2].

وليحترِزِ السُّلطانُ والوزيرُ ـ كلَّ الاحترازِ ـ من العلماءِ المداهِنين، الذين يغرُّونَ المرءَ بالثناءِ عليه بما ليسَ فيه، الذين يُكثِرُونَ من مُخالَطة الأمراءِ والوُزراءِ والملوكِ لتحصيلِ الكثيرِ من حُطامِ الدُّنيا.

فقد روَى الديلَميُّ عن أبي هُرَيرة رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا رأيتَ العالِـمَ يُخالِطُ السُّلطانَ مخالطةً كثيرةً، فاعلَم أنه لِصٌّ»[3].

وروَى العُقيليُّ عن أنسٍ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الفقهاءُ أُمناء الرُّسلِ ما لم يدخُلُوا في الدنيا، ويتَّبِعوا السُّلطان، فإذا فعَلُوا ذلكَ فاحذَرُوهم»[4].

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٥) بنحوه من قول الثوريّ.

وقد روي عن النبي ﷺ فيما أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٨) و(١١٠٩) من حديث ابن عباس، وزاد العراقي في «تخريج الإحياء» (بهامشه) (١/ ٦) نسبته إلى أبي نعيم، وضعّف إسناده.

قلتُ: فيه محمد بن زياد اليشكري الطحان وهو كذاب.

(٣) «فردوس الأخبار» (١٠٨٣).

(٤) ذكر العراقي في «تخريج الإحياء» (بهامشه) (٢/ ١٤٢): أنه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» في =

وروَى الديلَميُّ عن عمرَ بن الخطّابِ رضيَ الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إن اللهَ يحِبُّ الأمراءَ إذا خالطُوا العلماء، ويمقُتُ العلماءَ إذا خالطُوا الأمراء، لأن العلماءَ إذا خالطُوا الأمراءَ رغِبوا في الدنيا، والأمراءَ إذا خالطُوا العلماءَ رغِبوا في الآخِرةِ»[١].

ولهذا يُقالُ: إذا جاءَ الأميرُ لبابِ الفقير، فنِعمَ الأميرُ ونعمَ الفَقير، وإذا جاءَ الفقيرُ لبابِ الأمير، فبئسَ الفقيرُ وبئسَ الأمير.

وما أحسَنَ قولَ بعضِ الأذكياءِ:

قُـلْ للأميـرِ نَصيحـةً لا تَـركَنَّـنَ إلـى فَقيـهِ

إنَّ الفَـقيـهَ إذا أتَـى أبـوابَكَم لا خَيـرَ فيـهِ[٢]

كانَ السلفُ يَنهَونَ عن مُقارَبةِ السلاطينِ والأمراء، فكان عمرُ بنُ الخطابِ يدعوهُم إلى العملِ معَه، فيَنفِرُون منهُ؛ معَ علمِهم أنه لا يُريدُ إلا العدل.

وقد عُرِفَ نفورُ سعيدِ بن المسيَّبِ من عبدِ الملكِ بن مروان[٣]، وامتناعُ عطاءِ بن

= ترجمة حفص الآبري، وذكر في «ذيل ميزان الاعتدال» (ص٨٤): قول العقيلي فيه: حفص كوفي حديثه غير محفوظ. انتهى.

ثم قال العراقي: وقد رويناه من طريق الحاكم وأبي نعيم فقالا فيه عن أبي حفص العبدي، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» فقال فيه: عن عمر بن حفص العبدي.

قلتُ: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٢)، ولم أجد ترجمةً لحفص الآبري في «الضعفاء الكبير»، والله أعلم.

(١) «فردوس الأخبار» (٥٦٩).

(٢) ذكرهما الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٩١٥) من شعر القاسم بن فِيرة بن خلف بن أحمد الرُّعَيني، الأندلسي، الشاطبي، الضرير، المقرئ، (ت٥٩٠ هـ).

(٣) يُنظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٢٩).

أبي رباحٍ وطاووسٍ من أخذِ أموالِهم[١]، وهُروبِ سُفيان[٢]، وما جرَى لأحمَدَ بن حَنبَلٍ حينَ أكرمَهُ الخَليفةُ المُتوكِّلُ، فحلَفَ ألا يحدِّثَ؛ لئلا يبقَى رَهينةً عندَهم[٣].

وما نفَرَ القومُ جُزافاً، إنما كانَ النفورُ لأسبابٍ:

منها: أن الطَّبعَ لصٌّ، والميلَ إلى الدُّنيا جِبلّة للنفس، فإذا خالَطَهُم الإنسانُ احتقَرَ عيشَه، وأحبَّ ما هم فيه، فيحرِّكُ همَّه لطلَبِ الفُضولِ.

ومنها: أنه إذا خالطَهُم سكتَ عن إنكارِ مُنكَرٍ يراهُ عندَهم.

ومنها: ميلُ القلوبِ إليهم لإحسانهم، فيشتَغِلُ القلبُ.

وقد رُويَ أن بعضَ الأمراءِ بعثَ إلى مالكِ بنِ دينارٍ مالاً، فأخذَهُ واشترَى به رقاباً فأعتقَها، فجاءَ إليه محمدُ بن واسعٍ فقالَ: قبِلْتَ من هذا الظالمِ؟! فقالَ: سَل أصحابي! فقالوا: إنه اشترَى بها رِقاباً فأعتقَها، فقالَ محمدُ بنُ واسعٍ: أُنشِدُك الله، هل قلبُكَ اليومَ كما كانَ قبلَ أن تقبَلَ، فقالَ: لا! ثم قالَ مالكُ بن دينارٍ: إنما يعبدُ اللهَ مثلُ محمدِ بنِ واسِعٍ لا مثلُ الحمارِ مالكِ بنِ دينارٍ[٤].

وقالَ سفيانُ: ما أخشَى إلا من إكرامهم[٥] لي، والقلبُ ضعيفٌ.

---

(١) يُنظر خبر عطاء بن أبي رباح مع عبد الملك بن مروان في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٠ ـ ٨١)، وخبر طاوس مع محمد بن يوسف الثقفي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٢) يعني الثوريَّ وطلب المهدي العباسي منه صحبته ليسير بسيرة العمرين؛ كما روى أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٧)؛ ثم هرب منه؛ يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٤٤).

(٣) روى ذلك ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٧ ـ ٤٩٩).

(٤) رواه بنحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٥٤).

(٥) في الأصل: «أكرمهم»، وصوبت، وذكر قولَ سفيان ـ وهو الثوري ـ ابنُ الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١١٩).

وقد قالَ بعضُ السلَفِ: لو دعوكَ لتقرأ عليهم ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فلا تفعَلْ(١).

ومن الغلَطِ قولُ الداخلِ عليهم: إنما أعِظُهم، فأشفَعُ في مظلومٍ، ونحوِ ذلكَ.

وليُكرِمِ السُّلطانُ والوزيرُ العلماءَ العاملين، والفقراءَ الصادقين، ويُعامِلْهم بمَزيدِ التعظيمِ والتبجيلِ والتكريم؛ فإنَّ تعظيمَهم وتبجيلَهم سبَبُ دوامِ الدَّولة، وارتفاعِ الكلمةِ والصَّولة.

فقد حكَى صاحبُ كتابِ «جامعِ الحكاياتِ ولامعِ الرواياتِ»(٢): أن السُّلطانَ إسماعيلَ صاحِبَ بخارَى وممالكِ ما وراءَ النهرِ(٣) استأذَنَ عليهِ بعضُ العلماء، فأذِنَ له، فلما دخَلَ عليهِ قامَ السُّلطانُ له واستَقبلَهُ حافياً سبعَ خطواتٍ، ثم أجلسَهُ معه على سَريرِهِ وأصغَى إلى كلامِه، وعظَّمه تعظيماً بالغاً، وقضَى حوائجَه، فلما قامَ ذلكَ العالِم، نهَضَ السُّلطان معه مِقدارَ سبعِ خطواتٍ، وكان أخوهُ إسحاقُ حاضِراً(٤)، فقالَ له: يا أخي، لقد أوهَنتَ ناموسَ الملكِ ووضَعْتَ من جانبِه! قالَ: بماذا؟ قال:

---

(١) رواه بنحوه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٨٧).

(٢) قال في «كشف الظنون» (١/ ٥٤٠): «جامع الحكايات ولامع الروايات» لجمال الدين محمد العوفي، وهو فارسي، جمعه للوزير نظام الملك شمس الدين، وأفاد في «هدية العارفين» (٢/ ١١٣) أن ذلك كان سنة (٦٢٨هـ).

(٣) إسماعيل بن أحمد بن أسد بن نوح بن سامان، من ملوك السامانية، وهم أرباب الولايات بسمرقند والشاش وفرغانة وتلك البلاد، كتب له المعتضد العهد على خراسان، وزاد له المكتفي بالله من الري إلى ما وراء النهر إلى بلاد الترك، توفي سنة (٢٩٥هـ). يُنظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٣/ ٧٤).

(٤) الأمير إسحاق بن أحمد بن أسد السّامانيُّ، أبو يعقوب، كان على مظالم في دولة أخيه إسماعيل، تُوُفِّي في صفر مسجوناً ببخارى سنة (٣٠١ هـ). يُنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٣١).

بما فعَلتَ معَ هذا الفقيهِ من التعظيمِ والمَشيِ قُدّامَه، وحِشمةُ الملكِ والسلطنة تقتَضي الوَقارَ والسُّكون، وعدَمَ الاكتِراثِ بالناس، فإذا فعلتَ هذا مع واحدٍ من آحادِ الفُقَهاءِ فقد أضَعتَ حِشمةَ الملك، وأذهَبتَ هَيبةَ السلطنة، فقالَ السُّلطانُ إسماعيلُ: يا أخي، إن عزةً تزولُ بتعظيمِ العلمِ والعلماء، وملكاً يحصُلُ له الوهنُ وكسرُ الناموسِ بإكرامِ ورَثةِ الأنبياءِ لجَديرٌ أن لا يكون، وحَقيقٌ أن يذِلَّ ويَهون، أنا ما عظَّمتُ هذا الرجل، وإنما عظَّمتُ العلمَ الذي شرَّفَه اللهُ تعالى به.

فلما نامَ السُّلطانُ إسماعيلُ تلك الليلةَ رأى في منامِه النبيَّ ﷺ وهو مُستبشِرٌ، فقالَ له: يا إسماعيلُ، أكرمتَ عالماً من علماءِ أُمَّتي، ومشَيتَ معه سبعَ خُطواتٍ، فسيَملِكُ من ولَدِك بعدَك سبعةُ بَنين، ويكونُ الملكُ في ذُرّيَّتِك إلى سابعِ ولَدِك، وأما أخوكَ إسحاقُ فليسَ له في الملكِ نَصيبٌ. وكانَ الأمرُ كذلك!

ويجِبُ على السُّلطانِ الشفَقةُ على الرَّعيّة، والإحسانُ إليهم، والعطفُ عليهم، خصوصاً الضعفاءَ منهم والمساكين، والفقراءَ المنكسِرين، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «هل تُنصَرُون وتُرزَقون إلا بضُعفائكم؟»[1]، «بدَعوَتهم وصلاتِهم وإخلاصِهم»[2].

والإحسانُ مرتَبةٌ جَليلةٌ فوقَ مرتبةِ العدل، قالَ بعضُ العارفينَ: لو وسِعَ الخلائقَ العدلُ ما قرَنَ اللهُ به الإحسانَ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وليسَ كلُّ النفوسِ تصلُحُ على العدل، بل تطلُبُ الإحسانَ وهو فوقَ العدلِ[3].

وحكَى الإمامُ القرطبيُّ في «تفسيرِه»: أن جماعةً رفعَت عامِلَها إلى الخليفةِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٩٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) «سنن النسائي» (٣١٧٨) عن سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ وطرفه: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها».

(٣) يُنظر: «المستطرف» (١/ ١٠٠).

أبي جعفرٍ المنصور، فحاجَّها العاملُ وغلبَها؛ لأنهم لم يُثبتوا عليه كبيرَ ظلمٍ ولا جَورٍ في شيءٍ، فقامَ فتىً من القومِ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، إن اللهَ تعالى أمرَ بالعدلِ والإحسان، وإنه عدَلَ ولم يُحسِن! فعجِبَ أبو جعفرٍ من إصابَتِه وحسنِ جوابِه، وعزَلَ العامِلَ(١).

وقالَ بعضُ المفسِّرينَ: إن اللهَ تعالى يُحبُّ من خَلقِهِ إحسانَ بعضِهم إلى بعضٍ، حتى إن الطائرَ في حَبسِك، والسِّنَّورَ في دارِك، لا ينبغي أن تُقصِّرَ في تعهُّدِه بإحسانك(٢).

وحكَى النَّقَّاشُ قالَ: يقالُ: زكاةُ العدلِ الإحسان، وزكاةُ القُدرة العفو، وزَكاةُ الغِنى المعروف، وزَكاةُ الجاهِ مكاتبةُ الرجلِ إلى إخوانِه(٣).

وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «إن اللهَ تعالى كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ...» الحديثَ. رواهُ إمامُنا أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمِذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجَه(٤).

واعلَم ـ أيَّدَكَ اللهُ ـ أن معاشِرَ الخلقِ خصُوصاً الملوكَ والوزراء، يحتاجونَ إلى أربعةِ أخلاقٍ محمودةٍ، تجمعُ لصاحِبها الفَضائلَ كلَّها، مع السَّعادةِ الدُّنيويّةِ

---

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٤١٦).

(٢) قاله ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٤).

(٣) حكاه عنه القرطبي في «تفسيره» (١٢/ ٤١٢).

وتفسير «شفاء الصدور المهذَّب في تفسير القرآن» لمحمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي النقاش (٣٥١هـ) غير مطبوع فيما أعلم، والله أعلم.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٧١١٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٥)، و«سنن أبي داود» (٢٨١٥)، و«سنن الترمذي» (١٤٠٩)، و«سنن النسائي» (٤٤٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٠) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

والأُخرويّة، وهي: الحِلمُ، والبَسْطُ، والعدلُ، والإحسان؛ فإن هذهِ الأخلاقَ من خيرِ أخلاقِ أربابِ الكمالِ.

قالَ بعضُهم: والجامعُ لهذهِ الأخلاقِ المحمودة هو حُسنُ الخلُق، وعن أبي ذرٍّ ـ رضيَ الله عنه ـ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أي المؤمنينَ أفضلُ؟ قالَ: «أحسَنُهم خُلقاً»[1].

فجعَلَ ـ عليه السلامُ ـ حُسنَ الخُلقِ أفضلَ الإيمان، هذا وقد تقدَّمَ أنه إذا صلَحَ حالُ العلماءِ والقُضاة، صلَحَ حالُ جميعِ الناسِ؛ فيا ليتَ القُضاةَ لو تعفَّفوا عن أكلِ أموالِ الفُقراء، وارتكَبُوا في المعروفِ طَريقةَ الأمراءِ!

ويجِبُ على السُّلطانِ والوزيرِ الفَحصُ عن حالِ الولاة، خصوصاً القضاةَ الذين يتولُّونَ في الأقطارَ البعيدة، ويَسأَلُ عن سيرَتِهم: هل هي ذميمةٌ أو حميدةٌ؟، فإن الغالبَ عليهِم في هذه الأعصارِ هو حبُّ الدنيا الدَّنيّة، والرِّشوةِ والهديّة، والميلُ الكليُّ إلى الدُّنيا الخبيثةِ والسُّحتِ الحَرام، وتلاعَبوا لذلك بالشَّريعةِ والأحكام، فبِئسَ القُضاةُ والحُكّام، أكلُوا أموالَ الأوقاف، وحرَموا[2] منها الفُقراءَ الضِّعاف، وباعُوا بالدّراهِمِ والدّنانيرِ وظائفَ العلماء، وأرزاقَ الصُّلَحاءِ الفُقَراءِ للأغنياء وأبناءِ الدنيا، وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا يُنكَر، لا سيَّما بمِصرَ المحروسةِ والجامعِ الأزهَر.

وقد أجمَعَ العلماءُ من لدُن محمدٍ ﷺ إلى يومِنا هذا على أن الحُكمَ بالرِّشوةِ والهوى حرامٌ، وأنه باطلٌ وإن وافَقَ الحقَّ والصواب.

وفي «تفسيرِ القُرطبيِّ»: قالَ الإمامُ أبو حَنيفة: إذا ارتَشَى الحاكِمُ انعزَلَ في

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٥٩).

(٢) في الأصل: «وأحرموا»، وما أثبتُّ الجادّة.

الوقتِ وإن لم يُعزَل، وبطَلَ كلُّ حُكمٍ حكَمَ به بعدَ ذلك، قالَ القُرطبيُّ: قلتُ: وهذا لا يجوزُ أن يُختَلَفَ فيهِ إن شاءَ اللهُ؛ لأن قَبولَ الرّشوةِ منه فِسقٌ، والفاسِقُ لا يجوزُ حُكمُه. انتهى[١].

وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «الراشي والمرتَشي في النارِ». رواهُ الطبرانيّ، ورواتُه ثقاتٌ[٢].

وقالَ ﷺ: «لعنةُ اللهِ على الراشي والمرتشي». رواهُ أحمَدُ وأبو داودَ والترمِذيُّ وابنُ ماجَه[٣].

وقالَ ﷺ: «لعَنَ اللهُ الراشي والمرتَشيَ في الحُكمِ». رواهُ أحمَدُ والترمِذيُّ والحاكِمُ[٤].

---

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٨٦).

وقال الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٦):

وهل ينعزل بأخذ الرشوة في الحكم؟ عندنا لا ينعزل، لكنه يستحق العزل، فيعزله الإمام ويعزره، كذا ذكر في كتاب الحدود، وقال مشايخ العراق من أصحابنا: إنه ينعزل، وقالوا: صحت الروايةُ عن أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ أنه ينعزل، واستدلوا بما ذكر في «السير الكبير»: أنه يخرج من القضاء، لكن رواية مشايخنا: أنه لا يخرج من القضاء، وهذه الرواية أولى؛ لأن هذه الروايةَ مشتبهة، ورواية كتاب الحدود محكمة؛ لأنه ذكر أن الإمام يعزله ويعزره. ا. هـ.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٥٧) و«الأوسط» (٢٠٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي «الكبير» (٢٣/ ٣٩٨) برقم (٩٥١) عن أم سلمة رضي الله عنها، ووثق رجالَيهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» (٦٧٧٨)، و«سنن أبي داود» (٣٥٨٠)، و«سنن الترمذي» (١٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«سنن ابن ماجه» (٢٣١٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٩٠٢٣)، و«سنن الترمذي» (١٣٣٦)، وحسّنه، و«المستدرك على الصحيحين» (٧٠٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقالَ ﷺ: «لعنَ اللهُ الراشي والمرتَشيَ والرائشَ» [يعني]: الذي يمشي بينَهُما. رواه الإمامُ أحمدُ[1].

وقالَ ﷺ: «أخذُ الأميرِ الهديةَ سُحْتٌ، وقَبولُ القاضي الرِّشوةَ كفرٌ». رواه الإمامُ أحمدُ[2].

وفي هذا زجرٌ بليغٌ لمن يكُونُ من القُضاةِ والحُكّام، ويأخُذُ الرِّشوةَ في الأحكام، والعَجَبُ كلُّ العَجَبِ من قاضٍ يشتَري النارَ بدينارٍ، ويَبيعُ نهرَ الكوثَر، بنِصفِ قِنطارٍ من السُّكَّر، ويَنسى السؤالَ والحساب، بقِرشَينِ من الكِلاب، ويُغطّي الحقَّ الواضِحَ المُنير، بقِطعةِ ثَوبٍ من حرير!

ويا ليتَ كثيراً منهم لو سلَكُوا في أحكامِهم مَسلَكَ حُكّامِ السياسة من المروءةِ الكامِلة، والهمّةِ الشامِلة، والعفافِ في الحكمِ عن أموالِ الفقراء، بل ينسِبونَ أنفُسَهم للشرعِ الشريف، والشرعُ بريءٌ منهم، ويحسَبون أنهم على شيءٍ لاحتياجِ المسلِمينَ إليهم والمسلمونَ في غنىً عنهُم، وربما يُخشَى على الدَّولةِ الإسلاميةِ المنصورةِ ـ والعياذُ باللهِ تعالى ـ من ذُنوبِهم وتلاعُبِهم بأحكامِ دينِهم وشريعة نبيِّهم؛ فإنهم يَعرِفونَ الأحكامَ الشَّرعيّة ويحكُمونَ بغيرِها، ويَفهَمونَ الكلام، ثم يُحرِّفونَ الكلِمَ عن مواضِعِه.

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٢٣٩٩) عن ثوبان رضي الله عنه.

(٢) في «كتاب الزهد» عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ كما في «كنز العمال» (١٥٠٦٩)، و«فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٢١٢)، ولم أجده في مطبوعه، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٩٥٢) عن مسروق، قال: «القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر».

وقد وَرَدَ في بعضِ الأحاديثِ القُدسيّةِ: «يقولُ اللهُ تعالى: إذا عَصاني مَن يعرِفُني سلَّطتُ عليهِ من لا يعرِفُني»(١).

وقد حكى بعضُ المؤرِّخين: أن سُلطانَ النَّصارى لما استَولَى على إقليمِ الأندلس، وكانَ من أعظَمِ مَعاقلِ المسلمينَ وأقاليمِهم، ودخَلَ مدينةَ قُرطبة، وكانت دارَ سَلطنةِ المسلِمينَ بالأندلس، فسأَلَ عن دارِ القاضي، فدلُّوه عليها، فلما وصلَ إليها نزَلَ عن فرَسِهِ وقبَّلَ عَتَبَةَ بابِ الدار، ومرَّغَ لِحيتَهُ ووَجهَهُ عليها، فلما رفَعَ رأسَه سُئلَ عن ذلكَ، فقالَ: لولا خروجُ صاحبِ هذهِ الدارِ عن شَريعة دينِه، وحُكمُهُ بغيرِ ما أُمِرَ به نبيُّه، ما وصلتُ إلى هذا الموضع، ولا سلَّطَني عليهم، أفلا أُجازيه بأن أُقبِّلَ عَتَبَةَ بابِ دارِه؛ لأنه هو كانَ السببَ في وصولي إلى هذا الموضعِ(٢).

وهذه الحكايةُ فيها موعظةٌ وذِكْرى لمن كان له قلبٌ أو أَلْقى السَّمعَ وهو شهيد.

اللهمَّ، لا تجعَلِ الدُّنيا أكبرَ همِّنا، ولا مبلَغَ عِلمنا، ولا تُسلِّط علينا بذنُوبنا من لا يرحَمُنا يا أرحمَ الراحمينَ!

* * *

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٣) عن الفضيل بن عياض، قال: أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه... إلخ.

(٢) لم أجد الخبر.

خاتمةٌ

ذكَرَ كثيرٌ من المفسِّرينَ ـ كالقُرطبيِّ وغيرِه ـ أن ملكَ مصرَ لـما أرادَ أن يستَوزِرَ يُوسُفَ الصِّدّيقَ ـ عليه السلامُ ـ قالَ كما حكَى اللهُ عنه: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾، أي: أجعَلْه خالِصاً لنفسي، فلما دخَلَ يوسُفُ على الملكِ ونظَرَ إليهِ نزَلَ الملكُ عن سَريرِه، فخرَّ له ساجِداً، ثم أقعَدَهُ معه على سَريرِهِ، وقالَ له: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، فقالَ له يوسُف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ﴾ للخزائنِ ﴿عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] بوُجوهِ تصرُّفاتها، وقيلَ: ﴿حَفِيظٌ﴾ للحسابِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بالألسُن(١).

وقيلَ: حاسبٌ كاتبٌ، وإنه أولُ من كتَبَ الحسابَ في القراطيس(٢)، وقيلَ: ﴿حَفِيظٌ﴾ لتقديرِ الأقوات، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِسني المجاعاتِ(٣).

وعن الضحّاكِ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رحِمَ اللهُ أخي يوسُفَ لو لم يقُل: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ لاستَعمَلَهُ من ساعَتِه، ولكن أخَّرَ ذلكَ عنه سنةً»(٤)، وقيلَ: إنما تأخَّرَ تمليكُه إلى سنةٍ؛ لأنه لم يقُلْ: إن شاءَ اللهُ(٥).

---

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) يذكر أنه روي عن وهب بن منبه، ويُنظر هذا المروي مطولاً في «تفسير البغوي» (٤/ ٢٤٩).

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٠).

(٣) ذكره الواحدي في «التفسير البسيط» (١٢/ ١٥٦) عن الكلبي فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٦١٨) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من رواية إسحاق بن بشر، عن جويبر، عن الضحاك عنه، وهذا إسناد ساقط؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف» (٢١٣).

(٥) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٨).

وفي «تفسيرِ القُرطبيِّ»: أن يوسفَ لما دخَلَ على الملِكِ سلَّمَ عليه بالعربية، فقالَ: ما هذا اللسانُ؟، قالَ: لسانُ عمّي إسماعيل، ثم دعا لهُ بالعِبرانية، فقالَ له: ما هذا اللسانُ؟ قالَ: لسانُ آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوب، وكانَ الملِكَ يتكلَّمُ بسبعينَ لساناً، فكانَ كلما كلَّمَ يوسُفَ بلسانٍ يجيبُه يوسفُ بذلك اللسان، فأَعجَبَ الملكَ أمرُه، وكانَ يوسفُ إذ ذاكَ ابنَ ثلاثينَ سنةً[1].

وذكرَ كثيرٌ من المفسِّرينَ: أنه لما انصرَمتِ السَّنةُ من يومِ سألَ يوسُفُ الإمارة، دَعاهُ الملِكُ، فتوَّجَهُ بتاجِه، وختَّمَه بخاتَمِه، وردّاهُ بسيفِه، ووضَعَ له سريراً من ذهبٍ مُكَلَّلاً بالدُّرِّ والياقوت، وضربَ عليه قُبَّةً من إستَبرَق، ثم أمرَه أن يخرُجَ؛ فخرَجَ مُتوَّجاً كلونِ الثلج، ووجهُهُ كالقَمر، يرى الناظرُ وجهَهُ في صفاءِ لونِ وجهِه، فجلَسَ على السَّرير، ودانَت له الملوك، وفوَّضَ إليه الملِكُ أمرَ مصر، وعزلَ قطفيرَ عما كانَ عليه من الوزارةِ وجعَلَ يوسفَ مكانَه، ثم هلَكَ قطفيرُ في تلكَ الليالي، فزوَّجَ الملكُ يوسُفَ بزوجَتِه راعيلَ، وقيلَ: زليخا، فلما دخَلَ عليها يوسفُ قالَ: أليسَ هذا خيراً مما طلَبتِ؟ فوجدَها عذراءَ؛ لأن العزيزَ كان عِنّيناً لا يطأ، فولدَت ليوسُفَ ولدَين: أفراثيم ومنشا[2].

وفي «تفسيرِ القُرطبيِّ» وغَيرِه: أنه لـما فوَّضَ الملكُ أمرَ مصرَ إلى يوسف، تلطَّفَ يوسفُ بالناسِ وجعَلَ يدعوهم إلى الإسلام، حتى آمنوا به وأقامَ فيهم العدل، فأحبَّه الرجالُ والنساء، وأسلَمَ الملكُ على يديه، فلما دخلَتِ السنونُ المُخصِبةُ أمرَ يوسفُ بإصلاحِ المَزارِع، وأمرَهُم أن يُكثِروا من الزراعات، وأظهَرَ اللهُ في الزرعِ النَّماءَ والبرَكة؛ حيثُ كانوا لو زرَعوا على حجَرٍ أو مدَرٍ لنبَت، وكانوا يخزنونَ الزرعَ في سُنبلِه.

---

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٧٨).

(٢) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨١)، و«النهر الماد» (٣/ ٣١٣).

فلما دخلَتْ أولُ سنةٍ مِنْ سِنِي القَحطِ هلَكَ فيها كلُّ شيءٍ أعَدُّوه في السنينِ المخصِبة، فجعلَ أهلُ مصرَ يشترُونَ الطعامَ من يُوسُفَ عليهِ السلام، فباعَهم أولَ سنةٍ بالنقودِ، حتى لم يَبقَ بمِصرَ في أيدي الناسِ دينارٌ ولا درهمٌ، وباعَهم في السنةِ الثانيةِ بالحُليِّ والجَواهرِ حتى لم يَبقَ في أيدي الناسِ منها شيءٌ، وباعَهم في السنةِ الثالثةِ بالمَواشي والدَّوابِّ حتى احتَوى عليها أجمَع، وباعَهم في السنةِ الرابعةِ بالعَبيدِ والإماءِ حتى احتَوى على الكلّ، وباعَهم في السنةِ الخامسةِ بالعَقارِ والضِّياعِ حتى ملَكَها كلَّها، وباعَهم في السنةِ السادسةِ بأولادِهم ونِسائهم فاسترَقَّهم جميعاً، وباعَهم في السنةِ السابعةِ برِقابِهم، حتى لم يَبقَ في السنةِ السابعةِ بمصرَ حُرٌّ ولا عبدٌ إلا صارَ عبداً له، فقالَ الناسُ: واللهِ! ما رأينا ملكاً أجلَّ ولا أعظَمَ من هذا.

فقالَ يوسفُ لملكِ مصرَ: كيف رأيتَ صُنعَ ربي فيما خوَّلَني؟! والآن كلُّ هذا لك، فما تَرى فيه؟ فقالَ الملكُ له: فوَّضتُ إليك الأمرَ، فافعَلْ ما شئت، فإنما نحنُ لكَ تَبعٌ، وما أنا بالذي أستَنكِفُ عن طاعتِك، فقال يوسفُ له: إني أُشهِدُ اللهَ وأُشهِدُكَ أني أعتَقتُ أهلَ مصرَ عن آخِرِهم، ورَدَدتُ عليهم أموالَهم وأملاكَهم، ورَدَدتُ عليكَ مُلكَك بشَرطِ أن تستَنَّ بسنَّتي، وكان ـ عليه السلامُ ـ لا يشبَعُ من خُبزِ الشعيرِ في تلكَ السِّنين، فقيلَ له: أتجوعُ وبيَدِكَ خَزائنُ الأرضِ؟! فقالَ: إني أخافُ أن أشبَعَ فأنسَى الجائعَ(١).

صلواتُ اللهِ عليه وعلى آبائهِ الكِرام، وعلى نبيِّنا أفضلُ الصلاةِ والسلامِ.

قالَ المؤلفُ ـ رحمَهُ اللهُ ورضي عنه ـ: وإنما ذكرتُ هنا ما يتعلَّقُ بوزارةِ يوسفَ الصِّدّيقِ عليهِ السلامُ؛ ليقتَديَ به الوزراءُ العِظام، وأربابُ المَناصبِ الفِخام، ومَن

---

(١) يُنظر: «تفسير القرطبي» (١١/ ٣٨٨ـ٣٨٩)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

يتولَّى أمورَ الأنام؛ فإن خيرَ من يُقتدَى بهِ وبسيرَتِه هم الأنبياءُ عليهم الصلاةُ والسلام، والعاقلُ من سلكَ السيرةَ الحسنة؛ ليكونَ ممَّن سنَّ سُنَّةً حسنةً، واتَّبعَ من كلِّ شيءٍ أحسَنَه، وما أحسَنَ قولَ القائلِ:

مـا عـاشَ مَن عـاشَ مَذمُوماً خصائلُـهُ ... ولـم يمُـتْ بخِصالِ الخَيرِ مَـن ذُكِرا[1]

واللهُ ـ سُبْحانَه ـ المسؤولُ، أن يُبلِّغَ الفضلَ والسُّول، وأن يرحَمنا والمسلمينَ إنه أرحَمُ الراحمينَ.

قالَ المؤلفُ: وكان الفَراغُ منه أوائل صفرٍ سنةَ اثنتَين وثلاثينَ وألفٍ[2].

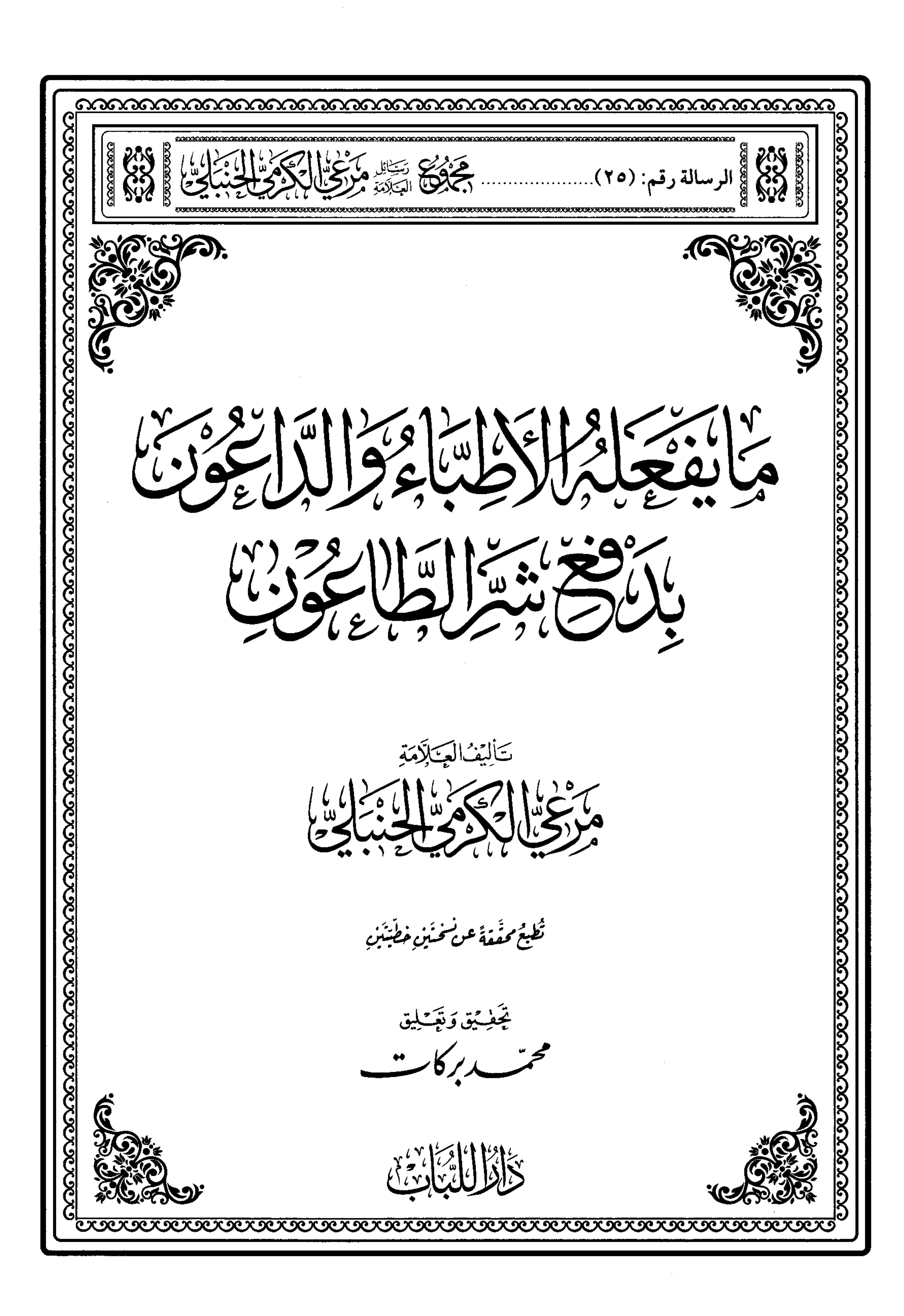
* * *

(١) لـم أعـرف قائلـه، ويُـروى عجُـزه ـ وهـو أصـوب ـ: «ولـم يمُت مـن يكُن بالخيـر مذكـوراً»، والله تعالـى أعلم.

(٢) **جاء في خاتمة النسخة الأصل ما نصُّه:** «ووافقَ الفراغُ من كتابةِ هذهِ النُّسخةِ نهارَ الأحدِ رابعَ شهرِ صفرٍ المبارَكِ سنةَ إحدى وسَبعينَ وألفٍ خُتِمت بخيرٍ، وكُتِبت هذه الرسالةُ المباركةُ من خَطِّ المؤلفِ رحمَه اللهُ تعالى، وكاتِبُها الفقيرُ الحقيرُ أحمدُ الحنبليُّ بنُ يحيى المقدِسيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمن دعا له بالمغفِرةِ. آمين.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبِه وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يومِ الدينِ، آمين، آمين، أمينَ.».





ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون

تأليف العلامة

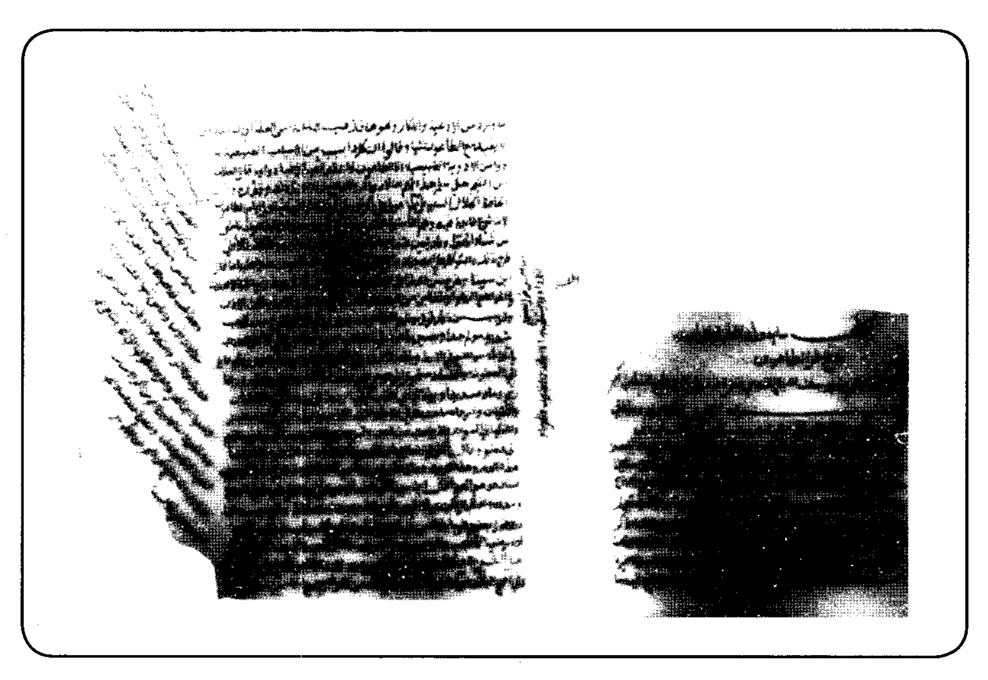
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

محمد بركات

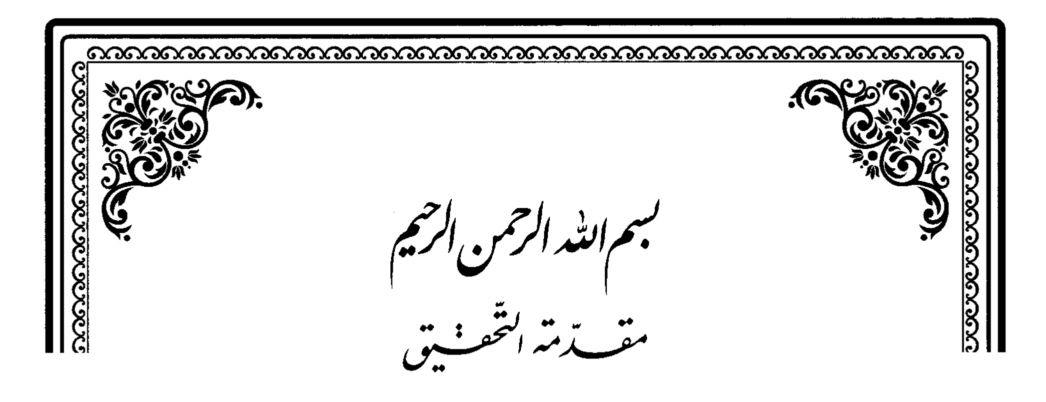
دار اللباب



المكتبة التيمورية (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
الحمد لله النافع الضار خالق الدا والدوا والمنافع والمضار بيده النفع
والضر والخير والشر والنهي والامر الحكيم القهار والصلاة والسلام على
اشرف المرسلين وافضل المتوكلين المستسلم للقضا والاقدار وعلى اله
واصحابه اولي السماح والرباح والتيقظ والاعتبار وبعد فقد
سيلت في جمع ادعية واذكار تستعمل للطاعون وهل ذلك يفيد وهل
الطب له مدخل فيه وينفع وقد احببت ان اذكر شيا من ذلك مع زيادة
فوايد وجمع فرايد طلبا للثواب ونفعا للاصحاب فاقول وبالله
المستعان وعليه التكلان على ربي عفيره ولا مامول الا خيره اعلموا ان
العلما اختلفوا هل يفيد التداوي للطاعون وهل ينفع فيه ما ورد من
الادعية والاذكار ونحو ذلك فذهب جماعة من العلما الى ان التداوي لا يفيد
مع الطاعون شيا وقالوا ان كل دا بسبب من الاسباب الطبيعيه له دوا
من الادوية الطبيعيه الا الطاعون فانه قد اعيا الاطبا دواوه قال
العلامه ابن القيم حتى سلم حذاقهم انه لا دوا له ولا دافع له الا الذي خلقه
وقدره وقال الحافظ الجلال السيوطي في مقاماته في الطاعون واكثر
الناس في الطاعون من اشيا لا تغنيهم وامور لا تعنيهم من ذلك استعمال
ماكولات وقوابض ومجففات ومواضع وتعليق فصوص ليس في كتب الطب
نصوص ومذا باب قد اعيا الاطبا واعترفوا بالعجز عن مداواته الالبا
واناس رتبوا ادعيه لم يرد بها حديث ولا اثر وابتدعوا اذكارا من عند
انفسهم ونسوا ابن المغفر واخرون تحولوا الى البحور شاطي النهر وما شعروا
ان مجاورة البحر من اكبر الاسباب المعينة للطاعون طبا والمضرة عند
فساد الهوا اجساما وليلة انما يصلح سكن البحر لمن يشكو بغم او سو هضم قال

مكتبة ليدن (ل)



الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد المرسَلينَ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

وبعدُ: فإنَّ كتابَ «ما يَفْعَلُه الأطباءُ والدَّاعُونَ لِدَفْعِ شرِّ الطَّاعُون» للعلَّامةِ مرعيٍّ الكَرميِّ، كتابٌ صغيرُ الحجمِ، وافرُ الفائدةِ، تناولَ فيه معرفةَ حقيقةِ الطَّاعونِ: هل هو مرضٌ يُفيدُ فيه طِبُّ الأطباءِ؟ أو هو عَذَابٌ مِن عندِ الله يُصيبُ به مَنْ يشاءُ؟ أو هو وَخْزٌ من الجنِّ يُفيدُ معها الأدعيةُ والأَذكارُ؟ وقد رجَّحَ المصنِّفُ أنَّ سببَ الطَّاعونِ هو ظهورُ المعاصي والفَواحِشِ، وأنَّ التَّداوي ينفعُ في العلاجِ فيه، وأوردَ بعضَ الأذكارِ النَّافعةِ وخَتَم كتابَه بالرَّدِّ على المُنجِّمينَ في الإخبارِ بالطَّاعونِ، وأنَّه لا يجوزُ تَصْديقُهم.

ومسألةُ الطَّاعونِ تناولها العلماءُ السَّابقونَ بالتأليفِ، كابنِ أبي الدُّنيا، وابنِ القيِّمِ، وابنِ حجرٍ العَسْقلانيِّ، والسُّيوطيِّ، والشَّيخِ زكريَّا الأَنصاريِّ.

وكان جُلُّ اعتمادِ المصنِّفِ في هذا المصنَّفِ على ما كَتبهُ ابنُ القيِّمِ في «زاد المعاد»، وابنِ حجرٍ في «بَذْلِ الماعون»، و«ما رواه الواعونَ في أخبارِ الطاعون» للسُّيوطيِّ فيه.

هذا وقد اجتهدتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ مُعتمداً على نسختين خطيتين؛

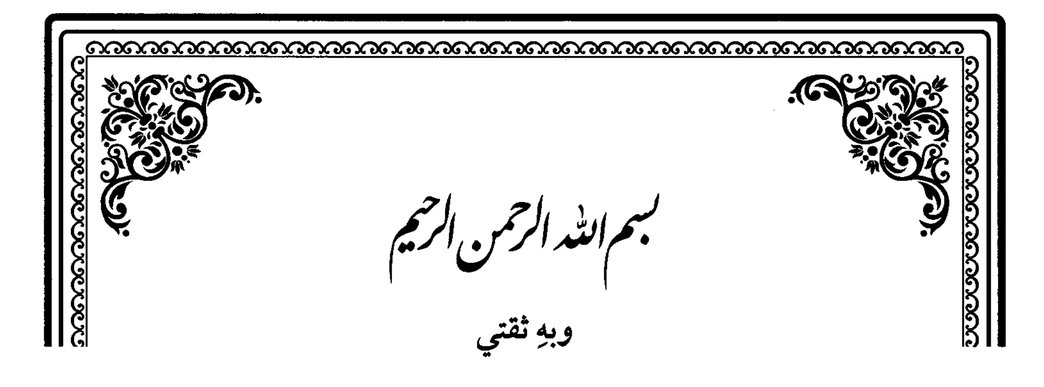
الأولى: نسخة المكتبة التيمورية ورمزها (ت)، **والثانية**: نسخة مكتبة ليدن، ورمزها (ل).

وقد قمتُ بما يَلزمُ مِنْ تحقيقِ هذا الكتابِ، وتوثيقِ النُّقولاتِ الواردةِ فيه، وتَخريجِ الأحاديثِ التي استَشهدَ بها المصنِّفُ، وبيانِ دَرجتِها.

نَرجو مِنَ اللهِ تعالى حُسْنَ القَبولِ والعَفوَ عن الخطأ والزَّللِ، إنَّه تعالى سميعٌ مجيبُ الدُّعاءِ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

المحقق

* * *



وبهِ ثقتي

قالَ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى مرعيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ المقدسيُّ:

الحمدُ للهِ النافعِ الضارِّ، خالقِ الداءِ والدواءِ، والمنافِعِ والمضارّ، بيدِهِ النفعُ والضرُّ، والخيرُ والشرُّ، والنهيُ والأمرُ، الحكيمُ القهَّارُ.

والصلاةُ والسلامُ على أشرَفِ المرسلِينَ، وأفضلِ المتوكلِينَ، المستسلِمِ للقضاءِ والأقدارِ، وعلى آلهِ وأصحابهِ أُولي السَّماحِ والرَّباحِ، والتيقُّظِ والاعتبارِ.

وبعدُ: فقد سُئلتُ في جمعِ أدعيةٍ وأذكارٍ تستَعمَلُ للطاعونِ، وهل ذلكَ يفيدُ؟ وهل الطِّبُّ لهُ مَدْخَلٌ فيهِ وينفَعُ؟

وقد أحببتُ أن أذكُرَ شيئاً من ذلكَ مع زيادةِ فوائدَ، وجمعِ فرائدَ، طلباً للثوابِ، ونفعاً للأصحابِ.

فأقولُ وباللهِ المستعانُ، وعليهِ التُّكلانُ، لا ربَّ غيرُهُ، ولا مأمولَ إلا خيرُهُ:

اعلَم أنَّ العلماءَ اختلَفُوا: هل يفيدُ التَّداوي للطاعونِ؟ وهل ينفَعُ فيهِ ما وردَ من الأدعيةِ والأذكارِ ونحوِها؟

فذهَبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أنَّ التداويَ لا يُفيدُ مع الطاعونِ شيئاً، وقالوا: إنَّ كلَّ داءٍ بسببٍ من الأسبابِ الطبيعيةِ له دواءٌ من الأدويةِ الطبيعيةِ إلا الطاعونَ، فإنه قد أَعْيَا الأطباءَ دواؤهُ.

قالَ العلامةُ ابنُ القيِّمِ: حتَّى سلَّمَ حُذَّاقُهم أنه لا دواءَ لهُ، ولا دافِعَ لهُ، إلا الذي خلقَهُ وقدَّرهُ[١].

وقالَ الحافظُ الجلالُ السيوطيُّ في مقاماتِهِ في الطاعونِ: وأكثرَ أناسٌ في الطاعونِ من أشياءَ لا تُغنِيهم، وأمورٍ لا تعنِيهم؛ من ذلكَ استعمالُ مأكولاتٍ وقوابِضَ، ومجفِّفاتٍ وحوامضَ، وتعليقِ فصوصٍ، لها في كتبِ الطبِّ نصوصٌ، وهذا باب قد أعَيْا الأطباءَ، واعترفَ بالعجزِ عن مداواتِهِ الألِبَّاءُ.

وأناسٌ رتَّبوا أدعيةً لم يرِد بها حديثٌ ولا أثرٌ، وابتدَعوا أذكاراً من عندِ أنفُسِهم ونسوا أين المفرُّ.

وآخرونَ تحوَّلوا إلى البحرِ وشاطئ النهرِ، وما شعرُوا أن مجاورةَ البحرِ من أكبرِ الأسبابِ المُعينَةِ للطاعونِ طِبّاً، والمَضرَّةِ عند فسادِ الهواءِ جسماً ولُبّاً، إنما يصلُحُ سكنُ البحرِ لمن يشكو بغمٍّ، أو سوء هضمٍ.

قالَ: ولم أعوِّل على ذِكْرِ شيءٍ مما ذكرَهُ الأطباءُ فيما يستعمَلُ أيام الطاعونِ؛ لأنه شيءٌ لا فائدةَ فيهِ، وهم إنما بنَوا ما ذكرُوهُ على ما قرَّروهُ من أن الطاعونَ ناشئٌ عن فسادِ الهواءِ، وقد تبيَّنَ فسادُ ما قالُوه بمجيءِ الأحاديثِ النبويةِ بخلافِهِ، فالأَولى طرحُ ذلكَ، والتوكُّلُ على اللهِ سبحانَهُ وتعالى، انتهى[٢].

وما أحسنَ قولَ بعضِهم:

لكِلِّ داءٍ دواءٌ يُستَطبُّ بهِ ... إلا الحمَاقَةَ والطاعُونَ والهَرَما[٣]

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٧)، والعبارة للسيوطي فيما نقله عنه، انظر: «ما رواه الواعون» (ورقة ٦٧).

(٢) لم أقف عليه في رسالة السيوطي «ما رواه الواعون».

(٣) انظر: «ربيع الأبرار» (٢/ ٣٩)، و«محاضرات الأدباء» (١/ ٢٨).

وحقيقةُ الطاعونِ عند الأطباءِ ما قالَ ابنُ سينا وغيرُهُ من الحذَّاقِ: الطاعونُ مادةٌ سُمِّيةٌ تُحدِثُ وَرَماً قتَّالاً يحدثُ في المواضعِ الرخوَةِ، والمغابنِ من البدَنِ، وأغلبُ ما يكونُ تحتَ الإبطِ، وخلفَ الأُذنِ[١].

وقريبٌ من ذلكَ قولُ بعضِهم: الطاعونُ وَرَمٌ رديءٌ قتَّالٌ يخرُجُ معه تلهُّبٌ شديدٌ مؤلمٌ جداً، ويصيرُ ما حولَهُ في الغالبِ أسودَ أو أخضرَ، وفي الأكثرِ يحدُثُ في ثلاثةِ مواضِعَ؛ في الإبطِ، وخلفَ الأُذنِ، وفي اللُّحومِ الرخوةِ، وسببُهُ دمٌ رديءٌ مائلٌ إلى العفونةِ والفسادِ، مستحيلٌ إلى جوهرٍ سُمِّيٍ يُفسِدُ العضوَ، ويغيِّرُ ما يليهِ، وربما رشَحَ دماً وصديداً، ويؤدِّي إلى القلبِ كيفيةً رديَّةً، فيحدُثُ القيءُ والخفقانُ والغشَيانُ، وأردَؤهُ ما حدَثَ في الإبطِ، وخلفَ الأُذنِ، وأسلَمهُ الأحمرُ ثم الأصفرُ، والذي إلى السوادِ فلا يُفلِتُ منه أحدٌ[٢].

وفسَّرَ بعضُهم الطاعونَ بانصبابِ الدمِ إلى عضوٍ.

وقالَ أكثَرُهم: إنهُ هيجانُ الدمِ وانتفاخُهُ[٣].

واختلفُوا عماذا ينشَأُ هذا الدمُ، وهذا الورمُ، وبماذا تحصُلُ هذه السُّمِّيةُ القاتلَةُ؟

فقالَ الأطباءُ: إن سببَهُ فسادُ جوهرِ الهواءِ.

قالَ ابنُ سينا: الوباءُ فسادُ جوهَرِ الهواءِ الذي هو مادَّةِ الروحِ ومددُهُ[٤]، ولذلك لا يمكِنُ حياةُ شيءٍ من الحيوانِ بدون استنشاقِهِ.

---

(١) انظر: «القانون» لابن سينا (٣/ ١٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٥)، فقد نقله عن أهل الطب، وانظر: «القانون» (٣/ ١٦٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٣٣) فقد نقله عن ابن سينا.

وقريبٌ من ذلك قولُ بعضِهم: الوباءُ ينشَأُ عن فسادٍ يعرِضُ لجوهَرِ الهواءِ بأسبابٍ خبيثةٍ سماوِيَّةٍ أو أرضيَّةٍ، كالشهُبِ والرُّجومِ في آخر الصيفِ، والماءِ الآسنِ، والجِيَفِ الكثيرَةِ[1].

وقالُ أهلُ الشرعِ: إن كلامَ الأطباءِ هذا باطلٌ مردودٌ؛ لأن الطاعونَ قد يقَعُ في أعدَلِ الفصولِ، وفي أصحِّ البلادِ هواءً، وأطيَبِها ماءً، ولأنهُ لو كانَ من الهواءِ لعمَّ جميعَ الناسِ، وسائر الحيوانِ، وجميعَ البدَنِ!! وليسَ كذلك كما هوَ مُشاهَدٌ؛ فإنا نجِدُ الكثيرَ من الناسِ والحيوانِ يصيبُهُ الطاعونُ، وبجانِبِهِ من جنسِهِ، ومن يُشابِهُ مِزاجَهُ، ولا يصيبُهُ، وقد يأخُذُ أهلَ البيتِ من بلدٍ بأجمَعِهم، ولا يدخُلُ بيتاً مجاوِرَهم أصلاً، أو يدخُلُ بيتاً ولا يصيبُ منهُ إلا البعضَ[2].

قالَ أهلُ الشرعِ: والحقُّ أن سببَ الطاعونِ هو ظهورُ الفواحِشِ والمعاصي؛ بل كلُّ مصيبَةٍ حدثَت فهيَ من كسبِ ابنِ آدمَ كما قالَ تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

وروَى ابنُ ماجَه والبَيهَقِيُّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لم تظهَرِ الفاحشَةُ في قومٍ حتى يُعلِنوا بها، إلا فشا فيهمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تكُن مضَتْ في أسلافِهم»[3].

---

(١) انظر: «بذل الماعون» لابن حجر (١٠٠ ـ ١٠١). والآسن: هو الماء الذي تغير طعمه لنتنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٤٢)، والحاكم (٨٦٢٣)، وصححه الحاكم، لكن البيهقي ضعف إسناده، وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٣). وذكر البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٦) روي من حديث بريدة وابن عباس. وبه يكون تصحيح الحاكم له بالشواهد، كما سيأتي.

وروى أبو يعلَى والحاكِمُ وصحَّحهُ والبيهَقيُّ عن بُريدَةَ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما ظهرَتِ الفاحشَةُ في قومٍ إلا سلَّطَ اللهُ عليهم الموتَ»[1].

وروى الحاكِمُ وصحَّحهُ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «إذا بُخِسَ المكيالُ حُبِسَ القطرُ، وإذا كَثُرَ الزِّنا كثُرَ القتلُ ووقَعَ الطاعونُ»[2].

والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، ومن أرادَ المزيدَ فليراجِع كتابَنا: «تحقيق الظُّنونِ بأخبارِ الطاعونِ».

وأمَّا كونُه يقعُ في الأطفالِ ومن لم يفعل الفواحشَ، فإنَّه من سنةِ اللهِ ولنْ تجدَ لسنة اللهِ تبديلاً، إنَّ العذابَ إذا نزلَ يعمُّ المستحقَّ له وغيرَه، ثم يُبعثونَ على نياتهم، قال العلامةُ ابنُ القيم: وهذه سنةُ الله تعالى في العقوباتِ، تقعُ عامةً ثم تكونُ طُهراً للمؤمنين، وانتقاماً من الفاجرين، كما أنَّه تعالى يعمُّ بالخَصْبِ والمطرِ البَرَّ والفاجرَ.

قالوا: وهوَ من **وَخْزِ الجنِّ**، أي: طعنِهم[3].

روى عبدُ الرزاقِ في «مصنَّفِه»، وابنُ أبي شيبَةَ وأحمدُ بن حنبَل في «مسندَيهما»، وابنُ أبي الدُّنيا، والبزَّارُ، وأبو يعلى، والطبرانيُّ، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحِه»، والحاكِمُ وصحَّحهُ، والبيهقِيُّ في «الدلائلِ» من طرقٍ عديدةٍ عن أبي موسَى الأشعريِّ رضيَ الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فِناءُ أُمَّتي بالطَّعنِ

---

(١) لم أقف عليه عند أبي يعلى، وأخرجه الحاكم (٢٥٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠٤٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٩٣): سنده جيد.

(٢) أخرجه الحاكم (٨٥٣٦).

(٣) انظر: «بذل الماعون» (ص ١٠٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ١٨١)، و«زاد المعاد» (٤/ ٣٦).

والطاعونِ»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ!، هذا الطعنُ قد عرفناهُ، فما الطاعونُ؟ قالَ: «وخزُ أعدائكُم من الجنِّ، وفي كلٍّ شهادَةٌ»[١].

وروى أبو يعلَى عن عائشةَ رضيَ الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الطاعونِ: «وخزٌ يصيبُ أُمَّتي من أعدائهم منَ الجنِّ، غدةٌ كغدَّةِ الإبلِ، من أقامَ عليها كانَ مُرابطاً، ومن أُصيبَ كانَ شهيداً»[٢].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاريِّ»: والذي أوجبَ للأطباءِ أن يقولوا ما قالُوهُ؛ لأن معرِفةَ كونِ الطاعونِ من وخزِ الجنِّ إنما يُدرَكُ بالتوقيفِ، وليسَ للعقلِ فيه مجالٌ. ولما لم يكُن عندَهم في ذلكَ توقيفٌ رأوا أن أقرَبَ ما يقالُ فيهِ: إنهُ من فسادِ جوهرِ الهواءِ، ولما ورَدَ الشرعُ وجاءَ نهرُ اللهِ بطَلَ نهرُ معقِلٍ[٣].

وذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أن التداوِيَ يفيدُ معَ الطاعونِ، وينفَعُ لعمومِ الحديثِ الواردِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الأمرِ بالتداوِي.

قالَ الإمامُ ابن حزمٍ رحمه اللهُ في «الملَلِ والنِّحَلِ»: صحَّ عن رسولِ اللهِ ﷺ تصحيحُ الطبِّ والأمرُ بالعلاجِ به، وأنه ﷺ قالَ: «تداوَوْا فإنَّ اللهَ تعالى لم يخلُقْ داءً إلا خلقَ له دواءً إلا السامَّ»، والسامُّ: الموتُ[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣)، وأحمد (١٩٥٠٨)، والبزار في «مسنده» (٢٩٨٦)، وأبو يعلى (٧٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٩٢)، وابن خزيمة كما في «إتحاف المهرة» (١٠/ ٥١٠)، والحاكم (٢٤٦٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٨٤). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٦٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٨١)، و«ما رواه الواعون» للسيوطي (ورقة ٦٧) والعبارة منه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٣٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

=

قالَ: فاعترَضَ قومٌ فقالوا: قد سبَقَ علمُ اللهِ عزَّ وجلَّ بنهايةِ أجلِ المرءِ، ومدَّةِ صحَّتِهِ وسقَمِهِ، فأيُّ معنى للعلاجِ؟

قالَ: فقلنا لهم: نسألكُم هذا السؤالَ نفسَهُ في جميعِ ما يتصرَّفُ فيه الناسُ من الأكلِ والشربِ، واللباسِ لطردِ البردِ والحرِّ، والسعيِ في المعاشِ بالحرثِ والغرسِ، والقيامِ على الماشيةِ والحرفَةِ بالتجارةِ والصناعَةِ.

ونقولُ لهم: قد سبَقَ علمُ اللهِ تعالى بنهايةِ أجلِ المرءِ ومدةِ صحَّتِهِ، ومدةِ سقَمِهِ، فأيُّ معنى لكلِّ ما ذكرنا؟

فلا جوابَ لهم إلا أن يقولُوا: إن علمَ اللهِ تعالى أيضاً قد سبَقَ بما يكونُ من كلِّ ذلكَ، وبأنها أسبابٌ إلى بلوغِ نهايةِ العمرِ المقدَّرةِ.

فنقولُ لهم: وهكذا الطبُّ، قد سبقَ في علمِ اللهِ تعالى أن هذا العليلَ يتداوَى، وأن تداويهِ سببٌ إلى بلوغِ نهايةِ أجَله، فالعللُ مقدَّرةٌ، والزمانةُ مقدَّرةٌ، والموتُ مقدَّرٌ، والعلاجُ مقدَّرٌ، ولا مردَّ لحكمِ اللهِ تعالى، ونافذٌ علمُهُ في كلِّ شيءٍ من ذلك، لا إلهَ إلا هو. انتَهى[1].

حيثُ علمتَ هذا فقالَ أئمةُ الطبِّ كما نقلَهُ العلامةُ ابن القيمِ في «الهديِ»: إنه يجِبُ على كلِّ محترزٍ من الوباءِ أن يخرِجَ عن بدنِهِ الرطوباتِ الفضليَّةَ، ويقلِّلَ الغذاء، ويميلَ إلى التدبيرِ المجفِّفِ من كلِّ وجهٍ إلا الرياضةَ والحمَّامَ؛ فإنهما يجبُ

= وأخرجه الترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأبو دواد (٣٨٥٥) من حديث أسامة بن شريك مرفوعاً بالأمر بالتداوي، واستثنى «الهرم». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) لم أقف عليه في «الفصل في الملل» لابن حزم.

أن يُحذَرا؛ لأن البدنَ لا يخلو غالباً من فضلٍ رديءٍ كامنٍ فيهِ، فتثيرُهُ الرياضةُ والحمَّامُ، ويجِبُ عند وقوعِ الطاعونِ الدَّعَةُ والسُّكونُ، وتسكينُ هيَجانِ الأخلاطِ[١].

وصرَّحَ رئيسُ الأطباءِ ابنُ سينا بأن أولَ شيءٍ يبدأُ بهِ في علاجِ الطاعونِ التشريطُ إن أمكَنَ فيسيلُ ما فيهِ، ولا يُترَكُ حتى يجمَدَ، فتزدادُ سُمِّيتُهُ.

قالَ: ويُعالجُ الطاعونُ بما يقبِضُ ويبرِّدُ، وبالفَصْدِ، وبإسفنجةٍ مغموسةٍ في خلٍّ وماءٍ، أو دهنٍ وورِدٍ، ودهنِ تفاحٍ، أو دهنِ آسٍ. انتَهى[٢].

قالَ شيخُ الإسلامِ القاضي زكريا: وقد أغفَلَ الأطباءُ في عصرِنا وما قبلَهُ هذا التدبيرَ، فوقعَ التفريطُ الشديدُ من تواطُئِهم على عدمِ التعرضِ لصاحبِ الطاعونِ بإخراجِ الدمِ حتى شاعَ ذلك فيهم؛ بحيثُ صارَ عامَّتُهم يعتقِدُ تحريمَ ذلكَ؛ مع أن رئيسَهم قالَ لما ذكرَ العلاجَ بالشرطِ، أو الفصدِ: إنه واجِبٌ[٣].

وذهبَ بعضُ الأطباءِ إلى المنعِ من الفصدِ معَ أن المرضَ دمويٌّ، وعلَّلَهُ بأن الأبدانَ قد تخلَّلَها الوباءُ الهاوي، فغيَّرَ دماءَها كلَّها فلا يفيدُ تنقِيصُها شيئاً؛ لأنها كلَّها فاسدةٌ، ومتى استفرَغَها بجُملتِها هلَكَ فلم يبقَ إلا التدبيرُ الإلهيُّ بقلبِ الموادِ.

ولعلَّ الجمعَ بين هذا وبينَ كلامِ ابن سينا، أن ذلكَ يعتَبرُ باختلافِ الأمزِجةِ والأبدانِ، والبلدانِ والأزمانِ، والطبيبُ الحاذِقُ العارفُ لا يكادُ يوجَدُ في هذا الزمانِ.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٩-٤٠).

(٢) انظر: «القانون» (٣/ ١٦٥).

(٣) قاله شيخ الإسلام ابن حجر في «بذل الماعون» (ص٣٤١)، واختصره الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه «تحفة الراغبين في أمر الطواعين» (ورقة ٩).

وأما الأدويةُ؛ فقد ذكرَ ابنُ أبي حاتمٍ عن الإمامِ الشافعيِّ رحمَهُ الله أنه قالَ: لم أرَ للوباءِ أنفعَ من البنفسَجِ يُدهَنُ بهِ، ويشرَبُ[1].

وزعمَ بعضُهم: أن من تَختَّمَ بالياقوتِ، أو علَّقهُ عليهِ أمِنَ شرَّ الطاعونِ[2]!

وقالَ ابنُ سينا: قشرُ الأترُجِّ رائحَتهُ تصلِحُ فسادَ الهواءِ والوباءِ[3]، وسمنُ البقرِ إذا صُبَّ على الطواعينِ نفعَ منها، وشرابُ الحصرُمِ ينفَعُ من الوباءِ شرباً.

وعن بعضِهم: يُترَكُ على الفحمِ في زمنِ الوباءِ قُشورُ الرمانِ والآسِ، ويرَشُّ عليها الخلُّ.

قالَ السَّمرقندِيُّ[4]: ويَشرَبُ كلَّ غداةٍ جَلَّاباً من شرابِ الحِماضِ، أو الأترُجِّ، أو النارِنجِ، أو الليمونِ، أو السَّفرْجَلِ، أو التفاحِ، أو الرُّمانِ الحامضِ، من أيهما حضرَ عشرة دراهمَ مع ماءِ الوردِ، أو ماءِ لسانِ الثورِ من كلِّ عشرةِ دراهمَ، ويشمُّ الوردَ والكافورَ والصندَلَ.

وقالَ بعضُهم: الماءُ البارِدُ شُربهُ يمنَعُ الوباءَ، ويطفِئُ الحرارةَ الحادثةَ عن الوباءِ.

وفي كتابِ «التبيانِ» فيما يستَعمَلُ من الأغذِيةِ دائماً أيامَ الطاعونِ: الخلُّ والعدسُ والكَشْكُ[5]، ويأكلُ القِثَّاءَ والخيارَ، وللتِّرياقِ الأكبرِ في أيامِ الطاعونِ

---

(١) انظر: «مناقب الشافعي وآدابه» (ص٢٤٦).

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» (٦/ ٦٦٥) ونسبه لابن زنجويه في كتاب «الخواتيم» عن علي، وقال: سنده ضعيف.

(٣) انظر: «القانون» (٣/ ١٦٥).

(٤) هو نجيب الدين محمد بن علي السمرقندي، صاحب التصانيف الطبية، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، له: النجيبيات، والأسباب والعلامات، والأدوية المفردة.

(٥) الكثك: دُقاق التراب وفُتات الحجارة أو التراب عامة.

والوباءِ نفعٌ عظيمٌ شرباً وطلاءً، والعنبرُ يدفعُ فسادَ الهواءِ أكلاً وشمَّاً على الفطورِ، وبِزرُ القَطُونا ينفَعُ للوباءِ بخوراً، وإذا بخَّرَ بهِ قطَعَ كلَّ رائحةٍ عَفِنةٍ من أيِّ نوعٍ كانَت، وبخورُ المَيْعَةِ[1] ينفَعُ الوباءَ بخوراً، ورائحَتهُ تقطَعُ العُفونةَ كيف كانَت.

وأما الأذكارُ والأدعِيةُ، فقد ذكَرَ العلامةُ ابنُ القيمِ رحمَهُ اللهُ: أنَّ الأرواحَ الشيطانيَّةَ تتمكَّنُ من فعلِها بالإنسانِ ما لم يدفَعْها دافعٌ قويٌّ من الذكرِ والدعاءِ والابتهالِ، والتضرُّعِ والصدقةِ وقراءةِ القرآنِ، وهذا يكونُ قبلَ استحكَامِها وتمكُّنها، فمن وفَّقهُ اللهُ تعالى بادرَ عندَ إحساسِهِ بأسبابِ الشرِّ إلى هذه الأسبابِ التي تدفَعُها عنه، وهي له من أنفَعِ الدواءِ.

وإذا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ إنفاذَ قضائهِ وقدرِهِ أغفَلَ قلبَ العبدِ عن مَعرِفَتها وتصوُّرِها وإرادَتها، فلا يشعرُ بها، ولا يُريدُها ليقضِيَ اللهُ فيه أمراً كانَ مفعولاً[2]. وإذا وقَعَ القضاءُ عَمِيَ البصرُ.

إذا علمتَ هذا، **وعلمتَ أن الطاعونَ من الجنِّ**؛ فقد ورَدَتْ أحاديثُ بأذكارٍ تحرسُ قائلَها من كيدِ الجنِّ.

روى الإمامُ مسلمٌ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الشيطانَ يفِرُّ من البيتِ الذي تُقرَأُ فيه سورةُ البقَرَةِ»[3].

وروى الحاكمُ عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سورةُ البقرةِ فيها آيةٌ هي سيدةُ آيِ القرآنِ، لا تُقرَأُ في بيتٍ وفيهِ شيطانٌ إلا خرجَ منهُ؛ آيةُ الكرسيِّ»[4].

---

(١) الميعة: شجرة لها عسل، كما في «تاج العروس».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٦ـ٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٢٤) ومن طريقه الحاكم (٣٠٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٧١). =

وروى البـزَّارُ: أنـهُ ﷺ قالَ لعبدِ الله الأسـلميِّ: «تعوَّذ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فمـا تعوَّذَ العبـادُ بمثلِهنَّ»(١).

وروَى الترمذِيُّ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتعوَّذُ من الجانِ وعينِ الإنسانِ حتى نزلَتِ المعوذتانِ، فلما نزلَتا أخذَ بهما، وترَكَ ما سواهما(٢).

وفي «الصحيحَينِ» عن النبيِّ ﷺ: «من قالَ: لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، مئةَ مرةٍ، كانَت لهُ عِدلَ عشرِ رقابٍ، وكانَت له حِرزاً منَ الشيطانِ يومَهُ ذلك حتى يُمسِي»(٣).

وفي روايةٍ للترمذِيِّ: عن النبيِّ ﷺ: «من قالَ دُبرَ صلاةِ الفجرِ وهو ثاني رِجلَيهِ قبلَ أن يتكلَّمَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فذكرَها عشرَ مراتٍ، كتَبَ اللهُ له عشرَ حسناتٍ، وحَطَّ عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفعَ له عشرَ درجاتٍ، وكانَ يومَهُ في حِرْزٍ من كلِّ مكروهٍ، وحُرِسَ من الشيطانِ»(٤).

وروى مسلمٌ عن النبيِّ ﷺ: «من نزَلَ منزِلاً فقالَ: أعوذُ بكلماتِ الله التامَّاتِ من شرِّ ما خلَقَ لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يرتَحِلَ»(٥).

= وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف.

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٩٦) وقال البزار: هكذا رواه يزيد بن رومان، ورواه غيره عن غير عبد الله الأسلمي وقال النسائي: هذا خطأ. وذكر الصواب أنه من حديث عقبة بن عامر. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٩٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) من حديث أبي ذر، وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم.

وفي بعضِ النسَخِ من «الحِليةِ» عن الشافعيِّ: أحسَنُ ما يداوَى به الطاعونُ التسبيحُ[١].

ووجهُهُ أن الذكرَ يدفَعُ العقوبةَ والعذابَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ﴾ [الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤]، وقالَ كعبٌ: سبحانَ اللهِ تمنَعُ العذابَ.

وقالَ بعض العارفينَ: دعاءُ يونُسَ عليهِ السلامُ مَنْ ذَكَرَهُ في أيامِ الطاعونِ مئةً وستّاً وثلاثينَ مرةً حفِظهُ اللهُ تعالى من الوباءِ والطاعونِ، وهو: لا إلهَ إلا أنتَ سُبحانكَ إني كنتُ من الظالمينَ؛ وهو اسمُ اللهِ الأعظَمُ.

وذكرَ الزركشيُّ: أن بعضَ السلفِ كانَ يدعُو عقِبَ صلاتهِ للنازلَةِ: اللهمَّ إنا نعوذُ بكَ من عظيمِ البلاءِ في النفسِ والأهلِ، والمالِ والولَدِ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ مما نخافُ ونحذَرُ، اللهُ أكبرُ عددَ ذنوبِنا حتى تغفر، اللهمَّ كما شفَّعتَ فينا نبيَّنا محمداً ﷺ فأمهِلنا، وعمِّر بنا منازِلَنا، ولا تؤاخِذنا بسوءِ أفعالِنا، ولا تهلِكْنا بخطايانا يا ربَّ العالمين.

وعن بعضِهم مما ينفَعُ للوباءِ: يا حيُّ يا قيومُ، ربنا اكشِف عنا العذابَ إنَّا مؤمنون، بسمِ اللهِ ذي الشأنِ العظيمِ البرهانِ، الشديدِ السُّلطانِ، ما شاءَ اللهُ كان، اللهمَّ إني أعوذُ بك من الطعنِ والطاعونِ والوباءِ، اللهمَّ إني أعوذُ بك من موتِ الفجأةِ، وسوءِ القضاءِ، وجَهدِ البلاءِ.

وعن بعضِهم لدفعِ الوباءِ يُكتَبُ ويعلَّقُ على الشخصِ: بسمِ الله الرحمن الرحيمِ، وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ، اللهمَّ سكِّن هيبةَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٣٦) بلفظ: لم أر أنفع للوباء من التسبيح.

صدمَةِ قهرمانِ الجبَروتِ بألطافِكَ الخفيَّةِ الواردَةِ النازلةِ من بابِ الملكُوتِ حتى نتشبَّثَ بلُطفِكَ، ونعتَصِمَ عن إنزالِ قُدرتِكَ، يا ذا القدرَةِ الكاملةِ، والرحمةِ الشاملَةِ، يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

وذكرَ بعضُ العارفِينَ بخواصِّ الأسماءِ أن اسمَهُ تعالى (المؤمنُ): من ذكرَهُ كلَّ يومٍ مئةً وستّاً وثلاثينَ مرةً أمِنَ شرَّ الطاعونِ. (الحكيمُ): من ذكرَهُ في أيامِ الوباءِ كلَّ يومٍ ثمانياً وثمانينَ مرةً أمِنَ شرَّ العلةِ الوبائيةِ. (الحفيظُ): من ذكرَهُ كلَّ يومٍ ثمان مئةٍ وثمانياً وتسعينَ مرةً كانَ محفوظاً من الوباءِ والطاعونِ. (الرقيبُ): من ذكرَهُ أيامَ الوباءِ كلَّ يومٍ ثلاث مئةِ مرةٍ، واثنتَي عشرَ مرةً عصمَهُ اللهُ في سائرِ حركاتِهِ وسكناتِهِ من علَّةِ الطعنِ والطاعونِ.

وعن بعضِهم: من قالَ في أيامِ الوباءِ: اللهُمَّ يا لطيفُ! أسألُكَ اللطفَ فيما جرتْ بِهِ المقاديرُ، مئةً وستّاً وثلاثينَ مرةً أمَّنَهُ اللهُ من وخزِ الطاعونِ، وآفاتِ البلاءِ.

* * *

خاتمةٌ

اعلَم أيدَكُ اللهُ أن كلامَ المنجِّمينَ في الإخبارِ بالطاعونِ وغيرِهِ من الحوادثِ كذبٌ وبهتانٌ، وظنٌّ وحسبانٌ، ولا يجوزُ تصدِيقُهم في ذلكَ، والمصدِّقُ لهم أحمَقُ، أو ذو تغفِيلٍ محققٍ، كيفَ لا واللهُ سبحانَهُ يقولُ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ ـ ٢٧]، ويقولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وروَى الإمامُ أحمدُ عن أبي هريرَةَ رضي اللهُ عنه، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدَّقهُ، فقَد كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ»(١).

وروى مسلمٌ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من أتى عرَّافاً فسألَهُ عن شيءٍ، لم تُقبَل صلاتُهُ أربعينَ ليلةً»(٢).

وروى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَه عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من اقتبَسَ علماً من النجومِ اقتبسَ شعبةً من السِّحرِ»(٣).

وروى الإمامُ أحمدُ من حديثِ سَمُرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أما بعدُ؛ فإنَّ رجالاً يزعُمونَ أنَّ كُسوفَ هذه الشمسِ، وكسوفَ هذا القمرِ، وزوالَ هذهِ النجومِ عن مطالعِها لموتِ رجالٍ عظماءَ من أهلِ الأرضِ، وإنهم قد كذَبوا، ولكنَّها آياتُ اللهِ يعتَبرُ بها عبادُهُ لينظُرَ من يحدِثُ له منهم توبةً».

ومما يدلُّ على فسادِ قولِ المنجِّمينَ إجماعُهم عندما تمَّ بناءُ بغدادَ يقتضي أن لا يموتَ بها خليفةٌ، وشاعَ ذلك الأمرُ حتى هنَّأَ الشعراءُ الخليفةَ المنصورَ بذلكَ، ثم قويَ هذا الظنُّ لما ماتَ المنصورُ بطريق مكةَ، ثم قوِيَ لما ماتَ المهديُّ خارجاً عنها، وكذلكَ الهادِي، والرشيدُ، فلما قُتلَ بها الخليفةُ الأمينُ انخرَمَ هذا الحكمُ، ورجَعَ القائلُ يقولُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الحاكم (١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) وهو حديث صحيح.

كَــذَبَ المنَجِّــمُ فــي مَقالَتِــهِ التي نَطــقَتْ عَلَــى بَغــدَادَ بالبُهتَــانِ
قَتــلُ الأميــنِ بهــا لعَمــرِي يَقتَضِي تَكذِيبَهــم فــي سَــائرِ الحُسْــبانِ[1]

ثـم مـاتَ بهـا الواثـقُ بـالله، والمتـوكِّلُ علـى الله، والمعتمِـدُ بـالله، والمكتفِي بـالله، والناصـرُ لديـنِ الله، وظهـرَ لـكلِّ عاقـلٍ تناقـضُ قـولِ المنجِّميـنَ، وشـنيعُ كذِبهـم وافترائهـم فيمـا أجمَعـوا عليـهِ.

وأما ما اختلَفُوا فيه وقطعَ بهِ بعضُهم دونَ بعضٍ، فلو حكَيناهُ عنهُم على ما ذكرَهُ الإمامُ ابنُ الجوزيِّ وغيرُهُ لكانَ أمراً يُضحَكُ منهُ.

وما أحسَنَ قولَ القائلِ:

أَطُــلَّابَ النُّجُــومِ أَحَلتُمُونــا عَــلَى علــمٍ أرَقَّ مــن الهَبــاءِ
كُنــوزُ الأرضِ لم تَصِلُــوا إِلَيْهــا فكَيــفَ وَصلْتُــمُ عِلــمَ السَّــمَاءِ

وقولَ البهاءِ زهيرٍ:

واعْزِمْ مَتى شِئتَ فالأوقَاتُ واحِدَةٌ لا الرَّيـبُ يَدفَـعُ مَقـدُوراً ولا العَجَلُ
لا تَرقُــبِ النَّجــمَ في أمــرٍ تحاوِلُــهُ فــاللهُ يفعَــلُ لا جَــديٌ ولا حَمَــلُ
مـعَ السَّـعادَةِ مـا للنَّجْـمِ مـن أثَـرٍ فــلا يَـضُرُّكَ مِرِّيــخٌ ولا زُحَــلُ
الأمــرُ أعظَــمُ والأفــكَارُ حائــرَةٌ والـشَّرعُ أصْـدَقُ والإنسَـانُ يمتَثِـلُ

وفي هذا القدرِ كفايةٌ للمعتَبرِ، وهدايةٌ للمستبصِرِ، واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ، وهوَ حسبي ونعمَ الوكيلُ.

---

(١) انظر: «الفلاكة والمفلوكون» (٢٥ ـ ٢٦).

قـالَ مؤلفُـهُ مرعـيُّ بـنُ يوسـفَ الحنبلـيُّ سـامحَهُ اللهُ تعالـى: فرَغتُ مـن رَقْمِ هـذهِ الفوائـدِ ليلَـةَ الأحـدِ بعـدَ العشـاءِ الآخـرةِ بنحـوِ أربعيـنَ درجةً، حادي عشـرَ ربيـعٍ الأولِ، سـنةَ إحـدى وثلاثيـنَ وألـفٍ، وصلـى اللهُ على سـيدنا محمـدٍ وعلى آلـهِ وصحبهِ وسـلَّمَ(١).

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ل): «ووافق الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الأحد المبارك ثامن عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وأربعين ومئة وألف بقلم أفقر الورى وأحوجهم إلى رب الثرى من في رعاية ربه العلي: محمد يعقوب المقدسي الحنبلي بن المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ يحيى بن المرحوم الشيخ يوسف والد المؤلف لهذا الكتاب، جعلنا الله وإياه من الآمنين يوم الحساب، وأدخلنا وإياه الجنة بمنه وكرمه مع الأحباب، بجاه محمد وآله والأصحاب، إنه رؤوف رحيم كريم تواب، آمين». ثم جاء على الهامش: «بلغ مقابلة على خط مؤلفه».